# فتح الباري

## شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب »

ابن عبد الهادي

تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود
مجدي بن عبد الخالق الشافعي
إبراهيم بن إسماعيل القاضي
السيد بن عزت المرسي
محمد بن عوض المنقوش
صلاح بن سالم المصراتي
علاء بن مصطفى بن همام
صبري بن عبد الخالق الشافعي

الجزء السابع

الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

# فتح الباري

## شرح صحيح البخاري

٧

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

# ٩٦ - بَابُ
## الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيهِ ثلاثَةُ أحاديثَ:

الأولُ[١]:

**٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ[٢] الْعَشِيِّ لاَ أُخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ .قَالَ عُمَرُ[٣]: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.**

صَلاةُ الْعَشِيِّ هي صلاةُ الظهرِ والعصرِ؛ لأن العشيَّ هو ما بعدَ الزوالِ. وركودُهُ في الأولينِ، وتطويلُه إنما هو لطولِ القراءةِ، وقد خالفَ ابنُ عباسٍ في ذلكَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ - فيما بعدُ[٤] - من حديثِ أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أمرَ وسكتَ فيما أمرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) وهذا الحديث (٧٥٨) في بعض نسخ «الصحيح» ضمن الباب السابق، ويبدأ هذا الباب (٩٦) بالحديث (٧٥٩) وانظر «الفتح» والقسطلاني مع «اليونينية».

(٢) كذا، وفي «اليونينية»: «صلاتي». (٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٤) رقم (٧٧٤).

فهذا يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ كانَ يرَى أن النبيَّ ﷺ لم يكن يقرأُ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ شيئًا.

وقد تأوله الإسماعيليُّ وغيرُهُ على أنه لم يكن يجهرُ بالقراءةِ؛ بل يقرأُ سرّاً.

وهذا لا يصحُّ؛ فإن قراءةَ السرِّ لا تسمَّى سكوتًا.

وقد رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ التصريحُ بخلافِ ذلكَ، وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ حديثَ أيوبَ، عن عكرمةَ؛ بزيادةٍ في أولِهِ وهيَ: لم يكن ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ، وذكرَ الحديثَ[1].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ موسَى بنِ سالمٍ: ثنا عبد الله بنُ عبيد الله قالَ: دخلتُ على ابنِ عباسٍ في شبابٍ من بني هاشمٍ فقلنا لشابٍّ منَّا: سلِ ابنَ عباسٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ فقالَ: لا، قيلَ له: فلعلَّهُ كانَ يقرأُ في نفسِه فقالَ: خَمْشًا[2] هذهِ شرٌّ منَ الأولَى وكانَ عبدًا مأمورًا بلَّغَ ما أُرسلَ به، وذكرَ الحديثَ[3].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ أبي يزيدَ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباس نحو حديثِ أيوبَ وزادَ: قيلَ له: فلعلَّه كان يقرأُ في نفسِهِ، فغضبَ منهم وقالَ: أَيُتَّهَمُ رسولُ الله ﷺ؟[4].

---

(١) أحمد (١ / ٣٣٤).

(٢) قوله «خمشا»: دعاء عليه بأن يُخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعا وقطعا، وهو منصوب بفعل لا يظهر. (نهاية).

(٣) أحمد (١ / ٢٤٩) ـ و (١ / ٢٢٥) مختصرا دون القصة ـ وأبو داود (٨٠٨).

(٤) أحمد (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩) وتصحف فيه: «أبي يزيد» إلى: «يزيد» وانظر «أطراف المسند» (٣ / ٢٣٥).

ورَوَى ابنُ أبي ذئبٍ، عن شعبةَ مولَى ابنِ عباسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ أنه سئلَ: أفي الظهرِ والعصرِ قراءةٌ؟ قالَ: لا، قِيلَ له: عن رسولِ الله ﷺ هذا؟ قالَ: لا، ثم قالَ: إن رسولَ الله ﷺ لو قرأَ علَم ذلكَ الناسُ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ ـ أيضًا ـ من طريقِ حصينٍ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لا أدرِي أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ أمْ لاَ؟[١]

وهذه الروايةُ تقتضِي أنه شكَّ في ذلكَ ولم يجزم فيه بشيءٍ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من روايةِ الحسنِ العُرَنيِّ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: ما أدرِي أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ أمْ لاَ؟ ولكنا نقرأُ[٢].

الحسنُ العُرَنيُّ لم يسمع من ابنِ عباسٍ.

ورَوَى موسَى بنُ عبدِ العزيزِ القنبارُ[٣]، عن الحكمِ ـ هو ابنُ أبانَ ـ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لم أسمع رسولَ الله ﷺ قرأَ في الظهرِ والعصرِ ولم يأمرنا به وقد بلَّغَ ﷺ.

وقد رُوِيَ (١٤٠ ـ أ / ك٢) عنِ ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ؛ ولكن في إسنادِه ضعفٌ.

خرَّجهُ [ابن][٤] أبي داودَ في كتابِ «الصلاةِ» من طريقِ سفيانٍ،

---

(١) أحمد (١/ ٢٤٩، ٢٥٧ـ٢٥٨)، وأبو داود (٨٠٩). (٢) أحمد (١ / ٢٣٤).

(٣) كذا، وإنما هو: «القنباري». وانظر «تهذيب الكمال»(٢٩/ ١٠١ـ١٠٢) وهو رجل ضعيف.

(٤) في «ك٢»: «أبو داود»، خطأ، وكتاب «الصلاة» لابن أبي داود، وقد عزا إليه المؤلف ـ فيما سبق ـ في أكثر من موضع. انظره مثلا تحت الحديث (٣٨٥)، (٧١٠) وسيأتي ذكره إن شاء الله (ص٤٤، ٨٢) تحت الحديث (٧٦٩) (٧٧٧) ويؤيده ما سيأتي من الكلام قوله: «فذكرته لأبي» يعني: أبا داود.

عن زيدِ العميِّ، عن أبي العاليةِ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: رمقَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ رسولَ اللهِ ﷺ فحزرُوا قراءَتَهُ في الظهرِ والعصرِ بقدرِ ﴿تنزيل﴾ السجدةِ.

وقالَ: لم يسنده عن سفيانَ إلا يزيدُ بنُ هارونَ، ولم يسمعه من أحد إلا من الحسنِ بنِ منصورٍ، وذكرته لأبي فأعجبَ به وقالَ: حديثٌ غريبٌ. وزيدٌ العميُّ متُكلَّمٌ فيه.

الحديثُ الثاني:

**٧٥٩ ـ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ[(١)] يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى[(٢)] وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.**

في هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ القراءةِ في الركعتينِ الأوليينِ من صلاةِ الظهرِ والعصرِ بسورةٍ سورةٍ معَ الفاتحةِ، وهذا متفقٌ على استحبابِهِ بينَ العلماءِ، وفي وجوبِهِ خلافٌ سبقَ ذكرُهُ.

وفيه: أن عادةَ النبيِّ ﷺ كانت القراءةَ بسورةٍ تامةٍ، وهذا هو

(١) في «ك٢»: «وسورة» والمثبت من «اليونينية».

(٢) قوله: «وكان يطول في الأولى» ليس في «ك٢» وأثبتناه من «اليونينية».

الأفضلُ بالاتفاقِ، فإن قرأَ السورةَ في ركعتينِ لم يكره ـ أيضًا ـ، وقد فعله أبو بكرٍ الصديقُ؛ قالَ الزهريُّ: أخبرني أنسٌ أن أبا بكرٍ صلَّى بهم صلاةَ الفجرِ فافتتحَ بهم سورةَ البقرةِ فقرأهَا في ركعتينِ، فلما سلَّمَ قامَ إليه عمرُ فقالَ: ما كنتَ تفرغُ حتَّى تطلعَ الشمسُ قال: لو طلعت لألفتنا غيرَ غافلينَ.

ورخَّصَ فيه سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ وأحمدُ، ولا نعلمُ فيه خلافًا إلا روايةً عن مالكٍ، وسيأتي حديثُ قراءةِ النبيِّ ﷺ بالأعرافِ في ركعتينِ منَ المغربِ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[١] عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الفجرِ فافتتحَ بسورةِ المؤمنينَ حتى أتَى على ذكرِ موسَى وهارونَ فأخذته سعلةٌ فركعَ.

وكذلكَ لو قرأَ في ركعةٍ بسورةٍ وفي أخرى ببعضِ سورةٍ. وقد رُويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ.

وإن قرأَ في الركعتينِ ببعضِ سورةٍ إما من أوائلِها أو أواسطِها أو أواخرِها[٢]: ففي كراهتِه خلافٌ عن أحمدَ، وسنذكره ـ فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالَى؛ فإن البخاريَّ أشارَ إلى هذهِ المسائلِ.

وليسَ في حديثِ أبي قتادةَ تعيينُ السورتينِ المقروءِ بهما في الظهرِ والعصرِ.

وقد وردَ تعيينُ السورِ وتقديرُ قراءتِهِ في أحاديثَ أخرَ.

---

(١) (٤٥٥).	(٢) في «ك٢»: «أواخراها».

فخرَّجَ مسلمٌ[١] من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ قالَ: كنا نحزرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ فحزرْنَا قيامَهُ في الركعتينِ الأوليينِ منَ الظهرِ قدرَ قراءةِ ﴿الم تَنزِيلُ﴾السجدة وحزرْنَا قيامَه في الأخريينِ قدرَ النصفِ من ذلكَ وحزرنا قيامَهُ في الركعتينِ الأوليينِ من العصرِ قدرَ قيامِه منَ الأخريين في الظهرِ وفي الأخريينِ من العصرِ على النصفِ من ذلكَ.

وفي روايةٍ له ـ أيضًا[٢] ـ: كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً وفي الأخريينِ قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً ـ أو قالَ: نصفَ ذلكَ ـ، وفي العصرِ في الركعتينِ الأوليينِ في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ وفي الأخريينِ (١٤٠ ـ ب /ك٢) قدرَ نصفِ ذلكَ.

وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه، عن أبي سعيدٍ قالَ: اجتمعَ ثلاثونَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقالُوا تعالوا حتى نقيسَ قراءةَ النبيِّ ﷺ فيما لم يجهر بهِ منَ الصلاةِ فما اختلفَ منهم رجلانِ فقاسُوا قراءَتَهُ في الركعةِ الأولَى منَ الظهرِ بقدرِ ثلاثينَ آيةً وفي الركعةِ الأخرَى بقدرِ النصفِ من ذلكَ وقاسوا ذلكَ في صلاةِ العصرِ على قدرِ النصفِ منَ الركعتينِ الأخريينِ منَ الظهرِ[٣].

وفي إسنادِهِ زيدٌ العميُّ وفيه مقالٌ.

---

(١) مسلم (٤٥٢ / ١٥٦).

(٢) (٤٥٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٥) وابن ماجه (٨٢٨) وفي إسناده اختلاف على زيد العمي. وانظر «أطراف المسند» (٨ / ٣٤٩) وكذا (٦ / ٣٧١).

وخرَّجَ مسلمٌ ـ أيضًا ـ من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ بالليلِ إذا يغشَى وفي العصرِ نحوَ ذلكَ وفي الصبحِ أطولَ من ذلك[١].

وفي روايةٍ[٢]: كانَ يقرأُ في الظُّهرِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وعندهم: كانَ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بالسماءِ ذاتِ البروجِ والسماءِ والطارقِ وشبهها[٣].

وقد سبقَ حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرَ أوِ العصرَ ثم قالَ: «أيكم قرأَ خلفِي بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ قَالَ رجلٌ: أنا، قالَ: «قد علمتُ أن بعضَكُم خَالَجَنِيهَا».

خرَّجهُ مسلمٌ ـ أيضًا[٤].

وخرَّجَ النسائيُّ وابنُ ماجه من حديثِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا الظهرَ فنسمعُ منه الآيَةَ بعدَ الآيةِ من سورةِ لقمانَ والذارياتِ[٥].

وخرَّجَ النسائيُّ[٦] من حديثِ أنسٍ أنه صلَّى بهم الظهرَ قالَ: إني صلَّيْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الظهرِ فقرأَ لنا بهاتينِ السورتينِ في الظهرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

---

(١) مسلم (٤٥٩). (٢) مسلم(٤٦٠).
(٣) أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٢ / ١٦٦).
(٤) مسلم (٣٩٨). (٥) النسائي (٢ / ١٦٣) وابن ماجه (٨٣٠).
(٦) (٢ / ١٦٣ ـ ١٦٤).

[الغاشية: ١] وذكرَ الترمذيُّ(١) تعليقًا أن عمرَ كتبَ إلى أبي موسَى يأمرُه أن يقرأَ بأوساطِ المفصلِ.

وهو قولُ طائفة من أصحابنا. وقالَ إسحاقُ: الظهرُ تُعدلُ في القراءةِ بالعشاءِ؛ لكنه يقولُ: إن الظهرَ يقرأُ فيها بنحوِ الثلاثينَ آيةً.

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ الذي خرَّجهُ مسلمٌ ـ كما تقدمَ ـ يدلُّ على أن قراءةَ الظهرِ أقصرُ من قراءةِ الصبحِ. وقالَ طائفةٌ: يقرأُ في الظهرِ بطوالِ المفصل كالصبحِ، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ وطائفةٍ من أصحابِنَا كالقاضي أبي يعلَى في «جامعِهِ الكبيرِ»؛ لكنه خصَّهُ بالركعةِ الأولَى من الظهرِ.

وروَى وكيعٌ بإسنادِهِ، عن عمرَ أنه قرأَ في الظهرِ بقافْ والذارياتِ(٢).

وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو(٣) أنه قرأَ في الظهرِ بـ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١].

وروى حربٌ بإسنادِهِ، عنِ ابنِ عمرَ أنه كانَ يقرأُ في الظهرِ بقاف والذاريات(٢).

وخرَّجهُ ابنُ جريرٍ وعنده: بقافْ والنازعاتِ، قالَ: وكانَ عمرُ يقرأُ بقافْ.

وروَى عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ أنه كانَ يقرأُ في الظهرِ بـ﴿الذينَ كفروا﴾[محمد: ١] و ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾(٤) [الفتح: ١].

(١) (٢ / ١١١) عقب حديث (٣٠٧).
(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٣٥٦).
(٣) كذا في «كـ٢» وفي «المصنف» (١ / ٣٥٦) «بن عمر».
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ١٠٦).

وممن رأى استحبابَ القراءةِ في الظهرِ بقدرِ ثلاثينَ آيةً: إبراهيمُ النخعيُّ[(١)]، والثوريُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ: وقالَ الثوريُّ وإسحاقُ: كانوا يستحبونَ أن يقرأوا في الظهرِ قدرَ ثلاثينَ في الركعةِ الأولَى وفي الثانيةِ بنصفها ـ زادَ إسحاقُ: أو أكثر.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ وفعلِهِ يدلُّ على أن المستحبَّ أن يقرأَ في الصبح والظهرِ في الركعةِ الأولَى من طوالِ المفصلِ وفي الثانيةِ من وسطِهِ.

ورُويَ عن خبَّابِ بنِ الأَرَتِّ[(٢)] أنه قرأَ في الظهرِ بـ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١].

قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ: الوجهُ في اختلافِ الأحاديثِ في القراءةِ فِي الظهرِ أنه كلُّه جائزٌ، وأحسنُهُ استعمالُ طولِ القراءةِ في (١٤١ ـ أ/ك٢) الصيفِ وطول الأيامِ واستعمالُ التقصيرِ في القراءةِ في الشتاءِ وقصر الأيامِ وفي الأسفارِ وذلك كلُّه معمولٌ به. انتهى.

ومن الناسِ من حملَ اختلافَ الأحاديثِ في قدرِ القراءةِ على أن النبيَّ ﷺ كان يراعِي أحوالَ المأمومينَ، فإذا علمَ أنهم يؤثرونَ التطويلَ طول أو التخفيفَ خففَ، وكذلك إذا عرضَ له في صلاتِهِ ما يقتضي التخفيفَ مثل أن يسمعَ بكاءَ صبيٍّ معَ أمِّهِ ونحوَ ذلكَ.

وفي حديثِ أبي قتادةَ: يطولُ الركعةَ الأولَى على الثانيةِ.

وقد ذهبَ إلى القول بظاهرِهِ في استحبابِ تطويلِ الركعةِ الأولَى على ما بعدها من جميعِ الصلواتِ طائفةٌ منَ العلماءِ، منهم: الثوريُّ،

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/١٠٦).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٠).

وأحمدُ، وإسحاقُ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وطائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ، ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ حديثَ أبي قتادةَ وزادَ فيه: فظننا أنه يريدُ بذلكَ أن يدركَ الناسُ الركعةَ الأولَى[١].

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: لقد كانت صلاةُ الظهرِ تقامُ فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ فيقضي حاجته ثم يتوضأُ ثم يأتي ورسولُ اللهِ ﷺ في الركعةِ الأولَى مما يطولها[٢].

وقد سبقَ حديثُ أبي سعيدٍ الذي خرَّجهُ مسلمٌ أن قراءته في الثانيةِ كانت على النصفِ من قراءتِهِ في الأولَى[٣].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي مالكٍ الأشْعَريِّ أن النبيَّ ﷺ كانَ يسوِّي بينَ الأربعِ ركعاتٍ في القراءةِ والقيامِ ويجعل الركعةَ الأولَى هي أطولهُنَّ لكي يثوبَ الناسُ[٤].

وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: لا يطيلُ سوَى الركعةَ[٥] من الفجرِ؛ لأنه وقتُ غفلةٍ ونومٍ، ويسوي بينَ الركعاتِ في سائرِ الصلواتِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: يسوِّي بينَ الركعتينِ الأولتينِ في جميعِ الصلواتِ، واستدلَّ لذلك بقولِ: أركدُ في الأوليينِ. وليسَ بصريحٍ ولا ظاهرٍ في التسويةِ بينهما.

---

(١) أحمد(٤/٣٨٣)و(٥ / ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١) وليس فيها هذه اللفظة، وأخرجه أبو داود (٨٠٠) وهي فيه.

(٢) مسلم (٤٥٤).

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) أحمد (٥ / ٣٤٤).

(٥) لعل سقط هنا: «الأولى».

واستدلَّ ـ أيضا ـ بحديثِ أبي سعيدٍ أنهم حزرُوا قيامَ النبيِّ ﷺ في الظهرِ في الركعتينِ الأوليينِ قدرَ قراءةِ ثلاثينَ آيةً، وقد سبق[١].

ولكن في روايةِ أحمدَ وابنِ ماجه أن قيامَهُ في الثانيةِ كانَ على النصفِ من ذلك[١]. وهذه الروايةُ توافقُ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحةِ، فهي أولَى.

واستدل لهم بقراءةِ النبيِّ ﷺ ﴿سبح﴾، والغاشية، والجمعةِ، والمنافقينَ، وتنزيلُ السجدة، و﴿هل أتى﴾، و﴿ق﴾، و﴿اقتربت﴾، وهي سورٌ متقاربة.

وأما تطويلُ الركعةِ الثالثةِ على الرابعةِ: فالأكثرونَ على أنه لا يستحبُّ، ومن الشافعيةِ من نقلَ الاتفاقَ عليه، ومنهم من حكَى لأصحابهم فيه وجهينِ؛ وهذا إنما يتفرعُ على أحدِ قولَيِ الشافعيِّ باستحبابِ القراءةِ في الأخريينِ بسورةٍ معَ الفاتحةِ.

وقد خرجَ البزارُ والبيهقيُّ من حديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يطيلُ الركعةَ الأولَى منَ الظهرِ فلا يزالُ يقرأُ قائمًا ما دامَ يسمعُ خفقَ نعالِ القومِ ويجعلُ الركعةَ الثانيةَ أقصرَ منَ الأولَى والثالثةَ أقصرَ منْ الثانيةِ والرابعةَ أقصرَ من الثالثةِ، وذكرَ مثلَ ذلكَ في صلاةِ العصرِ والمغربِ[٢].

وفي إسنادِهِ أبو إسحاقَ الحُمَيْسِيُّ، ضَعَّفُوه.

---

(١) هو حديث أحمد، وابن ماجه، وسبق (ص١٠) وفيه زيد العمي، وهو ضعيف.

(٢) «كشف الأستار» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨) والبيهقي (٢ / ٦٦).

وقد خرَّجهُ بَقيٌّ بنُ مخلدٍ في «مسندِه» بإسنادٍ أجودَ من هذا؛ لكن ذكرَ أبو حاتمٍ الرازيُّ(١) أن فيه انقطاعًا ولفظُهُ في الظهرِ: ويجعلُ الثانيةَ أقصرَ من الأولَى والثالثةَ أقصرَ من الثانيةِ والرابعةَ كذلكَ، وقالَ في العصرِ: يطيلُ في الأولَى ويقصر (١٤١ ـ ب/ك٢) الثانية والثالثة والرابعة كذلكَ. وقالَ في المغربِ: يطيلُ في الأولى ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، والثالثةِ.

وهذا اللفظُ لا يدلُّ على تقصيرِ الرابعةِ عن الثَّالثةِ.

وقولُه «ويُسمعُنَا الآيةَ أحيانا» مما يُحقِّقُ أَنَّه ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ، ويأتي بقيةُ الكلامِ على ذلكَ فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الحديث الثالث:

**٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ: ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(٢) ـ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه.**

يعني: بحركةِ شعرِ لحيتِه. هكذا رَوَاه جماعةٌ، عن الأعمشِ. ورواه بعضُهم عنه قال: بتحريكِ لحيتِه. ورَوَاه أبو معاويةَ، عن الأعمشِ فقالَ: باضطرابِ لَحْييهِ ـ بيائينِ ـ تثنيةُ لَحْيٍ، وهو عظمُ الفكِّ.

وقد كانَ غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ يستدلُّ بمثلِ هذا على قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاةِ النَّهارِ.

---

(١) في «العلل» لابنه (١ / ١٥٩).

(٢) في «اليونينية»: «عمر بن حفص».

ورَوَى سفيانُ، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوصِ، عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: كانتْ تُعْرفُ قراءةُ النبيِّ ﷺ في الظُّهرِ بتحريكِ لِحْيته.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١).

وخرَّجَ ـ أيضًا ـ من رواية كثيرِ بنِ زيدٍ، عن المطَّلبِ بْنِ عبدِ الله قالَ: تَمَاروا في القراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ فأرسلوا إلى خارجةَ بْنِ زيدٍ فقال: قال أبي: قامَ ـ أو كانَ ـ النبيُّ ﷺ يطيلُ القيامَ ويحرِّكُ شفتيهِ، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءة ؛ فأنا أفعله(٢).

وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على أنَّ قراءةَ السِّرِّ تكونُ بتحريكِ اللسانِ والشَّفتينِ، وبذلكَ يتحركُ شعرُ اللحيةِ وهذا القدرُ لابدَّ منه في القراءةِ والذكرِ وغيرِهما من الكلامِ.

فأَمَّا إسماعُ نفسِهِ: فاشترطَه الشَّافعيُّ، وبعضُ الحنفيةِ وكثيرٌ من

---

(١) (٥ / ٣٧١).

(٢) في «المسند»: «إلا لقراءة؛ فأنا أفعل».

والحديث أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢) من طريق أبي أحمد ـ هو الزبيري ـ، عن كثير بن زيد، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢ / ٣٨٦): وهكذا رواه أحمد بن منيع، عن أبي أحمد. ورواه ابن أبي عمر، وابن أبي شيبة وغيرهما، عن وكيع، عن كثير، فلم يذكروا بين المطلب، وزيد: خارجه بن زيد، والله أعلم ا.هـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٢) من طريق أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن زيد. ليس فيه: خارجة بن زيد.

وأخرجه(٥/ ١٤١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي بكر الحنفي،عن كثير بن زيد،عن خارجة،عن أبيه ـ ليس فيه: المطلب بن عبدالله.

أصحابنَا. وقالَ الثَّوريُّ: لا يشترطُ؛ بل يكفي تصويرُ الحروفِ. وهو قولُ الْخَرَقِي[1] من الحنفيةِ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ.

قال أبو داودَ: قيل لأحمدَ: كم يرفع صوتَه بالقراءةِ؟ فقالَ: قالَ ابنُ مسعودٍ: من أسمعَ أذنيه فلم يخافتْ.

فهذا يدلُّ على أَنَّ إسماعَ الأذنينِ جهرٌ فيكون السرُّ دونَه.

وكذا قالَ ابْنُ أبي موسى من أصحابِنَا: القراءةُ التي يُسرُّها في الصَّلاةِ يتحركُ اللسانُ والشَّفتانِ بالتكلُّمِ بالقرآنِ، فأمَّا الجهرُ فَيُسمعُ نفسَه ومَنْ يليهِ.

---

(١) في «ك٢»: «الحرقي» بالحاء المهملة، وضبب عليها، والصواب ما أثبتناه بالخاء المعجمة ـ كما في «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وأشار محققه إلى أنه في إحدى نسخ «الجواهر المضيّة»: «الحرقي» بالحاء المهملة خطأً والصواب: «الخرقي» ـ كما هو في عدة نسخ من «الجواهر المضيّة» و«الطبقات السنية» والأنساب من «الجواهر المضيّة». انتهى كلامه بتصرف فلعل هذا المترجم في «الجواهر» هو الذي أراده ابن رجب.

## ٩٧ ـ بَابُ
## الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قلنا لخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2]. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[3] مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ[4]، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا.

هذان الحديثان سبقا في البابِ الماضي، والمقصودُ منهما هاهُنَا: القراءةُ في صلاةِ العصرِ. وقد ذكرْنَا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ الذي خرَّجَه مسلمٌ[5]، وفيه: أنَّ قيامَه في الركعتينِ الأوليينِ من صلاةِ العصرِ كان على قدرِ قيامِه في الأخريينِ من الظُّهرِ.

وفي روايةٍ[5]: أنَّه قدرُ خمس عشرةَ آيةً.

---

(١) في «اليونينية»: «النبي».  (٢) زاد في «اليونينية»: «قال».

(٣) في «ك٢»: «الأولين» بياء واحدة، وليست في «اليونينية».

(٤) زاد في «اليونينية»: «سورة».  (٥) (٤٥٢).

وفي روايةِ ابنِ ماجه[1]: أنَّ قيامَه في صلاة العصرِ على قدرِ النِّصفِ من الركعتينِ الأخريينِ من الظُّهرِ.

واختلفَ العلماءُ في قدرِ القراءةِ في العصرِ. فقال (١٤٢ ـ أ/ك٢) النَّخعيُّ: العصرُ مثلُ المغربِ في القراءةِ ـ يعني أَنَّ قراءَتَها تُخفَّفُ. وعنه قال: تضاعفُ الظُّهرُ على العصرِ أربعةَ أضعافٍ. وكذا قال الثَّوريُّ في قراءة العصرِ: إنَّها كقراءةِ المغربِ بقصارِ المفصَّلِ. وقال إسحاقُ: الظُّهرُ تعدلُ في القراءةِ بالعشاءِ، والعصرُ تعدلُ المغربَ ـ يعني: إنه يقرأُ فيها بقصارِ المفصَّلِ. وسيأتي في البابِ الذي بعدَه في تقصيرِ العصرِ[2] حديثٌ مرفوعٌ.

وقالت طائفةٌ: قراءةُ العصرِ على نصفِ قراءةِ الظُّهرِ، وقراءةُ الظُّهرِ نحو ثلاثينَ آيةً. ونصَّ على ذلكَ الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ بحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ.

وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يقرأُ في الصُّبحِ بطوالِ المفصل كالحجرات، والواقعةِ، وفي الظُّهرِ بقريبٍ من ذلك، وفي العصرِ والعشاءِ بأوساطِ المفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارِه وإن خالفَ وقرأَ بالطول[3] أو اقصر جازَ.

وقالت طائفةٌ: يُسوِّي بينَ قراءةِ الظُّهرِ والعصرِ. رُوِيَ ذلك عن أنسِ ابْنِ مالك، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ من وجه ضعيف. وحديثُ جابرِ بْنِ سمرةَ الذي خرَّجَه مسلمٌ[4] يشهدُ لذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهرِ: بالليلِ إذا يغشى، وفي العصرِ نحو ذلك

---

(١) (٨٢٨). (٢) كذا، والصواب: «المغرب» وسيأتي الحديث (ص١٤٨) وبعدها.
(٣) كذا، ولعلها: بالطوال. (٤) (٤٥٩).

## ٩٨ ـ بَابُ
## الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبَ

فيه حديثانِ :

الأولُ:

**٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ[٢] لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.**

وخرَّجَه مسلمٌ من طريقِ مالكٍ، وسفيانَ، ومعمرٍ، وصالحِ بْنِ كيسان[٣] ـ كلِّهم ـ عن الزُّهريِّ بنحوِه، وزاد صالح في حديثِه: ثم ما صلَّى بعدُ حتَّى قبضَه اللهُ[٤].

والمراد ـ والله أعلم ـ ما صلى بعدها إمامًا بالناس.

وخرَّجَه الترمذيُّ من حديث ابنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، ولفظُه: قال: خرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ وهو عاصبٌ رأسَه في مرضِه فَصلَّى المغربَ، ثم قرأ بالمرسلاتِ، فما صلَّى بها بَعْدُ حتَّى لَقِيَ اللهَ[٥].

---

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما أنه».
(٢) زاد في «اليونينية»: «والله».
(٣) وكذلك: يونس ـ كما عند مسلم.
(٤) مسلم (٤٦٢).
(٥) الترمذي (٣٠٨).

وخرَّجَه الطبرانيُّ[١] من روايةِ أسامةَ بْنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي رشدين ـ وهو كُريبٌ ـ عن أمِّ الفضلِ أنَّها كانت إذا سمعتْ أحدًا يقرأُ بالمرسلاتِ قالت: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ[٢]، قرأَ في المغربِ بالمرسلاتِ، ثم لم يصلِّ لنا عشاءً حتَّى قبضَه اللهُ.

وهذا يبيِّنُ أنَّ المعنى: إنه لم يصلِّ لهم بعدها صلاةَ المغربِ إمامًا؛ ولكن قولُه «عن كريب» في هذا الإسنادِ وهمٌ؛ إنما هو عبدُ اللهِ بنُ عباس.

وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديثِ موسى بْنِ داودَ، عن عبدِ العزيزِ الماجشون، عن حميدٍ، عن أنسٍ، عن أمِّ الفضلِ قالت: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِه المغربَ فقرأَ بالمرسلاتِ، ما صَلَّى بعدها صلاةً حَتَّى قبضَ اللهُ روحَهُ ﷺ[٣].

وهذا الإسنادُ كلهم ثقاتٌ؛ إلا أنَّه معلولٌ؛ فإنَّ الماجشونَ روَى عن حميدٍ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ، ثم قالَ الماجشون عقبَ ذلك: وذُكِرَ لي عن أمِّ الفضلِ فذكر هذا الحديث.

فوهمَ فيه موسى بن داود فساقَه كلَّه عن حميدٍ، عن أنسٍ. ذكر ذلك أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيان[٤].

الحديثُ الثَّاني:

**٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ**

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) تحرفت في «المعجم الكبير» إلى: «صلى الله على رسوله».

(٣) النسائي (٢ /١٦٨). (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٨٤ ـ ٨٥).

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابت: تَقْرَأُ[١] فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ يَقْرَأُ (١٤٢ ـ ب/ ك٢) بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

طُولَى بوزنِ فُعْلَى، والطُّولَيَين تثنيةُ الطُّولى. ويقالُ: إنَّه هاهنا أرادَ الأعرافَ؛ فإنَّها أطولُ من صاحبتِها الأنعامِ. ذكره الخطابيُّ[٣].

وخرَّجَ أبو داودَ هذا الحديثَ من طريقِ ابنِ جُريج ـ أيضًا ـ وعندَه: بقصارِ المفصَّلِ، وزادَ فيه: قال: قلتُ: وما طُولى الطُّولَيين؟ قال: الأعرافُ. قال: فسألتُ ابْنَ أبي مليكةَ. فقالَ لي من قبلِ نفسِه: المائدةُ والأعرافُ[٤].

وخرَّجَ النَّسائيُّ ـ أيضًا ـ وعندَه: بقصارِ السُّور، وعنده: بأطولِ الطُّوليين، قلتُ: يا أبا عبدِ الله، ما أطولُ الطُّولَيين؟ قال: الأعرافُ[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ المسئولَ والمخبرَ هو عروةُ.

ثم خرَّجَه من طريقِ شعيبِ بْنِ أبي حمزةَ، عن هشامِ بْنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ الأعرافَ، فرقَها في ركعتينِ[٥].

وخرَّجَه ـ أيضًا[٦] ـ من طريقِ أبي الأسودِ أنَّه سَمِعَ عروةَ بْنَ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن زيدِ بْنِ ثابتٍ قالَ لمروانَ: أتقرأُ في المغربِ بـ﴿قلْ هو اللهُ

---

(١) في «اليونينية»: «مالك تقرأ». (٢) في «اليونينية»: «النبي».
(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) و «الغريب» له (٣/ ٢٢٥).
(٤) أبو داود (٨١٢). (٥) النسائي (٢/ ١٧٠).
(٦) النسائي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

أحدٌ﴾، و ﴿إِنَّا أعطيناكَ الكوثرَ﴾؟ قال: نعمْ. قالَ: بمحلوفِهِ لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فيها بأطولِ الطُّوليين: ﴿المص﴾.

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من الاختلافِ في إسنادِه:

أحدُها: عروةُ، عن مروانَ، وهي روايةُ ابنِ أبي مليكةَ عنه، وهذا أصحُّ الرواياتِ عندَ البخاريِّ، وكذلك خرَّجَه في «صحيحِه»، ونقلَ عنه ذلك التِّرمذيُّ في «عللِهِ»[(١)] صريحًا ووافقَه الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[(١)].

والثَّاني: عروةُ، عن أبيه، عن عائشةَ. وهو روايةُ شعيبِ بْنِ أبي حمزةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، وقد قالَ أبو حاتمٍ الرَّازي[(٢)]: إنَّه خطأٌ.

والثَّالثُ: عروةُ، عن زيدٍ من غيرِ واسطةٍ، وهي روايةُ أبي الأسودِ، عن عروةَ. وكذلك رَوَاه جماعةٌ، عن هشامِ بْنِ عروةَ، عن أبيه، عن زيدٍ، منهم: يحيى القطَّانُ، والليثُ بْنُ سعد، وحمادُ بْنُ سلمةَ وغيرُهم. وصحَّحَ ذلك ابنُ حبان[(٣)]، ورجَّحَه الدَّارقطنيُّ في جزءٍ له مفردٍ علَّقَه على أحاديث علَّلها من صحيحِ البخاري[(٤)].

وقد اختُلِفَ في إسنادِه عن هشامِ بْنِ عروةَ:

فقيل: عنه، عن أبيه، عن عائشةَ.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن زيدِ بْنِ ثابتٍ.

---

(١) (ص / ٧٣)، و«علل الدارقطني» (٦/ ١٢٧).

(٢) في «العلل» (١ / ١٦٩). وتمامه: «قال أبي هذا خطأ، إنما هو عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل» ا.هـ.

(٣) ابن حبان (إحسان: ٥ / ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) «التتبع» للدارقطني (ص / ٣١٤) وليس فيه الترجيح.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيوبَ، وزيدٍ ـ معًا.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيُّوبَ ـ أو زيدٍ ـ بالشك في ذلك.

وهو الصَّحيحُ عن هشامٍ، قالَه البخاريُّ، حكَاه الترمذيُّ عنه في «عللِه». وقالَه ـ أيضًا ـ الدَّارقطنيُّ في «عللِه»، وقالا: كان هشامٌ يشكُّ في إسنادِه[١].

وقال ابنُ أبي الزِّنادِ: عن هشامٍ، عن أبيه، عن مروانَ، عن زيدٍ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من طريقِه[٢].

وهذا موافقٌ لقولِ ابنِ أبي مليكةَ، عن عروةَ.

ورُوِيَ عن هشامٍ، عن أبيه مرسلا. وفي روايةٍ عن هشامٍ: سورة الأنفال بدل الأعراف.

ولعلَّ مسلمًا أعْرضَ عن تخريجِ هذا الحديثِ لاضطرابِ إسنادِه؛ ولأنَّ الصحيحَ عنده: إدخالُ مروانَ في إسناده، وهو لا يخرِّجُ له استقلالا ولا يحتجُّ بروايتِه، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ[٣]. وسيأتي حديثُ جُبيرِ ابْنِ مطعمٍ في قراءةِ النبيِّ ﷺ في المغربِ بالطُّورِ في البابِ الذي يلي هذا إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى.

وقد اخْتُلِفَ في القراءةِ في المغربِ.

فذهبَ طائفةٌ من السَّلفِ إلى تطويلِهَا. وقد سبقَ عن زيدِ بْنِ ثابتٍ

(١) «علل الترمذي الكبير» (ص / ٧٣) و «العلل» للدارقطني (٦ / ١٢٧).

(٢) (٥ / ١٨٧). وانظر «التتبع» للدارقطني.

(٣) انظر «مستدرك الحاكم» (١ / ٢٣٧) فقد ادعى أن الشيخين اتفقا على تخريجه؟!.

أَنَّه أنكرَ على مروانَ القراءةَ فيها بقصارِ المفصَّلِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أَنَّه كان يقرأُ فيها بياسين. ورُوِيَ عنه مرفوعًا، والموقوفُ أصحُّ. ذكره الدارقطنيُّ في «عللِه».

وخَرَّجَ العقيليُّ المرفوعَ وقال: هو غيرُ محفوظٍ[(١)].

وخرَّجَ الدارقطنيُّ في «العللِ»[(٢)] - أيضًا - من (١٤٣- أ/ك٢) روايةِ عامرِ بْنِ مدركٍ: ثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ، عن عائشةَ قالت: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ ركعتينِ: إلا المغربَ فإنَّها كانت وترًا، فلما رجعَ إلى المدينةِ صلَّى مع كُلِّ ركعتينِ: ركعتينِ، إلا المغربَ والفجرَ؛ لأنَّه كان يطيلُ فيهما القراءةَ[(٣)].

وهذا لفظٌ غريبٌ.

وقد سبقَ في أولِ «المواقيت» بلفظٍ آخر: إلا المغربَ؛ لأنَّها وترٌ، والفجرَ لأنه كانَ يطيلُ فيها القراءةَ. وهذا اللفظُ أصحُّ.

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى استحبابِ تقصيرِ الصَّلاةِ في المغربِ.

رَوَى مالكٌ في «الموطَّأ» بإسناده عن الصُّنابحيِّ أَنَّه قدم المدينةَ في خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ يصلِّي وراءَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ المغربَ، فقرأَ أبو بكر في الركعتين الأوليينِ[(٤)] بأمِّ القرآن وسورةٍ[(٥)] من قصارِ المفصَّلِ، ثم قرأَ في الركعةِ الثَّالثةِ، فدنوتُ منه حتَّى إنَّ ثيابيَ لتكادُ أن تمسَّ ثيابَه،

---

(١) العقيلي (٢ / ٢٩٠). (٢) «العلل» (٥ أ / ق ٦٣ - ب : ٦٤ - أ).

(٣) انظره تحت الحديث (٣٥٠، ٥٧٨) وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٤٢٤) بتحقيقنا.

(٤) في «ك٢»: «الأولتين» والمثبت من «الموطأ» (ص / ٧١).

(٥) زاد في «الموطأ»: «سورة».

فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآنِ وبهذه الآيةِ ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قلوبَنَا بعدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية.

وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ أن يقرأَ في صلاةِ المغربِ بقصارِ المفصَّلِ.

ذكره الترمذيُّ تعليقًا، وخرَّجَه وكيعٌ[١].

ورَوَى وكيعٌ في كتابِه، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بْنِ ميمونٍ قال: سمعتُ عمرَ يقرأُ في المغربِ في الركعةِ الأولى بالتِّينِ والزَّيتونِ، وفي الثَّانيةِ ﴿أَلَمْ ترَ﴾، و «لإيلافِ قريشٍ»[٢].

وعن الربيعِ، عن الحسنِ أَنَّه كان يقرأُ في المغربِ: ﴿إذا زُلزلت﴾، ﴿والعاديات﴾ لا يدعُهما[٣]. قال الربيعُ: وحدَّثني الثقةُ، عن ابنِ عمرَ أَنَّه كان لا يدعُهما في المغربِ.

وخرَّجَ أبو داودَ في «سننِه»[٤]، عن ابنِ مسعودٍ أَنَّه قرأَ في المغربِ: ﴿قلْ هو اللهُ أحدٌ﴾.

وعن هشامِ بْنِ عروةَ أَنَّ أباه كان يقرأُ في المغربِ بنحوِ ما يقرأون: ﴿والعادياتِ﴾، ونحوِها من السُّورِ[٥].

وهذا مما يُعلَّلُ به حديثُه، عن مروانَ، عن زيدِ بْنِ ثابتٍ ـ كما تقدَّمَ.

---

(١) الترمذي عقب الحديث (٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١ /٣٥٨)، والطحاوي (١ / ٢١٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ /٣٥٨).
(٣) ابن أبي شيبة (١ /٣٥٨) من طريق وكيع، عن ربيع قوله.
(٤) أبو داود (٨١٥). (٥) أبو داود (٨١٣).

وكان النَّخعيُّ يقرأُ في المغربِ: ﴿أَلَم تر[(١)]﴾، و﴿لإيلافِ قريشٍ﴾[(٢)].

وذكر الترمذيُّ[(٣)] أن العملَ عند أهلِ العلمِ على القراءةِ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ. وهذا يشعرُ بحكايةِ الإجماعِ عليه. وممَّن استحبَّ ذلك: ابنُ المباركِ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقال: كانوا يستحبُّونَ ذلك.

وقد دلَّ على استحبابِ ذلكَ: ما روَى الضَّحاكُ بْنُ عثمانَ، عن بكيرِ ابْنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بْنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: ما صلَّيتُ وراءَ أحد أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلان. قال سليمانُ: يطيلُ الركعتينِ الأوليينِ من الظُّهرِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في العشاءِ بوسطِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الصُّبحِ بطوال المفصَّلِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وخرَّجَ ابنُ ماجه بعضَه[(٤)].

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[(٥)]: ويقرأُ في العشاءِ بالشَّمسِ وضحاها وأشباهِها، ويقرأُ في الصُّبحِ سورتينِ طويلتينِ.

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ[(٦)]: قالَ الضَّحاكُ: وحدَّثني مَنْ سمعَ أنسَ بْنَ مالكٍ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أشبهَ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى[(٧)].

---

(١) في «ك٢»: «ترا».

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨) دون قوله: «ألم تر».

(٣) عقب الحديث (٣٠٨).

(٤) أحمد (٢/ ٣٠٠) والنسائي (٢/ ١٦٧) وابن ماجه (٨٢٧).

(٥) (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٦) (٢/ ٣٣٠) وانظر (٢/ ٥٣٢).

(٧) «يعني: عمر بن عبد العزيز» كذا في «المسند».

قالَ الضَّحاكُ: فصلَّيتُ خلفَ عُمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ فكانَ يصنعُ مثلَ ما قال سليمانُ بْنُ يسار.

وخرَّجَ ابنُ سعد[1] وغيرُه حديثَ أنسٍ: عن ابنِ أبي فُديك، عن الضَّحاك قال: حَدَّثني يحيى بْنُ سعيد ـ أو شَرِيكُ بْنُ أبي نَمِر ـ لاَ يدري أَيُّهما حَدَّثه ـ، عن أنسٍ، فذكرَ الحديث.

والفتى هو عمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ. كذا قال ابنُ أبي فُديك، عن الضَّحاكِ بالشكِّ.

ورواه الواقديُّ، عن الضَّحاكِ، عن شَرِيكٍ من غيرِ شكٍّ (١٤٣ـ ب/ ك٢) فهذا حديثٌ صحيحٌ عن أبي هريرةَ وأنسٍ.

ويدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ، ويشهدُ له ـ أيضًا ـ ما خَرَّجَه أبو داودَ من حديثِ عَمرو بْنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: ما مِنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلاَّ قد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يؤمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبة[2].

فهذا يدلُّ على إكثارِ النبيِّ ﷺ من قراءةِ سورِ المفصَّلِ في الصَّلواتِ الجهرياتِ الثلاثِ قصارِها وطوالِها ومتوسطِها. فإن كان يقرأُ في الصبحِ بطوالِ المفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارِه، وفي العشاءِ بأوساطه فهو موافقٌ لحديثِ أبي هريرةَ وأنسٍ، وهذا هو الظَّاهرُ، وإن كان يقرأُ بقصارِ سورِ المفصَّلِ في العشاءِ أو في الصُّبحِ فقراءتها في المغربِ أولى.

---

(١) في «الطبقات» (٥ / ٣٣٢)، وأخرجه ابن عدي (٤ / ١٤٩) من طريق آخر عن أنس.

(٢) أبو داود (٨١٤) وهو لايصح .

وخرَّجَ النَّسائيُّ[١] من روايةِ سفيانَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ قال: مرَّ رجلٌ من الأنصارِ بناضحين على معاذٍ وهو يصلِّي المغربَ فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فصلَّى الرجلُ ثم ذهبَ فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقالَ: «أَفتَّانٌ يا معاذُ؟ أفتَّانٌ يا معاذُ؟ ألا قرأتَ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، ﴿والشَّمسِ وضحاها﴾، ونحوهما.

ورواه مِسْعَرٌ[٢]، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قال في حديثِهِ: «إِنَّما يكفيك أن تقرأَ في المغربِ بالشَّمسِ وضحاها وذواتِها».

ورَوَاه أبو الأحوصِ[٣]، عن سعيدِ بْنِ مسروقٍ، عن مُحَارِبٍ، وقالَ في حديثِه: «ألا يقرأُ أحدُكم في المغربِ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، ﴿والشَّمسِ وضحاها﴾».

وخرَّجَ ابنُ ماجه[٤]: حَدَّثَنَا أحمدُ بن بُديل: ثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عبيدِ اللهِ بْنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في المغربِ: ﴿قُلْ يا أيها الكافرونَ﴾، و ﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾.

ابنُ بُديلٍ، قال النَّسائيُّ: ليسَ به بأسٌ. وقال ابنُ أبي حاتمٍ: مَحلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ ابنُ عديٍّ: حدّث بأحاديثَ أُنكرتْ عليه، ويُكْتَبُ حديثُه

---

(١) (٢ / ١٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٦٧)- وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٩)، والطحاوي (١ / ٢١٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٧).

(٤) (٨٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

مع ضعفه[١].

وقد أَنْكَر عليه هذا الحديثَ بخصوصِه أبو زُرعةَ الرَّازيُّ وغيرُه. وقال الدَّارقطنيُّ: لم يُتَابعْ عليه[٢].

قلتُ: وقد تابعَه عبدُ اللهِ بْنُ كرز على إسناده، فرواه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، وخالفَه في متنِه فقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في المغربِ بالمعوِّذتين[٣]. ولم يُتَابعْ عليه. قال الدَّارقطنيُّ: ليسَ بمحفوظٍ، وابنُ كرزٍ ضعيفٌ.

ورَوَى سعيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حربٍ: ثنا أبي ـ ولا أعلمُه إلا عن جابرِ ابْنِ سَمُرَةَ ـ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ: ﴿قلْ يا أَيُّها الكافرون﴾، و ﴿قلْ هو اللهُ أحدٌ﴾، وكان يقرأُ في صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ليلةَ الجمعةِ: سورةَ الجمعةِ، والمنافقينَ.

خرَّجَه الحاكمُ، والبيهقيُّ[٤].

ورُوي عن أبي عثمانَ الصَّابونيِّ أنَّه صحَّحَه، وكان يعملُ به حضرًا وسفرًا.

وعن ابنِ حبَّان أنَّه ذكر في «ثقاتِه»[٥] أنَّ المحفوظَ عن سماكٍ

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣) و«الكامل» (١/ ١٨٦) و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).
(٢) انظر «تاريخ بغداد» (٤ / ٥٠) و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٢)، وكذا انظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٣٤٦) بتحقيقنا، و «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢ / ٢٤٨).
(٣) أخرجه العقيلي (٢ / ٢٩٢)، وراجع «اللسان» (٣ / ٣١٢).
(٤) البيهقي (٢ / ٣٩١)، (٣ / ٢٠١)، ولم نجده في «مستدرك الحاكم» ولعل المؤلف يقصد ابن حبان في «صحيحه» بدليل أنه أورده عن ابن حبان في «الثقات» بعد. والله أعلم والحديث أخرجه ـ أيضا ـ ابن حبان (إحسان ـ ٥ / ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٥) (٦ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

مرسلاً[١].

وسعيدُ بنُ سماك بن حرب، قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: متروكُ الحديثِ.

قال عليُّ بنُ سعيد: قلتُ لأحمدَ: ما يروى عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ المغربِ: الطور والأعراف والمرسلات؟ قال: قد روي عنه ذلك حديث معاذٍ.

وأشارَ أبو داودَ[٢] إلى نسخِ القراءةِ بالأعرافِ. واستدلَّ له بعملِ عروةَ ابنِ الزُّبيرِ بخلافِهِ ـ وهو راويه.

وقد قالَ طائفةٌ من السَّلفِ: إذا اختلفتِ الأحاديثُ، فانظروا ما كانَ عليه أبو بكر وعمرُ ـ يعني: أنَّ ما[٣] عملا به فهو (١٤٤ ـ أ / ك٢) الذي استقرَّ عليه أمرُ النبيِّ ﷺ. وقد تقدَّمَ عنهما القراءةُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ.

وعضَّدَ ذلك ـ أيضًا ـ حديثُ عثمانَ بْنِ أبي العاصِ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَهِدَ إليه أن يخفِّفَ، ووَقَّت له أن يقرأ بـ ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الذي خلق﴾ وأشباهِها من السُّورِ.

وعثمانُ بْنُ أبي العاصِ قَدِمَ مع وفدِ ثقيفٍ بعدَ فتحِ مكةَ وذلك في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ.

فإن قرأَ في المغربِ بهذهِ السُّورِ الطِّوالِ ففي كراهتِه قولانِ:

---

(١) وتصحيح ابن حبان له من تناقضه كما ترى، وإليه أشار الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ في «السلسلة الضعيفة» (٥٥٩)، وانظر بقية كلامه.

(٢) عقب (٨١٣).

(٣) في «ك٢»: «إنما».

أحدُهما: يُكْرهُ. وهو قولُ مالكٍ. والثَّاني: لا يكره؛ بل يُسْتحبُّ. وهو قولُ الشَّافعيِّ لصحةِ الحديثِ بذلك. حكَى ذلك الترمذيُّ في «جامعه»[١].

وكذلك نصَّ أحمدُ على أنَّه لا بأسَ به؛ ولكن إن كانَ ذلكَ يشقُّ على المأمومينَ فإنَّه يُكْرهُ أن يشقَّ عليهم ـ كما سبقَ ذكرُه. وهذا على قولِ من يقولُ بامتدادِ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفقِ ظاهرٌ.

فأمَّا على قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ مُضَيَّقٌ فَمُشكلٌ. وكذلك كَرِهَه مالكٌ.

وأما أصحابُ الشَّافعيِّ: فاختلفوا فيمن دخلَ فيها في أولِ وقتِها هل له أن يطيلَها ويمدَّها إلى مغيبِ الشَّفقِ أم لا؟ على وجهينِ. ورجَّحَ كثيرٌ منهم جوازَه لحديثِ زيدِ بْنِ ثابتٍ، فأجازوا ذلكَ في الاستدامةِ دونَ الابتداءِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) عقب الحديث (٣٠٨).

## ٩٩ - بَابُ
## الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

**٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.**

وخرَّجَه في «المغازي»(١) من طريقِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، وزادَ فيه: وذلكَ أولَ ما دخلَ الإيمانُ في قلبي.

وهذا كانَ قبلَ أن يُسلمَ جُبيرُ بْنُ مطعمٍ، وكان قدمَ المدينةَ لفداءِ أسارى بدرٍ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من طريقِ سعدِ بْنِ إبراهيمَ: سمعتُ بعضَ إخوتي يُحدِّثُ عن أبي، عن جبيرِ بن مطعمٍ أَنَّه أتى النبيَّ ﷺ في فداء المشركينَ - وفي روايةٍ: في فداءِ أهل بدرٍ - وما أسلمَ يومئذ قال: فانتهيتُ إليه وهو يُصلِّي المغربَ وهو يقرأُ فيها بالطُّورِ قال: فكأنَّما صدع قلبي حينَ سمعتُ القرآنَ(٢).

وفي هذا دليلٌ على قبولِ روايةِ المسلمِ لما يحملُه من العلمِ قبلَ إسلامِه.

وقد رُوِيَ أَنَّه سمعَ صوتَ النبيِّ ﷺ وهو خارجٌ من المسجدِ.

---

(١) رقم (٤٠٢٣ - فتح) نحوه.

(٢) أحمد (٤ / ٨٣).

وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ صوتَه بالقراءةِ في صلاةِ الليلِ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ الماضي تدلُّ على الجهرِ بالقراءةِ في المغربِ؛ فإنَّ عامَّةَ مَنْ روَى عن النبيِّ ﷺ القراءةَ في المغربِ بسورةٍ ذكرَ أنَّه سَمِعَه يقرأُ بها.

وفي ذلكَ دليلٌ على الجهرِ. والجهرُ بالقراءةِ في المغربِ إجماعٌ من المسلمين رأيًا وعملا به لم يَزلِ المسلمونَ يتداولُونَه بينَهم من عهدِ نبيِّهِم ﷺ حتَّى الآن.

وأَدْنَى الجهرِ: أَنْ يُسْمعَ مَنْ يليه. هذا قولُ أصحابِنَا، والشَّافعيةِ، وغيرِهم. وقد سبقَ(١) عن ابنِ مسعودٍ قال: من أسمعَ أذنيه فلم يُخَافِتْ. وهو يدلُّ على أدنى الجهرِ: أَنْ يُسمعَ نفسَه.

روَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أشعث بنِ أبي الشَّعثاءِ، عن الأسودِ ابْنِ هلالٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لم يخافتْ من أسمعَ أذنيه.

ومنتهى الجهرِ: أن يُسمعَ مَن خلفَه إن أمكنَ ذلك من غيرِ مشقةٍ.

وقد كانَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَسمعُ قراءتَه في المسجدِ مَن خارجَه.

وقالَ سعيدُ بْنُ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه ﴿ولا تَجْهرْ بصلاتكَ ولا تخافتْ بها﴾ [الإسراء: ١١٠] (١٤٤ ـ ب/ك٢) قالَ: نزلتْ ورسولُ الله ﷺ مُتَوارٍ بمكةَ، فكانَ إذا صلَّى بأصحابه رفعَ صوتَه بالقرآن، فإذا سَمعَ ذلك المشركونَ سبُّوا القرآنَ ومَنْ أنزلَه ومن جاءَ به، فقالَ اللهُ لنبيِّه:

---

(١) (ص١٨).

﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتكَ﴾ فيسمعُ المشركونَ قراءتَك ﴿ولا تُخَافتْ بها﴾ عن أصحابكَ، أَسْمِعْهُم القرآنَ ولا تجهرْ ذلكَ الجهرَ ﴿وابتغِ بينَ ذلكَ سبيلا﴾ يقولُ: بينَ الجهرِ والمخافتة.

خرَّجاه في «الصَّحيحينِ»، ولفظُه لمسلمٍ[1].

والجهرُ فيما يُجْهَرُ فيه سنةٌ لا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه عندَ جمهورِ العلماءِ. وحُكِيَ عن ابنِ أبي ليلى أَنَّه يبطلُ الصَّلاة بتركِه. وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابِنَا إذا تعمَّدَ ذلكَ.

وإنَّما يجهرُ الإمامُ إذا صلَّى من يأتمُّ به. فأَمَّا المنفردُ: فاختلفوا هل يُسنُّ له الجهرُ أم لا؟ فقال الشَّافعيُّ وأصحابُه: يسنُّ له الجهرُ. وحكَاهُ بعضُهم عن الجمهورِ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ: إنما يُسنُّ الجهرُ لإسماعِ مَنْ خلفَه، ولهذا أمرَ من خلفَه بالإنصاتِ له كما قالَ تعالى ﴿وإذا قُرِىءَ القُرآنُ فاستَمعُوا له وأنصتُوا لعلَّكم تُرْحَمونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد سبقَ أَنَّها نزلت في الصَّلاة[2].

وَأَمَّا المنفردُ: فيجوزُ له الجهرُ ولا يُسنُّ. قالَ أحمدُ: إن شاءَ جهرَ، وإن شاءَ لم يَجْهرْ؛ إنَّما الجهرُ للجماعةِ. وكذا قالَ طاوسٌ: إن شاءَ جَهَرَ، وإن شاء لم يَجْهرْ.

---

(١) البخاري (٤٧٢٢ ـ فتح) ومسلم (٤٤٦).

(٢) نقل أبو داود في «مسائله» (ص: ٣١) عن أحمد هذا فقال: «سمعت أحمد قيل له: إن فلانا قال: قراءة فاتحة الكتاب ـ يعني خلف الإمام ـ مخصوص من قوله ﴿إذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾ فقال عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه في الصلاة» ا.هـ.

ومن أصحابِنا من كَرِهَه للمنفردِ. ونصَّ أحمدُ على أَنَّ المنفردَ إذا صلَّى صلاةَ الكسوفِ جهرَ فيها بالقراءةِ. فخرَّجَ القاضي أبو يعلى من ذلكَ روايةً باستحبابِ الجهرِ للمنفردِ في الفرائضِ.

وبينهما فرقٌ؛ فإِنَّ صلاةَ الكسوفِ يطول فيها القراءة فيحتاجُ المنفردُ إلى الجهرِ فيها كقيامِ الليلِ بخلافِ الفرائضِ.

## ١٠٠ ـ بَابُ
## الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمان: ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ. فقَالَ[١]: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[٢] فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ[٣] بالتِّينِ والزَّيْتونِ.

لم يذكرُ في هذا البابِ حديثًا مرفوعًا دَالا على الجهرِ في العشاءِ.

أما حديثُ أبي هريرة: فغايتُه أن يدلَّ على أَنَّ أبا هريرةَ جَهَرَ في قراءة صلاةِ العشاءِ وسجدَ وأخبرَ أَنَّه سجدَ بهذه السجدةِ خلفَ النَّبيِّ ولم يقلْ في صلاةِ العشاءِ، فيحتملُ أَنَّه سجدَ بها خلفَه في صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ غيرِ صلاةِ العشاءِ، ويحتملُ أَنَّه سجدَ بها في غيرِ صلاةٍ؛ فإنَّ القارىءَ إذا قرأَ وسجدَ سجدَ من سمعَه ويكونُ مؤتمًّا به عند كثيرٍ من العلماءِ، وهو مذهبُ أحمدَ وغيرِه، ويأتي ذكرُ ذلك في مواضعَ أُخرَ إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

---

(١) في «اليونينية»: «قال». (٢) قوله: «ﷺ» من «اليونينية».

(٣) زاد في «اليونينية»: «في إحدى الركعتين». وكذا القسطلاني.

وأما حديثُ البراءِ: فليسَ في هذه الروايةِ التي خرَّجَها هاهنا تصريحٌ بالجهرِ؛ ولكنَّه خرَّجه فيما بعدُ[١] وزادَ فيه: قال: فما سمعتُ أحسنَ صوتًا منه.

وهذا يدلُّ على الجهرِ.

وبكلِّ حالٍ فالجهرُ بالقراءةِ في الركعتينِ الأوليينِ من العشاءِ مُتَّفقٌ عليه بينَ المسلمينَ، وقد تداولَتْهُ الأمةُ عملا به قرنًا بعدَ قرنٍ من عهدِ نبيِّهم ﷺ وإلى الآن.

وحكمُ الجهرِ في العشاءِ حكمُ الجهرِ في المغربِ، وقد سبقَ ذكرُهُ[٢].

(١) برقم (٧٦٩). (٢) في الباب السابق (ص٣٦).

## ١٠١ ـ بَابُ

## الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

**٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثنا التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عن أبي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١] **فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا** (١٤٥ ـ أ/ ك٢) **هَذِه؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[١]، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.**

قد ذكرْنَا أن هذا الحديثَ إنَّما فيه التَّصريحُ بالسجودِ في صلاةِ العشاءِ، عن أبي هريرةَ، وليسَ فيه تصريحٌ برفعِ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ.

وسيأتي في موضعٍ آخر إن شاءَ اللهُ تعالى قراءةُ النبيِّ ﷺ في فجرِ يومِ الجمعةِ بـ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة.

والظَّاهرُ أنَّه كان يسجدُ فيها، ولو لم يكنْ يسجدُ فيها لنُقِلَ إخلالُه بالسجودِ فيها؛ فإنه يكون مخالفًا لسُنَّته المعروفةِ في السُّجودِ فيها، ولم يكُنْ يُهْمَلُ نقلُ ذلك؛ فإنَّ هذه السورةَ تُسَمَّى سورةَ السَّجدةِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ السجودَ فيها مما استقرَّ عملُه والعملُ به عندَ الأمةِ، وجمهورِ العلماءِ على أنَّ الإمامَ لا تكرهُ له قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ الجهرِ ولا السُّجودُ لها فيها.

ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ

---

(١) قوله «ﷺ» من «اليونينية».

وغيرِهما.

واختُلِفَ فيه عن مالكٍ، فرُوِيَ عنه كراهتُه، ورُوِيَ عنه أنَّه قال: لا بأسَ به إذا لم يخفْ أن يغلِّطَ على مَنْ خلفَه صلاتَه.

وكأنَّه يشيرُ إلى أنَّه إذا كثُرَ الجمعُ وأدى السُّجودُ إلى تغليطِ من بَعُدَ عن الإمامِ لظنِّه أنَّه يكبِّرُ للركوعِ فركعَ.

وأما قراءةُ الإمامِ في صلاةِ السرِّ سورةً فيها سجدةٌ: فاختلفوا في ذلك. فكرهه كثيرٌ من العلماءِ منهم: مالكٌ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ.

وعلَّلوا الكراهةَ بتغليطِ المأمومينَ، وأنَّه رُبَّما اعتقدوا أنَّه سَهَى في صلاتِه فيتخلَّفُ بَعضُهُم عن متابعتِه وتختبط صلاتُهم.

ثم اختلفوا فيما إذا قرأَها هل يسجدُ أم لا؟

فقال أكثرُهُم: يسجدُ. وهو قولُ مالكٍ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ. والسُّجودُ عند مالكٍ مُستحبٌّ، وعندهما واجبٌ بناء على أصلِهما في وجوبِ سجودِ التِّلاوةِ، وقالوا: متى سجدَ لَزِمَ المأمومينَ متابعتُه في السُّجودِ.

وقال أحمدُ وأصحابُه: يُكْرهُ أن يسجدَ، فإن فعلَ لم يلزمِ المأمومَ متابعتُه؛ بل يُخيَّرُ في ذلك لأنَّ إمامَه فعل مكروهًا لا يُبطلُ صلاتَه، فيُخيَّرُ في متابعتِه فيه وترك متابعته. وكذا قال الثَّوريُّ في إمامٍ سجدَ يظنُّ أنه قرأَ سجدةً فسجدَ فيها: لا يتبعُه مَنْ خلفه.

وقالت طائفةٌ: لا يُكره قراءةُ السَّجدةِ في صلاةِ السرِّ ولا السُّجودُ

لها، وعلى المأموم متابعتُه. وهو قولُ الشَّافعيِّ، وإسحاقَ. ومن الشَّافعيةِ من قال: يُستحبٌّ تأخيرُ السجودِ لها حتَّى يفرغَ من الصَّلاةِ فيسجد حينئذٍ للتِّلاوة، واستدلُّوا بما رَوَى سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ، فرأى أصحابَه أَنَّه قرأ ﴿تنزيل﴾ السجدة.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ[1]، ولم يسمعْهُ التيميُّ عن أبي مِجْلز.

قالَ الدَّارقطنيُّ[2]: وقيلَ: عنه، عن أبي أميةَ، عن أبي مِجْلَزٍ.

قال: ويشبهُ أن يكونَ عبدُ الكريم أبو أمية. وكذا قالَه إبراهيمُ بْنُ عرعرةَ.

---

(١) أحمد (٢ / ٨٣) وأبو داود (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز.

وعند أحمد: ولم أسمعه من أبي مجلز.

ورواه أبو داود(٨٠٧)من طريق معتمر بن سليمان، عن سليمان،عن أمية،عن أبي مجلز.

وقال أبو داود: قال ابن عيسى ـ هو الراوي عن معتمر، ويزيد، وهشيم ـ: لم يذكر: «أمية» إلا معتمر.

(٢) في «العلل» (٤ /ق ٦٤ ـ أ) ونصه:

يرويه سليمان، واختلف عنه

فرواه عثمان [كذا]، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر ورواه عباد بن العوام، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقال معتمر، عن أبيه، عن رجل يقال له: أميه، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقال يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مجلز، ولم يسمعه منه.

والصحيح: عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وقيل: إن الرجل، هو: عبد الكريم أبو أمية. ا.هـ.

وقال في موضعٍ آخر: أميةُ مجهولٌ.

وذكرَ البيهقيُّ[(١)] أنه قِيلَ فيه: ميةُ ـ أيضًا ـ بغير ألفٍ.

ورُوي بهذا الإسنادِ، عن أبي مجلزٍ مرسلا.

قالَ الإمامُ أحمدُ في هذا الحديثِ: ليسَ له إسنادٌ[(٢)].

وقال ـ أيضًا ـ: لم يسمعْهُ سليمانُ من أبي مِجْلزٍ. وبعضُهم لا يقولُ فيه: عن ابنِ عمرَ ـ يعني: يجعلُه مرسلا.

وخرَّجَ أبو يعلى الموصليُّ في «مسندِه» من طريقِ يحيى بْنِ عقبةَ بْنِ أبي العَيْزَارِ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ قال: سجدْنَا مع رسولِ الله ﷺ في الظُّهرِ فظننَّا أنَّه قرأَ ﴿تنزيل﴾ السجدة[(٣)]. (١٤٥ ـ ب / ك٢) ويحيى هذا ضعيفٌ جدًا.

---

(١) في «السنن» (٢ / ٣٢٢)، وانظر «التحفة (٦ / ٢٥٩) مع «النكت الظراف».

(٢) يلاحظ أن الإمام أحمد أخرج هذا الحديث في «مسنده» فهو يعرفه، ويعرف إسناده، ثم قال: ليس له إسناد، وقد أسلفنا أن معناه: ليس له إسناد صحيح. وانظر الإشارة إلى ذلك (٦/ ٤٥١) تحت الحديث (٧٥٢)، والله أعلم.

(٣) أبو يعلى (٣ / ٢٣٣).

## ١٠٢ ـ بَابُ

## الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

**٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مِسْعَرٌ: ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.**

هذا الحديثُ رَوَاه عن عديِّ بن ثابتٍ: مِسْعرٌ ـ ومن طريقه ـ خرَّجَه البخاريُّ هاهنا، وشعبةُ ـ وقد خرَّجَه من حديثِه ـ فيما سبقَ[٢]، ويحيى ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وقد خرَّجَه من طريقِه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[٣]، وفي أحاديثِهم أنَّ ذلك كانَ في العشاءِ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٤]، عن أبي خالدٍ الأحمر، عن يحيى بْنِ سعيدٍ، وقال في حديثِهِ: «المغربُ» بدل «العشاءِ».

رَوَاه كذلك عبدُ الوهابِ، عن شعبةَ. خرَّجَه من طريقِه ابنُ أبي داودَ في كتابِ «الصَّلاة».

ورُوِي ذلك عن مسعرٍ ـ أيضًا ـ خرَّجَه الإسماعيليُّ في جمعه حديثَ مسعر.

وفي روايةٍ خرَّجها الإسماعيليُّ ـ أيضًا ـ عن البراءِ قال: مشيتُ إلى

---

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٢) برقم (٧٦٧).

(٣) الترمذي (٣١٠) وابن ماجه (٨٣٤).

(٤) (٤ / ٢٨٦).

مسجدِ النبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ، فذكر الحديثَ، وزاد في آخرِه: وكان في قراءته ترسيلٌ أو ترتيلٌ.

وذِكْرُ المشي إلى المسجدِ غريبٌ لا يثبتُ، وهو يوهمُ أنَّه كانَ بالمدينةِ، ويردُّه روايةُ شعبةَ المتفقِ عليها في «الصَّحيحينِ» أنَّ ذلكَ كان في سفرٍ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على القراءةِ في صلاةِ العشاءِ بقصارِ المفصَّلِ. وقد بوّب عليه أكثرُ من صنَّفَ في العلمِ كالبخاريِّ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ(١)، وابنِ ماجه: «القراءة في العشاء».

وظاهرُ كلامِهم يدلُّ على أنَّه يُسْتحبُّ القراءةُ في العشاءِ بقصارِ المفصَّلِ. ولا يُعلمُ قائلٌ من الفقهاءِ يقول باستحبابِ ذلك مطلقًا. وبوَّب عليه أبو داودَ: «قَصْرُ القراءة في السَّفرِ»(٢) فحملَه على الصَّلاةِ في السَّفرِ خاصَّةً.

ورَوَى عَمرو بنُ ميمونَ أنه سمع عمرَ قرأَ بمكةَ في العشاءِ بالتِّينِ والزَّيتونِ و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ وهذا ـ أيضًا ـ كان في سفرٍ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تقصيرِ القراءةِ في السَّفرِ. وقال أصحابُنا: لا يكرهُ تخفيفُ القراءةِ في الصُّبحِ وغيرِها في السَّفرِ دونَ الحضرِ.

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرأونَ في السَّفرِ بالسّور القصارِ.

---

(١) (٢ / ١٧٣).

(٢) حديث (١٢٢١) باب «قصر قراءة الصلاة في السفر».

خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[١].

وخرَّجَ - أيضًا[١] - بإسناده عن عَمرو بْنِ ميمونٍ قال: صَلَّى بنا عمرُ الفجرَ بذي الحُلَيْفَةِ فقرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾، و ﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾.

وبإسنادِه[١] عن ابنِ مسعودٍ أنَّه صَلَّى بأصحابِه الفجرَ في سفرٍ فقرأ بآخرِ بني إسرائيل ﴿الحمدُ للهِ الذي لَمْ يَتَّخِذْ ولدًا﴾ [الإسراء: ١١١] ثم ركعَ.

ورَوَى حربٌ بإسناده[٢]، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ قال: حججتُ مع عمرَ فقرأ بنا في صلاةِ الصُّبحِ بمكةَ ﴿ألمْ تَرَ كيفَ فعلَ ربُّكَ﴾و ﴿لإيلافِ قريشٍ﴾.

ويُرْوَى عن أنسٍ أنَّه كان يقرأُ في السَّفرِ في الفجرِ بالعادياتِ وأشباهِها.

ورُوِيَ عن عُقبةَ بْنِ عَامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى به الفجرَ في سفرٍ فقرأ بالمعوذتينِ.

خرَّجَه وكيعٌ في «كتابِهِ» بإسنادٍ منقطعٍ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣] بإسنادٍ مُتَّصلٍ، ولم يذكرِ السَّفرَ؛ لكن ذكرَ أنَّه كان يقودُ بالنبيِّ ﷺ راحلتَه ثم ذكرَ صلاتَه عقبَ ذلك - وهو دليلٌ على السَّفرِ. وخرَّجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ مختصرًا[٤].

---

(١) (١ / ٣٦٦).

(٢) وابن أبي شيبة (١ / ٣٦٦).

(٣) انظر (٤ / ١٤٩).

(٤) أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٨ / ٢٥٢ـ ٢٥٣).

وكان الأَولى أن يخرِّجَ في هذا البابِ حديثَ جابرٍ في أمرِ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ أن يقرأَ في صلاةِ العشاءَ بـ ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، ﴿والشَّمسِ وضحاها﴾، ﴿والليلِ إذا يَغْشَى﴾.

وقد خرَّجَه البخاريُّ فيما تقدَّمَ في «أبوابِ الإمامة»[1]. وفي روايةٍ له ـ أيضًا[2] ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يقرأَ سُورتينِ من وسطِ المفصَّلِ.

وعلى هذا جمهورُ العلماءِ أَنَّ المستحبَّ أن يقرأَ في صلاة(١٤٦ـ أ/ك٢) العشاءِ سورتينِ من أواسطِ المفصَّلِ. وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ. وقد سبق[3] من حديثِ أبي هريرةَ وأنسٍ ما يدلُّ على ذلكَ ـ أيضًا.

ورَوَى ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، عن خالد بن السَّائبِ، عن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقْرَأُ في الصُّبحِ دونَ عشرينَ آيةً، ولا في العشاءِ دونَ عشرِ آياتٍ».

خرَّجَه أبو الشيخِ الأصبهانيُّ، وهو غريبٌ[4].

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّه كتبَ إلى أبي موسى أَنْ يقرأَ في الفجرِ بوسطِ المفصَّلِ.

ذكره الترمذيُّ تعليقًا[5].

وذكر عن عثمانَ أَنَّه كان يقرأُ في العشاءِ بأوساطِ المفصَّلِ مثل سورةِ

---

(١) (٧٠٥). (٢) (٧٠١). (٣) (ص ٢٨) تحت الحديث (٧٦٤).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِ، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري. وانظر «الضعيفة» (١٢٦٢)، وأكبر الظنِّ أن الإسناد في «ك٢» أصابه تحريف وسقط.

(٥) عقب الحديث (٣٠٨).

المنافقينَ ونحوِها[١].

وقد تقدَّمَ عن أبي هريرةَ أنَّه قرأَ فيها بـ ﴿إذا السماءُ انشَقَتْ﴾ [الانشقاق: ١].

ورُوِيَ مثلُه عن عمر[٢].

وعن ابنِ مسعودٍ أنَّه قرأَ في الركعة الأولى من العشاءِ من أولِ الأنفالِ إلى رأسِ الأربعينَ: ﴿ونعمَ النَّصيرُ﴾ثم ركعَ ثم قام فقرأَ بسورةٍ من المفصَّلِ[٣].

وقالَ النَّخعيُّ، وإسحاقُ: كانوا يعدلونَ الظُّهرَ في القراءةِ بالعشاءِ. ومن قولهما: إنَّ الظُّهرَ يُقْرأُ فيها بنحوِ ثلاثينَ آيةً.

وقد سبقَ حديثٌ في قراءةِ سورةِ الجمعةِ والمنافقينَ في صلاةِ العشاءِ، وأن مِنْ أهلِ الحديثِ من كان يعملُ به حضراً وسفراً[٤].

ورَوَى حربٌ بإسنادِه عن حبيبِ بْنِ أبي ثابت قال: كانوا يستحبُّونَ أن يقرأوا ليلةَ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ كي يعلمَ النَّاسُ أنَّ الليلةَ ليلةُ الجمعةِ.

قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فنقرأ ليلةَ الجمعةِ في العتمةِ بسورةِ الجمعة و ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾؟ قال: لا لم يبلغني في هذا شيءٌ ـ وكأنه كَرِهَ ذلك.

ورَوَى الخلالُ من طريقِ الحسنِ بْنِ حسَّان[٥] قال: قلتُ لأحمدَ: فتقرأُ في ليلةِ الجمعةِ بسورةِ الجمعةِ؟ قال: لا بأسَ، ما سمعنا بهذا شيئًا أعلمُه، ولكن لا يُدْمِنُ ولا يجعلُه حتمًا.

---

(١) الترمذي عقب (٣٠٩). (٢) ابن أبي شيبة (١ / ٣٦٠).

(٣) عبد الرزاق (٢ / ١١٠ ـ ١١١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥٩).

(٤) سبق (ص٣١) تحت الحديث (٧٦٤)، وسبق أنه ضعيف.

(٥) كذا، وفي «الطبقات» لابن أبي يعلى (١ / ١٣١): «ابن حسين».

## ١٠٣ ـ بَابٌ

## يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١]: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ[٣]: صَدَقْتَ، ذَلِكَ[٤] الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

معنى «لا آلُو»: لا أُقصِّرُ ولا أدع جهدًا في الاقتداءِ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد رُوي حديثُ سعدٍ هذا بثلاثةِ ألفاظٍ:

أحدُها: هذا ـ وهو ذكرُ الصَّلاةِ مطلقا.

والثَّاني: ذكرُ صلاةِ العشيِّ ـ والمرادُ صلاةُ الظُّهرِ والعصرِ.

والثَّالثُ: ذكرُ صلاةِ العشاءِ؛ فإن كان محفوظًا كانَ الأنسبُ ذكرَه في هذا البابِ.

وإنما خرَّجَه البخاريُّ في صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، وخرَّجَ هاهنا الروايةَ

---

(١) زاد في «اليونينية»: «بن حرب».

(٢) قوله: «صلاة» من «اليونينية» سقطت من «ك٢».

(٣) في «اليونينية»: «قال».

(٤) في «اليونينية»: «ذاك».

المطلقةَ التي يدخلُ فيها كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ لقولِهِ «أَمدُّ في الأوليينِ، وأحذفُ في الأخريين».

ومرادُ البخاريِّ: الاستدلالُ بحديثِ سعدٍ هاهنا على تطويلِ الأوليينِ من صلاةِ العشاءِ، فيكون ذلك مخالفًا لحديثِ البراءِ بن عازب الذي خرَّجَه في البابِ الماضي. وقد ذكرنَا عن النخعيِّ وإسحاقَ ما يدلُّ على أنه يشرعُ تطويلُ القراءة في العشاء، وأَنَّ الجمهورَ على أنه يقرأُ فيها من أوساطِ المفصَّلِ كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ في قصةِ معاذِ بْنِ جبلٍ، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

## ١٠٤ ـ بَابُ

## الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

## وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ

حديثُ أمِّ سلمةَ هذا قد خرَّجَه البخاريُّ فيما سبقَ في «أبوابِ المساجدِ» في بابِ «إدخالِ البعيرِ المسجدَ لعلةٍ»[١].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ في كتابِ «الحجِّ»[٢]، ولفظُه: عن أمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ (١٤٦ ـ ب/ك٢) إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ» فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ.

وخرَّجَه مسلمٌ ـ أيضًا[٣] ـ وفي روايةٍ له: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «إذا أقيمت الصَّلاةُ للصُّبحِ فطوفي على بعيرِك والنَّاسُ يُصلُّونَ» قالت: ففعلتُ.

وهذا يردُّ ما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[٤] أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ هذه كانت تَطوعًا، ثم تردَّدَ هل كانت ليلا أو نهارًا؟ وقال: فيه دليلٌ على الجهرِ في تَطوعِ النَّهارِ.

وهذا كلُّه ليسَ بشيءٍ.

فيه حديثانِ:

---

(١) رقم (٤٦٤).

(٢) رقم (١٦١٩).

(٣) (١٢٧٦).

(٤) في التمهيد» (١٣ / ١٠٠).

أحدُهما: قال:

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ ـ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ ـ(١) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبي عَلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إلى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ في الْمَغْرِبِ. وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ(٢)، فَيَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ في الركْعَتَيْنِ ـ أَوْ إِحْدَاهُمَا ـ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في أبوابِ «المواقيتِ» في مواضعَ متعددةٍ(٣)، وفيها: أَنَّه كان يقرأُ فيها ـ يعني: صلاةَ الصبح ـ ما بين السِّتينَ إلى المائةِ.

وكذا خرَّجَه مسلمٌ(٤).

وأما هذه الروايةُ التي فيها التردُّدُ بينَ القراءةِ في الركعتينِ أو إحديهما ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ: فتفرَّدَ بها البخاريُّ، وهذا الشكُّ من سيَّار.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، عن حجَّاجٍ، عن شعبةَ، وفي حديثِه: وكان يقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ قال سيَّارٌ: لا أدري أفي إحدى الر كعتينِ

---

(١) قوله: «هو أبو المنهال» زادها الأصيلي وأبو ذر ـ كما في «اليونينية» ـ ووقع عند القسطلاني (٢ / ٩٣): «زاد الأصيلي: هو ابن المنهال». خطأ، وإنما هو أبو المنهال.

(٢) قوله: «فينصرف» ليس في «ك٢» أثبتناها من «اليونينية» وفيه: «فينصرف الرجل فيعرف».

(٣) انظر رقم (٥٤١) وأطرافه في «الفتح».

(٤) (٦٤٧).

أو كلتيهما(١).

والظَّاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّه كانَ يقرأُ بالسِّتينَ إلى المائةِ في الركعتينِ كلتيهما، فإنَّه كان ينصرفُ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَه، ولو كانَ يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بمائةِ آيةٍ لم ينصرف حتى يقاربَ طلوعَ الشَّمسِ.

يدلُّ على ذلكَ: ما رواه الزُّهريُّ، وقتادةُ، عن أنسٍ أن أبا بكرٍ صَلَّى بالنَّاسِ الصُبحَ فقرأَ سورةَ البقرةِ، فقالَ له عمرُ: كادتِ الشَّمسُ أن تطلعَ فقالَ: لو طلعتْ لم تجدْنَا غافلين(٢).

ورُوِيَ عن قتادةَ في هذا الحديثِ أنه قرأَ بآلِ عمران(٣).

ورَوَاه مالكٌ(٤)، عن هشامٍ، عن أبيه أَنَّ أبا بكرٍ صَلَّى الصُّبحَ فقرأَ فيها سورةَ البقرةِ في الركعتينِ كلتيهما.

ورَوَى مالك(٤) ـ أيضًا ـ عن هشامٍ، عن أبيه أَنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ بْنَ عامرٍ قَالَ: صَلَّينا وراءَ عمرَ بْنِ الخطَّابِ الصُّبحَ، فقرأَ فيها سورةَ يوسفَ وسورةَ الحجِّ قراءةً بطيئةً. قال هِشامٌ: فقلتُ له: إذًا لقد كانَ يقومُ حينَ يطلعُ الفجرُ. قال: أجلْ.

وقد رَوَاه وكيعٌ، وأبو أسامةَ، عن هشامٍ أَنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بْنَ عامرٍ(٥).

وزعمَ مسلمٌ أَنَّ قولَهم أصحُّ، وأنَّ مالكًا وهمَ في زيادتِه في إسنادِه:

---

(١) أحمد (٤ / ٤٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢ / ١١٣) والطحاوي (١ / ١٨٢) والبيهقي (٢ / ٣٨٩).

(٣) أخرجه الطحاوي (١ / ١٨١). (٤) في «الموطأ» (ص / ٧٣).

(٥) ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

«عن أبيه»(١).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: والقولُ عندي قولُ مالكٍ؛ لأنَّه أقعدُ بهشامٍ.

وقد كان عمرُ هو الذي مَدَّ في صلاةِ الفجرِ، كما روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ (٢) من صلاةِ رسولِ الله ﷺ في تمامٍ، كانت صلاتُه متقاربةً، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ متقاربةً، فلمَّا كان عمرُ بْنُ الخطَّابِ مَدَّ في صلاةِ الفجرِ.

خرجه مسلمٌ(٣).

ورواه حميدٌ، عن أنسٍ قال: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ متقاربةً وصلاةُ أبي بكرٍ وعمرَ، حتَّى مدَّ عمرُ في صلاةِ الفجرِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٤).

فهذا يدلُّ على أنَّ زيادةَ النبيِّ ﷺ في قراءةِ صلاةِ الفجرِ على سائرِ الصَّلواتِ لم يكن كثيرًا جدًا، وأنَّ (١٤٧ ـ أ / ك٢) صلواتِه كلها لم يكن بينها تفاوتٌ كثيرٌ في القراءةِ، وأنَّ هذا هو الغالبُ على صلاتِه، وقد يطيلُ أحيانًا ويقصِّرُ أحيانًا لعارضٍ يعرضُ له، فيُحملُ حديثُ أبي برزةَ على أنَّه كان يقرأُ في الفجرِ ما بين السِّتين إلى المائةِ أحيانًا لا غالبًا.

وقد سبقَ حديثُ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يطيلُ القراءةَ في الفجرِ،

---

(١) انظر «التمييز» لمسلم (ص / ٢٢٠)، وكذا البيهقي في «المعرفة» (٣ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) وفي «السنن» (٢ / ٣٨٩) و «الجوهر النقي» لابن التركماني.

(٢) في الرواية: «أوجز صلاة من صلاة».

(٣) (٤٧٣).

(٤) (٣ / ١١٣، ٢٠٠).

والمرادُ: أَنَّه يقرأُ في الفجرِ أطولَ مما يقرأُ في غيرِها من الصَّلواتِ.

وإنما كانتْ قراءةُ أبي بكرٍ بالبقرةِ مرةً واحدةً، وكان عمرُ يقرأُ في الفجرِ ببني إسرائيلَ، والكهفِ، ويونسَ، وهودٍ، ونحو ذلكَ من السُّورِ[1].

وكان عثمانُ يكرِّرُ قراءةَ سورةِ يوسفَ في صلاةِ الفجرِ كثيراً.

وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يقرأُ فيها ببني إسرائيلَ في ركعةٍ و ﴿طسم﴾ في ركعةٍ.

وكان ابنُ الزُّبيرِ يقرأُ في الصُّبحِ بيوسف، وذواتِها.

وكان عليٌّ يخففُ فكان يقرأُ ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرتْ﴾ [التكوير: ١] و﴿إذا السماءُ انفطرتْ﴾ [الانفطار: ١] ونحو ذلك من السُّورِ.

والظاهرُ أَنَّه كان يسفرُ بالفجرِ، وكان مَن قبله يغلِّسُ بها.

وقد رُوِيَ أَنَّ عمرَ لما قُتِلَ أسفر بها عثمانُ. خرَّجَه ابنُ ماجه[2].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ التخفيفُ في الفجرِ ـ أيضًا ـ وقد تقدَّمَ أَنَّه قرأَ بالطُّورِ.

وفي «صحيحِ مسلم»[3]، عن قطبةَ بنِ مالك أَنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ ﴿والنَّخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيدٌ﴾ [ق: ١٠].

وفي رواية له: أَنَّه قرأَ في أولِ ركعةٍ: ﴿ق﴾.

---

(١) ابن أبي شيبة (١ / ٣٥٣). (٢) (٦٧١).
(٣) (٤٥٧).

وفيه - أيضًا[(١)] - عن عَمرو بْنِ حُريثٍ أَنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ ﴿والليلِ إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧].

وفيه - أيضًا[(٢)] - عن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الفجرِ بـ ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ [ق: ١]، ونحوها.

وفي روايةٍ: وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفًا.

والظاهرُ أَنَّه أرادَ أَنَّ صلاتَه بعد الفجرِ كانت أخفَّ من صلاةِ الفجرِ.

ورُوِيَ أنه ﷺ قرأ في الفجرِ بسورةِ الرُّومِ، وبسورة يس، و﴿حم﴾، و ﴿الم﴾ السجدة، و﴿هل أتى﴾.

وفي «سننِ أبي داودَ»[(٣)] أَنَّه ﷺ قرأَ في الصُّبحِ ﴿إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ زلزَالَها﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتينِ كلتيهما.

يعني: أنه أعادَها في الرَّكعةِ الثَّانيةِ. ولعلَّ ذلك كان سفرًا.

ورَوَى عقبةُ بنُ عامرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في الفجرِ في السَّفرِ بالمعوِّذتينِ - وقد سبق ذكرُه[(٤)].

وأكثرُ العلماءِ على أَنَّ المستحبَّ أن يقرأَ في الفجرِ بطوالِ المفصَّلِ كما كتب به عُمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ[(٥)]، ودلَّ عليه حديثُ أبي هريرةَ وأنسٍ - وقد سبق[(٦)]. وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّ الركعةَ الأولى يقرأُ فيها بطوالِ

---

(١) (٤٥٦).
(٢) (٤٥٨).
(٣) (٨١٦).
(٤) (ص٤٦)، وضعفه.
(٥) الترمذي بعد الحديث (٣٠٨).
(٦) (ص٢٨) تحت الحديث (٧٦٤).

المفصَّلِ، والثَّانيةَ يقرأُ فيها من متوسِّطِه.

ورُوي عن الزُّهريِّ أنه كان يقرأُ في الأولى من طوالِ المفصَّلِ، وفي الثَّانيةِ من قصارِه.

وهذا مبنيٌّ على القولِ باستحبابِ تطويلِ الأولى على الثَّانيةِ ـ كما سبق.

ورَوَى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّه كان يقرأُ في الصُّبحِ في السَّفرِ بالعشرِ السُّورِ[١] الأوَّلِ من المفصَّلِ في كلِّ ركعةٍ بسورةٍ.

وظاهرُ هذا يدلُّ على أَنَّه كانَ يرى القراءةَ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ مختصًّا بالسَّفرِ. وقد نصَّ أحمدُ على أَنَّه يُكرهُ قراءةُ السورةِ القصيرةِ في صلاةِ الفجرِ مثل ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿أرأيتَ﴾ [الماعون١] إلا في السَّفرِ، وأنه لا تُكرهُ القراءةُ فيها بمريم، وطه، وأشباهِها من السُّورِ. وقال: قد قرأَ أبو بكر بالبقرةِ ـ وكأنَّه استحبَّ موافقةَ من خلفَه ـ يعني مراعاةَ أحوالِهم من ضعفِهم وقوتِهم وما يُؤْثرونَه من التَّخفيفِ والإطالةِ.

الحديثُ الثَّاني: قَالَ:

**٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[٣] يَقُولُ: في كُلِّ صَلاةٍ يَقْرأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا**

---

(١) البصريون يمنعون تعريف المضاف والمضاف إليه، ويقولون: الصواب في مثل هذا: بعشر السور، وأجاز الكوفيون هذا التعبير، وانظر «جمع الجوامع» للسيوطي (٢ / ١٥٠).

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا[1] (١٤٧ ـ ب /ك٢) أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

هذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في جميعِ الصَّلواتِ ما جهرَ فيه وما خافتْ، فيجهرُ في الجهريَّاتِ فيسمعهُ من خلفَه، ويُخْفِي في غيرِها.

وهذا شبيهٌ بحديثِ خبَّابِ المتقدمِ، وكانَ الأَوْلَى تخريجَهُ في أبوابِ «القراءةِ في الظُّهرِ والعصرِ»؛ فإنَّ قراءةَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ السرِّ خَفِيتْ على ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

وأما قراءتُه في صلواتِ الجهرِ: فلم يخفَ[2] على أحدٍ.

فأكثرُ ما يستفادُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ: أَنَّه ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الصُّبحِ ويجهرُ بالقراءةِ، وليس فيه ذكرُ ما كان يقرأُ به ولا تقديرُه؛ فأولُ الحديثِ وآخرُه موقوفٌ على أبي هريرةَ.

وقد وقعَ أولُه مرفوعًا، خرَّجَه مسلمٌ[3] من روايةِ حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ: سمعتُ عطاءً يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ» قال أبو هريرةَ: فما أعلنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ أعلنَّا لكم، وما أخفاهُ أخفيناه لكم.

وذكرَ الدَّارقطنيُّ، وأبو مسعودٍ الدمشقيُّ، وغيرُهما أَنَّ رفعَه وهم؛ وإنَّما هو موقوفٌ[4].

---

(١) كذا، وفي اليونينية» والقسطلاني: «عنا».
(٢) لعل الصواب بالمثناة الفوقية.
(٣) (٣٩٦).
(٤) في «التتبع» للدارقطني (ص/ ١٤٢-١٤٣)، وانظر «التحفة» (١٠/ ٢٥٩) و«النكت الظراف».

وقد رفَعَه ـ أيضًا ـ ابنُ أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ إلا بقراءة». قال أبو هريرةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا فيجهرُ ويخافتُ، فجهرْنَا فيما جهرَ، وخافتْنَا فيما خافتَ.

خرَّجَه الحارثُ بْنُ أبي أسامةَ[1]. وابنُ أبي ليلى سيءُ الحفظِ جدًّا، ورفعُه وهمٌ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) وأحمد(٢/٣٠٨)والبيهقي في «جزء القراءة»(١٢). وانظر«أطراف المسند»(٧/ ٤١٠ـ٤١١).

## ١٠٥ـ بَابُ
## الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

حديثُ أمِّ سلمةَ قد ذكرناه في البابِ الماضي.

فيه حديثانِ:

الأولُ:

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ـ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ [أُولَئِكَ][٢] الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ [اسْتَمَعُوا لَه][٢] قَالُوا[٣]: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما». (٢) مابين المعقوفين زيادة من «اليونينية».
(٣) في «اليونينية»: «فقالوا».

**وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِم فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ [ﷺ][1] ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.**

هذه القصةُ كانت في أولِ البعثِ، وهذا الحديثُ مما أرسلَه ابنُ عبَّاسٍ ولم يُسمِّ من حدَّثَه به من الصَّحابةِ، ويحتملُ أنَّه سمعه من النبيِّ ﷺ يحكيه عن نفسِهِ، واللهُ أعلمُ.

وسوقُ عكاظ نحو نخلةَ كان يجتمعُ فيه العربُ، ولهم فيه سوقٌ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ يخرجُ إليهم فيدعوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقد كانتِ الشُّهبُ يُرمَى بها في الجاهليةِ؛ وإنَّما كثرتْ عند مبعثِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد قالَ السُّديُّ وغيرُه: إنَّ السَّماءَ لم تُحرسْ إلا حيثُ كانَ في الأرضِ نبيٌّ أو دينٌ للهِ ظاهرٌ.

والمقصودُ من هذا الحديث هاهنا: أنَّ الشَّياطينَ لما مرُّوا بالنبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي بأصحابِهِ صلاةَ الصُّبحِ وقفوا(١٤٨ ـ أ/ ك٢) واستمعوا القرآنَ.

وهذا يدلُّ على أنَّه ﷺ كان جهرَ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ، فلما سمعوا وعرفوا[2] أنَّه هو الذي حالَ بينهم وبينَ خبرِ السَّماءِ.

وظاهرُ هذا السِّياقِ يقتضي أنَّ الشَّياطينَ آمنوا بالقرآنِ؛ وكذا قالَ

(١) «ﷺ» زيادة من «اليونينية».

(٢) كذا، والسياق يقتضي حذف الواو في أولها.

السُّدِّيُّ، وغيرُه.

وقد اختُلِفَ في الجنِّ والشياطين هل هم جنسٌ واحدٌ أو لا؟

فقال طائفةٌ: الجنُّ كُلُّهم ولدُ إبليسَ كما أنَّ الإنسَ كلَّهم ولدُ آدم.

رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ من وجهٍ فيه نظرٌ، وأنَّهم لا يدخلون الجنَّةَ.

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن الحسنِ وأنَّه قالَ: مؤمنُهم وليٌّ للهِ له الثَّوابُ، ومشركُهم شيطانٌ له العقابُ.

وقال طائفةٌ: بل الشَّياطينُ ولدُ إبليسَ، وهم كُفَّار، ولا يموتون إلا مع إبليسَ، والجنُّ ـ وكذا: الجانُّ ـ وليسوا شياطين، وهم يموتونَ وفيهم المؤمنُ والكافرُ.

رُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ فيه نظرٌ ـ أيضًا.

وقوله «وإنَّما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ» يشيرُ ابنُ عبَّاسٍ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرَ الجنَّ، ولا قرأَ عليهم؛ وإنما أُوحِيَ إليه استماعُهم القرآنَ منه وإيمانُهم به.

وقد رُوِيَ ذلك صريحًا عنه أنَّه قال في أولِ هذا الحديثِ: ما قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ على الجنِّ ولا رآهُم.

ثم ذكرَ هذا الحديثَ:

الحديثُ الثَّاني:

**٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيل: ثنا [أَيُّوبُ، عَنَ][1] عِكْرِمَةُ، عَنِ**

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» فاستدركناه من «اليونينية».

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ فيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[(٢)] عن عبدِ الصمدِ بْنِ عبدِ الوارثِ، عن أبيه، عن أيوبَ، عن عكرمةَ قال: لم يكنِ ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ أن يقرأَ فيه وسكتَ فيما أُمِرَ أن يسكتَ فيه وقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ، ومَا كانَ ربُّك نَسيًّا.

وهذا يردُّ قولَ من تأوَّلَ كلامَ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسرُّ القراءةَ في بعضِ صلاتِه ويجهرُ في بعضِها كما نقلَه الإسماعيليُّ والخطَّابيُّ[(٣)] وغيرُهما.

وقد رُوِيَ ذلك صريحًا عن ابنِ عباسٍ من وجوهٍ أخر قد ذكرْنَا بعضَها فيما سبقَ في بابِ «القراءةِ في الظُّهرِ»، وذكرنا اختلافَ الرواياتِ عن ابنِ عبَّاسٍ في ذلك.

والمرادُ من تخريجِ هذا الحديثِ في هذا الباب: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ ويجهرُ بالقراءةِ فيها؛ فإنَّ ابنَ عباس أخبرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ فيما يجهر فيه.

ولا خلافَ بين أحدٍ من المسلمين كانَ[(٤)] يجهرُ بالقراءة في صلاةِ الفجرِ كلِّها، فيستفادُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا قراءةُ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ جهرًا، وهو المقصودُ في هذا البابِ، والله أعلمُ.

---

(١) في «اليونينية»: «النبي». (٢) في «المسند» (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر «أعلام الحديث» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥).

(٤) كذا في «ك٢» ولعل صواب العبارة: «ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنه كان يجهر..» إلخ.

## ١٠٦ ـ بَابُ

## الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

**وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وسورةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المؤمنين فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى [وهارون] [١] أَوْ ذِكْرُ عيسى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ [٢].**

هذا الحديثُ خرَّجَه مسلم [٣] من طريقِ عبدِ الرّزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: سمعتُ محمدَ بْنَ عبَّادِ بْنِ جعفرٍ يقولُ: أخبرني أبو سلمةَ بْنُ سفيانَ وعبدُ اللهِ بنُ عمرو، وعبدُ اللهِ بنُ المسيَّب [٤] العابديُّ [٥]، عن عبدِ اللهِ بْنِ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» واستدركناه من «اليونينية».

(٢) هذا جزء من الترجمة، وقد قطعها الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ وستأتي بقيتها بعد قليل إن شاء الله.

(٣) (٤٥٥).

(٤) في «ك٢»: «عبد الله بن السائب» خطأ، وما أثبتناه هو الصواب ـ كما في «صحيح مسلم»ـ وانظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٤٣).

(٥) هكذا في «ك٢»، والمطبوع من «صحيح مسلم»، ولكن في «تهذيب الكمال»: «العائذي» ـ كذا ـ، وأورده ابن السمعاني تحت نسبة «العابدي» ـ بالدال المهملة ـ من «أنسابه» (٤/ ١٠٧)، ونقل عن الزبير بن بكار قوله: «كل من كان من ولد عمر بن مخزوم فهو عابد بالدال المهملة ومن كان من ولد عمران فهو عايذ بالذال المعجمة» انتهى من «الأنساب» (٤/ ١١٩) وأورده الأمير ابن ماكولا في «إكماله» (٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وقال: «أما العابدي بباء معجمة بواحدة ودال مهملة فهو عبد الله بن المسيب بن عابد بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم العابدي» انتهى.
وهذا يدل على صحة ما في «ك٢» و«صحيح مسلم». وراجع «تقييد المهمل» (ق/ ١٧٨ ـ ١٧٩) لأبي علي الغساني، و«التحفة» (٤/ ٣٤٦).

السَّائبِ قال: صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ بمكةَ فاستفتحَ بسورةِ المؤمنينَ، حتَّى جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ أو ذكرُ عيسى ـ محمدُ بن عبَّاد يشكُّ أو اختلفوا عليه ـ أخذتِ النَّبيَّ ﷺ سعلةٌ (١٤٨ ـ ب/ك٢) فركعَ، وعبدُ اللهِ بنُ السَّائبِ حاضرٌ ذلك.

وخرَّجَه[١] ـ أيضًا ـ من طريقِ حَجَّاجٍ، عن ابنِ جريجٍ، وقالَ فيه: وعبدُ اللهِ بْنُ عمرو بن العاص في أحدِ الرواةِ الثَّلاثةِ عن ابنِ السائبِ.

وقيل: إنه وهمٌ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو هذا ليس بابنِ العاص[٢].

وكذا رَوَاه أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ كما رواه عنه عبدُ الرزاق، وحجَّاجٌ.

ورواه يحيى بْنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ فقال مرةً: عن أبي سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ.

وَرَوَاه ابنُ عيينةَ، عن ابن جريج، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن ابنِ السَّائبِ.

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[٣]: هو خطأٌ من ابنِ عيينةَ.

---

(١) (٤٥٥).

(٢) قال البخاري في «تاريخه» (٥/ ١٥٢): «عبد الله بن عمرو سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يعد في أهل الحجاز» انتهى، ثم ذكر له هذا الحديث وقال الإمام النووي في «شرحه على الصحيح» (٤/ ٢٣٤): «قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط والصواب حذفه ـ أي ابن العاص ـ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي؛ بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين» انتهى.

وراجع «تقييد المهمل» (ق/ ١٧٨ ـ ١٧٩) لأبي علي الغساني، و«المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٦٧) للمازري، و«التحفة» (٤/ ٣٤٦).

(٣) كما في «العلل» لابنه (١/ ٨٧)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

والسعلةُ من السُّعال، قيَّدَه كثيرٌ من النَّاسِ بفتحِ السِّينِ. وقيل: إنه وهمٌ، وأَنَّ الصَّوابَ بضمِّها، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ قد يُستدلُّ به على قراءة السورةِ في ركعتينِ، وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ؛ إلا أَنَّه ليس فيه تصريحٌ بأَنَّه أتمَّها في الركعةِ الثَّانيةِ؛ فإنَّما يُستدلُّ به على جوازِ قراءةِ أولِ السُّورةِ في ركعةٍ.

وأكثرُ العلماءِ على أَنَّه لا يكرهُ قراءةُ أوائلِ السورِ وأوساطِها وخواتيمِها في الصَّلاةِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّه كان يقرأُ في المفروضةِ بخواتيمِ السّورِ.

وعن أحمدَ أنه يكرهُ القراءةَ من أوساطِ السورِ دونَ خواتيمها.

وعنه أَنَّه يُكرهُ قراءةُ أواخرِ السور. كذا حكاها طائفةٌ من أصحابِنا عن أحمدَ.

ومنهم من حملَها على كراهةِ المداومةِ على ذلك دونَ فعلِه أحيانًا؛ لأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كان الغالبُ عليهم قراءةَ السورةِ التَّامةِ، فيُكْرهُ مخالفتُهم في أفعالِهم.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ:

**وَقَرَأَ عُمَرُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً[1] مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي[2].**

(١) لفظة «آية» سقطت من «ك٢»، واستدركناها من «اليونينية».

(٢) أثر عُمر: وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٥) ونبَّه على هذا الحافظ في «التغليق» (٢/ ٣١٣).

وهذا يدلُّ على قراءةِ سورةٍ وبعضِ أخرى في ركعتينِ.

وقد سبقَ ذكرُ حكمِ ذلكَ، وأنَّه غيرُ مكروه. والقرآنُ ينقسمُ إلى السَّبْعِ الطِّولِ، وهي: البقرةُ، وآلُ عمرانَ، والنِّساءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، ويونسُ. كذا قالَه ابنُ عباسٍ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ وغيرُهما.

وإلى المئين، وهي: ما كانَ من السُّورِ وعددُ آياته مائةُ آية أو يزيدُ أو ينقصُ شيئًا.

وإلى المفصَّلِ، وأولُه: الحجراتُ على الأشهرِ. والمثاني وهو ما عدا ذلك.

وقد سألَ ابنُ عباسٍ عثمانَ فقال: ما حملكم على أَنْ عمدتم إلى براءةَ وهي من المئين وإلى الأنفالِ وهي من المثاني فجعلتموها في السَّبْعِ الطولِ،؟ وذكر الحديثَ.

خرَّجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ وحسَّنَه[1].

وفي «المسندِ»[2]، عن واثلةَ بنِ الأسقعِ مرفوعًا: «أُعْطيتُ مكانَ التَّوراة: السبعَ الطول، وأُعطيتُ مكان الزَّبور: المئينَ، وأُعطيتُ مكانَ الإنجيلِ: المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمفصَّلِ».

ورَوَى الإمامُ أحمدُ[3]: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريسَ: ثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى، عن ابنِ أبزى قَالَ: صلَّيتُ خلفَ

---

(١) أبو داود (٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٧)، والترمذي (٣٠٨٦) وقال ـ عقبه ـ: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. . . .» إلخ.

(٢) (٤/١٠٧).

(٣) انظر «المغني» (٢/٢٧٩).

عمرَ، فقرأَ بسورةِ يوسفَ حتى إذا بلغَ ﴿وابيضَّتْ عيناه من الحزنِ﴾ [يوسف: ٨٤] وقَعَ عليه البكاءُ فركعَ، ثم قرأَ سورةَ النَّجمِ فسجدَ فيها، ثمَّ قامَ فقرأَ ﴿إذا زُلْزِلتِ الأرضُ﴾ [الزلزلة: ١].

وهذا فيه ـ أيضًا ـ جمعُ قراءةِ سورتينِ في ركعةٍ، وبعضِ سورةٍ في أخرى.

قالَ البُخاريُّ:

**وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بالْكَهْفِ[1] في الأُولَى، وَفي الثَّانيةِ بيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ.**
**وَذَكَرَ أَنَّه صَلَّى مَعَ عُمَرَ[2] الصُّبْحَ بِهِمَا[3].**

هذا يدلُّ على أَنَّه لا يُكْرهُ قراءةُ القرآنِ على غيرِ ترتيبِ المصحفِ، فيقرأُ في الركعةِ الأولى سورةً، وفي الثَّانيةِ بسورةٍ قبلَها في ترتيبِ المصحفِ.

وقد رُوِيَ هذا عن عمرَ من وجهٍ آخرَ، وعن أنسٍ.

رَوَى وكيعٌ بإسنادِه، عن عمرو بْنِ ميمونٍ قال: أتينا عمرَ في المغربِ فقرأَ بالتِّينِ في الركعةِ (١٤٩ ـ أ/ك٢) الأولى، ثم قرأَ بطورِ سيناءَ، ثم قرأَ في الثَّانيةِ ﴿أَلَم تَرَ﴾ و ﴿لإيلاف﴾[4].

وفي هذا جمعٌ بينَ سورتينِ في ركعةٍ ـ أيضًا.

---

(١) في «ك٢»: «الكهف» والمثبت من «اليونينية».

(٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٣) انظر من وصله في «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨) غير أنه ليس فيه: «ثم قرأ بطور سيناء»، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٩) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به.

ورُوِيَ عن أنسٍ أنَّه قرأَ في صلاةِ المغربِ في أولِ الركعةِ ﴿قُلْ هو اللهُ أحدٌ﴾.

وقد رُوِيَ مثلُ هذا من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا.

خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ، ولا يصحُّ إسنادُه.

والأكثرونَ على أنَّ ذلك غيرُ مكروهٍ.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنه يُكْرهُ تَعمُّدُ ذلكَ لمخالفته ترتيبَ المصحفِ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ في قيامه من الليل: سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران[1].

وترتيبُ سورِ المصحفِ على هذا الترتيبِ ليس توقيفًا على الصَّحيحِ؛ بل هو أمرٌ اجتهدَ فيه عثمانُ مع الصَّحابةِ.

وحديثُ سؤالِ ابن عباس لعثمانَ المشارُ إليه فيما سبقَ يدلُّ عليه.

قَالَ البُخَارِيُّ:

**وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ[2] مِنَ الْمُفَصَّلِ.**

هذا الأثرُ رَوَاه وكيعٌ في كتابِهِ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ يزيدَ قَالَ: أمَّنَا عبدُ الله في العشاءِ فقرأَ الأنفالَ، فَلَمَّا بلغَ رأسَ الأربعين ﴿وَنِعم النَّصيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] ركعَ، ثمَّ قامَ فقرأَ في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في «ك٢»: «سورة» والمثبت من «اليونينية».

الثَّانيةِ بسورةٍ من المفصَّلِ[١].

وهذا فيه قراءةُ سورةٍ وبعضِ أخرى في ركعتينِ كما تقدَّمَ عن عمرَ.

قالَ البخاريُّ:

**قَالَ قَتَادةُ ـ فيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً واحدَةً في الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً في رَكْعَتَيْنِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢].**

أما قراءةُ سورةٍ يقسمُهَا في ركعتينِ فغيرُ مكروهٍ، وقد فعلَه أبو بكرٍ، وعمرُ، وغيرُهما ـ وقد سبقَ ذكرُه.

وكذلكَ تردادُ السُّورةِ في الركعتينِ كلتيهما، وقد سبقَ حديثُ الرجلِ الجهنيِّ أَنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصُّبحِ ﴿إذا زلزلتِ الأرضُ﴾ في الركعتينِ كلتيهما. قالَ: فلا أدري أنسي رسولُ اللهِ ﷺ أم قرأَ ذلك عمدًا. خرَّجَه أبو داود[٣].

وقد نصَّ أحمدُ على أَنَّه جائزٌ في الفرضِ من غيرِ كراهةٍ[٤].

قَالَ البخاريُّ:

**٧٧٤م ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٥]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ[٦]**

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٠ ـ ١١١) في «مصنفيهما» من طريق أبي إسحاق به، وانظر «التغليق» (٢/ ٣١٤).

(٢) قوله «عز وجل» ليس في «اليونينية».

(٣) (٨١٦)، وقد سبق، وذكره المصنف في (ص:٥٦)تحت شرحه للحديث رقم (٧٧١). وانظرَ «المراسيل» (ص/٩٣) لأبي داود.

(٤) نقله عنه صاحب «المغني» (٢/ ٢٧٩).

(٥) في «اليونينية» ذكر عبيد الله فقط دون ذكر أبيه. (٦) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه»

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاء، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ[١] هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُم لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِالأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَهَا[٢] وَ إِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِالأخرى[٣]، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ ـ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ـ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ[٤]: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

هذا الحديثُ خرَّجَه الترمذيُّ في «جامعه»[٥] عن البخاريِّ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، فذكرَهُ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه[٦].

وإنَّما لم يخرِّجْه البخاريُّ هاهنا مسندًا؛ لأنَّ حمادَ بنَ سلمةَ رواه عن

---

(١) في «ك٢»: «قل» بدون حرف الباء.

(٢) كذا في «ك٢» والذي في نسخة أبي ذر: «فإما أن تقرأ بها» انظر «اليونينية»، والقسطلاني (٢/٩٦).

(٣) كذا في «ك٢» والذي في «اليونينية»: «بأخرى» ولم يحكِ فيها خلافًا.

(٤) في «اليونينية»: «فقال». (٥) (٢٩٠١).

(٦) وكذا في «تحفة الأشراف» (١/١٤٧)، وفي المطبوع من «الترمذي»: «حسن غريب صحيح»، وكذا في «عارضة الأحوزي».

ثابتٍ، عن حبيب بن سُبَيْعَةَ، عن الحارثِ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ الدارقطنيُّ: هو أشبهُ بالصَّوابِ[(١)].

---

(١) قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٤/ق١٦ ـ ب):

«يرويه عبيد الله بن عُمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفهما حماد بن سلمة؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلا، وحماد أشبه بالصواب» انتهى.

وردَّ الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني هذا بقوله: «لكن عبيد الله بن عُمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان» انتهى من «الفتح» (٢/٢٥٨).

كذا قال الحافظ! وكأن الحافظ الدارقطني ـ وهو إمام انتهى إليه علم علل الأحاديث وطبقات رواته في زمنه ـ لا يعلم أن عبيد الله العمري حافظ حجة، وأن مبارك بن فضالة قد تابعه! ومع هذا يرجح رواية حماد بن سلمة عليهما لعلمه بأن حماد بن سلمة لا يعدله أحد في ثابت، وقد نقل الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ إجماع أهل الحديث على ذلك فقال في كتابه ـ الفريد في بابه ـ: «التمييز» (ص/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «والدليل على ما بيّنا من هذا: اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال: يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة» انتهى.

هذا أمر، والأمر الآخر:

أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت بزيادة رجلين في الإسناد، كان من الأولى أن يسقطهما؛ مما يدلُّ على أنَّه قد حفظ .

والبخاري يروي ترجيح رواية من زاد في الإسناد على رواية عُبيد الله؛ بدليل أنه علقها، وإنما لم يخرج البخاري المسندة لأن حماداً ليس من شرطه في «الصحيح»، والله أعلم .

وهذا مافطن إليه العلامة الحافظ ابن رجب ـ وهو بحق في الأواخر كابن المديني في الأوائل .

ثم أردف هذا الكلام بكلام الحافظ الدارقطني بما يفيد إعلال الحديث بالإرسال.

والحارث هذا مختلف في صحبته، وانظر «التاريخ الكبير» (٢/٣١٨) وقد أشبعنا الكلام على هذا الحديث عند تحقيقنا لكتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي برقم (٧٢٣) والذي هو ترتيب لكتاب «الأفراد» للحافظ الدارقطني.

والحديث من طريق عبيد الله العمري استغربه ابن خزيمه ـ كما في «صحيحه» (٥٣٧)ـ وكذلك الحافظ الطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٩٨).

وحمادُ بنُ سلمةَ ذكرَ كثيرٌ من الحفَّاظِ أنَّه أثبتُ النَّاسِ في حديثِ ثابتٍ وأعرفُهم به[١].

والحارثُ هذا اختُلفَ هل هو صَحابيٌّ أم لا؟ فقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: له صحبةٌ[٢]. وقال الدَّارقطنيُّ: حديثُه مرسلٌ.

وخرَّجَا في «الصَّحيحين»[٣] (١٤٩ ـ ب/ك٢) معنى هذا الحديثِ من روايةِ أبي الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلا على سريَّةٍ وكان يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهم فيختمُ بقُلْ هو اللهُ أحدٌ، فلمَّا رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ فقالَ: «سَلُوه لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك؟» فسألوه، فقالَ: لأنَّها صَفَةُ الرَّحمنِ فأنا أُحبُّ أن أقرأَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبروهُ أَنَّ اللهَ يُحبُّه».

وقد دلَّ حديثُ أنسٍ وعائشةَ على جوازِ جمعِ سورتينِ معَ الفاتحةِ في ركعةٍ واحدةٍ من صلاةِ الفرضِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنْهَهُ عن ذلك، ويدلُّ على أنَّه ليسَ هو الأفضلَ؛ لأنَّ أصحابَه استنكروا فعلَه وإنَّما استنكروه لأنَّه مخالفٌ لِمَا عهدوه من عملِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه في صلاتِهم، ولهذا قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمرُكَ به أصحابُكَ؟» فدلَّ على أنَّ موافقتَهم فيما أمروه به كانَ حسنًا، وإنَّما اغتُفِرَ ذلك لمحبّته لهذه السورة.

---

(١) انظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٠) للمصنف.

(٢) في «الجرح» (٣/ ١٠٢)، وساق البخاري في «تاريخه» (٢/ ٣١٨) بإسناده عن حماد، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن رجل حدثه سمع النبي ﷺ.
وهذا يؤيده قول الدارقطني أن الحارث ليس له صحبة.

(٣) البخاري (الفتح: ٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/ ٢٦٣).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا يُكرهُ الجمعُ بينَ السورِ في الصَّلاةِ المفروضةِ.

ورُوِيَ فعلُه عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعلقمةَ. وهو قولُ قتادةَ، والنَّخعيِّ، ومالكٍ، وعن أحمدَ في كراهتِه روايتان، وكَرِهَه أصحابُ أبي حنيفةَ.

قالَ البخاريُّ:

**٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ مَسْعُود فَقَالَ: قَرأتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ قَالَ[١]: هَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ. لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتي كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهن، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ.**

الهَذُّ: متابعةُ القراءةِ في سرعةٍ. وكَرِهَه ابنُ مسعودٍ لما فيه من قلةِ التَّدبُّرِ لما يقرأه[٢].

والنَّظائرُ: قيل: إنَّها سُمِّيتْ بذلك لأنَّها متشابهةٌ في الطُّولِ، فيكون جمعَ نظيرة ـ وقيلَ: لفظ لما جمع فيكون جمع نظورة وهي الخيار، يقال: نظائر الجيش بمعنى أفاضلهم وأماثلهم.

وسُمي المفصَّلُ مُفصَّلا لكثرةِ الفصولِ بينَ سورِه، وأولُ المفصَّلِ سورةُ ق.

ورُوِيَ ذلك في حديثٍ مرفوعٍ، وقيلَ: أولُه: القتالُ. وكان ابنُ

(١) هكذا في «ك٢» وفي «اليونينية»: «فقال» ولم يحكِ فيها خلافًا.

(٢) في «ك٢»: «يقراوه» كذا.

مسعودٍ أول مفصلِهِ: الرحمنُ؛ لكن ترتيب سورِه على غيرِ هذا الترتيبِ.

وقد رُوِيَ تفسيرُ هذه السورِ التي ذكرها ابنُ مسعودٍ في رواياتٍ أُخر عنه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[١] في هذا الحديثِ: ثمانِ عشرةَ من المفصَّلِ، وسورتين من آلِ حم.

وفي روايةٍ لأبي داودَ[٢] من طريقِ أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ، عن عبدِ الله تفسيرُ ذلك، فقالَ: الرحمنُ والنَّجمُ في ركعةٍ، واقتربت والحاقَّةُ في ركعةٍ، والطُّورُ والذَّارياتُ في ركعةٍ، وإذا وقعتَ الواقعةُ ونون في ركعةٍ، وسألَ سائلٌ والنَّازعات في ركعةٍ، وويلٌ للمطفِّفينَ وعبس في ركعةٍ، والمدثِّر والمزمِّل في ركعةٍ، وهل أتى ولا أقسمُ بيومِ القيامةِ في ركعةٍ، وعمَّ يتساءلونَ والمرسلات في ركعةٍ، والدُّخان وإذا الشمسُ كُوِّرت في ركعةٍ.

قال أبو داودَ: هذا تأليفٌ من ابنِ مسعود.

وليسَ في هذه الروايةِ من آل حم سوى سورةِ الدخان.

وهذا يخالفُ روايةَ مسلمٍ المتقدِّمةَ: «وسورتين من آل حم».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٣] من روايةِ إبراهيمَ، عن نهيك بن سنانٍ السُّلميِّ أنَّه أتى ابنَ مسعودٍ فقال: إنِّي قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعةٍ، فقالَ: هذًّا مثلَ هذِّ الشعرِ، أو نثرًا كنثرِ الدَّقلِ؛ إنَّما فُصِّل لتُفصِّلُوا، لقد

---

(١) (٨٢٢/٢٧٨). (٢) (١٣٩٦).

(٣) (١/٤١٧).

علمتُ النَّظائرَ التي كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرنُ، عشرينَ سورةً: الرحمن والنجم ـ على تأليفِ ابنِ مسعودٍ ـ كل سورتين في ركعةٍ، وذكرَ الدُّخان، وعمَّ يتساءلونَ في ركعة.

وخرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مسنده» وقال: هو حسنُ الإسنادِ.

وفي هذه الروايةِ اقترانُ الدُّخان (١٥٠ ـ أ/ ك٢) بعمَّ يتساءلون، وهي تخالفُ روايةَ أبي داودَ السابقة في اقترانِ الدخانِ بإذا الشَّمسُ كُوِّرتْ.

وخرَّجَ الطبرانيُّ[١] من روايةِ محمدِ بْنِ سلمةَ بْنِ كهيلٍ، عن أبيه، عن أبي وائلٍ قالَ: قال عبدُ الله: لقد علمتُ النَّظائرَ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بهنَّ: الذَّاريات، والطُّور، والنَّجم، واقتربت، والرحمن، والواقعة، ونون، والحاقة، وسألَ سائلٌ، والمزمِّل، ولا أقسمُ بيومِ القيامة، وهل أتى على الإنسانِ، والمرسلات، وعمَّ يتساءلون، والنَّازعات، وعبس، وويلٌ للمطفِّفين، وإذا الشَّمْسُ كُوِّرتْ.

وهذه الروايةُ تخالفُ ما تقدَّمَ، وتلك الروايةُ أصحُّ.

ومحمدُ بنُ سلمةَ بنِ كهيلٍ تُكُلِّمَ فيه[٢]، وتابعه عليه أخوه يحيى وهو أضعفُ منه.

وخرَّجَ أبو داودَ[٣] من روايةِ عبد اللهِ بنِ شقيقٍ قالَ: سألتُ عائشةَ: هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرنُ بينَ السُّورِ؟ قالتْ: من المفصَّلِ.

---

(١) في «معجمه الأوسط» (٥٨١١) وقال ـ عقبه ـ: «لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن كهيل إلا ابناه: محمد، ويحيى، تفرد به عن محمد: حسان بن إبراهيم» انتهى.

(٢) انظره في «الجرح» (٧/ ٢٧٦) وغيره.

(٣) (٩٥٦)، وفي «المسند» (٦/ ٢٠٤).

والظَّاهرُ أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ وعائشةَ إنَّما هو في صلاةِ الليلِ.

وخرَّجَ مسلمٌ [١] من حديث حذيفةَ قال: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المائةِ، ثم مضى فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعةٍ [٢] فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتحُ سورةَ النِّساءِ فقرأها، ثمَّ افتتَح آلَ عمرانَ فقرأها، وذكرَ الحديثَ.

وهذا كلُّه يدلُّ على جوازِ الجمعِ بينَ السورِ في صلاةِ التَّطوعِ.

وروَى أبو العاليةِ قَالَ: أخبرني مَنْ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لكلِّ سورةٍ حظُّها من الرُّكوعِ والسُّجودِ». خرَّجَه الإمامُ أحمدُ [٣].

وقد حُمِلَ هذا على تقديرِ صحتِه على الصَّلاةِ المفروضةِ.

وروَى وكيعٌ عن عيسى الخيَّاطِ، عن الشَّعبيِّ، عن زيدِ بْنِ خالدٍ الجهنيِّ قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتينِ في ركعةٍ وإن لي حمرَ النَّعمِ [٤].

عيسى هذا فيه ضعفٌ [٥].

---

(١) (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٢) زاد في الرواية: «فمضى».

(٣) في «المسند» (٥/ ٦٥)، وانظر «السنن الكبرى» (٣/ ١٠).

(٤) خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي به.

(٥) هو عيسى بن أبي عيسى، وقال ابن سعد: «كان يقول: أنا خياط، وحناط، وخباط كُلًا قد عالجت» انتهى من «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥ ـ ١٩). الأولى بالخاء المعجمة بعدها ياء، والثانية بالحاء المهملة بعدها نون، والثالثة بالخاء المعجمة بعدها باء منقوطة بواحدة.

## ١٠٧ ـ بَابٌ

## يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [فِي الأُولَيَيْنِ][(١)] بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي [الرَّكْعَةِ] [(١)] الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبق [(٢)] من روايةِ شيبانَ، وهشامٍ الدَّستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وليسَ في حديثِهما: «ويقرأُ في الركعتينِ الأخريينِ بأمِّ الكتابِ».

وخرَّجَه هاهنا من طريقِ همَّامٍ، عن يحيى بهذه الزيادةِ، وخرَّجهَا مسلمٌ في «صحيحِه»[(٣)] من روايةِ همَّامٍ، وأبان العطار ـ وكلاهما ـ عن يحيى بْنِ أبي كثيرٍ.

وقد سألَ الأثرمُ الإمامَ أحمدَ عن هذه الزيادةِ: أثبتت هي؟ قال: رَوَاها عدةٌ، ورَوَاها بعضهُم عن الأوزاعيِّ. فقالَ له الأثرمُ: هشامٌ لا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية»، ولم يحك فيه خلافًا ولعلها سقطت من «ك٢» والله أعلم.

(٢) رواية شيبان سبقت برقم (٧٥٩)، ورواية هشام سبقت ـ أيضا ـ برقم(٧٦٢).

(٣) (٤٥١/ ١٥٥)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

يقولُها؟ قال: نعم، هشامٌ لا يقولُها[١].

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى القولِ بذلكَ، وأنَّه لا يزيدُ في الركعتينِ الأخرتينِ والثَّالثةِ من المغربِ على فاتحةِ الكتابِ.

ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وأبي الدرداءِ[٢].

وعن ابن سيرينَ قال: لا أعلمُهم يختلفونَ أنَّه يقرأُ في الركعتينِ الأوليينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وفي الأخريينِ بفاتحةِ الكتابِ[١].

وقد دلَّ على ذلك ـ أيضًا ـ حديثُ سعدٍ في الحذفِ في الأخريينِ، وقد تقدَّمَ في مواضعَ من الكتابِ.

ورَوَى مالكٌ[٣]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربعِ جميعًا في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ.

وذهبَ الشَّافعيُّ في أحدِ قوليه أنَّه يُستحبُّ أن يقرأَ سورةً مع أمِّ القرآنِ (١٥٠ ـ ب/ك٢) في الركعاتِ كلها[٤]. ومن أصحابِنا من حكَاه روايةً عن أحمدَ، وأكثرُ أصحابِنَا قالوا: لا يستحبُّ ـ رواية واحدة. وفي كراهتِهِ عنه روايتان.

---

(١) وقال إمام الأئمة الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٤): «كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأُخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة» انتهى.

وراجع ـ إن شئت ـ «العلل» للحافظ الدارقطني.

(٢) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٣) في «الموطأ» (ص: ٧١). (٤) «الأم» (١/ ١٠٩).

وقد تقدَّمَ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ أَنَّه قرأ في الثَّالثةِ من المغربِ بعدَ الفاتحة ﴿ربَّنَا لا تزغْ قلوبَنَا بعد إذْ هديتَنَا﴾[1] [آل عمران: ٨] وقد استحبَّ أحمدُ ذلك في روايةٍ.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أَنَّه استحبَّه لأنَّه دعاءٌ؛ فإنَّه قال في روايةِ الأثرمِ: إن شاءَ قالَه. قال: ولا ندري أكانَ ذلك من أبي بكرٍ قراءةً أو دعاءً؟

وقد تقدَّمَ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتينِ الأخريينِ على قدرِ نصفِ قراءتِه في الأوليينِ.

وحملَه طائفةٌ من أصحابِنَا وغيرهم على أَنَّ هذا كان يفعلُه أحيانًا لبيانِ الجوازِ فيدلُّ على أَنَّه غيرُ مكروهٍ خلافًا لمن كَرِهَه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧١).

## ١٠٨ ـ بابُ

## مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

**٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بن عُمَيْر، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه.**

قد تقدَّمَ هذا الحديثُ من طرقٍ عن الأعمشِ[١].

ومقصودُه بهذا البابِ: أنَّ قراءةَ الظُّهرِ والعصرِ تكونُ سرّاً.

وهذا مما لا اختلافَ فيه بينَ المسلمين علمًا وعملا متداولا من أصحابِ النبيِّ ﷺ وإلى الآن[٢].

والمخافتةُ سنةٌ كالجهرِ. وأوجبَ ذلك ابنُ أبي ليلى وقليلٌ من النَّاسِ، وهو وجهُ للمالكيةِ، ولأصحابِنَا أنَّه تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه عمدًا.

وخرَّجَ الطَّبرانيُّ، وابنُ عديٍّ[٣] من طريقِ أبي الرَّحَّالِ البصريِّ، عن

(١) (٧٤٦).

(٢) قال أبو محمد ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٤): «واتفقوا: أن القراءة في ركعتي الصبح والأولين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب. ومن أسر في الأخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب» انتهى.

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٦١) ووقع في مخطوطتيه والمطبوع: «أبو الرجال» كذا بالجيم؛ وصوابه: بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة «أبو الرَّحَّال» هكذا جوده الأمير ابن ماكولا في «إكماله» (٤/ ٣٠)، وانظر «الكنى» لمسلم (ق: ٣٨)، وكذلك البخاري (ص: ٣٠) و«الكامل» (٣/ ٢٨).

النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بهم الظُّهرَ بالهاجرة فرفعَ صوتَه فقرأَ ﴿والشَّمْسِ وضُحَاها﴾، ﴿واللَّيْلِ إذا يَغْشَى﴾ فقالَ أُبَيُّ ابنُ كعبٍ: يا رسولَ الله، أُمِرتَ في هذه الصَّلاةِ بشيءٍ؟ قالَ: «لا؛ ولكنِّي أردتُ أن أُوقِّتَ لكم صلاتكم».

أبو الرحَّال اسمُه: خالدُ بنُ محمدٍ، قال البخاريُّ: منكرُ الحديث[1].

وأخرجَه العقيليُّ [2] من طريقه وقال: لا يتابعُ عليه. قالَ: والصَّحيحُ من الروايةِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يكنْ يجهرُ في صلاةِ النَّهارِ بالقراءةِ إلا في الجمعةِ.

وخرَّجَه النَّسائيُّ[3] من رواية عبدِ الله بْنِ عبيدٍ قالَ: سمعتُ أبا بكر بنَ النَضرِ يقولُ: كُنَّا عند أنسٍ فصلَّى بهم الظُّهرَ، فلمَّا فرغَ قالَ: إني صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ الظُّهر فقرأَ لنا بهاتينِ السُّورتينِ في الركعتينِ بـ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾[الأعلى: ١]و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾[الغاشية: ١].

وخرَّجَه أبو بكرِ بْنُ أبي داودَ في كتاب «الصَّلاة»، وعنده: أَنَّ أنسًا أسمعَهم قراءتَه في الركعتينِ الأوليين، فلمَّا قَضَى صلاتَه أقبلَ عليهم وقال: عمدًا أسمعتُكم قراءةَ هاتينِ السُّورتينِ، إنِّي صَلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ فقرأَ بهاتينِ السُّورتينِ.

وخرَّجَ الطَّبرانيُّ [4] من حديثِ قتادةَ، عن شهرِ بْنِ حوشبٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ أَنَّه صَلَّى بهم صلاةَ رسولِ

---

(١) في «الكنى» (ص: ٣٠).

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) في «الكبرى» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٤) في «المعجم الأوسط» (٤٢٣٣).

الله ﷺ فصلَّى الظُّهرَ فقرأ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ يُسمعُ مَنْ يليه، وذكرَ الحديثَ.

وشهرُ بْنُ حوشبٍ مُخْتَلفٌ فيه.

وقد رَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ بهرام، عن شهرِ بْنِ حوشبٍ، وذكر في حديثِه أنَّه أسرَّ القراءةَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١] من طريقه، وهو أصحُّ، وعبدُ الحميدِ أحفظُ لحديث شهرِ بْنِ حوشب بخصوصِه من غيرِه.

ولو صحَّ شيءٌ من ذلكَ لحُمِلَ على أَنَّه جهرَ لإرادةِ تعليمِ القراءةِ وقدرها.

ورُوِيَ هذا المعنى عن أنسٍ، وخبَّابِ بنِ الأرتِّ.

ولهذا المعنى رُوِيَ عن عمرَ الجهرُ بالاستفتاحِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ (١٥١ ـ أ/ ك٢) الجهرُ بقراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ.

وأمَّا الجهرُ بالتَّطوعِ في النَّهارِ: فإن كانَ في صلاةِ جماعة ويطولُ فيها القراءة كصلاةِ الكسوفِ فإنَّه يجهرُ فيها بالقراءةِ، وستأتي المسألةُ في موضعٍ آخر إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وكذا لو صَلَّى الكسوفَ وحدَه جهرَ فيها. نصَّ عليه أحمدُ.

وأمَّا غيرُ ذلكَ من التطوعِ: فالأكثرونَ على أَنَّه لا يجهرُ فيه بالقراءةِ.

قال أبو عُبيدةَ بْنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ: قراءةُ النَّهارِ عجماءُ[٢].

---

(١) في «المسند» (٥/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٤)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٢).

وقالَ الحسنُ: صلاةُ النَّهارِ عجماء ـ أي: لا يُسْمَعُ فيها قراءةٌ[١].

وكثيرٌ من العلماءِ جعلَه حديثًا مرفوعًا، منهم: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ ولا أصلَ لذلك. وحُكي عن أبي حامد الإسفراييني أنَّه سألَ الدارقطنيَّ عنه؟ فقال: لا أعرفُه صحيحًا ولا فاسداً[٢].

ورَوَى أبو عبيدٍ في كتابه «غريب الحديث»[٣]: حَدَّثَنا إبراهيمُ بْنُ سعد، عن أبيه، عن أبي سلمةَ قال: سمعَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ حذافةَ يقرأُ في المسجدِ يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ النَّهارِ، فقالَ: «يا ابنَ حذافةَ سمع الله ولا تسمعنا».

وقد رَوَاهُ بعضُهم [٤]فجعلَه عن أبي سَلمةَ، عن أبي هريرةَ موصولا، وإرسالُه أَصحُّ. قالَه الدارقطنيُّ وغيرُه.

ورَوَى وكيعٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بْنِ أبي كثيرٍ قَالَ: قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هاهنا قوم[٥] يجهرونَ بالقرآنِ بالنَّهارِ. فقالَ: «ارموهم بالبعرِ»[٦].

مراسيلُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ضعيفةٌ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٤)، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر «نصب الراية» (٢/ ١ـ ٢)، و«الأسرار المرفوعة» للملا علي القاري (ص/ ١٤٨).

(٣) لم نقف عليه في «الغريب» بعد بحث، ولعله ذكره عرضًا، والله أعلم.

(٤) الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٢).

(٥) كذا في «كـ٢» ولعل الصواب: «قومًا» والله أعلم.

(٦) خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٥) عن وكيع.

(٧) انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٣٠).

وقد رَوَاه يوسفُ بنُ يزيدَ الدِّمشقي[١]، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن بريدةَ، عن النبيِّ ﷺ فوصلَه.

وهو خطأٌ لا أصلَ له. قالَه صالحُ بنُ محمد الحافظُ وغيرُه، ويوسفُ هذا ضعيفٌ. ورُوِيَ موصولا من وجوهٍ أُخر لا يَصحُّ[٢].

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ[٣] بإسناده عن سعيدِ بْنِ جبيرٍ، عن ابن عمر أنَّه سمعَ رجلا يجهرُ بالقراءةِ نهارًا فدعاه فقالَ: إنَّ صلاةَ النَّهارِ لا يُجْهَرُ فيها فأسرَّ قراءَتكَ.

ورخَّصتْ طائفةٌ في الجهرِ في التطوعِ بالنَّهارِ إذا لم يؤذِ أحدًا. وهو قولُ النخعيِّ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ، وَرُوِيَ ـ أيضًا ـ عن خالد بْنِ معدان، وسعيد بْنِ جُبيرٍ. وقال بشرُ بْنُ حربٍ: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي بالنَّهارِ، فكان يُسمعُنَا قراءَتَه.

وبشرُ بنُ حربٍ تكلَّموا فيه.

ولأصحابِنَا وجهٌ: أنَّه لا بأسَ بهِ.

---

(١) لم نجد في الرواة من اسمه يوسف بن يزيد الدمشقي، ولعل الصواب يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي والله أعلم بالصواب.

(٢) كذا في «ك٢» بالمثناة التحتانية ولعل الصواب بالمثناة الفوقية والله أعلم.

(٣) في «مصنفه» (١/ ٣٦٤).

## ١٠٩ ـ بَابٌ

## إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

**٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ[1] الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.**

قولُه: «كانَ يسمعُنَا الآيةَ أحيانًا» ظاهرُه: أنَّه كانَ يقصدُ ذلك، وقد يكونُ فعلَه ليعلِّمَهم أنَّه يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؛ فإنَّه حصلَ (١١ـ أ/ كـ٣) لبعضِهم[2] شكٌّ في ذلك كما تقدَّمَ، وقد يكونُ فعلَه ليعلِّمَهُم هذه السورةَ المعيَّنةَ كما رُوِيَ ذلك عن أنسٍ وغيرِه، أو ليبيِّنَ جوازَ الجهرِ في قراءةِ النَّهارِ وأنَّ الصَّلاةَ لا تبطلُ بِهِ.

وقالت طائفةٌ من العلماءِ: لم يكن إسماعُهم الآيةَ أحيانًا عن قصد؛ إنَّما كانَ يقعُ اتفاقًا عن غيرِ قصدٍ؛ فإنه ﷺ كان يقرأُ لنفسه سرّاً فربَّما استغرقَ في تدبرِ ما يقرأه أو لعلَّه كانَ يقصدُ تحقيقَ القراءةِ فيقعُ سماعُ قراءته للآيةِ أحيانا لذلك من غيرِ أن يتعمَّدَ إسماعَهم، أو أن يكونَ وقعَ الإسماعُ منه على وجهِ السَّهوِ. وفي هذا نظرٌ.

قال الشَّافعيُّ: لا نرى بأسًا أن يتعمَّدَ الرجلُ الجهرَ بالشيءِ من القرآنِ

---

(١) لفظ «صلاة» سقط من «كـ٣» واستدركناه من «اليونينية».

(٢) هنا تبدأ الكراسة الثانية من «كـ٣» .

ليعلمَ من خلفَه أنَّه يقرأُ.

قال: وهم يكرهونَ هذا، ويوجبونَ السَّهو على من فعلَه [(١)] - يشيرُ إلى أهلِ الكوفةِ.

واختلفَ كلامُ الإمامِ أحمدَ (١٥١ - ب/ك٢) في ذلك، فنقلَ عنه حنبلٌ في قراءةِ النَّهار: يرى للرجلِ أن يُسْمِعَ من يليه. قال: الحرفُ ونحو ذلك ولا يُغلطُ صاحبَه، كانَ النبيُّ ﷺ يسمعُهم الآيةَ أحيانًا، وقالَ: صلاةُ النَّهارِ عَجماءُ [(٢)] لا يجهرُ فيها.

ونقلَ عنه إسماعيلُ بْنُ سعيدِ الشَّالنجيُّ - في الإمام يُسمعُ مَنْ يليه - فكره ذلكَ في صلاةِ النَّهارِ، وقال: لا أرى عليه سهوًا في ذلك - أي: سجود سهو.

ورَوَى الشَّافعيُّ بإسنادِه عن ابنِ مسعودٍ أنَّه سمعَ قراءتَه في الظُّهرِ والعصرِ [(٣)].

قالَ الشَّافعيُّ: وهذا عندنا لا يوجبُ سهوًا - يعني: سجودًا.

وَرَوَى وكيعٌ في كتابه عن سيفٍ المكيِّ، عن مجاهدٍ أنَّه سمع عبدَ الله ابْنَ عمرو [(٤)] يقرأُ في الظُّهرِ بـ ﴿كهيعص﴾.

ورَوَى الجوزجانيُّ بإسنادِه عن أبي عثمانَ النَّهديّ قال: سمعتُ من

---

(١) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٢٩١).

(٢) في «ك٣»: «عجمًا» كذا.

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤).

(٤) هكذا في «ك٢»، و«ك٣»: «عبد الله بن عَمرو» بفتح العين وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): «عبد الله بن عُمر» بضم العين، ومجاهد يروي عنهما كما في «تهذيب الكمال» فالله أعلم بالصواب، مع العلم أن «مصنف ابن أبي شيبة» المطبوع مليء بالتصحيفات.

ابنِ عمرَ نغمةً من قاف في صلاةِ الظُّهرِ[١].

ورَوَى حمادُ بْنُ سلمةَ، عن حميد، وثابت، وقتادةَ، والتيمي أَنَّ أنسًا صلَّى بهم الظُّهرَ والعصرَ، وكان يسمعُهم النغمةَ أحيانًا.

ورُوِيَ عنه مرفوعًا، ووقفُه أصحُّ. قالَه أبو حاتمٍ[٢]، والدارقطنيُّ، وغيرُهما.

ورُوِي عن خبَّابِ بنِ الأرتِّ أَنَّه قرأَ بهم في الظُّهر بـ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] فسمعَ قراءتَه حتَّى تعلَّمها مَن خلفه[٣].

وعنه: قرأَ بهم في العصرِ ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] فجهرَ بها[٣].

وقال علقمةُ: صلَّيتُ إلى جنبِ عبدِ الله بْنِ مسعود بالنَّهارِ فلم أدرِ أيَّ شيءٍ قرأ حتى سمعته يقول: ﴿رب زدني علمًا﴾ فظننتُه يقرأُ طه[٤].

وقالَ النَّخعيُّ: كان بعضُهم يسمعُهم الآيةَ في الظُّهرِ والعصرِ.

وخرَّجَ النسائيُّ، وابنُ ماجه[٥] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا الظُّهرَ فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورةِ لقمانَ والذاريات[٦].

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٦، ٣٦٢) وذكره البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٩١) عن الشافعي بإسناده. وفيهما الأثر من قول عُمر نفسه لا ابنه عبد الله.

(٢) في «العلل» لابنه (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٦٤).

(٥) النسائي (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (٨٣٠).

(٦) قلت: أبو إسحاق لم يسمع من البراء بعض الأحاديث. انظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٦٢٣)، و«جامع التحصيل» (ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

واختلفوا فيمنْ جَهَرَ فيما يُخافَتُ فيه، هل يسجدُ للسَّهوِ أم لا؟ فقالت طائفةٌ: لا يسجدُ.

رُوي عن أنسٍ[١]، وعلقمةَ، والأسودِ أنَّهم فعلوه ولم يسجدُوا[٢].

وهو قولُ الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ.

وقالَ النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ: يسجدُ لذلك.

وعن أحمدَ فيه روايتان؛ وقالَ مالكٌ: إن تطاولَ ذلك سجدَ للسَّهوِ، ولا أرى عليه (١١ ـ ب/ك٣) في السرِّ سهواً.

واستدلَّ أحمدُ بأنَّه لا يجبُ السجودُ لذلكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسمعُ منه نغمةٌ في صلاةِ الظُّهرِ، وبأنَّ أنسًا جهرَ فلم يسجدْ.

قلتُ: المرويُّ عن الصَّحابةِ قد تقدَّمَ أنَّه كانَ عمدًا منهم فعلوه لتعليمِ مَنْ وراءَهم سُنَّةَ القراءة، والعمدُ لا يُسْجدُ له، وفيه ردٌّ على من قالَ: تبطلُ صلاتُه بتعمدِ الجهرِ فيما يُسرُّ فيه كما تقدَّمَ؛ وقد حُكي عن ابن أبي ليلى أنَّه تبطلُ الصلاة بتركه عمدًا ونسيانًا، وهو بعيدٌ جدًا.

---

(١) طُمس اسمه في «ك٣».

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢).

## ١١٠ ـ بَابٌ
## يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

**٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا [١] هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلكَ في صَلاةِ الصُّبْحِ.**

في هذه الروايةِ التَّطويلُ في الركعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ والصُّبحِ. وقد سبقَ من حديثِ همَّامٍ[٢]، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ذِكْرُ التَّطويلِ في الأولى من العصرِ ـ أيضًا ـ وكذا في بعضِ النُّسخِ من روايةِ شيبان[٣]، عن يحيى.

وقد خرَّجَها في باب «القراءةِ في الظُّهرِ»، وقد سبقَ الكلامُ على التَّطويلِ في الأولى من الصَّلواتِ في بابِ «القراءةِ في الظُّهرِ»، فلا حاجةَ إلى إعادتِه هاهنا.

(١) في «كـم»: «نا». (٢) (الفتح: ٧٧٦).

(٣) (الفتح: ٧٥٩) وراجع القسطلاني (٢/ ٨٨).

## ١١١ ـ بَابُ

## جَهْرِ الإمَامِ بِالتَّأمِينِ.

**وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. وأَمَّنَ [١]ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[٢]. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإمَامَ: لا تَسْبِقْنِي[٣] بآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (١٥٢ ـ أ/ ك٢) لا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا.**

قالَ عبدُ الرزاقِ[٤]: أنا ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: كانَ ابنُ الزُّبيرِ يُؤمِّنُ على إثرِ أمِّ القرآنِ؟ قال: نعم، حتَّى إنَّ للمسجدِ للجةً، قال: إنَّما آمين دعاءٌ. قال: وكانَ أبو هريرةَ يدخلُ المسجدَ وقد قامَ الإمامُ فيه فيقول: لا تَفُتْنِي [٥]بآمين.

ورَوَى يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أنَّه كان مؤذِّنًا للعلاءِ بْنِ الحضرميِّ بالبحرين فاشترطَ عليه أن لا يسبقَه بآمين[٦].

---

(١) هكذا في «ك٢»، و«ك٣»، وفي «اليونينية»: «أمن ابن الزبير» هكذا بدون حرف الواو.

(٢) كتب في هامش «ك٢»، و«ك٣»: «خ ـ لرجة» هكذا بالراء. وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٩٨): «وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام» انتهى.

(٣) كتب في هامش «ك٢»: «خ ـ تفتني»، وفي «ك٣»: «تفتني» بدون حرف الخاء الدال على النسخة، ونبه في «اليونينية» أن عند ابن عساكر: «تسبقني».

(٤) في «مصنفه» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، وكذلك ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧).

(٥) هكذا في «ك٢» و «ك٣»، وفي المطبوع من «المصنفين»: «لا تسبقني».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٩٦)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥، ٤٢٧).

ورَوَى عاصمٌ الأحولُ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ قال: قال بلالٌ: يا رسولَ الله لا تسبقني بآمين. وهذا مرسلٌ[1].

وخرَّجَه أبو داود[2]، وعنده: عن أبي عثمانَ، عن بلالٍ.

وهو خطأٌ، قالَه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[3]، قال: وهو مرسلٌ.

وقيل: إنَّ[4] أبا عثمانَ لم يسمعْ من بلالٍ بالكليةِ؛ لأنَّه قَدِمَ المدينةَ في خلافةِ عمرَ، وقد كان بلالٌ انتقلَ إلى الشَّامِ قبلَ ذلك.

وقد رَوَاه هشامُ بنُ لاحقٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن سلمانَ، عن بلالٍ فوصلَه[5].

وهشامٌ تركَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

وقولُ عطاءٍ في آمين: إنَّها دعاءٌ يريدُ به ـ والله أعلمُ (١٢ ـ أ/ك٣) أنَّ معنى آمين: اللهمَّ استجبْ، ونحو هذا من الدُّعاءِ.

وفي «سننِ أبي داودَ»[6]، عن أبي زهيرٍ النميريِّ ـ وكانَ من الصَّحابة ـ أنَّه كان يقولُ: إذ دعا أحدُكم بدعاءٍ فليختمْهُ بآمين؛ فإنَّ آمين مثلُ الطَّابعِ على الصحيفةِ، وذكر أنَّه خرجَ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ قال: فأتينَا

---

(١) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (٢/٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥). والإعلال بالإرسال قاله أبو حاتم الرازي ـ كما سيأتي بعد قليل.

(٢) (٩٣٧)، وأعله المنذري ـ أيضًا ـ بالإرسال في «مختصر السنن».

(٣) كما في «العلل» لابنه (١/ ١١٦).

(٤) في «ك٣»: «انا» كذا.

(٥) انظر «الأفراد والغرائب» للحافظ الدارقطني (١٣٧٢ ـ أطرافه) بتحقيقنا.

(٦) (٩٣٨)، وأورده الإمام البخاري في ترجمة أبي زهير من «الكنى» (ص: ٣٢)، وقال ابن منده ـ كما في «الإصابة» (٧ / ١٥٧)ـ: «وهذا حديث غريب، تفرد به: الفريابي، عن صبح» انتهى. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٦٢): «وليس إسناد حديثه بالقائم» انتهى.

على رجلٍ قد ألحَّ في المسألةِ فوقفَ النبيُّ ﷺ يسمعُ منه، ثم قال النبيُّ ﷺ: «أوجبَ إن ختمَ بآمين».

وخرَّجَ ابنُ عديٍّ[١] بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة مرفوعًا: «آمين قوة الدعاء».

وفي «آمين» لغتان: المدُّ، والقصرُ ـ والميمُ مخففةٌ ـ وحُكِيَ عن بعضِهم تشديدُها وقالوا: معناه: قاصدين نحوك، وزعمَ بعضُهم أنَّ آمين اسمٌ من أسماءِ اللهِ، وفيه أقوالٌ أُخر لا تكادُ تصلحُ[٢].

واللَّجةُ: بفتحِ اللامِ، وتشديدِ الجيمِ: اختلاطُ الأصواتِ والضَّجاتِ، والرجة ـ بالراء ـ مثلها.

وقولُ أبي هريرةَ «لا تسبقْني بآمين» يدلُّ على فضلِ شهودِ المأمومِ مع إمامِهِ آمين.

ورُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ أنَّه سمعَ إقامةَ الصَّلاةِ فقال: اسرعوا بنا ندركْ آمين.

وقد قالَ وكيعٌ: من أدركَ آمين معَ إمامِهِ فقد أدركَ معه فضيلةَ تكبيرةِ الإحرامِ.

وأنكرَ الإمامُ أحمدُ ذلك وقالَ: لا تُدركُ[٣] فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ إلا بإدراكِها معَ الإمامِ.

قالَ البُخاريُّ:

---

(١) في «الكامل» (٢/ ٢٩٣) وقال في إثره: «وهذا اللفظ في هذا الحديث غير محفوظ» انتهى.

(٢) انظر «المغني» (٢/ ١٦٣).

(٣) في «ك٢»: «ندرك» بالنون.

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقَالَ ابنُ شِهَابٍ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

قولُ النَّبيِّ ﷺ «آمين» هو مِمَّا أرسلَه الزُّهريُّ في آخرِ الحديثِ.

وقد رُوِيَ عن الزّبيديِّ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ رفعَ صوتَه فقال: «آمين».

خرَّجَه الدَّارقطنيُّ[٢] وقالَ: إسنادُه حسنٌ.

كذا قالَ، ووصلُه وهمٌ؛ إنَّما هو مدرجٌ من قولِ الزُّهريِّ كما رَوَاه مالكٌ[٣].

ورَوَى ابنُ وهب هذا الحديثَ، عن مالك ويونسَ، عن الزهريِّ وزاد فيه بعد قولِهِ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّ الملائكةَ تؤمِّنُ» وذكر باقيَ الحديثِ.

خرَّجَه البيهقيُّ، وخرَّجَه ابنُ ماجه[٤] بهذه (١٥٢ ـ ب/ك$_٢$) الزيادةِ ـ

---

(١) في «ك$_٣$»: «نا».

(٢) في «السنن» (١/ ٣٣٥).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٨): «لاخلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» من كلام ابن شهاب» ا. هـ.

(٤) البيهقي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (٨٥١).

أيضًا ـ من روايةِ سفيانَ، عن الزُّهريِّ[١].

دلَّ هذا الحديث على أَنَّ الإمامَ والمأمومينَ يؤمِّنونَ جميعًا.

وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم. رُوِيَ عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ. وقال عطاءٌ: لقد كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولون على إثرِ أمِّ القرآن: آمين هم أنفسُهم ومَنْ وراءَهم حتَّى إنَّ للمسجدِ للجةً. وبهذا قالَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، وابنُ المباركِ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وهو روايةُ المدنيينَ عن مالكٍ واختيارُهم[٢]. (١٢ـ ب/ ك٣)

ورَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أَنَّ الإمامَ لا يُؤمِّنُ، إِنَّما يُؤمِّنُ مَن خلفَه[٣]، وهو اختيارُ المصريينَ من أصحابه، وحملوا قولَه «إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا» على أَنَّ المرادَ بتأمينِ الإمامِ دعاؤُه بقراءة آخرِ الفاتحة؛ بدليلِ روايةِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين فقولوا: آمين» وسيأتي[٤] ـ فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى[٥]؛ وليسَ فيه ما يدلُّ على أَنَّ الإمامَ لا يؤمنُ؛ بل فيه دليلٌ على اقترانِ تأمينِ المأمومينَ بتأمينِ الإمامِ.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٦] من حديثِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ،

---

(١) سرد الحافظ الدارقطني ـ في «علله» (٣أ/ ق٢أ ـ ٤ب) ـ طرق هذا الحديث، والاختلاف في إسناده ومتنه على الزهري فأفاض فيه وأجاد ـ رحمه الله تعالى. وانظر كذلك للأهمية «التمهيد» (٧/ ٨ ـ ٩).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٣٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر «تهذيب المدونة» (١/ ٧٣)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٥٥).

(٤) (الفتح: ٧٨٢)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٣أ/ ق ٢أ ـ ٤ب).

(٥) قوله «سبحانه وتعالى» ليست في «ك٢».

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وانظر «علل الدارقطني».

عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ فقولوا: آمين؛ فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ [1] غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

واختلفوا في الجهرِ بها على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: يجهرُ بها الإمامُ ومَنْ خلفَه. وهو قولُ عطاء، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ أبي شيبةَ، وعامَّةِ أهلِ الحديثِ. واستدلَّ بعضُهم بقولِه: «إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمنوا» فدلَّ على سماعِهم لتأمينِه.

ورُوِيَ عن عطاء قال: أدركتُ مائتينِ من أصحابِ محمدٍ إذا قالَ الإمامُ: ولا الضَّالينَ سمعتُ لهم ضجةً بآمين.

خرَّجَه حربٌ.

والثَّاني: يُخفيها الإمامُ ومَنْ خلفَه. وهو قولُ الحسنِ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه.

والثَّالثُ: يُخفيها المأمومُ كما يُخْفِي سائرَ الأذكارِ، ويجهرُ بها الإمامُ. وهو قولٌ للشَّافعيِّ، ومن أصحابِه من حملَه على حالِ قلةِ المأمومينَ أو صغرِ المسجدِ بحيثُ تبلغهم [2]تأمينُ الإمامِ، فإن لم يكن كذلك جهرَ المأمومونَ قولًا واحدًا.

وفي الجهرِ بالتَّأمينِ للإمامِ أحاديثُ مرفوعةٌ يطولُ ذكرُها.

وقالَ الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ أبي داودَ [3]ـ: يجهرُ الإمامُ حتَّى يسمعَ

---

(١) في «ك٢»: «الإمام» ـ خطأ ـ بدلا من «الملائكة».

(٢) كذا بالتاء.

(٣) (ص: ٣٢).

كلُّ من في المسجدِ. قال أبو داودَ: وكان مسجدُه صغيراً.

وقال حربٌ: سمعتُ أحمدَ يجهرُ بآمين جهراً خفيفًا رفيقا، وربَّما لم أسمعه يجهرُ بها. قال: وسمعتُ إسحاقَ قال: يجهرُ بها حتى يُسمِعَ الصَّفَّ الذي يليه. قال: ويجهرُ بها كلُّ[1] صفٍّ حتى يُسْمِعَ الصَّفَّ الذي يليهم حَتَّى يؤمِّنَ أهلُ المسجدِ كُلُّهم.

ويكونُ تأمينُ المأمومينَ مع تأمينِ الإمامِ لا قبلَه ولا بعدَه عند أصحابِنا، وأصحابِ الشَّافعيِّ، وقالوا: لا يُستحبُّ للمأمومِ مقارنةُ إمامه في شيءٍ غيرِ هذا؛ فإنَّ الكلَّ يُؤمِّنونَ على دعاء الفاتحةِ والملائكةَ يؤمِّنونَ ـ أيضًا ـ على هذا الدعاء، فيشرعُ المقارنةُ بالتأمينِ للإمامِ والمأمومِ ليقارنَ ذلك تأمين الملائكةِ في السَّماء بدليلِ قوله في روايةِ معمرٍ: «فإنَّ الملائكةَ تقولُ[2]: آمينَ، والإمامَ يقولُ: آمين» فعلَّل باقتران تأمين (١٥٣ ـ أ/ك٢) الإمامِ والملائكةِ، ويكون معنى قولِه «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا» (١٣ ـ أ/ك٣) أي: إذا شرعَ في التأمينِ أو أراده.

وورَدَ أثرٌ يدلُّ على تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ الإمامِ من روايةِ ابن لهيعةَ، عن يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بن عتَّابٍ العوديِّ قالَ: صلَّيتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ والأئمةِ بعدهما، فكانَ إذا فرغَ الإمامُ من قراءة فاتحة الكتابِ فقالَ: ولا الضَّالينَ قال: آمينَ، ورفعَ بها صوتَه ثم أنصتَ وقالَ مَنْ خلفه: آمين حَتَّى يرجعَ النَّاسُ بها، ثم يستفتحُ القراءةَ.

إسنادُه ضعيفٌ.

وتأمينُ الملائكةِ هو على دعاءِ القاري، هذا هو الصَّحيحُ الذي يُفْهَمُ

---

(١) في «ك٢»: «الكل». (٢) في «ك٢»: «يقول».

من الحديثِ.

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[١] وغيرُه فيه أقوالا أُخر مرغوبًا عن ذكرِها لبُعدِها وتعسُّفِها من غيرِ دليلٍ.

وقد قال عكرمةُ: إذا أقيمت الصَّلاةُ فَصُفَّ أهلُ الأرضِ صُفَّ أهلُ السَّماء، فإذا قالَ أهل الأرضِ: ولا الضَّالين قالت الملائكةُ: آمينَ، فوافقَ آمين أهلِ الأرضِ آمين أهلِ السَّماءِ غُفِرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّمَ من ذنوبهِم.

وروَى العلاءُ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قالَ: إذا قرأَ الإمامُ بأمِّ القرآنِ فاقرأْ بها واسبقْهُ، فإنَّه إذا قال: ولا الضَّالينَ قالت الملائكةُ: آمين، فمن وافقَ ذلك قَمِنٌ أن يستجابَ لهم.

ولا يُستحبُّ أَنْ يَصلَ آمين بذكرٍ آخر مثل أن يقولَ: آمين ربِّ العالمين؛ لأنَّه لم تأتِ به السُّنةُ. هذا قولُ أصحابِنَا.

وقال الشَّافعيُّ: هو حسنٌ.

ولا يُستحبُّ أن يُقدِّمَ على التَّأمينِ دعاءٌ؛ لأنَّ التأمينَ على دعاءِ الفاتحةِ وهو هدايةُ الصِّراطِ المستقيمِ، وهو أهمُّ الأدعيةِ وأجلُّها.

ومن السَّلفِ من استحبَّ ذلك للمأمومِ، منهم: الرَّبيعُ بن خثيمٍ[٢]، والثَّوريُّ.

وروَى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصَّلاةِ»: حَدَّثَنا[٣] أبو مالكٍ النخعيُّ، عن المغيرةِ بنِ النّعمانِ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: إذا قالَ

---

(١) في «التمهيد» (٧/ ١٥ ـ ١٨). (٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٦).

(٣) في «ك٣»: «نا».

الإمامُ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ فسلْ موجبَه ثم قل: آمين.

أبو مالكٍ هذا ضعيفٌ.

ورَوَى أبو بكرٍ النَّهشليُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الله اليحصبيِّ، عن وائلِ بْنِ حجرٍ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ حينَ[1] قال: «غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ قالَ: ربِّ اغفرْ لي آمين».

خرَّجَه البيهقيُّ[2] وغيرُه.

وهذا الإسنادُ لا يُحتجُّ به.

ورَوَى أبو حمزةَ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: كانوا يَسْتحبُّونَ ذلك[3].

وأبو حمزةَ هو ميمونٌ الأعورُ، ضعيفٌ.

وظاهرُ الأحاديثِ تدلُّ[4] على أَنْ يوصلَ التأمينُ بالفاتحةِ من غيرِ سكوتٍ.

ورَوَى ابنُ المباركِ: ثنا عاصمٌ الأحولُ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن عبدِ الله بْنِ مسعودٍ قال: إذا قرأَ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ ووصلَ بآمين، فوافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ استُجيبتِ الدعوةُ.

حفصةُ لم تسمعْ من ابنِ مسعودٍ.

واستحبَّ الشافعيةُ أن يسكتَ بين الفاتحةِ والتَّأمينِ سكتةً لطيفةً ليفصلَ القرآنَ عما ليسَ منه.

---

(١) في «كـ٣»: «من». (٢) في «السنن الكبرى» (٢/٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٢٦).

(٤) في «كـ٣»: «يدل» بالمثناة التحتية.

والتأمينُ سُنةٌ في الصَّلاةِ، وليسَ بواجبٍ (١٣ـ ب/ك٣) عندَ جمهورِ العلماءِ.

ورَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانىء[1]، عن أحمدَ قالَ: آمينَ أمرٌ من النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّنَ القارئُ فأمِّنوا» فهذا أمرٌ منه، والأمرُ أوكدُ من الفعلِ.

(١) في «مسائله» (١/ ٤٥).

## ١١٢ ـ بَابُ
## فَضْلِ التَّأمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: نَا [١] مَالكٌ، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [٢] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وقَالَت [٣] الْمَلَائِكَةُ في السَّمَاء: آمِينَ، فَوَافَقَتْ (١٥٣ ـ ب/ك٢) إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

وخرَّج مسلمٌ [٤] من روايةِ أبي يونسَ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قالَ أحدُكم في الصَّلاة: آمين، والملائكةُ في السَّماء: آمين، فوافقَ إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

ومن رواية سهيلٍ [٥]، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قالَ القارئُ: غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّينَ فقال مَن خلفَه: آمين، فوافقَ قولُه قولَ أهلِ السَّماء غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبِه».

ورَوَى إسحاقُ بْنُ رَاهُويه: حَدَّثَنا [٦] جريرٌ: ثنا [٦] ليثٌ، عن كعبٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين فقال: آمينَ، فوافقَ آمين أهلِ الأرضِ آمين أهلِ

---

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) زاد في «اليونينية» «رضي الله عنه».

(٣) حرف الواو قبل كلمة «قالت» ليس في «ك٢»، و«ك٣»، وأثبتناه من «اليونينية».

(٤) (٧٤/٤١٠). (٥) (٧٦/٤١٠).

(٦) في «ك٣»: «نا».

السَّماءِ غَفَرَ اللهُ للعبدِ ما تقدَّمَ من ذنبِه، ومَثَلُ من لا يقولُ آمين كمثلِ رجلٍ غزا مع قومٍ فاقترعوا فخرجتْ سهامُهم ولم يخرجْ سهمُه فقالَ: لِمَ لَمْ يخرجْ سهمي؟ فقيلَ: إنَّكَ لم تقلْ: آمين». قال أبو هريرةَ: وكانَ الإمامُ إذا قالَ: ولا الضَّالينَ جهرَ بآمين[١].

كعبٌ هذا قال أحمدُ: لا أدري من هو. وقالَ أبو حاتمٍ: مجهولٌ، لا يُعرفُ[٢].

وقد ذكرْنَا ـ فيما تقدَّمَ ـ أَنَّ الحديثَ على ظاهرِه، وأَنَّ الملائكةَ في السَّماءِ تُؤمِّنُ على قراءةِ المصلِّينَ في الأرضِ للفاتحةِ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٣] من روايةِ العلاءِ[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ، ولعبدي ما سألَ، فإذا قالَ العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين قالَ اللهُ: حَمِدَني عبدي، فإذا قالَ: الرحمنِ الرحيمِ قالَ اللهُ: أَثْنى عليَّ عبدي، فإذا قالَ: مالك يومِ الدِّينِ قال: مَجَّدني عبدي ـ وقالَ مرةً: فوَّضَ إليَّ عبدي ـ فإذا قالَ: إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكَ نستعينُ قال: هذا بيني وبينَ عبدي، ولعبدي ما سألَ، فإذا قالَ: اهْدِنَا الصِّراطَ المستقيمَ، صراطَ الذينَ أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سألَ».

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى[٥] يستمعُ لقراءةِ المصلِّي حيثُ

---

(١) «مسند إسحاق» (١/ ٣١٥). (٢) «الجرح» (٧/ ١٦١).

(٣) (٣٩٥/ ٣٨). وأورده ابن عدي في ترجمة العلاء من «الكامل» (٥/ ٢١٨)، وقد تكلم الفخر الرازي في هذا الحديث في «أحكام البسملة» (ص: ٣٣)، ورد عليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) وانظر «علل الدارقطني» (٩/ ١٧ ـ ٢٤)، و«أطراف الغرائب» (٥٢٩٠) بتحقيقنا.

(٤) في «ك٢»، و«ك٣»: «ابن العلاء»، و«ابن» زائدة. (٥) «تعالى» ليست في «ك٢».

كان مناجيًا له، ويردُّ عليه جوابَ ما يناجيه به كلمةً كلمةً، فأولُ الفاتحة حمدٌ، ثم ثناءٌ، وهو تثنيةُ الحمدِ وتكريرُه، ثم تمجيدٌ ـ وهو: الثَّناءُ على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة ـ ثُمَّ ينتقلُ العبدُ من الحمد والثَّناء والتمجيدِ إلى خطابِ الحضورِ كأنَّه صلحَ حينئذ للتقريبِ من الحظوة[١] فخاطبَ خطابَ الحاضرينَ فقالَ: إيَّاكَ نعبدُ وإيَّاكً نستعينُ.

وهذه الكلمةُ قد قيلَ: إنَّها تجمعُ سرَّ الكتبِ المنزَّلة من السماء كُلِّها؛ لأنَّ الخلقَ إنَّما خلقوا ليُؤْمَرُوا بالعبادة كما قالَ ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وإنَّما أُرسلت الرُّسلُ وأُنْزلتِ الكتُبُ لذلك؛ فالعبادةُ حقُّ اللهِ على عباده، ولا قدرةَ للعباد عليها بدون إعانةَ الله لهم، فلذلكَ (١٤ ـ أ/ ك٣) كانت هذه الكلمةُ بينَ الله وبين عبده؛ لأنَّ العبادةَ حقُّ الله على عبده، والإعانةَ من الله فضلٌ من الله على عبدِه. وبعد ذلكَ الدُّعاءُ بهدايةِ الصِّراطِ المستقيمِ صراط المُنْعَمِ عليهم ـ وهم: الأنبياءُ، وأتباعُهُم من الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ ـ كما ذكر ذلك في سورةِ النِّساءِ ـ فمن استقامَ على هذا الصراطِ حصلَ له سعادةُ الدُّنيا والآخرةِ، واستقامَ سيرُه على الصِّراطِ يومَ القيامةِ، ومن خرجَ عنه فهو إمَّا مغضوبٌ عليه ـ وهو: من يعرفُ طريقَ الهدى ولا يتبعُه ـ كاليهودِ ـ أو ضالٌّ عن طريقِ الهدى (١٥٤ ـ أ/ ك٢) كالنَّصارى، ونحوِهم من المشركينَ ـ فإذا ختمَ القارئُ في الصَّلاة قراءةَ الفاتحة أجابَ اللهُ دعاءَه، وقالَ: هذا لعبدي، ولعبدي ما سألَ ـ وحينئذ تُؤمِّنُ الملائكةُ على دعاء المصلِّي، فيُشْرَعُ للمصلِّينَ موافقتُهم في التأمينِ معهم؛ فالتَّأمينُ مِمَّا يستجابُ به الدُّعاءُ.

---

(١) في «ك٣»: «الخظرة». خطأ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[1]، عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قال الإمامُ: غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالينَ فقولُوا: آمينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ».

ولما كانَ المأمومُ مأمورًا بالإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ مأمورًا بالتَّأمينِ على دعائِه عند فراغِ الفاتحةِ لم يكنْ عليه قراءةٌ؛ لأنَّه قد أنصتَ للقراءةِ وأمَّنَ على الدُّعاءِ فكأنَّه دعا، كما قالَ كثيرٌ من السَّلفِ في قولِ الله تعالى[2] لموسى وهارونَ ﴿قَدْ أُجِيبتْ دَعْوتُكما﴾ [يونس: ٨٩] قَالُوا: كانَ موسى يدعو، وهارونُ يُؤَمِّنُ فسمَّاهُما داعِيَيْنِ.

(١) (٤٠٤ / ٦٢).

(٢) في «ك٢» كما هو مثبت، وفي «ك٣»: «قول الله عز وجل».

## ١١٣ ـ بَابُ

## جَهْرِ الْمأمُومِ بِالتأمينِ

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]، عَنْ مَالك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الْمَلائِكَة غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

حديثُ محمد بن عمرو الذي أشارَ إليه: خرَّجَه البَيهقيُّ[٣]، ولفظُه: «إذا قالَ القَارئُ: ولا الضَّالِّينَ فقالَ مَن خلفَه: آمينَ، فوافقَ ذلك قولَ أهلِ السَّماءِ آمين غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

وحديثُ نعيمِ المجمرِ، عن أبي هُرَيرةَ: خرَّجَه النَّسائيُّ[٤]، ولفظُه: عن نُعيمٍ قالَ: صَلَّيتُ وراءَ أبي هُرَيرةَ فقرأ بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ، ثم قرأ بأمِّ القرآنِ حتَّى بلغَ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولاالضَّالِّين﴾[الفاتحة: ٧] فقالَ: آمينَ، فقالَ النَّاسُ: آمينَ ويقولُ كُلَّما سجدَ: اللهُ أكبرُ، وإذا قامَ من الجلوسِ من الاثنتينِ: اللهُ أكبرُ، وإذا سَلَّمَ . قال: والَّذي نفسي بيدِه إني

---

(١) في «ك٣»: «سلم» خطأ.

(٢) زاد في «اليونينية» الترضية.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٥)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٠).

(٤) (٢/ ١٣٤)، وانظر «تغليق التعليق».

لأشبهكم[١] صلاةً برسولِ الله ﷺ. (١٤ ـ ب/ك٣)

وحديثُ أبي صالحٍ الذي خرَّجَه البخاريُّ، وحديثُ محمد بنِ عمرو الذي أشارَ إليه: استدلَّ بهما مَنْ يقولُ: إنَّ الإمامَ لا يؤمِّنُ ولا يجهرُ بالتَّأمين؛ فإنَّه أمرَ المأمومَ أن يؤمِّنَ عَقِيبَ فراغِ الإمامِ من قراءةِ: ولا الضَّالينَ.

وأجابَ عنه من قالَ: يؤمِّنُ جهرًا بأنَّه إشارةٌ إلى أنَّ تأمينَه يكونُ مع تأمينِ الإمامِ لا بعدَه؛ فإنَّه قد سبقَ في روايةٍ بأنَّ[٢] الإمامَ يقولُ: آمين، والملائكةَ تقولُ: آمين.

وأجابَ بعضُهم ـ كالخطَّابيِّ ـ بأنَّه يحتملُ أن يكونَ هذا محمولا على مَن بَعُدَ عن الإمامِ ولم يسمعْ تأمينَه وسمعَ قراءتَه؛ فإنْ جهرَ الإمامُ بالتَّأمينِ دون جهرِه بالقراءةِ فقد يَسمعُ قراءتَه من لا يسمعُ تأمينَه.

وأما حديثُ نُعيم، عن أبي هريرةَ فلا حُجَّةَ فيه؛ فإنَّ أبا هريرةَ أمَّنَ على قراءةِ نفسِه حيثُ كان إمامًا، وقالَ: إنِّي أشبهكم[٣]صلاةً برسولِ الله ﷺ.

وفي استدلال البخاريِّ بقولِه: «فقولوا: آمين» على جهرِ المأمومِ بالتَّأمينِ نظرٌ؛ إلا أَنْ يقالَ: قد سوَّى النبيُّ ﷺ بينَ قولِ الإمامِ: ولا الضَّالينَ، وقولِ المأمومِ: آمينَ، وسمَّاهما[٤]قولا وجعل قولَ المأمومِ كالمجاوبةِ للإمامِ، وقولُ المأموم إنَّما يكونُ جهرًا؛ لأنَّ هذا الخطابَ مختصٌّ بالصَّلاةِ الجهريةِ بالاتفاقِ فيكون مجاوبتُه بالتَّأمينِ جهرًا ـ أيضًا.

---

(١) في «ك٢»: «لأشهكم» كذا.
(٢) في «ك٣»: «فإن».
(٣) في «ك٢»: «أشهكم» كذا.
(٤) في «ك٣)»: «وسماها».

## ١١٤ ـ بَابٌ
## إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

**٧٨٣ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا [١] هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ ـ وَهُوَ زِيَادٌ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّه انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ».**

في إسنادِ هذا الحديثِ شيئانِ:

أحدُهما: أَنَّه اختُلِفَ فيه على الحسنِ، فرواهُ زيادٌ (١٥٤ ـ ب/ك٢) الأعلمُ، وهشامٌ، عن الحسنِ، عن أبي بكرة[٢].

وفي روايةٍ: عن زيادٍ، عن الحسنِ أَنَّ أبا بكرةَ حدَّثَه، فذكره. خرَّجَه أبو داود[٣].

ورَوَاه يونسُ وقتادةُ، واختُلِفَ عنهما فقيل[٤]: عنهما كذلكَ[٥]، وقيلَ: عنهما، عن الحسنِ مرسلا[٦] أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لأبي بكرةَ.

---

(١) في «ك٣»: «نا».

(٢) رواية زياد: أخرجها البخاري، ورواية هشام: عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨٣)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٦).

(٣) (٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) في «ك٣»: «قيل» بدون فاء.

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٨٢) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، أن أبا بكرة دخل المسجد ـ الحديث، ورواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٦).

(٦) روى عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاـ الحديث.

وكذا رُوِيَ عن حمَّادِ بْنِ سلمةَ، عن زيادٍ الأعلم ـ أيضًا ـ خرَّجَه من طريقِهِ أبو داود[١].

والثَّاني: أنَّه اختُلِفَ في سماعِ الحسنِ من أبي بكرةَ. فأثبته[٢] ابنُ المدينيِّ، والبخاريُّ وغيرُهما، وكذلك خرَّجَ حديثَه هذا[٣].

ونفاه يحيى بنُ معينٍ. نقلَه عنه ابنُ أبي خيثمة[٤].

ويؤيِّدُهُ أنَّه رُوِيَ عن الحسنِ مرسلا، وأنَّ الحسنَ روَى عن الأحنفِ، عن أبي بكرةَ حديثَ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما».

وهذا مما يُستدلُّ به على عدمِ سماعِهِ منه، حيثُ أدخلَ بينَه وبينَه في حديثٍ آخر واسطةً[٥].

وقد روَى هشامُ (١٥ ـ أ/ك٣) بْنُ حسّان، عن الحسنِ أنَّه دخلَ مع أنسِ بْنِ مالكٍ على أبي بكرةَ وهو مريضٌ.

---

(١) (٦٨٤). (٢) في «ك٢»، و«ك٣»: «فاتهمه» خطأ ـ وهو يخالف صنيع البخاري في «الصحيح»، وما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المديني ـ والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري بإدخال حديثه عنه في «الصحيح»، وابن المديني لما نقله عنه البخاري إثر الحديث رقم (٢٧٠٤ ـ الفتح): «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» انتهى، والإمام مسلم في «الكنى»(ق٤٣).

(٤) وكذا الدوري في «التاريخ» (٤/ ٣٢٢) وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في ثنايا شرحه على الحديث رقم (٦٤٠): «وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» انتهى.

وما ذكره ابن رجب في هذا الموضع مع ما ذكره هنا يُشعر بأنه يتبنى مذهب من نفى سماع الحسن من أبي بكرة والله أعلم.

ونفاه ـ أيضًا ـ الحافظ الدارقطني، وعليه أورد هذا الحديث في «التتبع»(ص: ٢٢٢ـ٢٢٣).

(٥) انظر تعليق الشيخ الفاضل أبي تراب: عادل بن محمد ـ حفظه الله ـ على كتاب «شرح مذاهب أهل السنة» (ص: ٢٦٣).

وروَى مباركُ بنُ فضالَة، عن الحسنِ قال: أخبرني أبو بكرةَ، فذكر حديثَ صلاةِ الكسوفِ. إلا أنَّ مباركَ بْنَ فضالةَ ليسَ بالحافظِ المتقنِ[١].

وقالَ الشَّافعيُّ في حديثِ أبي بكرةَ هذا: إسنادُه حسنٌ[٢].

وقد استُدلَّ بهذا الحديثِ على مسألتينِ:

المسألةُ الأولى:

من أدركَ الرُّكوعَ معَ الإمامِ فقد أدركَ الركعةَ، وإن فاتَه معه القيامُ وقراءةُ الفاتحة. وهذا قولُ جمهورِ العلماء[٣]، وقد حكَاه إسحاقُ بن رَاهُوْيَه وغيرُه إجماعًا من العلماء. وذكرَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ أنَّه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهلِ الإسلامِ ـ هذا مع كثرةِ اطِّلاعِهِ وشدةِ ورعِهِ في العلم وتحرِّيه.

وقد وُرِيَ هذا عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عمرَ[٤]، وزيدِ بْنِ ثابت، وأبي هريرةَ في روايةٍ عنه روَاها عبدُ الرحمنِ بْنُ إسحاقَ المدينيُّ، عن المقبريِّ، عنه[٥].

وذكرَ مالكٌ في «الموطّأ»[٦] أنَّه بلغَه عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ: من أدركَ

---

(١) قيل لابن معين: فإن مبارك بن فضالة قال: عن الحسن قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ليس بشيء. الدوري (٤/ ٣٢٢).

(٢) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٨١).

(٣) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٣): «وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعًا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة» انتهى.

(٤) في «كم»: «وعُمر» كذا، وانظر مصادر التعليق التالية.

(٥) «القراءة خلف الإمام»(ص: ٥٨)، وابن أبي شيبة(١/ ٢٤٢).

(٦) (ص: ٣٣).

الرَّكعةَ أدركَ السَّجدةَ. وهو قولُ عامةِ علماءِ الأمصارِ.

ثم مَنْ رأى أَنَّ القراءةَ لا تجبُ على المأمومِ استدلَّ به على أنَّ القراءةَ غيرُ لازمةٍ للمأمومِ بالكليةِ.

ومن رأى لزومَ القراءةِ له كالشَّافعيِّ [١]قالَ: إِنَّها تسقطُ هاهنا للضَّرورةِ [٢]وعدمِ التمكينِ منها.

وجعلَه إسحاقُ دليلا على أَنَّ القراءةَ لا تجبُ إلا في ثلاثِ ركعاتٍ من الصَّلاةِ.

ولازمُ هذا: أَنَّه لو أدركَ الركوعَ في ركعةٍ من الصُّبحِ أَنَّه لا يعتدُّ بها؛ لأَنَّه فاتَتْهُ القراءةُ في نصفِ الصَّلاةِ.

وهذا التفصيلُ مُحدَثٌ، مخالفٌ للإجماعِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الصَّلاةَ التي ركعَ فيها أبو بكرةَ هي صلاةُ الصُّبحِ، وسيأتي إن شاء اللهُ.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أَنَّه لا يُدركُ الركعةَ بإدراكِ الركوعِ معَ الإمامِ؛ لأَنَّه فاتَهُ معَ الإمامِ القيامُ وقراءةُ الفاتحةِ.

وإلى هذا المذهب ذهبَ البخاريُّ في كتابِ «القراءةِ خلفَ الإمامِ»[٣] وذكرَ فيه عن شيخه عليِّ بنِ المدينيِّ أَنَّ الذين قالوا بإدراكِ الركعةِ بإدراكِ الركوعِ من الصَّحابةِ كانوا ممَّنْ لا يوجبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ.

فأمَّا من رأى وجوبَ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ فإنَّه قالَ: لا يدركُ الركعةَ

---

(١) الشطر الأخير من اسم «الشافعي» ذهب من جراء التصوير في «ك٣».

(٢) في «ك٣»: «للصروة» كذا. (٣) (ص:٥٨).

بذلك كأبي هريرةَ فإنَّه قالَ للمأمومِ: اقرأْ بها في نفسِكَ، وقالَ: لا تُدْرَكُ الركعةُ بإدراكِ الرُّكوعِ.

وخرَّجَ البخاريُّ في كتابِ «القراءةِ»[1] من طريقِ ابنِ إسحاقَ: أخبرني الأعرجُ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: لا يجزئُكَ إلا أن تدركَ الإمامَ قائمًا قبل أن تركعَ. ثم ذكرَ أنَّه رأى ابنَ المدينيِّ يحتجُّ بحديثِ ابنِ إسحاقَ[2]، ثم أخذ يُضعّفُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ المدينيَّ الذي رَوَى عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ خلافَ روايةِ ابنِ إسحاقَ، ووَهَّنَ أمرَه جدًّا[3].

وقد وافقَه على (١٥ ـ ب/ك٣) قوله هذا وأنَّ من أدركَ الركوعَ لا يُدْرِكُ به الركعةَ قليلٌ من المتأخِّرينَ من أهلِ الحديثِ، منهم: ابنُ خزيمةَ، وغيرُه من الظَّاهريةِ وغيرُهم (١٥٥ ـ أ/ك٢).

وصنَّفَ فيه أبو بكرٍ الصِّبْغيُّ[4] من أصحابِ ابنِ خزيمةَ مُصنَّفًا.

---

(١) (ص/٥٧) ووقع في إسناد المطبوع من جزء «القراءة» ـ بتحقيق سعيد زغلول ـ إسحاق بدون «ابن» قبلها، وهو غلط ظاهر وكثيرٌ مثله في هذه الطبعة، وحسبك مثالا واحدًا منها؛ وهو ما في عنوان الكتاب حيث كُتب على طُرَّته: «الصلاة خلف الإمام» كذا، والصواب المشهور عند أهل العلم: «القراءة خلف الإمام» وإذا كان هذا حال العنوان فناهيك عما بداخله والله المستعان.

(٢) المصدر السابق (ص: ٦٠).    (٣) المصدر السابق (ص: ٥٩).

(٤) هذا هو الصواب؛ ووقع في «ك٣»: «الصبعي» ـ بالصاد والعين المهملتين ـ وفي «ك٢»: «الضبعي» وكلاهما خطأ، والصواب «الصِّبْغي»: بكسر الصاد المهملة، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الغين المعجمة.

هكذا جوّده صاحب «الأنساب» (٣/ ٥٢١) وأورده تحت هذه النسبة فقال: «الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب. . .» إلخ وضبطه كذلك ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٥/ ٤٠٥). وذكر الذهبي في ترجمته من «السير» (١٥/ ٤٨٦) قوله في هذه المسئلة=

وهذا شذوذٌ عن أهلِ العلمِ ومخالفةٌ لجماعتِهم.

وقد رُوِيَ عن زيد بْنِ وهب أَنَّه أدركَ الركوعَ وقَضَى تلك الركعةَ، وهذا يحتملُ أنه شكَّ في إدراكِها إدراكًا يُعتدُّ به، فلا يُنْسَبُ به إليه مذهبٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ أَنَّه إذا امترى هل ركعَ قبلَ رفعِ إمامِه أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك[1] الركعةِ. وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

وأيضًا ـ فقد قالَ زيدُ بْنُ وهب أَنَّه كانَ هو وابنُ مسعود وأَنَّهما ركعا دونَ الصفِّ قال: فلمَّا فرغَ الإمامُ قمتُ أقضي وأنا أرى أَنِّي لم أدركْ، فقالَ ابنُ مسعودٍ: قد أدركتَه[2].

فتمامُ الروايةِ تدلُّ[3] على أنَّ ما فعلَه قد أنكره عليه ابنُ مسعودٍ، ولم يكن أحدٌ من التَّابعينَ يُصِرُّ على فعلِه مع إنكارِ الصَّحابةِ عليه.

والمرويُّ عن أبي هريرةَ قد اخْتُلِفَ عنه فيه، وليسَ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدينيُّ عندَ العلماءِ بدون ابنِ إسحاقَ؛ بل الأمرُ بالعكسِ؛ ولهذا ضعّفَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه روايةَ ابنِ إسحاقَ ولم يُثْبتوها، وجعلوا روايةَ عبدِ الرحمن مُقَدَّمَةً على روايتِه.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في المرويِّ عن أبي هريرةَ: في إسنادِه نظرٌ[4]. قالَ:

---

= فقال: «وسئل عمن يدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فقال: يعيد الركعة» ـ ولم يحكِ أن له مصنفًا مستقلا في هذه المسئلة.

(١) في «ك٣»: «بذلك».

(٢) خرّجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥٥).

(٣) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل الصواب: «يدل».

(٤) «التمهيد» (٧/ ٧٢ ـ ٧٣) وللكلام تتمة فانظره.

ولا نعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قالَ به. وقد رُوِيَ معناه عن أشهب[١].

وعبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ هذا يُقَالُ له: عبادٌ وثَّقَه ابنُ معين، وقالَ أحمدَ: صالحُ الحديثِ، وقال ابنُ المدينيِّ: هو عندَنا صالحٌ وسطٌ. نقلَه عنه أبو جعفرِ بْنُ أبي شيبةَ[٢]، وأنَّه قال في محمدِ بْنِ إسحاقَ كذلك: إنَّه صالحٌ وسطٌ.

وهذا تصريحٌ منه بالتَّسويةِ بينهما.

ونقلَ الميمونيُّ، عن يحيى بْنِ معينٍ أنَّه قال ـ في محمد بْنِ إسحاقَ ـ: ضعيفٌ، وفي عبد الرحمنِ بْنِ إسحاقَ الذي يروي عن الزُّهريِّ: ليسَ به بأسٌ.

فصرَّحَ بتقديمِهِ على ابنِ إسحاقَ.

وقال النسائي: ليسَ به بأسٌ.

وقال أبو داودَ: محمدُ بنُ إسحاقَ قدريٌّ معتزليٌّ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ قدريٌّ إلا أنَّه ثقةٌ.

وهذا تصريحٌ من أبي داودَ بتقديمِه على ابنِ إسحاقَ؛ فإنه وثَّقَه دونَ ابنِ إسحاقَ، ونسبَه إلى القدرِ فقطْ، ونسبَ ابنَ إسحاقَ إلى القدر مع الاعتزالِ، وعامةُ ما أُنكرَ عليه هو القدرُ، وابنُ إسحاقَ يشاركُه في ذلك، ويزيدُ عليه ببدعٍ أُخر كالتَّشيُّعِ والاعتزالِ[٣].

ولهذا خرَّجَ[٤] مسلمٌ في «صحيحِه» لعبدِ الرحمنِ بْنِ إسحاقَ، ولم

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٧٢ ـ ٧٣) وللكلام تتمة فانظره.

(٢) فِي «سؤالاته» (ص: ١١١ ـ ١١٢).

(٣) جمَّع الحافظ المزّي هذه الأقوال فيهما في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال».

(٤) في «ك٣»: «خرجه» وهذا غير لائق.

يخرِّجْ لمحمدِ بْنِ إسحاقَ إلا متابعةً.

وأيضًا ـ فأبو هريرةَ لم يقلْ: إنَّ من أدركَ الركوعَ فاتَتْهُ الركعةُ لأنَّه لم يقرأْ بفاتحة الكتابِ ـ كما يقولُه هؤلاء ـ إنَّما قالَ: لا يجزئُك إلا أَنْ تدركَ الإمامَ قائمًا قبلَ (١٦ ـ أ/ك٣) أن يركعَ، فعلَّلَ بفوات لحوقِ القيامِ معَ الإمامِ، وهذا يقتضي أَنَّه لو كبَّرَ قبلَ أن يركعَ الإمامُ ولم يتمكَّنْ من القراءةِ فركعَ معه كانَ مدركًا للركعةِ. وهذا لا يقولُه هؤلاءِ، فتبيَّنَ أن قولَ هؤلاءِ مُحْدَثٌ لا سلفَ لهم به.

وقد رُوِيَ عن سعدٍ[1]، وعائشةَ: لا يركعُ أحدُكم حَتَّى يقرأَ بأمِّ القرآنِ.

وهذا إن صحَّ محمولٌ على من قدرَ على ذلكَ وتمكَّنَ منه.

وقد أجابَ البخاريُّ في كتابِ «القراءةِ»[2] عن حديثِ أبي بكرةَ بجوابينِ:

أحدُهما: أَنَّه ليسَ فيه تصريحٌ بأَنَّه اعتدَّ بتلك الركعةِ.

والثَّاني: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهُ عن العودِ إلى ما فعلَه.

فأَمَّا الأولُ فظاهرُ البطلانِ؛ ولم يكنْ[3] حرصُ أبي بكرةَ على الركوعِ

---

(١) هكذا في «ك٢»، وفي «ك٣»: «سعيد» ـ بياء قبل الدال ـ وقال الإمام البخاري في كتاب «القراءة» (ص: ٥٧ ـ ٥٨): «حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني اللّيث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» انتهى، فعلى هذا لعل الصواب: «سعيد» وسقطت «أبو» من النسختين والله أعلم. ثم قال الإمام البخاري: «وكانت عائشة تقول ذلك» انتهى.

(٢) (ص:٥٨).

(٣) في «ك٣»: «يمكن».

دونَ الصَّفِّ إلا لإدراكِ الركعة، وكذلك كلُّ من أَمرَ بالركوعِ دونَ الصفِّ من الصحابةِ ومَن بعدَهم إنَّما أَمرَ به لإدراكِ الركعة، ولو لم تكن الركعةُ تدركُ به لم يكن فيه فائدةٌ بالكلية؛ ولذلك لم يقلْ منهم أحدٌ: إنَّ من أدركَه ساجدًا فإنه يسجدُ حيث أدركتْه السجدةُ ثم يمشي بعد قيامِ الإمامِ حتَّى يدخلَ الصفَّ.

ولو كانَ الركوعُ دونَ الصفِّ للمسارعةِ [إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة[1] لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك][2].

وهذا أمرٌ يفهمُه كلُّ أحد من هذه الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الركوعِ خلفَ الصفِّ ـ فقولُ القائلِ: لم يُصرِّحوا بالاعتداد(١٥٥ ـ ب/ك٢) بتلك الركعةِ هو من التعنُّتِ والتشكيكِ في الواضحات.

ومثلُ هذا إنَّما يحملُ عليه الشُّذوذُ عن جماعةِ العلماء، والانفرادُ عنهم بالمقالات المنكرة عندهم؛ فقد أنكرَ ابنُ مسعودٍ على من خالفَ في ذلك، واتَّفقَ الصَّحابةُ على موافقته ولم يخالفْ منهم أحدٌ إلا ما رُوي عن أبي هريرةَ، وقد رُوِيَ عنه من وجهٍ أصحَّ منه أنَّه يعتدُّ بتلك الركعة.

وأما الثَّاني: فإنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ أبا بكرةَ عن الإسراع إلى[3] الصَّلاة كما قالَ: «لا تَأْتُوها وأنتم تسعون». كذلك قالَه الشَّافعيُّ وغيرُه من الأئمة.

وسيأتي الكلامُ على ذلكَ فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وكان الحاملُ للبخاريِّ رحمه الله[4] على ما فعلَه شدةَ إنكارِه على

(١) في «ك٣»: «الصلام» كذا.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، ولعل هذا السقط حدث بسبب انتقال نظر ناسخ «ك٢» والناظر في المخطوطتين ـ عند هذا الموضع ـ يشعر ـ ولا يستطيع أن يجزم ـ بأن النسخة «ك٢» نسخت عن النسخة «ك٣» والله أعلم.

(٣) في «ك٢»: «في»، والأليق ما أثبتناه وهو الموافق لـ «ك٣».

(٤) قوله «رحمه الله» من «ك٣».

فقهاءِ الكوفيينَ أَنَّ سورةَ الفاتحةِ تصحُّ الصلاةُ بدونها[1] في حقِّ كلِّ أحد، فبالغ في الردِّ عليهم ومخالفتهم حَتَّى التزمَ ما التزمَه مما شذَّ فيه عن العلماءِ، واتبع فيه شيخَه ابنَ المدينيِّ؛ ولم يكنِ ابنُ المدينيِّ من فقهاءِ أهلِ الحديث، وإنَّما كان بارعًا في العللِ والأسانيد.

وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ من أدركَ الركوعَ فقد أدركَ الركعةَ من حديثِ أبي هريرةَ، وله طرقٌ متعددةٌ عنه، ومن حديثِ معاذ، (١٦ ـ ب/ كـ٣) وعبد الرحمنِ بْنِ الأزهرِ، وغيرِهم، وقد ذكرناها مستوفاةً[2] في كتابِ «شرحِ الترمذيِّ».

وأكثرُ العلماءِ على أَنَّه لا يكونُ مدركًا للركعةِ إلا إذا كبَّرَ وركعَ قبل أن يرفعَ إمامُه، ولم يشترطْ أكثرُهم أن يدركَ الطُّمأنينةَ معَ الإمامِ قبلَ رفعِهِ. ولأصحابِنا وجهٌ باشتراطِ ذلكَ.

ومن العلماءِ من قالَ: إذا كبَّرَ قبلَ أن يرفعَ إمامُه فقد أدركَ الركعةَ وإن لم يركعْ قبلَ رفعِهِ. منهم: ابنُ أبي ليلى[3]، والليثُ بْنُ سعد، وزفرُ. وجعلوه بمنزلةِ من تخلَّفَ عن إمامه بنومٍ ونحوِه. ولكنَّ الجمهورَ إنَّما قالوا بالمتخلِّفِ بالنَّومِ ونحوِه: إنَّه يركعُ ثم يلحقُه؛ لأنَّه كان متابعًا له قبلَ الركوعِ، فيُغْتَفَرُ في الاستدامةِ ما لا يُغْتَفرُ في الابتداءِ.

ورُويَ عن هؤلاءِ الثَّلاثةِ ـ أيضًا ـ وعن الحسنِ بْنِ زياد ـ أيضًا ـ أنه إذا كبَّرَ بعدَ رفعِ إمامِهِ رأسَه من الركوعِ قبلَ أن يسجدَ اعتدَّ له بالركعةِ.

وقد تقدَّمَ عن الشَّعبيِّ أَنَّه قالَ: إذا انتهيتَ إلى الصفِّ المؤخَّرِ ولم يرفعوا رؤُوسَهم وقد رفعَ الإمامُ رأسَه فركعتَ معهم فقد أدركتَ؛ لأنَّ

---

(١) في «كـ٣»: «دونها». (٢) في «كـ٣»: «مستوفًا».

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٧٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٩٧).

بعضَهم أئمةٌ لبعضٍ[١].

المسألةُ الثَّانيةُ:

أَنَّ من صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه فإنَّه يعتدُّ بصلاته ولا إعادةَ[٢] عليه؛ فإنَّ أبا بكرةَ ركعَ خلفَ الصَّفِّ وحدَه ولم يأمرْهُ النَّبيُّ ﷺ بإعادةِ صلاتِه.

وقد استدلَّ بذلك الشَّافعيُّ وغيرُه من الأئمةِ.

وممن رُوِيَ عنه الركوعُ دونَ الصَّفِّ والمشيُ راكعًا: ابنُ مسعود، وزيدُ ابنُ ثابتٍ، وابنُ الزُّبيرِ[٣] ـ وكانَ يُعلِّمُ النَّاسَ ذلك على المنبرِ ـ ورُوِيَ عنه أَنَّه قالَ: هو السُّنَّة[٤] [ وورِدَ ـ أيضًا ـ أَنَّهُ فعله[٤]، ولم يصحِّحْهُ الإمامُ أحمدُ عنه، وذكرَ أَنَّ][٥] الصَّحيحَ عنه: النهيُ عنه.

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ فعلُه عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ. خرَّجَه البيهقيُّ بإسنادٍ منقطعٍ[٦].

وهو قولُ سعيد بنِ جُبيرٍ، وعطاءٍ وقَالا: يركعُ وإن لم يَصِلْ إلى صفِّ النساءِ، ثم يَمشي. قال عطاءٌ: ويرفعُ مَعَ إمامِه، ويَسجدُ حينَ تدركُهُ السجدةُ، فإن تشهَّد إمامُهُ عقبَ ذلك تشهَّد معهُ ثم قامَ إذا قام إلى الثالثةِ فدخلَ في الصفِّ حينئذٍ.

---

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) في «ك٣»: «إعادته».

(٣) انظر «المصنف» لعبدالرزاق (٢/ ٢٨٣ـ٢٨٤)، وكذلك «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٠ـ٩١).

(٤) في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٠٦).

(٥) ما بين المعقوفين تآكل من طرف الهامش في «ك٣».

(٦) خرّجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٠)؛ وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت.
قاله علي بن المديني كما في الجزء المطبوع من «علله» (ص: ٤٥).

ومِمَّنْ رأى الركوعَ دونَ الصفِّ والمشيَ راكعًا: زيدُ بنُ ثابتٍ، وعروةُ، ومجاهدٌ، وأبو سلمةَ، وأبو عبيدةَ بنُ عبد الله بْنِ مسعود، وابنُ جُريجٍ، ومعمرٌ[1]، وقالَه القاسمُ والحسنُ بشرطِ أَنْ يَظنَّ أَنَّه يدركُ الصفَّ.

ووجه هذا: أَنَّ المشيَ في الصَّلاةِ عملٌ فيها فيغتفرُ فيه اليسيرُ دونَ الكثيرِ؛ فإنَّه منافٍ الصلاة[2] فيبطلُها.

وهذا مخالفٌ لقولِ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ أَنَّه يركعُ من حينِ دخولهِ المسجدَ خلفَ صفوفِ النساءِ.

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ، عن مالك، والليث: لا بأسَ أن يركعَ الرَّجلُ وحدَه دونَ الصفِّ ويمشي إلى الصفِّ إذا كانَ قريبًا قدرَ ما يلحقُ.

وذُكرَ عن القاضي إسماعيلَ أَنَّ ابنَ القاسمِ روَى (١٥٦ ـ أ/ك٢) عن مالكٍ أَنَّه لا يركعُ دونَ الصَّفِّ إلا أَنْ يطمعَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه. قَالَ: وقالَ غيره: له أن يركعَ خلفَ الصفِّ ويتمَّ ركعتَه كما لَه أَنْ يُصلِّيَ (١٧ ـ أ/ك٣) خلفَ الصفِّ وحدَه. قالَ: وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه قبلَ أن يرفعوا رءوسَهُم.

وقالَ الزهريُّ، والأوزاعيُّ: إن كان قريبًا من الصُّفوفِ فعلَ، وإلا لم يفعلْ.

وكذلك قالَه الإمامُ أحمدُ ـ نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

وقالتْ طائفةٌ: لا يركع حَتَّى يقومَ في الصفِّ.

رواه محمدُ بنُ عجلانَ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ قالَ: إذا

---

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) كذا في «ك٢» و «ك٣»، ولعل الصواب: «فإنه منافٍ للصلاة. . .».

دخلتَ والإمامُ راكعٌ فلا تركعْ حتَّى تأخذَ مصافَّكَ من الصفِّ.

ورُوِيَ مرفوعًا، ووقفُه أصحُّ.

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ النهيُ عن ذلكَ [1] عن الحسنِ والنَّخعيِّ، وهي روايةٌ عن أحمدَ نقلَها عنه أبو طالبٍ، والحسنُ بنُ ثوابٍ، والأثرمُ وغيرُهم.

وقالت طائفةٌ: إن كانَ منفردًا لم يركعْ حتَّى يدخلَ الصفَّ، وإن كان مع غيرِه ركعوا دونَ الصفِّ. وهو قولُ إسحاقَ، وأبي بكر بنِ أبي شيبةَ، ونقلَه إسحاقُ بنُ هانىءٍ[2]، عن أحمدَ، وحكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي حنيفةَ.

ومن العجائبِ أنَّ البخاريَّ ذكرَ في كتابِ «القراءةِ خلفَ الإمامِ» [3] أنَّ المرويَّ عن زيدِ بْنِ ثابتٍ لا يقولُ به من خالفَه في هذه المسألةِ؛ فإنَّه قالَ: رَوَى الأعرجُ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ قالَ: رأيتُ زيدَ بْنَ ثابتٍ ركع وهو بالبلاطِ لغير القبلةِ حتَّى دخلَ في الصفِّ ثم قالَ: وقالَ هؤلاءِ: إذا ركعَ لغيرِ القبلةِ لم يجزئْهُ. انتهى.

وهذه روايةٌ منكرةٌ لا تصحُّ؛ وإنَّما ركعَ زيدٌ للقبلةِ.

كذلك رَوَاه الزهريُّ، عن أبي أمامةَ بْنِ سهلِ بنِ حُنيف قَالَ: رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ، فاستقبلَ فكبَّرَ ثمَّ ركعَ ثم دبَّ راكعًا حتَّى وصلَ الصفَّ.

خرَّجه عبدُ الرزَّاقِ[4]، عن معمرٍ، عنه.

---

(١) في «ك٣»: «وروي ـ أيضًا ـ عن النهي عن ذلك...» كذا.

(٢) في «مسائله» (١/ ٨٦). (٣) (ص: ٨٥).

(٤) في «مصنفه» (٢/ ٢٨٣) مختصراً.

ورواهُ ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، وابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ: أخبرني أبو أمامةَ بنُ سهلٍ أَنَّه رأى زيدَ بنَ ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ، فمشى حَتَّى إذا أمكنَه أن يصلَ الصفَّ وهو راكعٌ كبَّرَ فركعَ، ثم دبَّ وهو راكعٌ حتَّى وصلَ الصفَّ[1].

وهذه الروايةُ تدلُّ - أيضًا - على أَنَّه كبَّرَ مستقبلَ القبلةِ [ولا يمكنُ غيرُ ذلك البتةَ.

فأمَّا من قالَ: تصحُّ صلاةُ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه: فـ [........][2] حديث أبي بكرةَ على ذلكَ][3]. والقولُ بصحةِ الصَّلاةِ فذًا خلفَ الصفِّ قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ - في أشهرِ الروايتينِ عنه - والشَّافعيِّ[4]، وابنِ المباركِ، والليثِ بْنِ سعدٍ، ورُوِيَ عن أبي جعفرٍ محمد بْنِ عليٍّ.

وأما القائلونَ بأنَّه لا تصحُّ صلاةُ الفَذِّ خلفَ الصفِّ: الحسنُ بنُ صالحٍ، والأوزاعيُّ فيما[5] حكاه ابنُ عبدِ البرِّ، وخرَّجَه حربٌ بإسناده عنه، وقولُ أحمدَ، وإسحاقَ، ووكيعٍ، ويحيى بنِ معينٍ، وابنِ المنذرِ، وأكثرِ أهلِ الظَّاهرِ[6]، ورواية عن الثَّوريِّ رَوَاها عصام، عنه.

ورُوِيَ - أيضًا - عن النَّخعيِّ، وحمادٍ، والحكمِ، وابنِ أبي ليلى.

---

(١) خرّجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٢/ ٩٠).

(٢) ما بين المعقوفين في «ك٢» بياض قدر كلمة.

(٣) ما بين المعقوفين تآكل من أطراف الورقة في «ك٣».

(٤) انظر «التمهيد» (١/ ٢٦٩). (٥) في «ك٢»: «في ما».

(٦) انظر «مصنفي» عبد الرزاق (٢/ ٥٨ - ٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨٣) و«معالم السنن» (١/ ١٨٥).

وقيلَ: إنَّه لم يصحَّ عن النخعيِّ، وإنَّه إنما قالَ: يعتدُّ بها ـ فَصحَّفُها من قرأها ـ فقال: يعيدُها. ورُوِيَ ذلك عن شريك أنه قاله.

فهؤلاءِ لهم في الجوابِ عن حديثِ أبي بكرةَ طريقانِ:

أحدُهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهاه عن ذلكَ؛ فلا تصحُّ الصلاةُ بعدَ النهي عنه، وتصحُّ إذا لم يَعلمِ النَّهيَ.

قالَ أحمدُ ـ في روايةِ أبي طالبٍ (١٧ ـ ب/ك٣) في الرجلِ يركعُ دونَ الصفِّ وهو جاهلٌ ـ: أجزأَه. وقيلَ له: لا يعيدُ كما قالَ النبيُّ ﷺ لأبي بكرةَ (١٥٦ ـ ب/ك٢): «لا تَعُدْ» فأجازَ له صلاتَه لَمَّا لمْ يعلمْ ونهاه أَنْ يصلِّي بعدَ ذلك فقالَ: «زَادَكَ اللهُ حرصًا، ولا تَعُدْ» قيلَ لَهُ: فإن كانَ يعلمُ يقول: صَلَّى فلانٌ، وصَلَّى فلانٌ قالَ: لا تجزئُه صلاتُه، يعيدُ الصَّلاةَ، قالَ أبو هريرةَ: لا يركعُ أحدُكم حَتَّى يأخذَ مقامَه من الصفِّ.

ففرَّقَ بينَ الجاهلِ والمتأولِ، فأمرَ المتأولَ بالإعادةِ دونَ الجاهلِ.

وهذه الروايةُ اختيارُ الخرقيِّ، وابنِ أبي موسى، وجماعةٍ من متقدِّمي الأصحابِ.

وقالَ بعضُ الأصحابِ: إنَّ هذا مُطَّردٌ فيمن لم يتم الركعةَ وهو فذٌّ. منهم: القاضي في شرحِ المذهبِ.

ومنهم من قالَ: بل يَطَّردُ ولو أتمَّ الركعةَ فَذًا. ولم يذكرْ أكثرُهم أَنَّه مُطَّردٌ فيما لو صَلَّى فَذًا الصلاةَ كُلَّها جاهلا بالنَّهي. فظاهرُ كلامِ أحمدَ وتعليلُهُ يدلُّ على أَنَّه مُطَّرد فيه ـ أيضًا ـ وقد حكَاهُ بعضُهم روايةً عن أحمدَ.

وقد حكى أبو حفصٍ وغيرُه من أصحابِنا فيمن فعلَ كفعلِ أبي بكرةَ

مع العلمِ بالنَّهي هل تبطلُ صلاتُه؟ روايتين عن أحمدَ، فأدخلوا في ذلك من كبَّرَ ثم دخلَ في الصفِّ قبل رَفعِ الإمامِ.

وفي هذا الطريق نظرٌ؛ فإنَّ الذي أمره النَّبيُّ ﷺ بالإعادة في حديث وابصةَ بنِ معبدٍ الظَّاهرُ أنَّه لم يكن عالمًا بالنَّهي، ولم يسألْهُ هل عَلِمَ النَّهيَ أم لا؟.

والطريقُ الثَّاني: أن [1]أبا بكرةَ دخلَ في الصَّفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ رأسَه.

وقد خرَّجَ حديثَه أبو داودَ[2]، وقال فيه: ثم مشى حَتَّى دخلَ في الصفِّ.

وخرَّجَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر من وجهٍ آخر، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ.

وحينئذٍ فقد زالتْ فذوذيتُه قبلَ أن تفوتَه الركعةُ فيُعتدُّ له بذلكَ، وعلى هذا يحملُ ما رُوِيَ عن الصَّحابةِ في ذلك ـ أيضًا.

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا ـ أيضًا ـ في روايةِ أبي الحارث ـ وسألَه عن رجلٍ كبَّرَ قبلَ أن يدخلَ في الصفِّ، وركعَ دونَ الصفِّ ـ فقالَ: قد كبَّرَ أبو بكرةَ فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ» ولم يَأْمُرْهُ أن يعيدَ ـ أيضًا ـ وقد روي ـ أيضًا ـ عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف[3].

وهذه الروايةُ تخالفُ ما رواه الأثرمُ، وغيرُه أنَّه قال: لا يعجبُني فعلُ

(١) في «كـ»: «انا» خطأ.
(٢) في «السنن» (٦٨٤).
(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣).

زيدٍ وابنِ مسعودٍ، وردَّه بحديث أبي بكرةَ؛ ولكن هذه الروايةُ توافقُ روايةَ ابنِ منصورٍ المتقدِّمةَ بجوازِ الركوعِ خلفَ الصفِّ إذا ظَنَّ أنه يصلُ إليه قبلَ رفعِ الإمامِ.

وقد استدلَّ طائفةٌ من أصحابِنا، منهم: أبو حفصٍ[١] البرمكيُّ لهذه الروايةِ بحديث أبي بكرةَ، وحملوا قولَه «ولا تعد» على شدة السَّعي إلى الصَّلاةَ كما قالَه الشَّافعيُّ. وذكرَ ابنُ (١٨ ـ أ/ك٣) عبد البرِّ[٢] أنَّ معنى قولِهِ «لا تعد» عند العلماءِ: لا تعد إلى الإبطاءِ عن الصَّلاةِ حتَّى يفوتَك منها شيءٌ.

وهذا بعيدٌ جدًا، ولا يعرفُ هذا عن أحدٍ من العلماءِ من المتقدِّمينَ.

وقد روَى الإمامُ أحمدُ[٣] من طريقِ عبدِ العزيز بنِ أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ[٤] أنَّه جاءَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ فسمعَ النبيُّ ﷺ صوتَ نَعْلَيِّ أبي بكرةَ وهو يحضرُ يريدُ أن يدركَ الركعةَ فلمَّا انصرفَ قالَ: «مَنِ السَّاعي؟» قالَ أبو بكرةَ: أنا. قالَ: «زَادَكَ[٥] اللهُ حرصًا، ولا تعدْ».

وفي روايةٍ عن عبدِ العزيزِ بْنِ بشَّارٍ الخياطِ، وهو غيرُ معروفٍ[٦].

---

(١) في «ك٣»: «أبو جعفر»، والصواب ما أثبتناه من «ك٢».

(٢) في «التمهيد» (١/ ٢٦٩).

(٣) في «المسند» (٥/ ٤٢).

(٤) قوله «عن أبي بكرة» سقط من «ك٣».

(٥) في «ك٣»: «زاك» كذا بدون الدال.

(٦) كذا جاءت العبارة في «ك٢». وفي «ك٣»: «وفي رواية عن عبد العزيز يسار الحناط وهو غير معروف» والمعنى لا يستقيم بهذه أو بتلك، ولعل صواب العبارة: «ويرويه عن عبد العزيز: بشار الخياط وهو غير معروف».
وبشار ـ بالباء الموحدة والشين المعجمة خلافًا لما في «ك٣» ـ«الخياط»هكذا في «ك٢» بالخاء المعجمة بعدها مثناه تحتية، وهو الموافق لما في المطبوع من «المسند» و«أطرافه» (٦/ ١٠١).
وجاءت نسبته في«ك٣»: «الحناط»بالحاء المهملة بعدها نون وهو الموافق لمافي «تعجيل المنفعة» (ص: ٥١) والله أعلم بالصواب وأما كونه غير معروف فقد تبع الحافظ ابن رجب =

وخرَّجَه ابنُ عبد البر[1] من روايةِ بكار بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، عن جَدِّه أَنَّه دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ وهم ركوعٌ فسعى إلى الصف. فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ (١٥٧ ـ أ/ك٢) قال: «مَنِ السَّاعي؟» قال أبو بكرةَ: أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ: «زادَكَ اللهُ حرصًا، ولا تعدْ». وبكَّار فيه ضعفٌ.

وخرَّجَه البخاريُّ في كتابِ «القراءة خلفَ الإمام»[2] بإسناد ضعيف، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الصُّبحِ فَسمعَ نفسًا شديدًا أو نهرًا من خلفِه، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال لأبي بكرةَ: «أنت صاحبُ هذا النَّفسِ؟» قالَ: نعم يا رسولَ اللهِ؛ خشيتُ أن تفوتَني ركعةٌ معكَ فأسرعتُ المشي. فقال له: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولا تعدْ، صَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سُبِقتَ».

وفي إسنادِه: عبدُ الله بنُ عيسى الخزاز[3] ضعَّفوه.

وفي هاتينِ الروايتينِ ما يدلُّ على اعتداده بتلكَ الركعةِ، وهذا أمرٌ غيرُ مشكوكٍ فيه، وإنَّما يُحتاجُ إليه لتعنُّتِ من يتعنَّتُ.

ومن أغربِ ما رُوِيَ في حديثِ أبي بكرةَ: ما خرَّجَه عبدُ الرزاقِ[4]،

---

= رحمه الله ـ: الحسيني في هذا الحكم، وجعله الحافظ ابن حجر هو نفسه بشار بن عبد الملك المزني البصري، وقال: «وقد نقلت في المشتبه أن بشار بن عبد الملك يقال له الحناط» انتهى من «التعجيل» قلت: لم أجد بشار بن عبد الملك هذا في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ تحت نسبة الحناط، وكذلك الخياط، فالله أعلم بالمراد.

(١) وكذلك ابن عدي في ترجمة «بكار» من «الكامل» (٢/ ٤٣).

(٢) (ص: ٧٣). (٣) في «ك٣» بالمهملات، خطأ.

(٤) في «المصنف» (٢/ ٢٨٣) وجاء فيه عن ابن جريج، عن الحسن ـ مباشرة ـ بدون ذكر لأحد بينهما وهو غلط بَيِّنٌ يؤكده تعليق الحافظ ابن رجب على هذا الحديث.

عن ابنِ جُريجٍ، عن رجلٍ، عن الحسنِ قال: التفتَ إليه النبيُّ ﷺ فقالَ: «زَادَكَ اللهُ حرصا، ولا تعد» قالَ: ثبت مكانه.

وهذا يوهمُ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ لَهُ ذلك في الصَّلاة، وأَنَّه لم يدخلِ الصفَّ، فيستدلُّ به على أَنَّ كلامَ الإمامِ لمصلحةِ الصَّلاة عمدًا غيرُ مبطلٍ، ويُستدلُّ به ـ أيضًا ـ على صحة صلاة الفذِّ وحدَهُ. ولكنَّها مرسلةٌ، في إسنادِها مجهولٌ، وابنُ جريجٍ كانَ يدلِّسُ عن الضُّعفاءِ ومن لا يُعتمدُ عليه كثيرًا.

وعلى هذه الطريقة: فهل يختصُّ جوازُ الركوعِ دونَ الصفَ بمن أدركَ الركوعَ في الصفِّ أو لا يختصُّ بذلك؟

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ أَنَّه يختصُّ بمن أدركَ الركوعَ في الصفِّ؛ لأنَّه إنما أجازَ الركوعَ خلفَه لمن ظنَّ أَنَّه يدركُ، فإنَّه إذا زالتْ فذوذيتُه في حالِ الركوعِ فلم يصلِّ ركعةً فذًا، والمنهيُّ عنه أَنْ يُصلِّيَ فذًا ركعةً فأكثر.

وأما إذا زالتْ فذوذيتُه قبلَ أن يرفعَ منَ الركوعِ فقد أدركَ الركعةَ في الصفِّ، فلا يكونُ بذلك(١٨ـ ب/ ك٣) فذًا؛ ولهذا لو قامَ خلفَ الإمامِ اثنانِ فأحرمَ أحدُهما قبلَ إحرامِ الآخر لم يكنْ في تلك الحالةِ فذًا بالاتفاقِ.

وقد حُكِيَ عن جماعةٍ من أصحابِنَا الاتفاقُ على تكبيرةِ الإحرامِ فذًا؛ لكن منهم مَنْ قال: كانَ القياسُ بطلانَها، وإنَّما تُرِكَ لحديثِ أبي بكرةَ.

وحكَى ابنُ حامدٍ من أصحابِنَا أَنَّه أبطل[1] تكبيرة الفذ خلفَ الإمامِ كالرُّكوعِ.

---

(١) في «ك٢»: «يبطل».

وهذا إذا لم يكن لغرضِ إدراكِ الركعةِ. فَأَمَّا إن كانَ لغرضِ إدراكِ الركعةِ فهي المسألةُ التي سبقَ ذكرُها.

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسه وبعدَه.

وفي روايةِ حربٍ قالَ: لا بأسَ أن يركعَ دونَ الصفِّ إذا أدركَ الإمامَ راكعًا، قلتُ: فإنْ رفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ أن يصلَ هو إلى الصفِّ؟ فكأنَّه أحبَّ أن لا يعتدَّ بهذه الركعةِ.

ومن الأصحابِ مَنْ حكى فيما إذا زالتْ فذوذيتُه بعدَ الركوعِ وقبلَ السُّجودِ فهل تصحُّ صلاتُه؟ على روايتينِ.

كذلكَ حكَى ابنُ أبي موسى في كتابِه، وحكَاهُ ـ أيضًا ـ جماعةٌ بعدَه، وحكَاهَا ـ أيضًا ـ من المتقدِّمين: أبو حفصٍ وقالَ: روَى أبو داودَ[1]، عن أحمدَ ـ فيمن ركعَ دونَ الصفِّ ثم مشى حتَّى دخلَ في الصفِّ وقد رفعَ الإمامُ قبلَ أن ينتهيَ إلى الصفِّ ـ: تجزئُه ركعةٌ، فإن صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه أعادَ الصَّلاةَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ أَنَّه يجزئُه، ولو دخلَ في الصفِّ بعدَ (١٥٧ ـ ب/ك٢) رفعِ إمامه ما لم يُصلِّ ركعةً كاملةً وحدَه وليسَ في حديثِ أبي بكرةَ أَنَّه دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ.

ووجهُ ذلك: أَنَّه أدركَ معظمَ الركعةِ في الصفِّ وهو السجدتانِ فاكتفى بذلك في المُصافَّةِ.

وقد قالَ بعضُ التَّابعينَ: إِنَّه يُكتَفى بذلك في إدراكِ الركعةِ ـ أيضًا.

---

(١) في «مسائله» (ص: ٣٥).

وإنَّما أبطلَ أحمدُ ومن وافقه صَلاةَ الفذِّ خلفَ الصفِّ لحديثِ وابصةَ، وله طرقٌ من أجودِها: روايةُ شعبةَ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن هلالِ بن يِساف[١]، عن عمرو بنِ راشد، عن وابصةَ بنِ معبدٍ أَنَّ رجلا صَلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يعيدَ الصَّلاةَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ حبان في «صحيحه»[٢].

وخرَّجَه ابنُ حبان[٣] ـ أيضًا ـ من طريقِ زيدِ بن أبي أنيسةَ، عن عمرو بنِ مرةَ بهذا الإسنادِ.

وخرَّجَه الترمذيُّ، وابنُ ماجه[٤] من حديثِ حصينٍ، عن هلالِ بْنِ يِسَافٍ، عن زيادِ بْنِ أبي الجعدِ، عن وابصةَ، عن النبيِّ ﷺ، وحسَّنَه الترمذيُّ.

ورَوَاه ـ أيضًا ـ منصورٌ، عن هلالِ بْنِ يسافٍ، كذلك خرَّجَه أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمِهِ»[٥]، وأشارَ إلى ترجيحِ روايةِ حُصينٍ بمتابعةِ منصورٍ له.

---

(١) في «كم»: «سياف» خطأ، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٥/ ٥٧٦ ـ إحسان)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ٢٨٩).

(٣) في «صحيحه» (٥/ ٥٧٥ ـ إحسان)، وكذلك الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٠). وأورده البخاري في ترجمة وابصة من «التاريخ» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ٢٨٩)، وضعفه المصنف في(ص:١٦٦) تحت الحديث رقم (٧٩٢).

(٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤١).

ورجَّحَ أحمدُ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ روايةَ (١٩ ـ أ/ك٣) عمرو بنِ مرةَ[١].

ورجَّحَ عبدُ اللهِ الدَّارميُّ، والترمذيُّ[٢] روايةَ حصينٍ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ عن زيادِ بْنِ أبي الجعدِ، عن وابصةَ من غيرِ طريقِ هلالِ بنِ يسافٍ؛ فإنَّه رَوَاه يزيدُ بنُ زيادِ بن أبي الجعدِ، عن عبيدِ بْنِ أبي الجعدِ[٣]، عن وابصةَ.

وقد خرَّجه من هذه الطريقِ[٤] ابنُ حبان في «صحيحِه»[٥] ـ أيضًا ـ وذكرَ أنَّ هلالَ بنَ يسافٍ سمعه من زيادِ بن أبي الجعدِ، ومن عمرو بنِ

(١) نقل أبو محمد الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٥): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو ابن مرة» انتهى، وانظر «المغني» (٣/ ٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧) وقال أبو محمد ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ١٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة ـ فذكره ـ ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ» انتهى. وانظر ـ أيضًا ـ (١/ ١٠٤، ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) قال أبو محمد الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٥): «كان أحمد بن حنبل يُثبت حديث عمرو ابن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن أبي الجعد» انتهى.
وقال أبو عيسى الترمذي في «علله الكبير» (ص:٦٧): «اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن، وعَمرو بن مرة، عن هلال بن يساف فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ابن معبد أصح من حديث حصين ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.
وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» انتهى.

(٣) بالإسناد سقط، والذي في «صحيح ابن حبان»: «... يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة».
فسقط من «ك٢» و«ك٣»: «زياد بن أبي الجعد».

(٤) في «ك٣»: «الطريقة» ـ كذا ـ والطريق يذكر ويؤنث كما في «لسان العرب».

(٥) (٥/ ٥٧٩ ـ إحسان).

راشد ـ كلاهما ـ، عن وابصةَ من غيرِ واسطة بينهما، ورجَّحَ الترمذيُّ صحةَ ذلك وأنَّ هلالا سمعه من وابصةَ مع زيادِ بْنِ أبي الجعدِ[١]، وقد رُوِيَ من وجوهٍ متعددةٍ ما يدلُّ لذلك.

وقد جعلَ بعضُهم هذا الاختلافَ اضطرابًا في الحديثِ يوجبُ التوقفَ.

وإلى ذلك يميلُ الشَّافعيُّ ـ رحمه الله[٢] ـ في الجديد[٣]، وحكَاهُ عن بعضِ أهلِ الحديثِ بعد أن قالَ في القديمِ: لو صَحَّ قلتُ به. فتوقَّفَ في صحته[٤].

وممنْ رجَّحَ ذلكَ: البزارُ، وابنُ عبدِ البرِّ[٥].

---

(١) قال البزار في إثر هذا الحديث من «مسنده» ـ كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)ـ «أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدّث إلا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه.
وأما حديث حصين: فإن حصينًا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلايحتج بحديثه.
وقد رُوِيَ عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة؛ وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله» انتهى.

(٢) قوله «رحمه الله» من «كـم».

(٣) قال البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٨٣): «قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» ا. هـ.

(٤) انظر «المعرفة» (٤/ ١٨٤).

(٥) البزار في «مسنده»، وقد سبق نقلنا لتمام كلامه من «نصب الراية». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٩): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لايثبته جماعة من أهل الحديث» انتهى.

وأنكرَ الإمامُ أحمدُ [١] على من قالَ ذلك وقال: إنَّما اختلف عمرو ابنُ مرةَ، وحصينٌ. وقال: عمرو بنُ راشدٍ معروفٌ [٢].

وكذلك يحيى بنُ معينٍ أخذَ بهذا الحديثِ وعمل به. حكاه عنه عباسٌ الدُّوريُّ [٣].

وهو دليلٌ على ثبوتِه عنده.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن وابصةَ من وجوهٍ أُخر، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أخر، من أجودِها: روايةُ مُلازمِ بنِ عمرو: [ثنا] [٤] عبدِ الله بنِ بدر [٥]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عليِّ بنِ شيبانَ، عن أبيه: علي ابن شيبان قال: خرجْنَا حتَّى قدمنا على رسولِ الله ﷺ فبايعْنَاهُ وصلَّيْنَا خلفَه. قالَ: ثُمَّ صلَّيْنَا وراءَه صلاةً أخرى فقضى الصَّلاةَ فرأى رجلا فردًا يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فوقفَ عليه نبيُّ الله ﷺ حتى [٦] انصرفَ قالَ: «استقبلْ صلاتَك؛ لاصلاةَ للذي خلفَ (١٥٨ ـ أ/ك٢) الصَّفِّ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه ـ وهذا لفظُه ـ وفي رواية للإمام أحمدَ: «فلا صلاةَ لفرد خلفَ الصفِّ»، وكذلك خرَّجَه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحيهما» [٧].

---

(١) سقط الاسم في «ك٣».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٢٨١)، انظر ـ أيضًا ـ (ص: ١١٣، ١١٥)، وقال ابن المنذر في «أوسطه» (٤/ ١٨٤): «صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر وابصة» ا.هـ.

(٣) في «التاريخ» (٣/ ٤٧٦).

(٤) مابين المعقوفين سقط من «ك٢» و «ك٣» وأثبتناه من مصادر التخريج .

(٥) في «ك٣»: «عبد الله بن بريد»، و«بريد» بدون نقط والصواب عبد الله بن بدر كما أثبتناه من «ك٢» وهو من رجال «التهذيب» فانظره ـ إن شئت.

(٦) في «ك٣»: «حين».

(٧) الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن حبان (٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١: إحسان).

وقال الإمامُ أحمدُ: حديثُ ملازمٍ في هذا ـ أيضًا ـ حسنٌ[١]، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ من أهلِ اليمامة. فإنَّ عبدَ الله بنَ بدر ثقةٌ مشهورٌ، وثَّقه يحيى بنُ معينٍ وأبو زرعةَ والعِجْليُّ وغيرُهم، وملازمٌ قالَ الإمامُ أحمدُ: كانَ يحيى القطانُ يختارُه على عكرمةَ بنِ عمَّارٍ ويقولُ: هو أثبتُ حديثًا. وقال ابنُ معينٍ: هو ثبتٌ، وهو من أثبتِ أهلِ اليمامة[٢].

وعبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ شيبانَ مشهورٌ، ورَوَى عنه جماعةٌ من أهلِ اليمامةِ، وذكره ابنُ حبانَ في «الثِّقات»[٣].

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: لا أعرفُ لحديث وابصةَ مخالفًا[٤] ـ يعني: لا يعرفُ له حديثًا يخالفُه؛ فإنَّ حديثَ أبي بكرةَ يمكنُ الجمعُ بينَه وبينَه بما تقدَّمَ.

والجمعُ بينَ الأحاديثِ والعملُ بها أولى من معارضة (١٩ ـ ب/ك٣) بعضِها ببعضٍ واطرادها واطراحها بعضها إذا كان العملُ بها كُلِّها لا يُؤدِّي إلى مخالفةِ ما عليه السَّلفُ الأولُ.

وقد تأوَّلَ بعضُهم قولَه: «لا صلاةَ لفذّ خلفَ الصفِّ» على نفي الكمالِ دونَ الصحة. ويردُّ هذا أمرُ النبيِّ ﷺ بالإعادة.

واختلفَ أصحابُنَا هل تقعُ صلاةُ الفذِّ باطلةً غيرَ منعقدةٍ أو تنقلبُ

(١) انظر «المغني» (٣/ ٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧).

(٢) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٥٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٥).

(٣) (٥/ ١٠٥).

(٤) انظر «مسائل عبد الله» (ص: ١١٣، ١١٥)، و«مسائل ابن هانىء» (ص/ ٨٧)، وقال ابن المنذر في «أوسطه» (٤/ ١٨٤): «وقد ثَبَّت هذا الحديث أحمد وإسحاق وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يُدفعان عنه. . .» انتهى.

نفلا؟ لهم فيه وجهانِ:

واختارَ ابنُ حمادٍ[1] وغيرُه أنَّها تنقلبُ نفلا.

وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ أنَّها تبطلُ بالكليةِ. ويظهرُ فائدتُها لو صَلَّى ركعةً فذًا خلفَ الصفِّ ثم جاءَ آخرُ فصفَّ معه في الركعةِ الثَّانيةِ، فإن قلنا: صلاتُه باطلةٌ فالثَّاني فذٌّ ـ أيضًا ـ وإن قلنا: هو مُتنفِّلٌ صحَّتْ مصافتُه.

ولأصحابِنا وجهٌ آخر: أنَّ جماعتَه تبطلُ وتصحُّ صلاتُه منفردًا.

وهو مرويٌّ، عن النخعيِّ قال: صلاتُه تامةٌ، وليسَ له تضعيفٌ. خرَّجَه البيهقيُّ[2].

وعلى هذا فيكون أمرُه بالإعادةِ في الجماعةِ ليحصلَ ثوابُها ومضاعفتُها. وليسَ ذلك في الحديثِ.

وقد يستدلُّ به على أنَّ من صلَّى منفردًا فعليه الإعادةُ كما يقولُه من يجعلُ الجماعةَ شرطًا لصحةِ الصَّلاةِ.

وهذا الوجه ـ أعني: بطلانَ جماعتِه وصحة صلاته منفردًا ـ جزمَ به ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا في موضعٍ من كتابه «الأصول»، وحكَى في موضعٍ آخر منه وجهينِ أحدُهما كذلك، وعلَّله بأنَّ البطلانَ يختصُّ بالجماعةِ فيصحُّ فرضُه ويكونُ منفردًا، والثَّاني: يبطلُ فرضه[3] وتصيرُ صلاتُه نفلا.

والوجهانِ مُطَّردانِ في كلِّ صلاةٍ وُجِدَ فيها خللٌ يعودُ إلى الجماعةِ

(١) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل الصواب «ابن حامد» وهو إمام الحنابلة في زمنه. انظره في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٧).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥).

(٣) كلمة «فرضه» من «ك٣».

خاصةً كمن صَلَّى فذًا قُدَّامَ الإمامِ أو انتقلَ من الجماعةِ إلى الانفرادِ لغيرِ عذرٍ أو عكسه أو ائتمَّ بمن لا يجوزُ الائتمامُ به.

ومن أصحابنا مَنْ قالَ: إن لم يعلمِ امتناعَ ذلك انقلبت الصَّلاةُ نفلا، وإن علم ففي البطلانِ وانقلابها نفلا وجهانِ، والأظهرُ الأولُ.

وإن صَلَّى الفذُّ خلفَ الصفِّ (١٥٨ ـ ب/ك٢) لا يسقطُ فرضُه، وعليه إعادتُها كما نصَّ عليه أحمدُ وأكثرُ أصحابِه. وقد كانَ النبيُّ ﷺ يؤكِّدُ أمرَ الصُّفوفِ وتعديلَها وتسويتَها، وهي من خصائصِ هذه الأمة ـ كما سبقَ ذكرُه ـ فالمصلِّي في جماعةٍ من غيرِ مخل [(١)]بما يلزم من القيام في الصف فعليه الإعادة إذا تركه عمدًا وهو عالم بالنهي، قادر على الصلاة في الصف.

فأمَّا إن كانَ جاهلا ففيه خلافٌ سبقَ ذكرُه، وإن كان عاجزًا ففيه خلافٌ يأتي ذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى[(٢)].

وقد عارضَ بعضُهم حديثَ وابصةَ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ لَمَّا صَلَّى عن يسارِ النبيِّ ﷺ فأداره من ورائِه إلى يمينِه[(٣)].

قال: فهو في حالِ إدارتِه فذٌّ.

وهذا ليس بشيءٍ؛ فإن المصلِّيَ في صفٍّ إذا زالَ اصطفافُه ثم عادَ سريعًا على وجه أكمل من الأولِ لم يضرُّه ذلك، كما أَنَّ الإمامَ في صلاةِ الخوفِ تفارِقُه طائفةٌ ويبقى منتظرًا لطائفةٍ (٢٠ ـ أ/ك٣) أخرى ولا

---

(١) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل صواب العبارة: «... فالمصلي في جماعة من غير أن يخل بما يلزم...» والله أعلم.

(٢) في «ك٣»: «إن شاء الله سبحانه وتعالى».

(٣) متفق عليه.

يضرُّه ذلك، واللهُ أعلمُ.

ونقلَ حربٌ عن إسحاقَ بنِ راهويه[١]: إنْ صَلَّى الصَّلاةَ كُلَّها خلفَ الصفِّ أعادَ صلاتَه، فإن صَلَّى ركعةً فذّا ثم جاءَ آخرُ فقامَ إلى جنبِه فإنَّه يعيدُ تلك الركعةَ.

فلم تبطلْ سوى ركعتِه التي كان فيها فذّا وأمرَه أن يبنيَ على تكبيرةِ الإحرامِ.

ومذهبُ أحمدَ: أنه إذا صَلَّى ركعةً تامةً في أولِ صلاتِه فذّا أنه يعيدُ صلاتَه كُلَّها[٢].

واختلفتِ الروايةُ عنه إذا صَلَّى ركعةً في الصفِّ ثم صارَ فذّا.

ونقلَ مُهنَّا عن أحمدَ ـ في رجلٍ صَلَّى يومَ الجمعةِ ركعةً وسجدتين في الصفِّ ثم زحموه فصلَّى الركعةَ الأخرى خلفَ الصفِّ وحده ـ: يعيدُ تلك الركعةَ التي صلاها وحدَه.

ونقلَ عنه بعضُ أصحابِه أنّه يعيدُ الصَّلاةَ كُلَّها في هذه المسألةِ، منهم: ابناه: صالحٌ، وعبدُ اللهِ، والأثرمُ، وغيرُهم[٣].

وحملَ القاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» روايةَ حنبلٍ على أحد وجهينِ، أحدُهما: ما أومأَ إليه أبو بكر أَنَّ الصَّلاةَ في هذه الحال انعقدتْ في الصفِّ، وإنَّما صارَ فذّا في أثنائِها، ولا يمتنعُ أن يُنافيَ الابتداء في

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر «معالم السنن» (١/ ١٨٥).

(٣) «مسائل صالح» (١/ ٤٣٤)، و«مسائل عبد الله» (ص: ١١٣، ١١٥) و«مسائل ابن هانيء» (١/ ٨٧).

الاستدامة كالعِدَّةِ والرِدَّةِ والإحرامِ في عقدِ النِّكاح.

والثَّاني: أَنَّه في هذه الحالِ صَارَ فذّا بغيرِ اختيارِه فهي حالُ ضرورةٍ.

هكذا حكَى القاضي أبو يعلى وأصحابُه مذهبَ أحمدَ.

وحكَى أبو حفصٍ الخلاف عن أحمدَ فيمن صَلَّى ركعةً فذّا هل تبطلُ ركعتُه فقطْ أم صلاتُه كُلُّها؟ وحكَى في ذلكَ روايتين، وسوَّى بينَ الركعة الأولى وغيرِها، ولم يُفرِّقْ بين حالِ ضرورة [1]وغيرِها، وذكرَ أَنَّ الحسنَ ابنَ محمدٍ روَى عن أحمدَ قال: إذا ركعَ ركعةً سجدَ ثم دخلَ في الصفِّ يعيدُ التي صلاها ولا يعيدُ الصَّلاةَ كُلَّها.

قال أبو حفصٍ: والأصحُّ عندي: أَنَّه يعيدُ ما صلَّى دونَ الصفِّ حسبُ، فيعيدُ الركعةَ أو الركعتينِ ولا يعيدُ ما صَلَّى مع غيرِه.

قال: لأن تكبيرةَ الإحرامِ لم تَفْسُدْ؛ لأنَّه لا يختلفُ قولُه إنَّه إذا كبَّرَ وحده أَنَّها صحيحةٌ.

فصرَّحَ أبو حفصٍ بأنَّه لو صَلَّى ركعتينِ فذّا ثم دخلَ في الصفِّ أو وقفَ مع غيرِه أَنَّه يعيدُ ما صَلَّى فذّا وحدَه.

وردَّ القاضي أبو يعلى قولَه ـ فيما قرأته بخطِّه ـ بأنَّ القياسَ يقتضي بطلانَ الصَّلاة فذّا في تكبيرِه والركوعِ؛ لأنَّ ما أبطلَ جميعَ الصَّلاةِ يُفْسِدُ بعضَها كالحدث. قال: وإنَّما جازَ ذلك القدرُ لحديثِ أبي بكرةَ ـ يعني: إن أحمدَ أجازَ صلاةَ الفذِّ إذا لم يتمَّ الركعةَ فذّا لحديثِ أبي بكرةَ.

فإنْ دخلَ في الصَّفِّ أو قامَ معه آخرُ قبلَ رفعِ الإمامِ: فمن الأصحابِ من قَالَ: يصحُّ له [2]ركعةٌ بغيرِ خلافٍ؛ لإدراكِه الركعةَ في

---

(١) في «كـ٣»: «ضروة» كذا.

(٢) لفظة «له» سقطت من «كـ٣».

الصفِّ.

ومنهم من حكَى فيه روايتان [(١)]- أيضًا.

وإن كان ذلك بعد أَنْ رفعَ وقبلَ السُّجودِ: ففيه روايتانِ، أصحُّهما: أَنَّه لا يعتدُّ بتلك الركعةِ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ في الصفِّ ما يُدرِكُ(٢٠- ب/ك٣) به الركعةَ.

والثَّانيةُ: يصح؛ لأنه أدرك في الصف السجدتين وهما معظم الركعة.

وفي بطلان صلاته من أصلها وبنائه على تكبيرته روايتان - أيضا - على ما حكاه أبو حفص.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه فقالوا: تبطل صلاته رواية واحدة.

وأكثر النصوص عن أحمد يدل على البطلان، والله أعلم[(٢)].

---

(١) كذا والجادة «روايتين».

(٢) إلى هنا انتهت النسخة «ك٣» وكتب ما نصه: «يتلوه في الرابع باب «إتمام التكبير في الركوع»».

وبعد قوله: «والله أعلم» كتب في الهامش العلوى من الورقة (١٥٩ - أ) من «ك٢» ما نصه: «سقط في هذا الموضع وهو «باب إتمام التكبير في الركوع» قريبٌ من ورقة» ا.هـ.

## ١١٥ ـ [بَابُ

## إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

**قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.**

**٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ]**[1]. (٧٩/ م) (١٥٩ ـ أ/ ك٢)[2] مضطرب إسناده[3]، والحسنُ بنُ عمرانَ مجهولٌ، وابنُ عبدالرحمنِ ابنِ أبزى، قِيلَ: إنَّه عبدُ الله، وقِيلَ: إنَّه سعيدٌ، قالَ أحمدُ: هو أشبهُ.

وروي أَنَّه محمدٌ، ومحمدٌ هذا غيرُ معروفٍ.

وفسَّرَ الإمامُ أحمدُ نقصَ التكبيرِ بأنَّهم لا يكبرونَ في الانحطاطِ للسُّجودِ، ولا في الانحطاطِ للسَّجدةِ الثَّانيةِ.

نَقَلَه عنه ابنُ منصور.

---

(١) هذا الباب يشتمل على ترجمة وحديثين.

أما الترجمة والحديث الأول وجزء ليس بالقليل من الشرح عليهما فسقط من «ك٢»، فآثرنا نقل الترجمة والحديث الأول من «اليونينية» إتمامًا لمتن الباب.

(٢) من هنا يبدأ ما بعد السقط مباشرة من النسختين «ك٢»، و«م».

(٣) كلام الحافظ ابن رجب هنا على حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣٧)، وقال البخاري في «التاريخ» (٢/ ٣٠٠) بعد أن ساق الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة: «قال أبو داود: وهذا عندنا لا يصح». وانظر ـ للأهمية ـ «التمهيد» (٩/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

ونقل عن إسحاقَ أنَّه قالَ: إنَّما نقصوا التكبير للسجدةِ الثانيةِ خَاصةً.

وقد رُوِيَ عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه قال لَمَّا صلَّى خلفَ عَلِيٍّ بالبصرةِ مثل قولِ عمرانَ بنِ حُصينٍ قال: لقد ذكَّرنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ صلاةً كنا نُصلِّيها مع رسولِ الله ﷺ ـ إمَّا نسينَاها وإمَّا تركْنَاهَا عمدًا ـ يكبِّرُ كلَّما خفضَ، وكُلَّما رفعَ، وكُلَّما سجدَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[(١)]، وفي إسنادِه اختلافٌ.

رَوَاهُ أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ واخْتُلِفَ عنه، فقيل: عنه، عن الأسودِ بن يزيدَ، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن بُريد [(٢)]بنِ أبي مريمَ، [عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن بُريد [(٢)]بنِ أبي مريم][(٣)]، عن رجلٍ من بنى تميمٍ، عن أبي موسى، ورجَّحَه الدَّارقطنيُّ[(٤)]؛ وكذلك لم يُخرِّجْ حديثُ هذا في «الصَّحيحِ».

وأكثرُ العلماء على التكبيرِ في الصَّلاةِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقد كانَ ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وغيرُهما من الصَّحابةِ يفعلونَه ويأمرونَ به، وممَّنْ رُوِيَ عنه إتمامُ التكبير: عمرُ بنُ الخطَّابِ، وابنُ مسعودٍ، وعليٌّ، وأبو موسى،

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣٩٢).

(٢) في «ك٢»، و«م»: «يزيد» خطأ، والصواب «بريد» ـ بضم الباء الموحدة ـ انظره في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وهناك في الرواة من اسمه يزيد بن أبي مريم بفتح الياء ـ وهو من رجال الكتب الستة ـ أيضًا ـ ولكنه متأخر عن صاحبنا هذا يروي عن التابعين، والله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ك٢» واستدركناه من «م».

(٤) في «العلل» (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وانظر «التمهيد» (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

وأبو هريرةَ، وابن عبَّاسٍ[١].

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ الأصمِّ قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعمرُ يُتمُّون التَّكبيرَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وخرَّجَه النَّسائيُّ[٢]، وزادَ فيه «وعثمان»[٣].

وقالَ سفيان بنُ[٤] منصورٍ، عن إبراهيمَ: أولُ من نَقَصَ التكبيرَ [ابنُ زيادٍ.

وقال ثويرُ بنُ أبي فاختهَ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ إنَّ أولَ من نقصَ التكبيرَ][٥] :الوليدُ بنُ عقبةَ. فقال ابنُ مسعودٍ: نقصُوهَا[٦] نقصهُم اللهُ.

خرَّجَه البزارُ[٧] وغيرُه.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) الإمام أحمد (٣/١١٩، ١٢٥، ١٣٢، ١٧٩ ـ ١٨٠، ٢٦٢) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٣) زيادة: «وعثمان» عند الإمام أحمد ـ أيضًا ـ فلعل صواب العبارة: «وزادا فيه» والله أعلى وأعلم.

(٤) كذا في «ك٢»، و«م»، والأثر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٢) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، ولعل الأثر يرويه سفيان ـ أيضًا ـ لا سيما وأن منصور بن المعتمر يروي عنه السفيانان.

وكتب في «ك٢» فوق «سفيان» كلمة كأنها: «ثوير» وكذلك فوق «إبراهيم» كلمة لم نتبينها، ولعل هذا الخلل جاء من قِبَلِ الناسخ بسبب انتقال نظره ـ كما سيأتي بعد قليل. وتَصَحُّفُ «بن» إلى «عن» كثيرٌ في المخطوطات.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وهذا من انتقال نظر الناسخ بسبب تشابه العبارات والله أعلم.

(٦) في «ك٢»: «نقضوها» بالضاد المعجمة.

(٧) في «مسنده» (٥/ ٣١٣)، وعزاه محققه الفاضل إلى «مسند الهيثم بن كليب» فجزاه الله خيراً.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والنَّسائيُّ والترمذيُّ [(١)] من حديثِ ابنِ مسعودٍ قَالَ: كانَ النبيُّ - ﷺ - يكبر في كلِّ خفضٍ، ورفعٍ، وقيامٍ، وقعودٍ، وأبو بكر وعمر.

زادَ النَّسائيُّ: «وعثمانُ».

وكان بنو أميَّةَ ينقصُونَ [(٢)] التَّكْبيرَ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٣)]، والظنُّ به أنَّه لم تَبْلغْهُ السنةُ الصَّحيحةُ في ذلك، ولو بلغتْهُ لكان (٨٠/م) أتبعَ النَّاسِ لها. ورُوِيَ، عن القاسمِ، وسالمٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّهم كانوا لا يُتمُّونَ التَّكبيرَ[(٣)].

ذكره ابنُ المنذرِ[(٤)]، وغيرُه، وقد سبقَ تفسيرُ تركِ إتمامِ التَّكبيرِ.

ومن فهم عنهم أنَّهم كانوا لا يُكبِّرونَ (١٥٩ - ب/ك٢) في الصلاةِ غير تكبيرة الإحرام فقد وهم فيما فَهِمَ.

وأمَّا ما حكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]، عن ابن عمرَ أنَّه كانَ لا يكبر إذا صلَّى وحدَه، وذكر أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ حكَاه عنه في روايةِ ابنِ منصورٍ.

فهذا وهمٌ منه - رحمه الله - على أحمدَ.

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٣٨٦) وفي أكثر من موضع آخر، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، والترمذي (٢٥٣) وقال على إثره: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء» انتهى.

(٢) في «ك٢»: «ينقضون» بالضاد المعجمة.

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢)، و«التمهيد» (٩/ ١٧٨).

(٤) في «الأوسط» (٣/ ١٣٦).

(٥) في «التمهيد» (٧/ ٨٣)، (٩/ ١٧٩ - ١٨٠).

فإنَّ مرادَ أحمدَ التكبيرُ في أدبارِ الصَّلواتِ أيامِ التَّشريقِ.

ويدلُّ عليه: أنَّ أحمدَ في تمامِ هذه الرواية حكى ـ أيضًا ـ، عن قتادةَ أنَّه كانَ يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه ـ ثُمَّ قالَ: وأحبُّ إليَّ أن يكبرَ من صلَّى وحده في الفرض. وأما [النَّافلةُ فلا.

ولم يُرِدْ أحمدُ أنَّ صلاةَ][1] النَّافلة لا يُكبرُ فيها للرُّكوعِ، والسُّجودِ، والجلوسِ؛ فإنَّ هذا لم يَقُلْه أحمدُ قطُّ. ولا فرَّق أحمدُ[2] بينَ الفرضِ والنَّفلِ في التكبيرِ.

وأما حديثُ ابنِ أبزى فقد تقدَّمَ الكلامُ على ضعفه ـ ولو صحَّ حُمِلَ على أنَّه لم يسمعْ من النبيِّ ﷺ إتمامَ التكبيرِ؛ لا أنَّه لم يكن يُكبِّرُ في سجودِه، ورفعِه.

وهكذا المرويُّ، عن عثمان، فإنّه لما كَبُرَ وضَعُفَ، خَفُضَ صوتُهُ به، أو أسره.

وأكثرُ الفقهاءِ على أنَّ التكبيرَ في الصَّلاة غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ سنةٌ لا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه عمدًا ولا سهوًا، وذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ إلى أنَّ مَنْ تركَ تكبيرةً مِنْ تكبيراتِ الصَّلاةِ عمدًا فعليه الإعادةُ، وإن كانَ سهوًا فلا إعادةَ عليه في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ.

وأنكرَ أحمدُ أن يُسَمَّى شيءٌ من أفعالِ الصَّلاةِ وأقوالِها سنةً.

وجعلَ تقسيمَ الصَّلاةِ إلى سنةٍ وفرضٍ بدعةً، وقالَ[3]: كلُّ ما في

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وكثيرًا ما يقع ذلك في هذه النسخة ـ كما سبق وبينا في أكثر من موضع، وفي التقدمة.

(٢) في «م»: «أحد» ولعل المثبت هو الذي يقتضيه السياق وهو الموافق لـ «ك٢».

(٣) في «ك٢»: «قال» بدون حرف الواو.

الصَّلاةِ واجبٌ، وإن كانت الصَّلاةُ لا تعادُ بتركِ بعضِها.

وكذلكَ أنكرَ مالكٌ تقسيمَ الصَّلاةِ إلى فرض وسنةٍ. وقالَ: هو كلامُ الزّنادقة وقد ذكرنَا كلامَه في موضعٍ آخر.

وكذلكَ ذكرَ الآبُريُّ(١) في «مناقب الشافعيِّ» بإسناده، عن الواسطيِّ(٢) قال: سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: كلُّ أمورِ الصَّلاةِ عندنا فرضٌ.

وقال ـ أيضًا ـ، عن الحسينِ بنِ عليٍّ قال: سُئِلَ الشَّافعيُّ عن فريضة الحجِّ قالَ: الحجُّ من أولِه إلى آخرِه فرضٌ فمنه (٨١/م) ما إنْ تركَه بَطُلَ حجُّه؛ فمنه: الإحرامُ، ومنه: الوقوفُ بعرفات، ومنه: الإفاضةُ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ ابنهِ عبدِ اللهِ(٣) ـ: كلُّ شيءٍ في الصَّلاةِ ممَّا ذَكَرَهُ اللهُ(٤)، فهو فرضٌ.

وهذا قيدٌ حسنٌ، وسمَّى أصحابُ أحمدَ (١٦٠ ـ أ/ك٢) هذه التكبيراتِ التي في الصَّلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ واجباتٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ بتركِها عمدًا عندَهُمْ.

وحُكِيَ عن أحمدَ روايةٌ أنَّها(٥) ـ هذه التكبيراتُ ـ [من فروضِ الصَّلاةِ](٦) لا تسقطُ [الصَّلاةُ](٦) بتركِهَا عمدًا ولا سهوًا.

---

(١) الآبُري: بفتح الألف الممدوة، وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء المهملة.
هكذا جوده صاحب «الأنساب» (١/ ٥٦) وهو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني، قال الذهبي: «مصنف كتاب مناقب الشافعي» ا.هـ «السير» (١٦/ ٣٠٠) وزاد السبكي في وصفه فقال: «وكتابه هذا «المناقب» من أحسن ما صنف في هذا النوع وأكثره أبوابًا، فإنه رتبه على خمسة وسبعين بابًا...» «الطبقات» (٣/ ١٤٧).

(٢) جاء رسمها في «م»: «الولطي» كذا.

(٣) «المسائل» (ص: ١٠٠).

(٤) في المطبوع من «المسائل»: «فيما وكده الله».

(٥) في «ك٢»: «أن».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من «ك٢».

وحُكِيَ عنه روايةٌ أخرى أنَّها فرضٌ في حقِّ غيرِ المأمومِ، وأمَّا المأمومُ فتسقطُ عنه بالسَّهوِ.

ورُوِيَ عن ابنِ سيرينَ وحماد أنَّه من أدركَ الإمامَ راكعًا، وكبَّرَ تكبيرةً واحدةً للإحرامِ لم تجزئه حتَّى يكبِّرَ معها تكبيرةَ الرُّكوعِ[١].

وقال ابنُ القاسمِ صاحبُ مالك[٢]: من أسقطَ من التكبيرِ في الصَّلاةِ ثلاثَةَ تكبيراتٍ فما فوقَهَا سجدَ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ[٣]، فإن لم يسجدْ بطلتْ صلاتُه. وإنْ نَسِيَ تكبيرةً واحدةً، أو اثنتين سجدَ للسَّهوِ ـ أيضًا ـ، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه.

ورُوِيَ عنه أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ لا سجودَ على مَنْ سَهَى عنها[٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا يدلُّ على أنَّ عُظْمَ التكبيرِ، وجملتَه عنده فرضٌ، وأنَّ اليسيرَ منه مُتَجَاوَزٌ عنه.

وأكثرُ أصحابِ مالكٍ على أنَّ هذه التكبيراتِ تُسمَّى سننًا كَمَا يقولُه أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرُهم، وأنَّ الصَّلاةَ لا تبطلُ بتركِها عمدًا ولا سهوًا، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ في التكبيرِ[٤] كُلَّما خفضَ ورفَعَ، إنَّما هو شيءٌ يزينُ به الرَّجلُ الصَّلاةَ[٥].

وذكرَ عبدُ الرَّزاقِ[٦]، عن معمرٍ، عن قتادةَ قال: مَنْ نَسِيَ شيئًا من

---

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٨١).

(٣) في «ك٢»: «الإسلام». (٤) في «ك٢»: «التكبيرات».

(٥) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤١).

(٦) في «مصنفه» (٢/ ٣٢٩).

تكبيرِ[1] الصَّلاةِ، أو «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» فإنه يقضيه حين يذكرُه.

وهذا مذهبٌ غريبٌ، وجمهورُ العلماءِ على أَنَّه يفوت بفواتِ محلِّه فلا يُعَادُ في غيرِ محلِّه.

واستدلَّ من أوجبَ ذلك بأمرِ النَّبيِّ ﷺ فإنه قال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[2].

وكانَ يُصلِّي بهذا التكبيرِ، وقالَ في الإمامِ: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا..»[3] وهذا يَعمُّ كلَّ تكبيرٍ في الصَّلاةِ.

وقال في حديثِ أبي موسى: «فإذا كَبر الإمامُ، وركعَ فاركعوا»، وكذا قالَ في السُّجودِ.

خرَّجَه مسلمٌ[4]. وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الصَّلاةِ: «إنَّما هي التَّسبيحُ والتكبيرُ (٨٢/ م) وقراءةُ القرآنِ»[5].

فدلَّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تخلو من التكبيرِ كما لا تخلو من قراءةِ القرآنِ، وكذلك التسبيحُ.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ المسيءَ في صلاته التكبيرَ للركوعِ، والسُّجودِ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ. وأخبره أَنَّه (١٦٠ ـ ب/ك٢) لا تتمُّ صلاتُه بدونِ ذلك.

خرَّجه أبو داود[6]، وغيرُه.

---

(١) في «ك٢»: «تكبيرات».

(٢) خرجه البخاري في «الصحيح» (٦٣١ ـ الفتح).

(٣) خرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٨ ـ الفتح) من حديث أنس.

(٤) (٤٠٤/ ٦٢). (٥) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٦) في «سننه» برقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١).

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ لسقوطه بالسَّهوِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَسيَ التَّشهدَ الأولَ، فأتمَّ صلاتَه، وسجدَ للسَّهوِ. وقد ترك بتركه التشهدَ التكبيرةَ للجلوسِ له.

فدلَّ على أنها [(١)] سقطَ بالسَّهوِ، ويجبرُ بالسُّجودِ له.

واستدلَّ ـ أيضًا ـ على سقوطه بالسهو بحديثِ كانَ لا يتمُّ التكبيرَ[(٢)].

فكأنَّه حملَه على حالةِ السَّهوِ.

الحديثُ الثَّاني:

**٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا [(٣)] مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا [(٤)] خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.**

وقد رَوَاه عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ أنَّ أبا هريرةَ كانَ يُكبِّرُ في الصَّلاة كُلَّما رفعَ، ووضعَ فقلنا: يا أبَا هريرةَ فما هذا التكبيرُ؟ قالَ: إنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

خرَّجَه مسلمٌ[(٥)].

وقد رُوِي هذا الحديث عن أبي هريرةَ من وجوهٍ متعددةٍ وسيأتي بعضُها ـ فيما بعدُ، ـ إن شاءَ اللهُ.

وقد استدلَّ به بعضُهم على أنَّ التكبيرَ لغير الإحرامِ غيرُ واجبٍ في الصَّلاة؛ لأنَّ هذا كانَ يستنكرُه النَّاسُ على أبي هريرةَ، كما استنكرَهُ عكرمةُ على مَنْ صلَّى خلفَه بمكةَ وكما دلَّ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ،

---

(١) كذا في «ك٢»، و«م».

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه.

(٣) في «ك٢»: «أبنا».

(٤) فوقها في «ك٢» كلمة لم نتبينها.

(٥) (٣١/٣٩٢).

وأبي موسى على تركِ النَّاسِ له.

وخرَّجَه النَّسائيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» [١] من حديثِ سعيد بنِ سمعانَ قالَ: دخلَ علينا أبو هريرةَ المسجدَ، فقالَ: ثلاثٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ بهنَّ تركهنَّ النَّاسُ: كان إذا قامَ إلى الصَّلاة رفعَ يدَه مدّاً، وكانَ يقفُ قبلَ القراءة هُنَيْهَةً يسألُ اللهَ من فضلِه [٢]، وكانَ يكبِّرُ في الصَّلاةِ كلَّما ركعَ، وسجدَ.

ولو كانَ ذلك من واجباتِ الصَّلاةِ لما أَقرَّتِ (٨٣/م) الصَّحابةُ على تركه.

وقد أجابَ بعضُهم بأنَّهم إنَّما تركوا الجهرَ به فقط. وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي أحدثوه إنَّما هو تركُ التكبيرِ للسَّجدة الأولى والثَّانية (١٦١ ـ أ/ك٢) وإنَّ إسحاقَ قال: إنَّما تركوا التكبيرَ للسَّجدةِ الثانيةِ فقط.

فلعلَّ بني أميَّةَ كانوا يرون أنَّ [٣] المأمومين يشاهدونَ الإمامَ في سجودِه فلا يَحْتَاجُ إلى إسماعِهم التكبيرَ في هذه الحالِ بخلافِ رفعِه فإنَّه لا يشاهدونَه فيحتاجُ إلى إسماعِهِم التكبيرَ فيه.

وفي هذا نظرٌ ـ والله أعلمُ.

وقد سبقَ ما يدلُّ على أَنَّهم تركوا تكبيرتي الرُّكوعِ والسُّجودِ خَاصَّةً، وأنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ أحيا ما تركوه من ذلك، وأماتوه.

---

(١) النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (٥/ ٧٦ ـ ٧٧: إحسان)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) في «م»: «فطله» بالطاء بدلا من الضاد.

(٣) «أن» ليست في «ك٢».

ورَوَى مسعرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ قال: كانَ ابنُ عمرَ ينقصُ التَّكبيرَ في الصَّلاة. قال مسعرٌ: إذا انحطَّ بعد الرُّكوع للسجودِ لم يكبِّرْ، فإذا أرادَ أن يسجدَ الثانيةَ لم يكبِّرْ.

خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[١].

فتفسيرُ مسعرٍ لنَقْصِ التكبيرِ يدلُّ على أنَّ نقصَه هو تركُ التَّكبيرِ للسَّجدتينِ معًا كما فسَّرَه الإمامُ أحمدُ وهذه[٢] الروايةُ عنِ ابنِ عمر تخالفُ روايةَ مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّه كانَ يكبِّرُ كُلَّما خفضَ ورفعَ.

كذا رَوَاه مالك في «الموطأ»[٣]، ورَوَاه أشهبُ، عن مالكٍ، فزادَ فيه: يَخْفِضُ بذلك صوتَهُ[٤].

وهذه الروايةُ يُجمعُ بها بين الرِّوايتينِ بأنْ يكونَ سالمٌ سمعَ أباه يُكَبِّرُ، ويخفضُ صوتَهُ، ويزيدُ الفقيرُ لم يسمعْهُ لخفضِ صوتِه، أو لبعدِه عنه.

ورَوَى ـ أيضا ـ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كَانَ يُتمُّ التَّكبيرَ[٥].

ونافعٌ، وسالمٌ أعرفُ بابنِ عمرَ من غيرِهما.

---

(١) في «المصنف» (١/ ٢٤٢).
(٢) في «م»: «فهذه».
(٣) (ص: ٧٠).
(٤) انظر «التمهيد» (٩/ ١٨٠).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤٠).

## ١١٦ ـ بَابُ
## إتْمَامِ التَّكْبيرِ في السُّجُودِ

فيه حديثانِ:

الأَوَّلُ:

**٧٨٦ـ حَدَّثَنَا[١] أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا[١] حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَا[٢] وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ[٣]: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.**

فيه ما يُسْتدلُّ (٨٤/ م) به على أَنَّ نقصَ التَّكبيرِ الذي كانَ معهودًا بينهم هو تركُه عندَ السُّجودِ، وعندَ القيامِ من التَّشهدِ الأولِ إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ.

وقد رُوِيَ عن طائفة من التَّابعينَ التكبيرُ للسجودِ وللنهوضِ من الرَّكْعَتَينِ (١٦١ ـ ب/ ك٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّ هذا الذي كانَ تركَه من نَقْصِ التَّكبيرِ.

فأمَّا التَّكبيرُ للرفعِ من السُّجودِ فإنما ذُكِرَ ـ والله أعلمُ ـ تبعا للتكبير

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) «أنا» ليست في «ك٢».

(٣) في «ك٢»: «قال».

للسجود، ويكونُ المرادُ أنَّه كانَ يُكبِّرُ للهَوِيِّ إلى السُّجودِ كما كان يُكبِّرُ للرَّفع منه ـ واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثَّاني:

**٧٨٧ ـ ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْن[١]: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا عِنْدَ الْمَقَامِ كَبَّرَ[٢] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا أُمَّ لَكَ.**

مرادُه بالخفضِ حفضُ الرَّأسِ للرُّكوعِ والسُّجودِ.

وبالرَّفعِ[٣] رفعُه من السُّجودِ [خاصةً، وبالقيامِ قيامُه من السُّجودِ][٤] ومن التَّشهدِ الأولِ إلى الركعةِ الأخرى، وبالوضعِ وضعُ الرأسِ للسُّجودِ.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ: إثباتُ تكبيرِ النَّبيِّ ﷺ للسُّجودِ.

وهو الذي كانَ قد اشتهرَ تركُه في زمنِ بني أميةَ ـ كما سبقَ.

---

(١) في «م»: «عمرو بن عوف»، وهو تصحيف، والصواب «ابن عون»، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٧).

(٢) كذا في «ك٢»، و«م»، ولم أجد من ذكرها بهذا اللَّفظ، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الفتح»: «يكبر»، وأشاروا كلهم ـ إلا ابن حجر ـ إلى ورودها بلفظ: «فكبر» ـ أيضًا.

(٣) في «ك٢»: «بالرفع» بدون واو.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢».

## ١١٧ ـ بَابُ
## التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

فيه حديثان:

الأول:

**٧٨٨ـ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.**

**وَقَالَ مُوسَى: نَا أَبَانٌ: ثَنَا [(١)] قَتَادَةُ: ثَنَا [(١)] عِكْرِمَةُ.**

إنَّما ذكرَ روايةَ أَبَانِ الْعَطَّارِ تعليقًا لأنَّ فيها تصريحَ قتادةَ بسماعِ هذا الحديثِ من عكرمةَ، فأُمِنَ بذلك تدليسُه فيه.

وهذه الصَّلاةُ الَّتي صَلاها عكرمةُ خلفَ هذا الشيخِ كانت رُباعيةً، فإنَّ الصَّلاةَ الرُّباعيةَ تشتملُ على أربعِ ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ خمسُ تكبيراتٍ: تكبيرةٌ [(٢)] للرُّكوعِ، وتكبيرتان للسَّجْدتينِ، وتكبيرةٌ (٨٥/ م) للجلوسِ بينهما، وتكبيرةٌ للرفعِ من السَّجدة الثَّانيةِ، فهذه عشرونُ تكبيرةً في الأربعِ [(٣)]، وتكبيرةُ الإحرامِ، وتكبيرةُ القيامِ من التَّشهدِ الأول، فأمَّا صلاةُ المغربِ: ففيها سبعَ عشرةَ تكبيرةً؛ لأنَّه سقطَ [(٤)] منها تكبيراتُ ركعة كاملةٍ وهي خمسُ تكبيراتٍ، وأمَّا صلاةُ الفجرِ، ففيها إحدى عشرةَ

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) «تكبيرة» ليست في «ك٢».

(٣) في «ك٢»: «الرفع».

(٤) في «ك٢»: «يسقط».

تكبيرةً؛ لأنَّ في الرَّكعتينِ عشرَ تكبيراتٍ، وتكبيرةَ الإحرامِ.

وهذا كلّه في حقِّ غير المأمومِ المسبوقِ ببعض الصلاة فإنَّ المسبوقَ قد (١٦٢ ـ أ/ك٢) يزيدُ تكبيرةً على ذلك لأجلِ متابعةِ إمامه، كما أنَّه قد يزيدُ في صلاتِه أركانًا لا يعتدُّ بها متابعةً لإمامِه، ولا سجودَ عليه، وكذلكَ عندَ الأكثرين وفيه خلافٌ سبقَ ذكرُه.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ القائمَ من السُّجودِ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، أو الرابعةِ يُكَبِّرُ في قيامِه.

الحديثُ الثَّاني:

**٧٨٩ ـ ثنا [١]يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا [١]اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.**

**قَالَ عَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ[٢].**

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) «قال عبد الله...» هذه العبارة كتبها في «اليونينية» بعد قوله: «ربنا لك الحمد» من صلب المتن.

عبدُ اللهِ هو أبو صالحٍ كاتبُ اللَّيثِ[١].

ومرادُه أنَّه رَوَاه[٢]، عن اللَّيث، وقالَ في روايته: ربَّنَا ولك الحمدُ ـ بالواوِ ـ، بخلافِ روايةِ يحيى بنِ بُكَيرٍ، عن الليثِ فإنَّها بإسقاطِ الواوِ.

وخرَّجَه مسلمٌ [٣] من طريقِ حُجَيْنٍ، عن اللَّيثِ به، وقالَ فيه بمثلِ حديثِ ابنِ جريجٍ.

وخرَّجَه قَبْلَ ذلكَ [٤] من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن الزُّهريِّ، وفي حديثِه: «ولك الحمدُ» ـ بالواو.

والمقصودُ من هذا الحديثِ: (٨٦/م) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رَأْسَه، ويقومُ من السَّجدةِ الثَّانيةِ كما كانَ يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسه من السَّجدةِ الأولى للجلوسِ بينَ السَّجدتينِ.

---

(١) مترجم في «تهذيب الكمال» (١٥/٩٨).

(٢) في «ك٢»: «روي»، وكذا في «م»، ثم ضرب على حرف «الياء» في «م» وكتب فوقها «هـ».

(٣) مسلم (٣٩٢/٢٩).

(٤) مسلم (٣٩٢/٢٨).

## ١١٨ ـ بَابُ
## وَضْعِ الأَكُفِّ عَلى الرُّكَبِ في الرُّكُوعِ

**وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.**

حديثُ أبي حميدٍ هذا: قد خرَّجَه بإسنادِه، وسيأتي في موضعِه[1] ـ إن شاءَ اللهُ تعالى.

**٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُور قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْد يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.**

أبو يَعْفُور هو الْعَبْدِيُّ الكوفيُّ، اسمُه: وقدان، وقيل: واقدٌ، وهو أبو يعفورٍ الأكبرُ[2].

وهذا الحديثُ قد ذكرَ ابنُ المدينيِّ وغيرُه أَنَّه غيرُ مرفوعٍ.

ومرادُهم أَنَّه ليسَ فيه تصريحٌ بذكرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لكنَّه في حُكْمِ المرفوعِ؛ فإنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: أُمِرْنَا (١٦٢ ـ ب/ك٢) أو نُهينا بشيءٍ. وذكرَه في معرضِ الاحتجاجِ به قَوِيَ الظنُّ برفعِه؛ لأنَّه غالبًا إنما يُحْتَجُّ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ ونَهْيِه، وقد وَرَدَ التصريحُ برفعِه من وجهٍ فيه ضعفٌ من روايةِ عكرمةَ بنِ إبراهيمَ الأزديِّ، عن عبدِ الملك بنِ عميرٍ، عن مصعبِ

(١) (٨٢٨).
(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٥٩).

ابنِ سعد قَالَ: قلتُ لأبي: رأيتُ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يُطبِّقونَ أيديَهم، ويضعونَها بين رُكبهم إذا ركعوا، فقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ الشيءَ زمانا، ثُمَّ يدعه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يركعُ، أو قال: أشهدُ أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا ركعَ يضعُ راحتيه على ركبتيهِ ويُفرِّجُ بينَ أصابعِهِ.

خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مسنده»، وقال: عكرمةُ بنُ إبراهيمَ منكرُ الحديثِ. وذكر [١]يحيى بنُ معين أنَّه قالَ: ليسَ فيه [٢]شيءٌ.

ورَوَى عاصمُ بنُ كُليبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن علقمةَ قالَ: قال عبدُ الله: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، فكَبَّرَ ورفعَ يديه، فلمَّا ركعَ طبَّقَ يديه بينَ رُكبتيهِ قالَ: فبلغَ ذلك سعدًا فقالَ: صَدَقَ أخي كنا نفعل هذا ثُمَّ أُمِرْنَا بهذا، يعني: الإمساك على الرُّكبتينِ.

خرَّجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٣]، والدَّارقطنيُّ، وقالَ: إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ [٤].

وهذه الروايةُ ـ أيضًا ـ تدلُّ على رفعِ الأمرِ[٥] بالإمساك بالركبتينِ،

---

(١) كذا في «ك٢» و«م»، ولعلَّ الأليق أن تكون: «وذُكر عن يحيى بن معين».

(٢) كذا في «ك٢» و«م»، والذي في «تاريخ الدوري» (٢/ ٤١٢) عن يحيى بن معين: «ليس بشيء».
وكذا في رواية الدارمي عنه (٥٠٩). وانظر «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٢).

(٣) أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ـ كلاهما ـ من طريق عبد الله بن إدريس الأَوْدي، عن عاصم، به.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٩) وقال: «إسناد ثابت صحيح» وانظر «علل الرازي» (١/ ٩١).

(٥) أي: أنَّ النبي ﷺ هو الآمر به.

لأنَّ (٨٧/ م) أمر النبيِّ ﷺ بالتطبيق لا يُتْرَكُ بأمرِ غيرِه بما يخالفه.

ورَوَى أبو عبدِ الرحمن السُّلَميُّ قال: قال لنا عمرُ: إنَّ الرُّكبَ سُنَّتْ لكم، فخذوا بالرُّكَب.

خرَّجَه التِّرمذيُّ[١]: وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وخرَّجَه النَّسائيُّ[٢]، ولفظُه: قالَ: قال عمرُ: إنَّما السنَّةُ الأخذُ بالركبِ.

وفي روايةٍ عن أبي عبدِ الرحمن، عن عمرَ قال: سُنَّتْ لكم الرُّكبُ فأمسكوا بالرُّكَبِ.

وسماعُ أبي عبدِ الرحمنِ من عمرَ قد أنكره شعبةُ، ويحيى بنُ معينٍ[٣].

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ وضعُ اليدينِ على الرُّكبتينِ في الرُّكوعِ من فعلِه، وأمرِه. وليس شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ.

وهذا هو السنَّةُ عند جمهورِ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومن بعدَهم، وأجمعَ عليه أئمة الأمصارِ[٤].

وكانَ ابنُ مسعودٍ يطبِّقُ في ركوعِه فيجعلُ أحدَ كفَّيه على الآخرِ، ويجعلُها بينَ ركبتيه.

وقد رَوَاه عنِ النَّبيِّ ﷺ وكانَ يأمرُ أصحابَه بذلك، وقد خرَّجَ حديثَه

---

(١) الترمذي (٢٥٨).
(٢) النسائي (٢/ ١٨٥).
(٣) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٠٧).
(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

مسلمٌ في (١٦٣ـ أ/ك٢) «صحيحه»[١]، وبه أخذَ أصحابُه منهم علقمةُ، والأسودُ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ الله.

وكانَ النَّخعيُّ يذهب إليه، ثُمَّ رجعَ إلى ما رُوِيَ عن عمرَ. ذكره الإمامُ أحمدُ وغيرُه[٢].

وذكرَ أكثرُ العلماءِ أنَّ التطبيقَ كان شُرِعَ أولا، ثُمَّ نُسِخَ حكمُه، واستدلُّوا بحديثِ سعدٍ، وما في معناه[٣].

ورَوَى حصينٌ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن خيثمةَ، عن أبي سبرةَ الجعفيِّ قال: قدمتُ المدينةَ فجعلتُ أُطبِّقُ كما يُطبِّقُ أصحابُ عبدِ الله، وأركعُ فقالَ رجلٌ: ما حملكَ على هذا؟ قلتُ: كانَ عبدُ الله يفعلُه، وذكرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُه[٤]، قالَ: صدقَ عبدُ الله؛ ولكنَّ رسولَ الله ﷺ ربَّما صنعَ الأمرَ، ثُمَّ أحدثَ اللهُ له الأمرَ الآخرَ، فانظرْ ما أجمعَ عليه المسلمونَ فاصنعْهُ، فلمَّا قامَ كان لا يُطبِّقُ.

وذكره الأَثْرَمُ تعليقًا بمعناه، وعنده: فقالَ لي رجلٌ من المهاجرينَ، فذكره.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ وضعَ اليدينِ على الرُّكبتينِ في الرُّكوعِ مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ، ولا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه ولا بالتطبيقِ[٥].

---

(١) مسلم (٥٣٤).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤٥) من طريق ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٤) في «ك٢»: «يفعل».

(٥) قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على الركبتين، ودلَّ خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، =

ورَوَى عَاصمُ بنُ ضَمْرةَ، عن عَلِيٍّ أنَّ الراكعَ مخيرٌ بينَ أن يضعَ يديهِ على ركبتيه (٨٨/ م) أو يطبق[١].

وذهبَ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى المنعِ من التطبيقِ، وإبطالِ الصَّلاة به للنَّهي عنه[٢] كما دلَّ عليه حديثُ سعد، منهم: أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ حربٍ، وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ وقال أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ـ فيمنْ طَبَّقَ، ولم يضعْ يديه على ركبتيه ـ: أحبُّ إليَّ أن يعيدَ.

ونقلَ إسحاقَ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ أَنَّه سئل عن قولِ سفيانَ: منْ صلَّى بالتطبيقِ يُجْزِئُه؟ فقالَ أحمدُ: أرجو أن يُجْزِئَهُ.

فقال إسحاقُ بنُ راهويه كما قالَ إذا كان به عِلَّةٌ.

وحملَ أبو حفص الْبَرْمَكيُّ من أصحابنا قولَ أحمدَ على ما إذا كانَ به عِلَّةٌ، فإن لم يكن به عِلَّةٌ فلا تجزئهُ صلاتُهُ إلا أن لا يعلمَ بالنهي عنه.

وتوقَّفَ أحمدُ في إعادةِ الصَّلاةِ مع التطبيقِ في روايةٍ أخرى.

فعلى قول هؤلاء يكونُ وضعُ اليدين على الرُّكبتينِ في الرُّكوعِ من واجباتِ الصَّلاة.

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ ما يدلُّ على ذلك.

فإنَّه رُوِيَ عن جماعةٍ أَنَّهم قالوا: إذا وضعَ يديه على ركبتيه أجزأه

---

= ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه». ا. هـ.

(١) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٣) على أنه قولٌ ثالث عن علي رضي الله عنه.

(٢) «عنه» ليست في «ك٢».

في الرُّكوعِ، وممن رُوِيَ ذلكَ عنه: سعدُ بنُ أبي[1] وقاصٍ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ سيرينَ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وقالَ: هو أدنى ما يجزىءُ في الرُّكوعِ.

---

(١) «أبي» ليست في «م».

## ١١٩ - بَابٌ

## إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

**٧٩١ - حَدَّثَنَا [١]حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: نَا[١] شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ (١٦٣ - ب/ك٢) وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا[٢].**

سليمانُ هو الأَعْمَشُ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من روايةِ عثمانَ بن الأسودِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن حذيفةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وإسنادُه لا يَصحُّ والصَّحيحُ أنَّه من قولِ حذيفةَ؛ لكنَّه في حكمِ المرفوعِ؛ بذكرِه فطرةَ محمدٍ ﷺ.

والمرادُ بفطرةِ محمدٍ: شرعُه ودينُه؛ ولذلكَ عادَ الضَّميرُ في قولِه «عليه» بلفظِ التَّذكيرِ، وفي بعضِ النُّسخِ «عليها»، ولا إشكالَ على ذلك[٣].

---

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) «عليها»: زيادة من الكشميهني - كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٥) وكذا القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ١٠٥) وزاد القسطلاني: «وابن عساكر».

(٣) قال القسطلاني في «الإرشاد» (٢/ ١٠٥) عند تعليقه على لفظة: «عليها»: «أي: على الدِّين، وبَّخه على سوء فعله ليرتدع، وليس المراد أن تركه لذلك مُخرجٌ له من دين الإسلام، فهو كحديث: «من ترك الصلاة فقد كفر»، أي: يؤدِّيه التهاون بها إلى جحدها فيكفر.
أو المراد بالفطرة: السُّنة، فهو كحديث: «خمس من الفطرة»، ويرجِّحه وروده من وجه آخر بلفظ: «سنة محمد». ا.هـ.

وخرَّجَ الطبرانيُّ من روايةِ بَيَانٍ، عن قَيسٍ، عن بلالٍ[١] أنَّه أبصرَ رجلا يصلي لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ، فقالَ: لو ماتَ (٨٩/ م) هذا لماتَ على غيرِ ملةِ عيسى ﷺ[٢].

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجه آخر بمعناه، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣] من روايةِ ابنِ لَهِيعَةَ: ثنا الحَارثُ بنُ يزيدَ الْحَضْرَميُّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عُثْمَانَ الأَنْصَاريِّ أن هانئ بن معاويةَ الصدفيَّ حَدَّثَه قالَ: حججتُ في زمان عثمانَ بنِ عفَّانَ فجلستُ في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا رجلٌ يحدِّثهم[٤] قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومًا فأقبلَ رجل[٥] إلى هذا العمودِ، فعجَّلَ قبل أن يُتِمَّ صلاتَه، ثُمَّ خرجَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا لو ماتَ لماتَ وليس هو من الدينِ على شيءٍ إنَّ الرَّجلَ ليخففُ ويُتمهَا»، فسألتُ عن الرجلِ من هو؟، فقيل: لعله عثمان بنَ حُنيفٍ الأنصاريَّ.

وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ[٦].

---

(١) في «ك٢»: «هلال»، وهو تصحيف بيِّن.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٦)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق يحيى بن آدم، عن مُفَضَّل بن مهلهل، عن بيان، به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مُفَضَّل إلا يحيى».
وقيس بن أبي حازم لم يسمع من بلال، فهو منقطع، قال علي بن المديني في «العلل» له (ص: ٥٠): «روى عن بلال، ولم يلقه».
ونقلها ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥٤).

(٣) «المسند» (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٤) في «ك٢» و«م»: «يخدمهم»، وتصويبها من «المسند» المطبوع، ومن «إطراف المسند المعتلي» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٩٣).

(٥) في «ك٢»: «رجلا».

(٦) لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، وهو من رواية حسن بن موسى الأَشْيَب، عن ابن لهيعة.
والحسن قد وثقه أحمد وغيره، وضعَّفه ابن المديني، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٢٨).

ورَوَى الوليدُ بنُ مُسْلمٍ: أنا شَيْبَةُ بنُ الأحنف أنَّه سمعَ أبا سَلامٍ الأَسْوَدَ يُحدِّثُ، عن أبي صالحٍ الأشعريِّ أنَّه حدَّثَه عن أبي عبدِ الله الأشعريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَظَرَ إلى رجلٍ يُصلِّي لا يتمُّ ركوعَه، ولا سجودَه يَنْقرُ صلاتَه كما ينقر الغرابُ فقالَ: «إنَّ مثلَ الذي يصلِّي ولا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه كمثلِ الذي يأكلُ التمرةَ والتمرتين[1] لا يُغنيانِ عنه شيئًا فأَتِمُّوا الرُّكوعَ والسجودَ، وويلٌ للأعقابِ من النَّارِ».

قال أبو صالحٍ: فقلتُ لأبي عبدِ الله الأشعريِّ: من حَدَّثك بهذا عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: خَالدُ بنُ يزيدَ، ويَزيدُ بنُ أبي سُفْيان، وعمرو بنُ العاص، وشُرَحْبيلُ بن حَسَنَة كلُّ هولاء سمعوه من النبيِّ ﷺ.

خرَّجَه أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمِه» وخرَّجَه الطبرانيُّ[2] وزادَ فيه: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو ماتَ على حالتِه هذه ماتَ على غيرِ ملة محمد ﷺ» وخرَّج ابنُ ماجه من هذا الحديثِ: «ويلٌ للأعقابِ من النَّار» فقط[3].

---

(١) في «ك٢»: «الثمرة والثمرتين» بالمثلثة.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني شيبة بن الأحنف، به.
قال أبو حاتم: «سمعت دُحيمًا يقول: لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئًا». «الجرح»(٤/ ٣٣٧). وسليمان هذا هو: ابن بنت شرحبيل، مترجم في«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٦) قال فيه ابن معين: هشام بن عمار أكيس منه.
مما يشعر بأن هذا الراوي فيه غفلة، وأضف إلى ذلك قول أبي حاتم الرازي، في «الجرح» (٤/ ١٢٩): «لو أن رجلا وضع له حديثًا لم يفهم، وكان لا يُميِّز».
مما يضع الحديث في حيِّز الغرابة، والله أعلم.

(٣) ابن ماجه (٤٥٥) من طريق العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيين، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، به.
هذا وقد تفرد ابن ماجه بالرواية عنهما دون باقي الخمسة، مما يدل على وهنٍ في روايتهما ـ كما هو مشهور بين العارفين بهذا الشأن.

وقد دلت(١٦٤ـ أ/ك٢) هذه الأحاديثُ على أنَّ إتمامَ الرُّكوعِ والسجودِ في الصلاةِ واجبٌ، وأنَّ تركَهُ مُحرَّمٌ، ولولا ذلك لم يكن تاركُه خارجًا من الدين، بل هو يدلُّ على أنَّ (٩٠/م) تاركَهُ تاركٌ للصَّلاة، فإنَّه لا يخرجُ من الدين بدون تركِ الصلاةِ كما في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفرِ[1]: تركُ الصلاة»[2] وفي روايةٍ: «فمن تركَها فقد كفر».

وأمَّا الْمَثَلُ المضروبُ في هذا الحديثِ لمن لا يتمُّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ، ففي غايةِ الحُسْنِ، فإنَّ الصلاةَ هي قوتُ قلوبِ المؤمنين وغذاؤها؛ بما اشتملتْ عليه من ذكرِ الله، ومناجاته، وقربه، فمنْ أتمَّ صلاتَهُ فقد استوفى غذَاءَ قلبِه، وروحِه، فما دامَ على ذلكَ كَمُلَتْ قوتُهُ، ودَامتْ صحتُهُ، وعافيتُهُ، ومن لم يُتِمَّ صلاتَهُ فلم يستوفِ قلبُهُ وروحُهُ قوتَهَا وغذاءهَا، فجَاعَ قلبُهُ، وضَعُفَ، ورُبَّمَا مَرِضَ أو مَاتَ لفقدِ غذائِهِ كما يَمْرَضُ الجسدُ ويسقمُ إذا لم يَكْمُلْ بتناولِ غذائِهِ وقُوتِهِ الملائمِ له.

---

(١) في «ك٢»: «الكافر».

(٢) مسلم (٨٢/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠) وغيرهم، من حديث جابر ابن عبد الله.

وقد تكلم ابن حزم في متن هذا الحديث في كتابه «الفصل».

## ١٢٠، ١٢١ - بَابُ

## اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

**وقَال أبو حُمَيْد في أَصْحَابه: رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ. وَحَدُّ[(١)] إِتْمَامِ الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فيه، وَالاطْمَأْنِينَةِ[(٢)].**

حديثُ أبي حميد وأصحابه: قد خرَّجَه البخاريُّ بتمامه - ويأتي فيما بعد - إن شاءَ الله[(٣)]، ولفظةُ حديثِه: «وإذا ركعَ أمكنَ يديه من ركبتيه، ثُمَّ هصَرَ ظهرَه».

ومعنى «هَصَرَ ظَهْرَهُ»: ثناهُ وأمالَهُ، ويقالُ[(٤)]: الهَصْرُ: عَطْفُ الشيء الرطبِ كالغُصْنِ إذا ثناهُ ولم يكْسِرْهُ، فَشَبَّهَ إمالةَ الظَّهر وانحناءه[(٥)] في

---

(١) في «كـ٢»، و«م»: «وجد» بالجيم، والصواب: «حد» بالحاء المهملة، والتصويب من «اليونينية» و«الفتح» و«إرشاد الساري».

وفي «اليونينية»: «حد» بدون حرف الواو، وقد أورد القسطلاني حرف الواو في رواية غير الكشميهني.

وقد وقع اختلاف في نسخ البخاري هنا، في جعل الباب هنا بابًا واحدًا أم بابين، فمن قال: إنهما بابان، قال: «حد» بدون حرف الواو، ومن جعلهما بابًا واحدًا قال: «وحد» فأدخل حرف الواو.

ويقول القسطلاني في «إرشاد الساري»: «وليس عند غير الكشميهني هنا: «باب»، وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، فصار باب: استواء الظهر بالركوع، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره، وحد إتمام الركوع. . .» أ.هـ.

(٢) في «م» في الهامش قال: «في نسخة: «والطمأنينة».

(٣) (٨٢٨).

(٤) في «كـ٢»: «يقال».

(٥) في «كـ٢»: «وانحنائه».

الركوعِ بذلك[(١)].

ويظهرُ من تبويبِ البخاريِّ تفسيرُ الهَصْرِ بالاستواءِ والاعتدالِ.

كذا قالَ الخطَّابيُّ، قال: هصرَ ظهرَه ـ أيْ: ثناه ثنيًا شديدًا في استواءٍ مِن رقَبَتِه، ومَتْنِ ظَهْرِه لا يُقَوِّسُه ولا يتحادَب فيه[(٢)].

والطمأنينةُ مصدر[(٣)]، والاطمأنينةُ المرةُ الواحدةُ منه.

وقيلَ: إنَّ الاطمأنينة غلطٌ.

قال رحمه الله:

**٧٩٢ ـ ثنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحبَّر: ثنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ مَا خَلَا الْقِيامَ وَالْقُعودَ (٩١/ م) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.**

معنى هذا أنَّ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ كانتْ متقاربةً في مقدارِها، فكَانَ ركوعُهُ، ورفعُهُ من ركوعِهِ، وسجودُهُ، ورفعُهُ من سُجُودِهِ، قريبًا من الاستواءِ في مقداره.

وإنَّما كَانَ يطيلُ القيامَ للقراءةِ، والقعودَ للتشهُّدِ.

---

(١) قال ابن الأثير: «وأصل الهصر: أن تأخذ برأسِ العود فَتَثْنِيَهُ إليك وتَعْطِفَهُ». «النهاية» (٥/ ٢٦٤).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٥٤٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ١٠٥): «والطمأنينة، بضم الطاء، وهي أكثر في الاستعمال».

ومقصودُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يمكثُ في ركوعِهِ زمنًا، فيحصلُ بذلك طمأنينته فيه، واعتداله، وقد تقدَّم في تفسيرِ هَصرِ ظَهْرِه أنَّه استواؤُه[١].

وقد رُوِيَ هذا المعنى صَريحًا من حديثِ البَرَاءِ من رواية سنان بنِ هارونَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي[٢] لَيْلَى، عن البَرَاءِ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا ركعَ فلو أنَّ (١٦٤ ـ ب/ك٢) إنسانًا وَضَعَ على ظهره قدحًا من الماءِ ما أهراق.

وسنانٌ ضعيفٌ[٣].

وذكرَ عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ أنَّه وجدَه في كتابِ أبيه قالَ: أُخبِرْتُ عن سنانِ بنِ هارون: ثنا بيانٌ، عن عبد الرحمنِ بن أبي لَيْلَى، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طالبٍ. فذكره[٤].

(١) ذكرنا عند التعليق على التبويب: أن في رواية الكشميهني فقط تَمَّ فَصْلُ حديث البراء بتبويب جديد، وأن عند الباقين تَمَّ دَمْجُ حديث البراء مع قول أبي حميد في ترجمة واحدة، مما جعل العلامة ناصر الدين ابن المنير يستشكل الأمر بقوله: «قلت: رضي الله عنك ـ أي: عن البخاري ـ حديث البراء لا يطابق الترجمة، لأن المذكور فيها الاستواء والاعتدال، والاستواء هو هيئة معلومة سالمة من الحُنُوَّة، والمذكور من الحديث إنما هو يساوي الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين في الزمان، أي إطالة وتخفيفًا، وليس ـ أيضًا ـ من الاعتدال في شيء، إلا أن يأخذه من جهة أن المطمئن المتأني في غالب الحال يستقر كل عضو منه مكانه، فيلزم الاعتدال» ا.هـ. من «المتواري على تراجم البخاري» (ص: ١٠٤).

(٢) كلمة: «أبي» ليست في «م».

(٣) سنان بن هارون البُرْجُمي، قال ابن معين في رواية الكوسج: صالح وقال أبو حاتم: شيخ.
وقال أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٢) بعد أن ذكر حديثا قال: «هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور». وانظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٣).

(٤) «المسند» (١/ ١٢٣).

وخرَّجه أبو داودَ في «مراسيلِه» من طريقِ شعبةَ، عن أبي فروةَ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، مرسلا [١].

وهو أصحُّ[٢].

وقد[٣] خرَّجَ ابنُ ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد[٤].

وإسناده ضعيف جداً[٥].

وخرَّجَ الطبرانيُّ معناهُ - أيضا - من حديثِ أنسٍ[٦].

وخرجهُ البزارُ من روايةِ وائلِ بن حُجْرٍ.

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٥).

(٢) وكذا قال أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (١/ ١٤٢): «وليس ذكره عن البراء بمحفوظ.

قال أبو محمد - وهو ابن أبي حاتم - : روى هذا الحديث حسين بن حفص، عن سفيان في «جامعه الكبير»، عن مسلم الجُهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ، مرسل، وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن مسلم الجهني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رسول الله ﷺ. . .» ا.هـ.

(٣) في «ك٢»: «قد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وقد أورد المصنف - رحمه الله اختلاف طرق حديث وابصة تحت الحديث رقم (٧٨٣).

(٥) من طريق: طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد، به.

وطلحة هذا: هو الرقي أبو مسكين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥١): «منكر الحديث».

وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٩٥).

(٦) «المعجم الصغير» (٣٦) من طريق: يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البُنَاني، عن أبيه، عن أنس، به.

ومحمد بن ثابت البُنَاني قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥٠): «فيه نظر».

وهو مترجم في «التهذيب» (٢٤/ ٥٤٧).

وإسنادُهُ ضعيفٌ ـ أيضا[١].

(١) «كشف الأستار» (١/ ١٤٠)

من طريق: محمد بن حجر ـ وهو: الحضرمي ـ: ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمِّه، عن وائل بن حجر، به مطولا ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ، وصفة صلاته معًا.

محمد بن حجر قال فيه أبو حاتم ـ كما في «الجرح» (٧/ ٢٣٩)ـ: كوفي شيخ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٦) أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري قال: فيه نظر.

وسعيد بن عبد الجبار قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥): فيه نظر.

وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢١).

والحديث أورده ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٦) مختصرًا، في ترجمة محمد بن حجر.

## ١٢٢ ـ بَابُ

### أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ـ حَدَّثَنَا[(١)] مُسَدَّدٌ: ثَنَا[(٢)] يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ عُبَيْدِ[(٣)] الله: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْه[(٤)] النَّبِيُّ ﷺ[(٥)] فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ[(٦)] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[(٧)]. فَصَلَّى[(٨)] ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ[(٩)] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[(١٠)] ـ ثَلاثًا ـ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ[(١١)] إِلى الصَّلاة فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ[(١٢)] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ

---

(١) في «ك٢»: «ثنا». (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «ك٢»: «عَبيد» بفتح العين المهملة، وهو خطأ بيِّن، والصواب: عُبيد الله، بضم العين المهملة، وهو: ابن عمر العمري.

(٤) «عليه» ليست في «ك٢».

(٥) في «اليونينية»، و«الفتح»، «وإرشاد الساري»: «فردَّ النبي ﷺ عليه السَّلامَ».

(٦) في«م»: «فصلي»، وفي«ك٢»: «فصل»ووضع نقطتين تحت حرف اللام، وانظر التعليقة التالية.

(٧) في «م»: «تصلي» وفي «ك٢»: «تصل» ووضع نقطتين تحت اللام.

(٨) في «م» أشبه بـ: «فصل». (٩) في «ك٢» : «فصلي»

(١٠)في «ك٢» : «تصلي». (١١) في «م»: «قال: اذهب».

(١٢) في «ك٢»: «ما يتيسر».

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

استدلَّ بعضهم بهذا الحديثِ على أنَّ منْ دخلَ المسجدَ وفيه قومٌ جلوسٌ فإنَّه يبدأ فيصلِّي (٩٢/م) تحيةَ المسجدِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ على من فيه، فيبدأُ بتحيةِ المسجدِ قَبْلَ تحيةِ النَّاسِ.

---

(١) هكذا روى يحيى القطان هذا الحديث: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه غير يحيي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة.
قال الدارقطني في «التتبع» (ص: ١٣١): «وقد خالف يحيى أصحابُ عبيد الله كلهم، منهم: أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وغيرهم ورووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه. ورواه معتمر، عن عبيد الله، عن سعيد، مرسلا عن النبي ﷺ، ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث على الوجهين، والله أعلم». ا. هـ.
وقال الترمذي في «الجامع»(٣٠٣)، (٢٦٩٢)بعد أن ساق حديث عبد الله بن نمير: ثنا عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «وحديث يحيى بن سعيد أصح». ا. هـ
يريد: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وقال أبو عبد الرحمن النسائي فى «الكبرى» (١/ ٣٠٨): «خولف يحيى فقيل: سعيد، عن أبي هريرة»، وانظر «تحفه الأشراف» (١٠/ ٣٠٢). وقد وضع الإمام مسلم الحديثين في آخر الباب للإشكال الذي وقع في إسناده، إلا أنه جعل حديث يحيى بن سعيد مقدمًا على حديث عبد الله بن نمير، إشارةمنه إلى أنه أرجح كما وعد في مقدمته.
وأما البزار فيرى أن يحيى القطان لم يُتابَع على قوله «سعيد، عن أبيه»، ورأى أن الصواب مع من قال: «سعيد، عن أبي هريرة» كما في: «البحر الزخار» (ق/ ١١٢ـ أ). قال: «وهذه الأحاديث ـ ومن ضمنها حديث المسيء صلاته ـ التي رواها يحيى، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، يرويها غيره عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة».
ونخلص من هنا بشيئين:
(أ) أن من رجَّح رواية يحيى القطان فلحفظه، وزيادته «أبيه» في الإسناد قد تدل على تثبته في الحديث إذْ زاد في الإسناد رجلا كان من السهل عليه أنْ يُسْقطَهُ.
(ب) ومن رجَّح رواية «سعيد، عن أبي هريرة»، فلكثرة من رواها، والله تعالى أعلم.

وفي هذا نظرٌ، وهذه واقعةُ عينٍ فيحتملُ أنَّه لما دخلَ المسجدَ صلَّى في مؤخره قريبًا من البابِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في صدرِ المسجدِ، فلم يكنْ قد مرَّ عليهم قبل صلاته، أو أنَّه لَمَّا دَخَلَ المسجدَ مشى إلى قريبٍ من قبْلَة المسجد بالبعدِ من الجالسين في المسجدِ فصلَّى فيه، ثُمَّ انصرفَ إلى النَّاسِ؛ يدلُّ على ذَلكَ: أنَّه رُوِيَ في هذا الحديثِ أنَّ رجلا دَخَلَ المسجدَ فصلَّى، ورسولُ اللهِ ﷺ في ناحيةِ المسجدِ فجاءَ فسلَّمَ[١]، وذكرَ الحديثَ.

خرَّجَه ابنُ ماجه[٢].

فأمَّا من دخلَ المسجدَ فمرَّ على قومٍ فيه فإنَّه يُسَلِّمُ عليهم، ثُمَّ يُصَلِّي.

وفيه دليلٌ على أنَّ من قامَ عن قومٍ لحاجتِه، ثُمَّ عادَ إليهم فإنَّه يُسَلِّمُ عليهم، وإن لم يكنْ قد غاب عنهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أَسَاءَ في الصلاةِ، فإنَّه يُؤْمَرُ بإحسانِ صلاتِهِ مجملا حتى يتبينَ أنَّه جاهلٌ، فيعلم ما جهله.

وفيه دليلٌ على أنَّ من[٣] أَسَاءَ في صلاةِ[٤] تطوعٍ فإنَّه يُؤْمَرُ بإعادتها.

وهذا مما يتعلقُ به من يَقُوْلُ بلزومِ النَّوافلِ بالشروعِ ووجوبِ إعادتِهَا

---

(١) في «ك٢»: «وسلم».

(٢) ابن ماجه (١٠٦٠)، وراجع «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ١٢٦).

(٣) «مَنْ» في «ك٢» عليها بقعة حبر أخفتها، ولم يبق منها إلا علامتا التشكيل - فتحة الميم، وسكون النون.

(٤) في «ك٢»: «صلاته».

إذا أفسدها، ومن خالفَ في ذلك حملَ الأمرَ بالإعادة عَلَى الاستحباب، وأنَّ الأمرَ بالإعادةِ كان تغليظًا على هذا المسيءِ في صلاتِه؛ لأن ذلك أزجرُ له عن الإساءةِ، وأقربُ إلى عدمِ عودِه إليها.

وقد ذكرنا ـ فيما تقدَّمَ ـ الاستدلالَ بهذا الحديثِ على وجوبِ التكبيرِ، والقراءةِ.

المقصودُ منْهُ في هذا البابِ: وجوبُ إتمامِ الركوعِ، والطمأنينة فيه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يركعَ حَتَّى يَطمئنَ راكعًا، وقد أشارَ البخاريُّ إلى أنَّه إنَّما أُمِرَ بالإعادةِ؛ لأنَّه لم يُتمَّ الركوعَ، وليسَ في سياق هذا الحديث ما يدلُّ عَلَى ذلك، ولكن رُوِيَ في حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ أنَّ الداخلَ إلى المسجدِ صَلَّى وأَخَفَّ صلاتَهُ.

خرَّجه الترمذيُّ[1] وغيره.

وخرَّجه النسائيُّ[2]، وعنده: فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُ صلاتَهُ، ولا يدري ما يعيب منها.

وقد قيل: إنَّ المذكورَ في (١٦٥ ـ أ/ ك٢) حديث رفاعةَ غيرُ المذكورِ في حديثِ أبي هريرة؛ لأنَّ في حديثِ رفاعةَ تعليمَ النَّبيِّ ﷺ بعضَ مستحباتِ (٩٣/ م) الصَّلاةِ كالاستفتاحِ، وغيرِه.

بخلافِ حديثِ أبي هريرةَ؛ فإنَّه ليسَ فيه غيرُ تعليمِ[3] فرائضِ الصَّلاةِ.

---

(١) الترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن.
(٢) النسائي (٢/ ٢٢٥).
(٣) في «م»: «تعلم».

وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ إتمامَ الرُّكوع بالطُّمأنينةِ فرضٌ لا يصحُّ[١] الصَّلاةُ بدونِ ذلك.

قَالَ التِّرمذيُّ: العملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم يرونَ أن يقيمَ الرَّجلُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجود، وقالَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: من لا يقيمُ صلبَهُ في الركوعِ والسُّجود فصلاتُه فاسدةٌ[٢]؛ لحديث النَّبيِّ ﷺ: «لا تجزيءُ صلاةٌ لا يقيمُ الرَّجلُ فيها صلبَهُ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ».

وهذا الحديثُ الذي أشارَ إليه: خرَّجَه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحِه» من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ[٣].

وقال التَّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

ولفظُ أبي داودَ: «لا تجزيءُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّى يقيمَ ظهرَه في الرُّكوع والسُّجودِ» وإقامةُ الظَّهرِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ هو[٤] سكونُه من حركتِه.

---

(١) كذا في «ك٢»: «يصح» بالياء، وفي «م»: «يصح» بدون نقط ولعل الأنسب أن تكون: «ولا تصح» بالمثناة الفوقية.

(٢) راجع «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٧).

(٣) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان (٥/ ٢١٧ _ الإحسان) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ.
وقد استشكل الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص: ١٩٨) سماع أبي معمر عبد الله ابن سخبرة من أبي مسعود الأنصاري بأنه لم يرد في الحديثين اللذينِ رواهما عنه تصريح بالسماع وهما: حديث «كان يمسح مناكبنا في الصلاة»، وحديثنا هذا، وقد أخرج مسلم الأول، وتجنَّب البخاري الحديثين.

(٤) في «ك٢»: «وهو».

وقدرُ الطمأنينةِ المفروضة: أدنى سكون بين حركتي الخفضِ والرَّفعِ عند أصحابِ الشَّافعيِّ، وأحد الوجهين لأصحابِنا.

والثَّاني لأصحابنا: أنَّها مقدرةٌ بقدرِ تسبيحةٍ واحدةٍ.

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الطُّمأنينةَ ليست فرضًا في ركوعٍ ولا غيرِه؛ لظاهرِ قولِه ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (1) [الحج: ٧٧].

وللجمهورِ أنَّ الأمرَ بالركوعِ والسُّجودِ مطلقٌ، وقد فسَّرَه النَّبيُّ ﷺ وبيَّنَهُ بفعلِه وأمرِه.

فرجعَ إلى بيانِه في ذلك كما رجعَ إلى بيانِه في عددِ السُّجودِ، وعددِ الرَّكعاتِ، ونحوِ ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٧٧) بعد أن ذكر حجة أبي حنيفة بالآية، وأن الطمأنينة لم تذكر في الآية، وأن الأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به.
قال: «والآية حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ فسَّر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بيَّنه النبي ﷺ» ا.هـ.
هذا وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٨): وقال أبو حنيفة ـ فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه ـ: إنه يجزئه.
وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائمًا.
فقال ابن عبد البر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما رَوَى فيه ابن وهب، عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء، ورواية ابن عبد الحكم قد رَوى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب تردُّه، وبالله التوفيق. ا.هـ.

## ١٢٣ـ بَابُ

## الدُّعَاءِ في الرُّكُوعِ

**٧٩٤ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُور، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَةَ (١) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».**

في هذا الحديثِ: دليلٌ على الجمعِ بينَ التَّسبيحِ والتحميدِ، والاستغفارِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ.

وخَرَّجَ الإمام أحمدُ من روايةِ أبي عُبيدةَ بن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن أبيه قالَ: لمّا نزلتْ على رسولِ الله ﷺ ﴿إذا جاءَ نصرُ الله والفتح﴾ [النصر: ١] كان يُكثرُ إذا قرأها، وركعَ (٩٤/ م) أنْ يَقُولَ: «سبحانك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ اللَّهُمَّ اغفر لي إنك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ـ ثلاثًا(٢).

وأبو عُبيدة لم يسمعْ من أبيه؛ لكن رواياتُه عنه صحيحةٌ (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ من حديثِ عونِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا (١٦٥ ـ

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».

(٢) «المسند» (١/ ٣٨٨، ٣٩٤) من طريق إسرائيل، و(١/ ٤٣٤، ٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، و(١/ ٣٩٢، ٤١٠) من طريق شعبة، و(١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) من طريق عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، ثلاثتهم ـ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عُبيدة، عن أبيه.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦). وقال ابن المديني في حديث يرويه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. «شرح العلل» للمصنف (١/ ٥٤٤)، وسيأتي في (ص: ٣٤٢) تحت الحديث (٨٣٥) نحو ذلك.

ب/ ك٢) رَكَعَ أحدُكم فليقلْ ثلاثَ مرَّاتٍ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فليقلْ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[١].

وهو مرسلٌ ـ يعني أنَّ عونَ بنَ عبد الله لم يسمعْ من ابن مسعودٍ، قالَه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وغيرُهم[٢].

وقد رُوِيَ بهذا الإسنادِ موقوفًا[٣].

وقد رُوِيَ من وجوهٍ أُخَر عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا ـ أيضًا ـ ولا تخلوا من مقالٍ.

وفي «صحيح مسلمٍ»[٤] من حديثِ حذيفةَ قالَ: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ بالبقرةِ. وذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ: ثُمَّ ركعَ فجعلَ يقولُ: «سبحانَ ربي العظيم»، وكانَ ركوعُه نحوًا من قيامِه، ثُمَّ قالَ: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، ثُمَّ قامَ قيامًا طويلا قريبًا مِمَّا ركعَ، ثُمَّ سجدَ فقال: «سبحانَ ربي الأعلى».

فكَانَ سجودُهُ قريبًا من قيامِه.

---

(١) لم نجده في «المسند» وكذا «أطرافه» للحافظ ابن حجر، ولعله في بعض المسائل التي حُكيت عن الإمام أحمد، وهو عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٢) قال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» «السنن» (٨٨٦).

وقال الترمذي في «الجامع» له (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

قال البخاري في «التاريخ» (١/ ٤٠٥): «مرسل».

وقال الدارقطني: «عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: مرسل». «سؤالات البرقاني» (٣٣٦) بتحقيقنا. وغيرهم.

(٣) ساقة البخاري في «تاريخه» (١/ ٤٠٥).

(٤) مسلم (٧٧٢/ ٢٠٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحِه»، والحاكمُ[(١)]، من حديثِ موسى بنِ أيوبَ الغافقيِّ: حَدَّثني عمِّي: إياسُ بنُ عامرٍ قال: سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ الجهنيَّ قال: لما نزلتْ ﴿فسبِّحْ باسمِ ربِّك العظيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعِكُمْ». فلمَّا نزلتْ ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلوها في سجودِكم».

موسى: وثَّقَهُ ابنُ معينٍ، وأبو داودَ، وغيرُهم. لكنْ ضَعَّفَ ابنُ معينٍ رواياتِه، عن عمِّه المرفوعةَ خاصة[(٢)].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(٣)]، عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في ركوعِهِ وسجودِه: «سبُّوحٌ، قدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ، والرُّوحِ».

وفيه ـ أيضًا[(٤)] ـ، عن عَليٍّ أنَّه وصفَ صلاة النَّبيِّ ﷺ وقالَ: وإذا ركعَ قال: «اللَّهُمَّ لك ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ. خَشَعَ لك سمعي، وبصري، ومُخي، وعظمي، وعصبي»، وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

وخرَّجَه الترمذيُّ[(٥)] بمعناه وعنده أَنَّ ذلك كانَ يقولُه في المكتوبةِ

---

(١) «المسند» (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، و«الإحسان» (٥/ ٢٢٥)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٢) موسى مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١).

(٣) مسلم (٤٨٧) من طريق سعيد وشعبة وهشام ـ ثلاثتهم ـ؛ عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، آخر باب «ما يقال في الركوع والسجود».

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) الترمذي (٣٤٢٣) وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا، وأحمد لا يراه». وذكر عن سليمان بن داود أنه مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٩٥/ م).

وفي إسنادِ الترمذيِّ لينٌ[١]، ولكن خرَّجَ البيهقيُّ هذه اللفظةَ بإسنادٍ جيدٍ[٢].

وخرَّجَ النَّسائيُّ نحو حديث عَلِيٍّ من حديثِ جابرٍ، ومحمدِ بن مسلمةَ، عن النبيِّ ﷺ[٣].

وفي حديثِ محمدِ بن مسلمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في صلاةِ التطوعِ.

وخرَّجَ ـ أيضًا ـ هو، وأبو داودَ[٤] من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ قالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي، به مرفوعًا.

ذكر الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٢٩) في ترجمة ابن أبي الزناد بإسناده عن يعقوب بن شيبة قال: «في حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حَدَّثَ به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

(٢) «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٨٧).

(٣) النسائي (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وقد مرَّ معنا أن شعيبًا قد عرض على ابن المنكدر كتابًا، فعرف بعضًا وأنكر بعضًا، وفي هذا يقول أبو حاتم الرازي في الأحاديث التي أنكرها ابن المنكدر: «فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة» وانظر «علل الرازي» (٢/ ١٧٢)، فينتبه للأحاديث التي تكون بهذا الإسناد وانظر كذلك «علل الرازي» (١/ ١٥٦) وانظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٢/ ٨٦١) تحت عنوان «قاعدة مهمة».

(٤) أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٣).

قمتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةً فلمَّا ركعَ مكثَ قدرَ سورةِ البقرةِ يقولُ في ركوعِهِ: «سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياء والعظمة».

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ متعددةٌ يطولُ ذكرُها.

والكلامُ هاهنا في حكم التَّسبيحِ في الرُّكوعِ، وفي الدُّعاءِ فيه.

فأمَّا التَّسبيحُ في الرُّكوعِ: فمشروعٌ عند جمهورِ العلماءِ، قالَ جابرٌ: كنَّا نسبحُ رُكُوعًا وسجودًا، وندعوا قيامًا وقعودًا.

خرَّجه البيهقيُّ[(١)].

وقال أصحابُ مالكٍ: لا بأسَ به. هكذا في «تهذيبِ المدوَّنةِ». قالَ: ولا حدَّ له[(٢)].

أمَّا الجمهورُ: فأدنى الكمالِ عندهم ثلاثُ تسبيحاتٍ، وتجزىءُ واحدة[(٣)].

ورُوِيَ، عن الحسنِ وإبراهيمَ أنَّ المجزىء ثلاثٌ[(٤)]، وقد يتأولُ على أنَّهما أرادا المُجزىءَ من الكمالِ، كما تأولَ الشَّافعيُّ، وغيرُه حديثَ ابنِ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٨٨) من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله.

وهذا منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع مع جابر.

نص على ذلك ابن المديني في «العلل» (ص: ٥١)، وكذا بهز، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم ـ كما في «المراسيل» (ص: ٣٦ـ٣٧).

(٢) «المدوَّنة» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٠)، وعبدالرزاق (٢/ ١٥٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٥) وانظر «المغني» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

مسعودٍ المرفوعَ الذي فيه: «وذلك أدناه» على أدنى الكمالِ[1] (١٦٦ ـ أ/ ك٢).

ورُوِيَ، عن عمرَ أنَّه كان يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ قدرَ خمسِ تسبيحاتٍ[2].

وعن الحسنِ قال[3]: التَّام من ذلك قدرُ سبع تسبيحات.

وعنه قال: سبعٌ أفضلُ من ثلاثٍ، وخمسٌ وسطٌ بين ذلك[4].

وكذا قال إسحاقُ: يسبِّحُ من ثلاثٍ إلى سبع، وقالتْ طائفةٌ: يُستحبُّ للإمام أن يسبِّحَ خمسًا ليدركَ من خلفه ثلاثًا. هكذا قال ابنُ المباركِ، وسفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ، وبعضُ أصحابِنا، ومنهم من قالَ: يسبِّحُ من خمسٍ إلى عشرٍ، وقال بعضُ أصحابِنا: يُكرهُ للإمامِ أن ينقص[5] عن أدنى الكمالِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا يكرهُ للمنفردِ؛ ليتمكَّنَ المأمومُ من سنةِ المتابعةِ، ولأصحابنا وجهٌ أنَّه لا يزيدُ على

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٧) وفيه: قال الشافعي في حديث ابن مسعود: «إن كان هذا ثابتًا، فإنما يعني ـ والله أعلم ـ أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معًا، لا كمال الفرض وحده».

قال البيهقي: «وإنما قال: إن كان ثابتًا؛ لأنه منقطع... عون بن عبد الله لم يدرك عبدالله ابن مسعود» ا. هـ وقد سبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) من طريق محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ، عن إبراهيم بن مسيرة ـ وهو الطائفي ـ: بلغني عن عمر. فهو منقطع، ولذلك رواه المصنف بصيغة التمريض.

(٣) في «ك٢»: «وقال».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، و«المغني» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٥) في «ك٢»: «تنقص».

ثلاث[١]، وذكرَ القاضي أبو يعلى في «الأحكامِ السُّلطانيةِ» أنَّ الإمامَ المُوَلَّى إقامةَ الحجِّ بالنَّاسِ ليسَ له أن ينفرَ في النفر الأول؛ بل عليه أن يلبثَ بمنى، وينفرَ في اليومِ الثَّالثِ ليستكملَ (٩٦/م) النَّاسُ مناسكَهم[٢].

وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: لا يزيدُ الإمامُ على ثلاثِ تسبيحاتٍ[٣] ومنهم من قال: خمسٌ إلا أن يرضى المأمومونَ بالتَّطويلِ[٤]، ويكونون محصورين[٥] لا يزيدون[٦].

وهذا خلافُ نصِّ الشافعيِّ في الإمامِ؛ فإنَّه نصَّ على أنَّه يسبِّحُ ثلاثا ويقولُ مع ذلك ما قالَه النَّبيُّ ﷺ في حديثِ عَلِيٍّ الذي سبقَ ذكرُه.

قالَ: وكلُّ ما قال رسولُ الله ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ أحببتُ[٧] أن لا يُقصِّرَ عنه إمامًا كان أو منفردًا، وهو تخفيفٌ لا تثقيل[٨].

واختلف أصحابُنا في [. . . . . .][٩] الكمالِ في التَّسبيحِ هل هو عشرُ تسبيحاتٍ، أو سبعٌ؟! ولهم وجهان آخران [١٠]حقِّ المنفردِ.

---

(١) قال القاضي: «لا يستحب له التطويل، ولا الزيادة على ثلاث، كَيْلا يَشق على المأمومين». «المغني» (٢/ ١٨١).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص/ ١١٤).

(٣) في «م»: «تسبحات».

(٤) «المغني» (٢/ ١٨١).

(٥) في «ك٢»: «محضورين» بالضاد المعجمة.

(٦) أي: أن تكون الجماعة يسيرة، ورضوا بذلك. وانظر «المغني» (٢/ ١٨١).

(٧) «أحببت» ليست في «ك٢».

(٨) «الأم» (١/ ١١١).

(٩) بياض في «م» و«ك٢» قدر كلمة، والمعنى مستقيم مع وجود البياض.

(١٠) لعل كلمة «في» سقطت من «ك٢» و«م»، والمعنى بوجودها أنسب.

أحدهما: يسبِّحُ بقدرِ قيامِه.

والثَّاني: ما لم يخفْ سهوًا [١].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ أنسٍ [٢] قال: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسولِ الله [٣] ﷺ من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا ركوعَه عشرَ تسبيحاتٍ وفي سجودِه عشرَ تسبيحات.

ولو لم يسبِّحْ في رُكُوعِه، ولا سجودِه فقال أكثرُ الفقهاءِ تُجزئُ صلاتُهُ، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، والشَّافعيِّ وغيرِهم [٤].

وقالَ أحمدُ في ظاهرِ مذهبِه، وإسحاقُ: إنْ تركَه عمدًا بطلت صلاتُه، وإن تركَه سهوا وجبَ عليه أن يجبرَه بسجدتي السَّهوِ.

وقالت طائفةٌ: هو فرضٌ لا يسقطُ في عمدٍ، ولا سهوٍ، وحُكي روايةً، عن أحمدَ [وهو قولُ داودَ، ورجَّحه الخطابيُّ، وقد روَى الحسنُ والنَّخعيُّ ما يدلُّ عليه] [٥] وهو قولُ يحيى بنِ يحيى، وعليِّ بنِ دينارٍ من

---

(١) «المغني» (٢/ ١٧٩).

(٢) «المسند» (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) في «ك٢»: «بصلاة رسول الله».

(٤) في «المدونة» (١/ ٧٤): «وقال مالك في السجود والركوع ـ في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحدّ فيه دعاء موقوتًا ولكن يمكِّن يديه من ركبتيه في الركوع، ويمكِّن جبهته وأنفه من الأرض في السجود» ا.هـ.

وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧) وزاد ـ أيضًا ـ: ابن سيرين، ومجاهد، والمسيَّب بن رافع.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢».

أئمة المالكية[١].

قالَ القرطبيُّ: وقد تأوَّله المتأخرونَ بتأويلات بعيدة، ويُسْتَدَلُّ له بقولِ النبيِّ ﷺ في الصَّلاة: «إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآن»[٢]؛ ولذلك سَمَّى اللهُ الصَّلاةَ تسبيحًا، كما سمَّاها قرآنًا، فدلت على أنَّ الصَّلاةَ لا تخلو عن القرآنِ والتَّسبيحِ.

وعلى القولِ بالوجوبِ فقال أصحابُنَا[٣]: الواجبُ في الرُّكوعِ «سبحانَ ربِّي[٤] العظيم»، وفي (٩٧/م) السجودِ: «سبحانَ ربي[٤] الأعلى»، لا يجزيءُ غيرُ ذلك؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، وعقبة[٥]، وقد سبقا.

وقال إسحاقُ: (١٦٦ ـ ب/ك٢) يجزيءُ كلُّ ما[٦] رُوِيَ، عن النَّبيِّ ﷺ من تسبيحٍ[٧]، وذكرٍ، ودعاءٍ، وثناءٍ.

---

(١) في «م» و«ك٢»: «المالكة»، والمثبت أولى.

(٢) مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي.

(٣) «المغني» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٤) في «ك٢»: «رب».

(٥) وكلاهما لا يصح.

فأما حديث ابن مسعود: فهو من طريق عون بن عبد الله عنه، وهو منقطع.

نص على ذلك أبو داود في «السنن» (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١) وغيرهما.

وأما حديث عقبة: فقد رواه ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه، عن عقبة بن عامر به مرفوعًا.

وقد ضعَّف ابن معين رواية موسى عن عمه ـ المرفوعات خاصة ـ كما سبق.

ورواه الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى ـ أو موسى بن أيوب ـ، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر. وانظر «سنن أبي داود» (٨٦٩ ـ ٨٧٠).

(٦) في «ك٢»: «كلها»، وفي «م» «كلما».

(٧) في «ك٢»: «سبح».

وهو قياسُ مذهبنا في جوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحات والتشهداتِ[١] الواردةِ في الصلاةِ.

وفي «المسندِ»[٢]، وغيرِه، عن أبي ذر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ ذاتَ ليلة بآية يردِّدُها، بها يقوم، وبها يركعُ، وبها يسجدُ، والآيةُ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

قال أصحابُ الشَّافعيِّ: يستحبُّ أن يأتيَ بالتسبيحِ، ثُمَّ يقولُ بعده: اللَّهُمَّ لك ركعتُ ـ إلى آخرِه ـ كما رَوَاه عَلِيٌّ، عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

قالوا: فإن أراد الاقتصارَ عَلَى أحدهما فالتسبيحُ أفضلُ.

قال بعضُهم: والجمعُ بين التسبيحِ ثلاثا، وهذا الذكرِ أفضلُ من الاقتصارِ على التسبيحِ وزيادته على الثلاث.

وأمَّا الدُّعاءُ في الركوع فقد دلَّ حديثُ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا على استحبابِه؛ وعلى ذلك بوَّب البخاريُّ هاهنا. وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ.

وقال مالكٌ: يكره الدُّعاءُ في الرُّكوعِ دونَ السُّجودِ[٤]، واستدلَّ

---

(١) في «ك٢»: «التشهدات ان».

(٢) «المسند» (٤/ ١٥٦) من حديث جَسْرة بنتِ دَجَاجة عن أبي ذر، وجسرة هذه قال فيها البخاري في «التاريخ» (٢/ ٦٧): «عندها عجائب».
و«جَسْرَة»: بفتح الجيم وسكون السين وفتح الراء، و«دَجَاجَة»: بفتح وجيمين، كما في «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٠٠).

(٣) الشافعي في «الأم» (١/ ١١١).

(٤) «المدونة» (١/ ٧٤).

بحديث عَلِيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيه الربَّ، وأما السُّجودُ فاجهدوا فيه في[١] الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم»[٢].

خرَّجَه مسلمٌ[٢].

ورُوِيَ، عن أحمدَ روايةٌ أنَّه قال: لا يعجبني الدعاءُ في الركوعِ والسجود في الفريضة.

قال بعض أصحابِنا: وهي محمولة على الإمامِ إذا طوَّل بدعائِه على المأمومين، أو نقصَ بدعائِه التَّسبيح عن[٣] أدنى الكمالِ، فأما في غيرِ هاتين الحالتين فلا كراهةَ فيه.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثروا الدُّعاءَ»[٤].

وفيه - أيضًا - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كُلَّه دِقَّهُ وجِلَّهُ، أولَه وآخره، وعلانيتَهُ[٥] وسرَّهُ»[٦].

وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ

---

(١) «في»: ليست في «ك٢».

(٢) الذي في مسلم بهذا اللفظ هو من حديث ابن عباس (٤٧٩)، وأما حديث علي فأورده مختصرًا (٤٨٠).

وهو بهذا اللفظ عند الإمام أحمد في «المسند» (١ / ١٥٥)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣٣) للطحاوي، وأما من حديث ابن عباس فسيأتي.

(٣) في «ك٢»: «على».

(٤) مسلم (٤٨٢).

(٥) في «ك٢»: «وعلانيه».

(٦) مسلم (٤٨٣).

ليلةٍ فجعل النَّبيُّ ﷺ يقول في سجودِه: «اللَّهُمَّ اجعلْ في قلبي (٩٨ / م) نوراً، وفي سمعي نوراً»[١]. وذكرَ الحديثَ بطولِه.

وخرَّجَه مسلمٌ وعنده أَنَّه قال في صلاتِه ـ أو في سجودِه ـ بالشك[٢].

وفي «المسندِ»، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ في سجودِه: «ربِّ اغفرْ لي ما أسررتُ وما أعلنتُ»[٣].

وفيه عنها ـ أيضًا[٤] ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ في سجودِه: «ربِّ اعط نفسي تقواها وزكها[٥] أنت خيرُ من زكاها أنت وليُّها ومولاها»[٦].

(١) النسائي (٢ / ٢١٨).
(٢) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧).
(٣) «المسند» (٦ / ١٤٧).
(٤) في «ك٢»: «أيضًا عنها»، وضرب على كلمة: «عنها».
(٥) في «ك٢»: «وزكرها».
(٦) «المسند» (٦ / ٢٠٩).

## ١٢٣م - بابُ
## الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[١]

بوّبَ البخاريُّ على هذا ولم يخرِّجْ فيه شيئًا[٢]، وفيه أحاديثُ ليست على شرطِه، أشهرُها: حديثُ علي قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسُّجودِ. خرَّجَه مسلم[٣].

وفي بعض الروايات الإقصار على ذكر الركوعِ[٤].

وكذا رواه مَالكٌ، عن نَافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن علي[٥].

وقد خرجه مسلم من طريقه كذلك[٦].

---

(١) هذا الباب ليس في «اليونينية» ولم يشر إليه، وليس في «إرشاد الساري»، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٨٢) قال: وقع في شرح ابن بطال هنا: «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه، إلخ» ا.هـ. بمعنى أنه دمج البابين في باب واحد. والذي في «اليونينية» الشطر الثاني فقط: باب: «ما يقول الإمام ومن خلفه» ولم يشر إلى وجود الشطر الأول كعادته عند وجود اختلافٍ في النسخ.
هذا ونقل ابن المنَيِّرفي «المتواري على تراجم البخاري» (ص: ١٠٥) الشطرين معًا على أنهما ترجمة واحدة، وأما المصنف هنا ففصلهما.
قال ابن المنَيِّر: « هذه الترجمة يحمل ـ كذا، وفي « الفتح»: يحتمل ـ أن يكون وضعها على القراءة في الركوع، ليذكر فيها حديثًا بالإجازة أو المنع، ثم عرض له مانع من ذلك فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها» ا.هـ

(٢) في «ك٢»: «شيء».

(٣) مسلم (٤٨٠).

(٤) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣).

(٥) «الموطأ» (ص: ٧٢) بلفظ: «نهى عن لُبْسِ القَسي، وعن تختمِ الذهبِ، وعن قراءة القرآن في الركوع».

(٦) مسلم (٤٨٠ / ٢١٣) مقتصرًا على لفظ القراءة في الركوع فقط، وذكره في كتاب «اللِّباس» (٢٠٧٨ / ٢٩) كاملاً.

وفي إسنادِه اختلافٌ كثيرٌ[١]، قد ذكر مسلمٌ منه في «صحيحه» ستةَ أنواعٍ[٢]، وذكر الدارقطنيُّ فيه اختلفوا[٣] أكثر من ذلك، ولم يرجِّحْ منه شيئًا[٤].

والظاهرُ أنَّ البخاريَّ تركه لأنَّه رأى الاختلافَ مؤثرًا فيه.

وله طرقٌ أخرى عن عليٍّ[٥].

خرَّجَه النسائيُّ من روايةِ أشعث، عن محمدِ بن سيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ[٦].

وخرَّجَ مسلمٌ[٧] ـ أيضًا ـ من روايةِ (١٦٧ ـ أ/ك٢) إبراهيمَ بنِ عبدالله ابنِ مَعْبَد[٨]، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ الستارةَ والنَّاسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ فقال: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يبقَ من مُبَشِّرات النُّبوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالحةِ يَراهَا المسلمُ أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم».

---

(١) في «ك٢»: «كبير».

(٢) هي من رقم (٤٨٠: ٤٨١). وهذا وفاء منه بشرطه كما وعَدَ في مقدمة «صحيحه» من أنه لن يُكرِّر إلا أن يأتيَ مَوضع لا يُستغنى فيه عن تَرْدَاد حديث فيه زيادة معنًى، أو إسنادٌ يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك. وهذا الحديث منها.

(٣) كذا في «ك٢» و «م»، ولعل الأولى: «اختلافًا».

(٤) «علل الدارقطني» (٣ / ٧٨: ٨٨)، و «التتبع» (ص: ٢٨٤). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٣١).

(٥) انظر مثلا «تحفة الأشراف» (٧ / ٤٠٣).

(٦) النسائي (٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٧) مسلم (٤٧٩ / ٢٧٠).

(٨) في «ك٢»: «معيد».

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ فيه: ليس إسناده بذاك[1].

وإبراهيمُ هذا وأبوه لم يخرِّجْ لهما البخاريُّ شيئًا[2].

وأكثرُ العلماءِ على كراهةِ القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، ومنهم من (٩٩ / م) حكاه إجماعًا.

وهل[3] الكراهةُ للتحريمِ أو للتنزيه؟ فيه اختلافٌ.

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عَلى أنَّه لا يجوزُ[4].

ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا أنَّه مكروهٌ[5].

وهل تبطلُ به الصَّلاةُ[6] أو لا؟ فيه وجهانِ لأصحابنا، والأكثرونَ على أنَّها لا تبطلُ بذلك.

وللشافعية وجهٌ: إنْ قرأ بالفاتحةِ خاصةً، بطلتْ، لأنه نقلَ ركنًا إلى غير موضعِه.

ورخَّصتْ طائفةٌ في القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، رُوي عن أبي الدرداءِ أنَّه كان يقرأُ البقرةَ في سُجُودِهِ.

---

(١) نقل عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٨٧ ـ ١٨٨) هذا الحديث من طريق سفيان ـ كما وقع في «صحيح مسلم» وفيه أنَّ سفيان قال: لا أدري سمعته أو لا، وكان بعض الشيوخ يَفْرَقُ منه ـ يعني عاصم بن عبيد الله ـ، رأيته يَسْنَنَّ ما لا أحصي.

(٢) إبراهيم هذا وأبوه مترجم لهما في «تهذيب الكمال» (٢ / ١٣٠)، (١٦ / ١٦٥).

(٣) في «ك٢»: «هذا».

(٤) «التمهيد» (١٦ / ١١٧).

(٥) «الأم» (١ / ١١١)، و «المغني» (٢ / ١٨١).

(٦) في «ك٢» كتب كلمة: «صلاته» فقط، ثم أضاف الألف واللام لها. وكأنه محا حرف التاء في «صلاته»، فصارت «الصلاة» كما هو مثبتٌ هنا.

وعن سليمانَ بن ربيعةَ، وعُبيد بن عُميرٍ، والمغيرةِ.

وعن النَّخَعِيِّ ـ فيمن نسي الآيةَ أو تركها فذكرها وهو راكعٌ [في المكتوبةِ] [١]ـ قال: يقرأُها[٢] وهو راكعٌ.

وعن المغيرةِ قالَ: كانوا يفعلونَ ذلك.

وسُئِلَ عطاء عن القراءة في الركوع والسجود فقال: رأيتُ عُبَيْد بن عُمَيْر يقرأ وهو راكع في المكتوبة[٣].

ورخَّصَ بعضُهم في ذلك في النَّفلِ دونَ الفرضِ[٤].

روى سليمانُ بنُ موسى، عن نافعٍ، عن عليٍّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القراءةِ في الركوع والسجودِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ، فأمَّا الصلاةُ في التطوعِ فلا جناحَ. خرَّجَه الإِسْمَاعِيليُّ، وإسنادُه منقطعٌ؛ فإنَّ نافعًا إنما يرويه عن ابن حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن عليٍّ كما سبق، وآخرُ[٥] الحديثِ لعلَّه مدرجٌ من قولِ بعضِ الرواةِ، وسليمانُ بنُ موسى مختلفٌ فيه[٦].

(١) ما بين المعقوفين ليس في «م».

(٢) في «ك٢» و «م»: «يقراوها».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٤٦).

(٤) قال عطاء ـ وهو: ابن أبي رباح ـ: «ولا أكره أن تقرأ راكعًا وساجدًا في التطوع، فأما المكتوبة فإني أكرهه، ولكن أُسبِّح وأُهلِّل» (٢ / ١٤٦) «مصنف عبد الرزاق».

(٥) في «ك٢»: «وأخذ».

(٦) مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٩٢).

# ١٢٤ ـ بَابُ

## مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

**٧٩٥ ـ ثَنَا آدَمُ: ثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَالَ: «سمعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ» قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وكَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَكَعَ، وَإِذَا رفَعَ رَأْسَهُ يُكبِّرُ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».**

قد خرَّجَ البخاريُّ ـ فيما تقدَّمَ ـ في بابِ «التكبير إذا قامَ من السُّجود»[١] من حديث أبي بكرِ بن عبد الرحمنِ بنِ الحارث، عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه» حينَ يرفعُ صلبَه من الركعةِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا لكَ[٢] الحمدُ».

فتبيَّنَ بذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: «سَمِعَ [اللهُ][٣] لمنْ حَمِدَه» في حالِ رفعِه، ثم إذا انتصبَ واستوى قائمًا يقولُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ».

وفي روايةِ سَعيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ المخرَّجةِ في هذا الباب أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قالَ: «سمع اللهُ لمن حمده» قالَ (١٠٠ / م): «اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ[٤] الحمدُ».

والمرادُ أن يصلَها بها من غيرِ فصلٍ[٥]، وإن كانتِ الأولى في حالِ

---

(١) (فتح: ٧٨٩).

(٢) في «ك٢»: «ولك».

(٣) لفظ الجلالة ليس في «ك٢» و «م» والسياق يقتضيها.

(٤) في «ك٢»: «لك».

(٥) في «م»: «فضل» بالضاد المعجمة.

الرفعِ، والثَّانيةُ في حالِ القيامِ، وقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ المأمومينَ أن يقولوا: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» إذا قال الإمامُ: سمع اللهُ لمن حمده، وسيأتي الحديثُ بذلك.

فدلَّ هذا كُلُّه على أَنَّ الإمامَ والمأمومينَ يشتركونَ في قولِ: ربَّنا ولك الحمد.

لكن من قال: إنَّ المأمومَ يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمده(١٦٧ـ ب /ك٢) كالإمامِ، يقولُ: إنَّه يقولُه[1] في حالِ رفعِه فإذا انتصبَ قالَ: ربَّنا ولك الحمدُ كالإمامِ.

ومن قال: يقتصرُ المأمومُ على التحميدِ قال: يأتي به في حالِ رفعِه، وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في ذلك فيما بعدُ إن شاءَ الله سبحانَه وتعالى.

وقوله: «وكَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه يُكَبِّرُ» يُوْهِمُ أَنَّه كان يُكَبِّرُ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، وليسَ المرادُ ذلك.

وقد حملَه البيهقيُّ على أنَّ المرادَ أَنَّه كان إذا رفعَ رأسَه من ركوعِه، ثُمَّ أرادَ أن يسجدَ كَبَّرَ حينئذٍ للسُّجودِ[2]، ويحتمل أنَّ المرادَ أنَّه كانَ إذا رفعَ رأسَه من السجودِ كَبَّرَ؛ فإنَّه قد ذكر قبلَ ذلك ما كانَ يقولُه إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ، وهو: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، ثُمَّ ذكر بعد ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ من السُّجود، وهو التكبيرُ.

---

(١) في «ك٢»: «يقول».

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ٩٥)، ونصُّ البيهقي: «فأما قوله: «وإذا رفع رأسه يكبر» فإنما أراد ـ والله أعلم ـ بعدما رفع رأسه وأراد أن يسجد، وذلك بيِّن في حديثِ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فذكر صلاته، قال: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللَّهم ربنا لك الحمد» ا.هـ.

## ١٢٥ ـ بَابُ

## فَضْلِ اللَّهُمَّ[١] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

**٧٩٦ ـ حدثنا[٢] عَبْدُ الله بنُ يُوسفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ربَّنَا ولَكَ[٤] الْحَمْدُ؛ فَإِنَّه مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».**

قد تقدَّمَ في البابِ الماضي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في حالِ رفعِه من الرُّكوع: «سمع اللهُ لمن حمدَه»، ثُمَّ يقولُ بعدَ انتصابِه منه: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ».

فدلَّ على أنَّ الإمامَ يجمعُ بينَ التَّسميع والتحميدِ، وهو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وأبي هريرةَ[٥].

وأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ فعندهما يقتصرُ الإمامُ على التَّسميعِ، والمأمومُ

---

(١) كلمة «اللَّهمَّ» ليست في «ك٢».

(٢) في «ك٢»: «ثنا».

(٣) في: «اليونينية»: بزيادة: «رضي الله عنه».

(٤) كذا في «ك٢» و «م»: «ولك الحمد»، وسيأتي كلام المصنف ـ رحمه الله ـ على أن حديث الباب: «اللهم ربنا لك الحمد» بغير حرف الواو.

(٥) «الأم» للشافعي (١ / ١١٢)، و«الأوسط» لابن المنذر(٣/ ١٦١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣ / ١٣)، و «المغني (٢ / ١٨٦).

على التحميدِ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ هذا[1].

وحملَ بعضُ أصحابهما حديثَ أبي هريرةَ السابقَ في الجمع بينهما على النَّافلةِ. وهو بعيدٌ جدًّا.

وقد خرَّجَ مسلمٌ (١٠١ / م) في «صحيحه» أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجمعُ بينهما إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ من حديث عَلِيٍّ، وابنِ أبي أوفى، ومن حديثِ حذيفةَ ـ أيضًا ـ، لكن في صلاةِ النَّافلة[2].

وفي هذا الحديثِ الأمرُ للمأمومينَ أن يقولوا: اللَّهُمَّ[3] ربَّنا ولك[4] الحمدُ، إذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده، فيجتمعُ الإمامُ والمأمومونَ في قولِ: ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ.

واستدلَّ بهذا من قالَ: إنَّ المأمومَ لا يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حمده كالإمامِ، وهو قولُ مالكٍ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ، ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، والشعبيِّ[5].

وقالتْ طائفةٌ: يجمعُ المأمومُ بينَ الأمرينِ ـ أيضا ـ فيسمِّعُ، ويحمدُ، وهو قولُ عطاءٍ، وأبي بردةَ، وابنِ سيرينَ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، لعمومِ

---

(١) «المدونة» (١ / ٧٣)، قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أُمِّ القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك مَنْ خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللَّهم ربنا ولك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلَّى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده، فليقل: اللهم ربنا ولك الحمد ـ أيضًا. ا.هـ، وانظر «المغني» (٢ / ١٨٦).

(٢) مسلم (٧٧١ / ٢٠٢) من حديث علي، و (٤٧٦ / ٢٠٢) من حديث ابن أبي أوفى، و (٧٧٢) من حديث حذيفة «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...».

(٣) «اللَّهمَّ»: ليست في «ك٢». (٤) في «م»: «لك».

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٦١)، و «المدونة» (١ / ٧٣) ـ وقد سبق نصُّ الإمام مالك ـ رحمه الله، و «المغني» (٢ / ١٨٦).

قولِه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[١].

وفيه حديثانِ صريحان في المأمومِ أَنَّه يجمعُ بينهما؛ ولكنها ضعيفان، قالَه البيهقيُّ، وغَيرُه - ورُوِيَ - أيضًا - عن أبي موسى وضعَّفَهُ البيهقيُّ - أيضًا[٢].

ومعنى قوله: «سمع الله لمن حمده»: استَجَابَ اللهُ لحامدِه كما استَعَاذَ مِن دُعَاءٍ لا يُسمعُ أي[٣] لا يستجابُ.

فكذلك يُشرعُ عقبَ ذلك الاجتماعُ على حمدِ الإمامِ، من الإمامِ ومن خلفَه.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ الملائكةَ تحمدُ مع المصلِّينَ؛ فلهذا علَّل أمرَهم بالتحميدِ بقولِهِ: «مَنْ وَافَقَ قَولُه قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبهِ».

وفي حديثِ أبي موسى الأشعريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «وإذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمده. فقولوا: ربَّنَا ولك الحمدُ، يَسْمَعُ اللهُ لكم؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال على لسانِ نبيِّهِ: سمعَ اللهُ لمن حمدَه».

خرَّجَه مسلمٌ[٤].

---

(١) سبق (٦٣١)، وهو في «المسند» (٥ / ٥٣) وغيرهما.

(٢) راجع «السنن الكبرى» (٢ / ٩٦)، وفيها قال: «ورُوِيَ فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف» ا.هـ.

(٣) في «ك٢» أشبه بـ «إلى».

(٤) مسلم (٤٠٤)، ولفظ «ربنا ولك الحمد» أشار في الطبعة السلطانية إلى أنها وردت في نسخة هكذا.

وفي حديثِ (١٦٨ ـ أ / ك٢) أبي هريرةَ المخرَّجِ في هذا الباب: «اللَّهُمَّ ربَّنَا لك الحمدُ» ـ بغير واو ـ، وفي حديثه[1] المُخَرَّجِ في البابِ قبلَه: اللَّهُمَّ ربَّنَا ولك الحمدُ ـ بالواو ـ، وفي رواية أخرى، عن أبي هريرةَ ـ سبقَ تخريجُهما ـ: «ربَّنا لك الحمدُ» ـ بغير واو ـ، وفي رواياتٍ أُخَر: «ربَّنَا ولك الحمد ـ بالواو ـ ، وكلُّه جائزٌ، وأفضلُه عند مالكٍ، وأحمدَ: ربّنَا ولك الحمدُ ـ بالواو[2].

وقالَ أحمدُ: روى الزُّهريُّ فيه ثلاثةَ أحاديث، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وعن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، وعن سالمٍ، عن أبيه ـ يعني كلَّها بالواو ـ ، وقال: (١٠٢ / م) في حديث عَلِيٍّ الطويل: «ولك الحمدُ»[3].

وحديثُ عَلِيّ: خَرَّجَه مسلمٌ[4].

وقد ذكرَ الأَصْمَعِيُّ أنَّه سألَ أبا عَمْرٍو عن الواوِ في قولِه: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، فقالَ: هي زائدةٌ.

وذكر[5] غيرُه أنَّها عاطفةٌ على محذوفٍ تقديرُه: ربَّنَا أَطَعْنَاك[6] وحمدناك

---

(١) في «ك٢» و «م»: «وفي حديث»، فأضفنا حرف الهاء ليتناسق السياق.

(٢) «المدونة» (١ / ٧٣) قال ابن القاسم: «وقال لي مالك مَرَّة: اللهم ربنا لك الحمد، ومرة: اللهم ربنا ولك الحمد، وقال: وأحبهما إليَّ: اللهم ربنا ولك الحمد» اهـ، وانظر «المغني» (٢ / ١٨٨).

(٣) هذا النص بعينه من رواية الأثرم عن أحمد، كذا نقله ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١٨٨). وفي «مسائل عبد الله» (ص: ٧٣): قال الإمام أحمد: «كل شيء رواه الزهري يقول فيه: ولك الحمد».

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) في «ك٢»: «وأنكر».

(٦) «أطعناك» ليست في «ك٢».

ولكَ الحمدُ(١).

قال أصحابُنَا: فإن قالَ: ربَّنا ولك الحمدُ فالأفضلُ إثباتُ الواوِ ـ وإن زادَ في أولِها «اللَّهُمَّ» فالأفضلُ إسقاطُها.

ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حربٍ؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثها كذلك. ويجوز إثباتُها؛ لأنَّه وردَ في حديثِ أبي هريرةَ،كما خرَّجه البخاريُّ في الباب الماضي.

وذهبَ الثَّوريُّ، والكوفيونَ إلى أَن الأفضلَ ربّنا لكَ الحمدُ بغيرِ واوٍ، واللهُ سبحانَه وتعالى أَعلمُ.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ /١٨٨): «وقال الشافعي: السُّنة بأن يقول: ربنا لك الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يُعْطَفُ عليه.
قال ابن قدامة: ولنا: أن السُّنَّة: الاقتداء بالنبي ﷺ ولأن إثبات الواو أكثر حروفًا، ويتضمن الحمد مُقدَّرًا ومظهرًا، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ فإن الواو لما كانت للعطف، ولا شيء هاهنا تعْطفُ عليه ظاهرًا دلَّتْ على أنَّ في الكلام مُقدَّرًا، كقوله: «سبحانك اللَّهم وبحمدك» أي: وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز وكان حَسَنًا، لأن كلا قد وردت السُّنة به» أ.هـ.

## ١٢٦ ـ بَابُ

## القُنُوت[١]

٧٩٧ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا[٢] هِشَامٌ، عَن يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ لَكُم [٣]صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ من صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ

٧٩٨ ـ حدثنا[٤] عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَد: ثنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ[٥] قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ [٦]فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ».

ليسَ مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ ذكرَ القنوت[٦]، فإنَّ القنوت[٦] قد أفردَ له بابًا في أواخرِ أبوابِ الوترِ، ويأتي الكلامُ عليه في موضعِه إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

إنَّما مرادُهُ بتخريجِ هذينِ الحديثينِ في هذا البابِ أنَّ المصلِّيَ يُشْرَعُ لَهُ بعد أن يقولَ: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه ربَّنَا ولك الحمدُ أن يدعو ولا يقتصر

---

(١) في «ك٢»: «الفتون». وقوله: «القنوت» ليس في «اليونينية»، وأشار هناك إلى أنه سقط من نسخة الأصيلي فقط لفظة: «باب» ـ أيضًا، وأن للجميع لفظة «باب» فقط، دون الأصيلي، ويقول القسطلاني: وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال: باب القنوت. . .اهـ وهذا يؤيد ما قاله المصنف ـ رحمه الله.

(٢) في «م»: «نا».

(٣) «لكم» ليست في «اليونينية».

(٤) في «ك٢»: «ثنا».

(٥) زاد في «اليونينية» « رضي الله عنه».

(٦) في «ك٢»: «الفتون».

على التَّسميع والتحميد خَاصَّة.

وقد وردتْ أحاديثُ صريحةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ في أنَّه كان يزيدُ في الثَّناءِ على التَّسميعِ والتَّحميدِ، ولم يخرِّجها البخاريُّ؛ فإنها ليستْ على شرطِهِ، وخرَّجَ مسلمٌ كثيرًا منها.

فخرَّجَ من حديث عَليٍّ أنه وصفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ فذكرَ فيها قال: وإذا رفعَ من الرُّكوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ وَمِلْءَ الأرض وَمِلْءَ ما بينهما، وَمِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»[1].

وفي روايةٍ أخرى له: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنَا ولكَ الحمدُ» إلى أخرِه[2].

وخرَّجَ - أيضًا [3]- من رواية قَيْسِ بنِ سَعْد، عن عَطَاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ قالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك[4] الحمدُ ملء السَّماوات، وملء الأرضِ، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثَّنَاءِ والمجدِ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجد».

وخرَّجَ - أيضًا [5]- من حديثِ الأعمشِ، عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ[6]، عن ابنِ أبي أَوْفَى قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظهرَه من الرُّكوعِ قالَ: «سمعَ اللهُ لمن حمده اللَّهُمَّ ربَّنَا لك الحمدُ ملء السَّماواتِ، وملء

---

(١) مسلم (٧٧١/ ٢٠١). (٢) مسلم (٧٧١/ ٢٠٢).

(٣) مسلم (٤٧٨/ ٢٠٦).

(٤) الذي في المطبوع: «ربنا لك الحمد» - بغير واو -، ولم يُشر في الطبعة السلطانية إلى ورودها بحرف الواو.

(٥) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢). (٦) في «ك٢»: «الحسين».

الأرضِ، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

وخرَّجَه من حديث شعبةَ، عن عبيد، عن ابنِ أبي أوفى قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يدعو بهذا الدُّعاءِ[1]. ولم يذكرْ فيه رفعَ رأسِه في الرُّكوعِ.

ورجَّحَ الإمامُ أحمدُ روايةَ شعبةَ، وقالَ: أظنُّ الأعمشَ غلط فيه ـ يعني في ذكره أنَّه كانَ يقولُه بعدَ رفعِ رأسِه من الرُّكوعِ ـ، وقد بيَّن ذلك أبو داودَ في «سننِه»، وبسطَ القولَ فيه[2].

وفي روايةٍ لمسلمٍ زيادةٌ: «اللَّهُمَّ طهِّرني بالثَّلجِ والبردِ والماءِ البارد، اللَّهُمَّ طَهِّرني (١٦٨ ـ ب/ك٢) من الذُّنوبِ والخطايا كما ينقى الثَّوبُ الأبيضُ من الوسخِ»[3].

وليسَ في هذه الروايةِ ذكرُ رفعِ رأسِه من الرُّكوعِ ـ أيضًا.

وخَرَّجَ مسلمٌ ـ أيضًا [4]ـ من حديثِ قزعةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ قالَ: «ربَّنَا لكَ الحمدُ ملء السَّماواتِ، وملء الأرضِ، وملء ما شئتَ من شيء بعد، أهل الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ»[5].

وفي إسنادِه بعضُ اختلافٍ[6]، ورُوِيَ مرسلا.

وفي البابِ أحاديثُ أخر ليستْ أسانيدُها بالقويةِ.

---

(١) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٣).
(٢) «السنن» (٨٤٦).
(٣) مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤).
(٤) مسلم (٤٧٧).
(٥) «الجَدُّ» ليست في «م».
(٦) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٧) من طريق عطية بن قيس عمَّن حدثه، عن أبي سعيد.

وقد استحبَّ الشَّافعيُّ، وإسحاقُ قولَ هذه الأذكارِ المرويةِ بعد التسميعِ والتحميدِ في الصلاة المكتوبة وغيرها[١].

ولم يستحبَّ الكوفيونَ الزيادةَ على التسميعِ والتحميدِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ، وحملوا ما وردَ في الزيادةِ عليها على صلاةِ النَّافلة.

وظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّ الإمامَ والمنفردَ يقولُ كلٌّ منهما بعدَ التحميدِ: «ملء السَّماوات[٢] والأرضِ» إلى قولِه: «من شيء بعد» في الصَّلاةِ المفروضةِ، وغيرِها[٣].

وأما المأمومُ فيقتصرُ على قولِ: «ربَّنَا ولك الحمدُ»[٤].

قيلَ لأحمدَ: فيزيدُ ـ يعنى الإمام والمنفرد ـ على هذا فيقولُ: «أهل الثناءِ والمجدِ»؟ قالَ: قد رُويَ ذلك، وأمَّا أنا فإنِّي أقولُ إلى «ملء ما شئتَ من شيءٍ بعد» ـ يعني لا يزيدُ عليه[٥].

وحُكِيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى أنَّه يستحبُّ قولُها في المكتوبةِ ـ أيضًا[٦] ـ، وهو[٧] (١٠٤/م) اختيارُ أبي حفصٍ العُكْبَري[٨].

ومن أصحابِنَا [من قال][٩]: من اكتفى في ركوعِه وسجودِه بأدنى الكمالِ من التَّسبيحِ لم يستحبّ له الزيادةُ على ذلكَ، ومن زادَ على ذلكَ

---

(١) «الأم» (١/١١٢).

(٢) في «م»: «السماء».

(٣) «مسائل عبد الله» (ص:٧٣).

(٤) «المغني» (٢/١٨٦).

(٥) «المغني» (٢/١٩١).

(٦) «مسائل أبي داود» (ص:٣٤).

(٧) في «م»: «وهي».

(٨) في «ك٢» و «م»: «الكعبري». والصواب ما أثبتناه، وهو مترجم في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٣).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢»، وكتب بدلاً منها: «من ذلك» وضرب عليها.

في التَّسبيحِ استحبَّ له قولُها لتقعَ[١] أركانُ الصَّلاةِ متناسبةً في طولِها وقصرِها، وحملُ فعلِ النَّبيِّ ﷺ لها، وتركُه على مثلِ ذلك.

وعن أحمدَ روايةٌ أنَّ المأمومَ يستحبُّ له أن يأتيَ بالتحميد، وما بعدَه من الدُّعاءِ كالإمامِ والمنفردِ غير أنَّه لا يأتي بالتسميع. ورجَّحها بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين[٢].

قال البخاري رحمه الله:

**٧٩٩ ـ حدثنا[٣] عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْد الله الْمُجْمِر، عَنْ عليِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاد الزُّرَقيِّ، عَنْ أَبيه، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَه منَ الرَّكْعَة قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهم يَكْتُبُها أَوَّلُ».**

قَوْلُهُ: «أول» رُوِيَ عَلَى وجهينِ:

بضمِّ اللامِ، وفتحِها[٤].

فالضمُّ على أنَّه صفةٌ لأيٍّ ـ وقد سبقَ نحوُه في قولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي هريرةَ: «لقد ظننتُ أنْ لا يَسْأَلَني أحدٌ أوَّلُ منكَ»[٥](١٦٩ ـ أ/ك٢).

---

(١) في «ك٢»: «ليقع».
(٢) «المغني» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٣) في «م»: «نا».
(٤) الوجهان في «اليونينية».
(٥) «المسند» (٢/ ٥١٨)، وانظر «التاريخ» للبخاري (٤/ ١١١).

«والبِضعُ» ما بينَ الثَّلاثِ إلى التِّسعِ في الأَشْهَرِ، وقال أبو عُبيدة[١]، ما بينَ الثَّلاثِ إلى الخمسِ، وقيلَ غيرُ ذلك[٢].

وقد قيلَ في مناسبةِ هذا العددِ: إنَّ هذه الكلماتِ المَقُوْلَةَ تبلغُ حروفُهَا بضعًا وثلاثينَ حرفًا، فكأن الملائكةَ ازدحموا على كتابتِها، ورَضُوا أن يكتبَ كلٌّ واحدٍ منهم حرفًا منها[٣].

وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّه ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّهم توزَّعوا كتابتَها.

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ هذا الذِّكرِ في الصَّلاة، وأنَّ المأمومَ يُشرعُ له الزِّيادةُ على التحميدِ بالثناءِ على اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ كما هو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية.

وأنَّ مثلَ هذا الذكرِ حسنٌ في الاعتدالِ من الركوعِ في الصلوات[٤]

---

(١) هو مَعْمَر بن المثنى التَّحْوي، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١٦).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٣٣): «البِضْع في العدد بالكسرـ وقد يُفْتح ـ، ما بين الثلاث إلى التِّسْع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العَدَد، وقال الجوهري: تقول بِضْع سِنين، وبضْعَةَ عشَرَ رجُلا، فإذا جاوزْتَ لفظ العَشْر لاتقول بِضع وعشرون» ا. هـ.

وفي هذا الحديث ردٌّ عليه إذ الذي ورد فيه: «بضعة وثلاثين ملكًا»، ولذا قال ابن الأثير في الرد عليه: «وهذا يُخالف الحديث».

وراجع كلام المصنف على لفظة: «بضع» (١/ ٣٥) تحت شرحه للحديث رقم (٩) من كتاب الإيمان.

(٣) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٨٧) (١/ ٣٥) على أنها فائدة، وقال: «وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في اصطلاح النحاة» ا. هـ.

(٤) «الصلوات» ليست في «ك٢».

المفروضات؛ لأنَّ الصَّحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم ـ إنَّما كانوا يُصلُّونَ وراءَ النَّبيِّ ﷺ الصَّلواتِ المفروضةَ غالباً، وإنَّما كانوا يُصلُّونَ وراءَه التَّطوعَ قليلا.

وفيه ـ أيضًا ـ دليلٌ على أنَّ جهرَ المأمومِ أحيانًا وراءَ الإمامِ بشيءٍ من الذِّكرِ غيرُ مكروه، كما أنَّ جهرَ الإمامِ أحيانًا ببعضِ القراءةِ في صلاةِ النَّهارِ غيرُ مكروهٍ، وقد سبقَ ذكرُ الجهرِ مستوفًى.

## ١٢٧ ـ بَابُ
## الاطْمَأْنِينَة حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ منَ الرُّكُوعِ

**وقَال أبوُ حُمَيْد: رَفَعَ النَّبي ﷺ واسْتَوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فقار مَكَانَهُ.** (١٠٥/م) هكذا في كثيرٍ من النُّسخِ «الاطْمَأنينة»، وفي بعضِها: «الطُّمأنينة»[١]، وقيلَ: إنَّه الصَّوابُ والمراد بها: السكون.

وحديث أبي حميد: قد خرجه ـ فيما[٢] بعد ـ وذكر أن بعضهم رواه «كلُّ قفار» بتقديمِ القاف على الفاءِ، والصَّوابُ الروايةُ الأُولى بتقديمِ الفاءِ، ومنه سُمِّيَ سيفُ العاص بنِ منبه السَّهميِّ الذي نَقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ لعليٍّ حينَ قتل صاحبَه يومئذ[٣]، والفقارُ جمع فقارةٍ وهي خرزاتُ الصلبِ. ويقالُ لها الفِقرة، والفَقَرة بالكسرِ، والفتحِ.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الحديث الأول:

**٨٠٠ ـ ثنا أَبُو الْوَلِيد: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابت قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ فكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ[٤]: قد نَسِيَ.**

وخرَّجَه في موضعٍ آخر من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ[٥]، عن ثابتٍ قالَ:

---

(١) هي في نسخة الكشميهني ـ كما في «اليونينية» و«الفتح» و«إرشاد الساري» وغيرهم ـ وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٦): «وهي أكثر في الاستعمال».

(٢) في «م»: «في ما».

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٣٠٣) تحت الحديث (٨٢٨).

(٤) في «ك٢»: «يقول».

(٥) تحت رقم (٨٢١)، وفيه زيادة: «وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي».

قالَ لنا أنسٌ: إنِّي لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بنا.

قال حمادٌ: قال ثابتٌ: وكانَ أنسٌ يصنعُ شيئا لا أراكم تصنعونَه: كان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ انتصبَ قائمًا حتَّى يقولَ القائلُ: قد نَسِيَ.

فقي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الرفعَ من الرُّكوعِ يُنْتَصبُ فيه حتَّى يعتدلَ قائمًا كما قالَ النَّبيُّ ﷺ للذي علَّمَه الصَّلاةَ: «ثم ارفعْ حتَّى تعتدل[(١)] قائمًا»[(٢)].

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرفعَ من الركوعِ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ وهو قولُ الشَّافعيِّ، أحمد[(٣)].

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ في روايةٍ عنه: ليسَ بركنٍ[(٤)]، فلو ركعَ، ثم سجدَ أجزأه[(٥)].

وهذا يردُّه فعلُ النَّبيِّ ﷺ وأمرُهُ بالاعتدالِ.

والطُّمأنينةُ في هذا الاعتدالِ ركنٌ ـ أيضًا ـ عند الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأكثرِ أصحابِهما.

ومن الشَّافعيةِ من توقَّفَ في ذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَ بالاعتدالِ

---

(١) في «ك٢»: «يعتدل». (٢) سبق(٧٥٧).

(٣) «الأم» (١/ ١١٣)، و«المغني» (٢/ ١٨٥). (٤) في «ك٢»: «بركنٌ».

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٨٥): وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجبًا لتضمن ذِكْرًا واجبًا، كالقيام الأول. قال: ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله، فيدخل في عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

دونَ الطُّمأنينة.

والصحيحُ أنَّ الطُّمأنينةَ فيه ركنٌ، وهو قولُ الأكثرينَ منهم: الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسفَ، وإسحاقُ، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالطُّمأنينةِ في الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ قال: طمأنينتُهُ[1] في الرفعِ من الرُّكوعِ مثلُها.

وقد رُوِيَ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّم المسيءَ في (١٦٩ ـ ب/ك٢) صلاتِه. وأمرهُ أن يرفعَ حتى[2] يطمئنَّ قائمًا. خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[3].

وقد سبقَ قولُ النبيِّ ﷺ: «لا تجزىءُ صلاةٌ لا يقيمُ الرَّجلُ فيها صلبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ»[4].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا ينظر اللهُ إلى صلاةِ رجلٍ لا يقيمُ صلبَهُ بينَ (١٠٦/م) ركوعِهِ وسجودِهِ»[5].

ومن حديثِ طلقِ بنِ عَليٍّ الحنفيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ معناه[6].

وحديثُ طلقٍ أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ.

وفيه دليلٌ على استحبابِ إطالةِ ركنِ الرَّفعِ من الرُّكوعِ ولا سيَّما معَ

---

(١) في «ك٢»: «طمأنينة». (٢) في «ك٢»: «حين».

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٥٨)، وغيرهما.

(٤) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وغيرهم من طرق، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود.

وقد سبق الكلام عليه في (ص: ١٧٢) تحت الحديث رقم (٧٩٣) من تعليقنا عليه.

(٥) «المسند» (٢/ ٥٢٥). (٦) «المسند» (٤/ ٢٢).

إطالةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ حتَّى تتناسبَ أركانُ الصَّلاةِ في القدرِ.

وذهبَ بعضُ الشَّافعيةِ إلى أنَّ من أطالَ ذلك فسدتْ صلاتُه؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ لنفسهِ؛ بل، للفصلِ[١] بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وهذا قولٌ مردودٌ لمخالفته[٢] السنة.

الحديثُ الثاني:

**٨٠١ ـ ثنا أَبُو الْوَلِيد: نا[٣] شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ[٤] قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُه، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.**

هذا الحديثُ صريحٌ في إطالةِ النَّبيِّ ﷺ للرفعِ من الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأَنَّ رفعَه منهما كان قريبًا من ركوعه وسجوده فدلَّ على أنَّه ﷺ كانَ يناسبُ بينَ أركانِ الصَّلاةِ، وهي: الرُّكوعُ، والسُّجودُ، والرَّفعُ منهما، ويقاربُ بينَ ذلكَ كلِّه، فإنْ أطالَ منها شيئاً أطالَ الباقي، وإنْ أخفَّ منها شيئًا أخفَّ الباقي.

ويُستدلُّ بذلكَ على تطويلِ الرفعِ من الرُّكوعِ والسُّجودِ في[٥] صلاةِ الكسوفِ كما سيأتي ذكرُه في موضعِه إن شاء اللهُ سبحانَه وتعالى.

الحديث الثالث:

**٨٠٢ ـ ثنا[٦] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا[٦] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ**

---

(١) في «ك٢»: «للفضل».

(٢) في «ك٢»: «لمخالفة».

(٣) في «ك٢»: «ثنا».

(٤) زاد في «اليونينية» «رضي الله عنه».

(٥) في «ك٢»: «مِنْ».

(٦) في «م»: «نا».

أَبِي قِلابَةَ قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيفَ كَانَ[١] صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذلِكَ[٢] في غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ. فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَأَنْصَتَ[٣] هُنَيَّةً. قَالَ: فَصَلَّى بنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هذا أَبِي يَزِيدَ[٤]، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ[٥] اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

قولُهُ: «فأَنصتَ»[٣] يعني من الإنصاتِ، والمعنى أنَّه سكتَ هنيةً بعدَ رفعِ رأسِهِ من الرُّكوعِ. والمرادُ بإنصاتِهِ أنه لم يجهر بذِكرٍ يُسمع[٦] منه لا أنَّه لم يقلْ شيئًا في نفسِه.

ويُروَى: «فانتصبَ» من الانتصابِ، وهو القيامُ.

وقولُهُ: «هُنَيَّةً» هو بالياءِ المشدَّدةِ بغيرِ همزٍ، ويُرْوَى (١٠٧/م)

---

(١) في «ك٢»: «كانت». (٢) في: «اليونينية»: «وذاك».

(٣) في «ك٢»: «فانصث» ـ بالمثلثة.

هذا وقد اختلفت نسخ البخاري في ضبط هذه الكلمة، وقال القسطلاني بعد أن أوردها بلفظ: «فانصبَّ»: «بهمزة وصل وتشديد الموحدة، كأنه كنَّى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب، والذي في «اليونينية» بتخفيف الموحدة، ولابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني: «فأنصت» بهمزة قطع، آخره مثناة فوقية بدل الموحَّدة، من الإنصات، أي: سكت» ا.هـ.

(٤) في «اليونينية»: «أبي بُرَيْد».

وكذا في «إرشاد الساري»: «أبي بُريد»، وقال القسطلاني: «وصوَّبه أبو ذر كما في الفرع وأصله» وسيأتي.

(٥) في «اليونينية»، و«عمدة القاري» للعيني، و«إرشاد الساري»: «الآخرة»، وليس لها ذكر في «فتح الباري» لابن حجر.

(٦) في «ك٢»: «تسمع».

بالهمز، ويُروَى: «هُنَيْهَةً» بهائينِ، والكلُّ بمعنى، وهو تصغيرُ هَنَةٍ وهي كلمةٌ يُكنَى بها عن الشيءِ، أي: شيئًا قليلا من الزَّمان[١].

وفي هذا الحديث أنَّ قيامَه بعدَ الرُّكوعِ كان قليلا، بخلافَ ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ، ولَعلَّ سائرَ أركانِ الصَّلاة كانت خفيفةً فناسبَ ذلك تقصيرَ القيامِ من الرُّكوعِ، ويكونُ حديثُ أنسٍ في حالةٍ يُطيلُ فيها الرُّكوعَ والسُّجودَ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ يدلُّ على هذا الجمعِ؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّ ركوعَه، واعتدالَه، وسجودَه، وقعودَه من سجوده كانَ متقاربًا.

قولُهُ «صَلاة شَيخنا هذا أبي يَزيدَ» يُريدُ به عَمْروَ بنَ سَلِمَةَ الجَرْميَّ، وسَلِمَةَ بكسرِ اللَّامِ، ووقع في عامةِ الرواياتِ يَزيد بالياءِ المثناة، والزَّاي[٢] المعجَمة.

وقالَ مسلمٌ: إنَّما هو أبو بُرَيْد بالباء الموحدة والراء المهملة[٣].

قال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد: «لم أسمعْه من أحدٍ إلا بالزَّاي؛ لكنْ مُسْلمٌ أعلمُ بأسماءِ المحدِّثين»[٤].

وكذا ذكرَه الدَّارَقُطْنيُّ، وأبو ذَرّ الهرويُّ كما ذكرَه مسلمٌ، وكذا ضَبَطَه أبو نصرٍ الكلاباذيُّ بخطه[٥].

---

(١) وكذا هو في «النهاية» (٥/ ٢٧٩). (٢) وقعت في «كـ٢»: «الزاني».

(٣) ونص الإمام مسلم في «الكنى» (ق/ ١٦): «أبو بُرَيْد عَمرو بن سَلِمَة الجرمي، أدرك زمان النبي عليه السَّلام، روى عنه أيوب وأبو قلابة» ا.هـ.

(٤) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي(ص: ١٤)وفيه: «ولم نسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم بن الحجاج أعلمُ».

(٥) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ١٧٤)، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي رقم (٨٤٣).

وذكر ابنُ ماكولا أنه أبو بُريدٍ ـ بالباءِ والراء ـ ثُمَّ قالَ: وقيلَ: أبو يزيد[1].

(١) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) وقوله: قيل: أبو يزيد، يُشعر بأنه يُرجِّح ما قاله الإمام مسلم، هذا وقد نقل القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار» (١/ ١١١) الخلاف في اسمه، وبدأ كلامه بأنه: «أبو يَزيد» ورجَّح أبو علي الجياني في «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (ق/ ٢٧/ أ) أنه أبو يزيد، وقال كذا في جميع طرق الكتاب إلا شيئًا ذكره أبو ذر الهروي عن بعض شيوخه: أبي محمد الحموي، عن الفربري فإنه قال: كصلاة شيخنا أبي بُرَيْد ـ بالباء بواحدة مضومة والراء. . إلخ».

## ١٢٨ ـ بَابٌ

## يَهْوِي بالتَّكْبيرِ حينَ يَسْجُدُ

**وقال نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمرَ يَضَعُ يدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه.**

بوَّبَ على أَنَّ التَّكبيرَ للسُّجودِ يكونُ في حالِ الهويِّ إلى الأرضِ بالسُّجودِ، وذكرَ فيه أحكامًا أخرى من أحكامِ السُّجودِ.

فأمَّا التكبيرُ في حالِ الهويِّ: فرُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ (١٧٠ ـ أ/ ك٢) وأبي هريرةَ[١] وكانَ عبدُ الله بن يزيدَ الخَطْمِيُّ[٢] يهوي بالتَّكبيرِ فكأنَّه في أُرجوحةٍ حتى يسجدَ.

وقالَ النَّخعيُّ: كَبِّرْ وأنتَ تهوي، وأنتَ تركعُ[٣].

يشيرُ إلى أنَّ التكبيرَ للرُّكوعِ يكونُ ـ أيضًا ـ في حالِ الهوي إليه كالسجودِ.

والهوِيُّ هو السقوطُ والانخفاضُ، وهو بتشديدِ الياءِ، أمَّا الهاءُ فمضمومةٌ، وقيلَ: بفتحِها، ثُمَّ قيلَ: هما لغتانِ، وقيل: بل هو بالضمِّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٥) و«مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٦) عن عمر، وأبي هريرة، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٤).

(٢) في «ك٢» و «م»: «الحطمي» بالحاء المهملة، والصواب إعجامها كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ١٦٦)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١) والأثر هذا انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥٥).

الصُّعودِ، وبالفتحِ النُّزولِ[1].

وقال بعضُ أصحابِنَا: يكونُ تكبيرُ الخفضِ، والرفعِ، والنهوضِ ابتداؤه مع ابتداءِ (١٠٨/م) الانتقالِ، وانتهاؤُه مع انتهائه[2]، فإنْ كمَّله في جزءٍ من الانتقالِ، ولم يستوعبه به أجزاءه، لأنَّه لم يَخْرُجْ بهِ عن محلِّه، وإنْ شَرَعَ فيه قبلَه، أو كمَّله بعده فوقعَ بعضُه خارجًا منه فهو كتركِهِ؛ لأنَّه لم يُكمله في محلِّه فهو كمنْ تَمَّمَ قراءتَه في الركوعِ. قالَ: هذا هو قياسُ المذهبِ. قال: ويحتمُل أن يُعفَى عن ذلك؛ لأنَّ التحرُّزَ منه يَعْسرُ والسهوَ بهِ يَكْثُرُ ففي إبطالِ الصَّلاةِ بعمدِه[3]، وإيجاب السجود لسهوه مَشَقَّةٌ.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ[4]: يبتدىءُ تكبيرَ الركوع قائمًا، ويمدُّهُ إلى أن يصلَ إلى حدِّ الرَّاكعِ. قالوا: هذا هو الذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[5]، وقطعَ به العراقيونَ، وحكَى الْخُرَاسَانيونَ قولينِ:

أحدُهما: هذا. قالوا: وهو[6] الجديدُ.

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٤١٧/١): «قوله يَهوي بنا، معناه: يَسِيُر بنا، وقد يكون ذلك في الصُّعُود معًا، وإنما يختلِفُ في المصْدر فيقال: هَوَى يَهْوِي هَوِيًا إذا هَبَطَ، وهُوِيًا بالضَّمِّ إذا صَعِدَ» ا.هـ.

وذكر ابن الأثير الوجهين، وقال: وقيل بالعكس. وزاد: وَهَوَى يَهوِي هُوِيًا ـ أيضًا ـ إذا أسرع في السَّير. «النهاية» (٥/ ٢٨٤).

(٢) «المغني» (٢/ ١٩٢).

(٣) في «م»: «بعمدة».

(٤) انظره في «المجموع» (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٥) نصَّ عليه الشافعي في «الأم» (١/ ١١٠) باب «التكبير للركوع وغيره» و(١/ ١١٣) باب «التكبير للسجود».

(٦) في «ك٢»: «وهذا».

والثَّاني ـ وهو القديمُ ـ: لا يُدِيمُ التكبيرَ؛ بل يُسْرِعُ به.

قالوا: والقولانِ جَارِيانِ في جميعِ تكبيراتِ الانتقالاتِ هل تُحذفُ أم تُمَدُّ حتَّى يَصِلَ إلى الذِّكرِ الذي بعدَها؟

والصحيحُ: المَدُّ[(١)].

وقالوا في تكبيرِ السُّجودِ: إنَّه يُسرعُ[(٢)] به من حينِ يَشْرَعُ في الهويِّ، ولم يقولوا: إنَّه يبتدئُه قائمًا، كما قالوا في تكبيرِ الركوع، وهو خلافُ نصِّ الشَّافعيِّ، فإنَّهم حكَوا عنه أنَّه قالَ في «الأمِّ»: أُحبُّ أن يبتدىءَ التكبيرَ قائمًا، وينحطَّ مكانَه ساجدًا، قال: وإنْ أخَّرَ التكبيرَ عن ذلك ـ يعني عن الانحطاطِ ـ أو كبَّرَ معتدلا أو تركَ التكبيرَ كَرِهتُ ذلك[(٣)]. انتهى[(٤)].

وهذا يدلُّ على أنَّ تأخيرَ التكبيرِ عن الانحطاطِ، وتقديمَه عليه كتركِه.

وممَّنْ رأى التكبيرَ في الهويِّ للسجودِ، وغيرِه: مالك[(٥)]، والثَّوريُّ، وأحمدُ وغيرُهم.

وأمَّا ما ذَكَرَه البخاري عن نافعٍ تعليقا: «كَانَ[(٦)] ابنُ عُمَرَ يضع [يَدَيْهِ

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١): «أن المَدَّ هو المذهب، قال: وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يَمُدَّهُ».

(٢) في «م»: «يشرع».

(٣) ذُكر هذا النص في «الأم» في مَوضعين، فأما الشطر الأول: فذكره في باب «كيف السجود» (١/ ١١٣)، وقوله: «وإن أخر . . . إلخ» ذُكر في أواخر باب «كيف القيام من الركوع»، من نفس الصفحة.

(٤) «انتهى» ليست في «ك٢».

(٥) «المدونة» (١/ ٧٢).

(٦) في «ك٢» كتب «عن» وضرب عليها.

قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ][1].

فخرَّجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والدارقطنيُّ[2] من روايةِ أصبغ بنِ الفرجِ[3]، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ، عن نَافعٍ[4]، عن ابنِ عُمرَ أنَّه كان يضعُ يَدَيْهِ قبل رُكبتَيْهِ، وقال: كانَ النبيُّ ﷺ [يفْعَلُ ذَلكَ][5].

---

(١) ما بين المعقوفين جاء في «ك٢» و«م»: «ركبتيه قبل يديه» وهذا قَلْبٌ مخالفٌ لما في بداية الترجمة من هذا الباب، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق «لليونينية» و«الفتح» لابن حجر و«إرشاد الساري» وسيأتي في كلام المصنف ما هو صواب.

(٢) ابن خزيمة (١/ ٣١٨)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٤).

(٣) في «ك٢»: «أصنع» بعين مهملة قبلها نون، و في «م»: «الفرح» بالحاء المهملة، والصواب بالجيم كما في مصدري التخريج، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٤).

(٤) في «ك٢»: «فَافعْ».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و «م»، والسياق يُشعر بالسقط، واستدركناه من «صحيح ابن خزيمة» وغيره.

والحديث أخرجه أبو داود في رواية ابن العَبْد كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦) وقال أبو داود: روى عبد العزيز، عن عُبيد الله أحاديث مناكير.

وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به أصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله» (٣٣٥٩) من «أطراف الغرائب» لابن طاهر بتحقيقنا.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» له (٢/ ١٠٠) في حديث الدراوردي هذا: وما أراه إلا وَهَمًا.

وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي لم يبلغ في الحفظ إلى درجة من يُقبل تفرده، والبخاري ما أخرج له إلا مقرونًا وانظر ما قاله الكلاباذي في ترجمته رقم (١٤٥٥)، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهِسِنْجَاني قال: سمعت أحمد ذكر الدراوردي فقال: ما حدث عن عُبيد الله بن عمر فهو عن عَبد الله بن عمر. وفي رواية أبي طالب قال: وربما قلبَ حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر. (الجرح ٥/ ٣٩٥).

وذكر المزي في ترجمته من «التهذيب» (١٨/ ١٩٤) قول أبي عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عُبيد الله بن عمر منكر. =

وخرَّجَه الحاكمُ، والبيهقيُّ من روايةِ مُحْرِزِ[١] بنِ سَلَمَةَ، عن الدَّرَاوردِيِّ به[٢].

وقال البيهقيُّ: ما أُراه إلا وهمًا ـ يعني رفعَهُ[٣].

وقد رَوَاه ابنُ أخي ابنِ وَهْبٍ[٤]، عن عمِّه، عن الدَّرَاوردِيِّ كذلك.

وقيلَ: إن أشهبَ رواه، عن الدَّرَاوردِيِّ، كذلك(٩ ١٠/ م)ورَوَاه أبونُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ[٥]، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ فوقفه على ابنِ عُمَرَ. قال الدَّارقطنيُّ: وهو الصَّوابُ، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ خلافُ[٦] ذلك.

رَوَى ابنُ أبي لَيْلَى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يضعَ ركبتيه إذا سجدَ قبل يديه، ويرفعُ يديه إذا رفعَ قبل ركبتيه.

خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[٧].

---

= فصار بهذا حديثًا مردودًا.

هذا وقد تجنَّب الإمامان البخاري ومسلم روايته عن عُبيد الله بن عمر خاصة، وانظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٢/ ٨٠٩) فقد ذكره تحت أصحاب عُبيد الله بن عُمر العُمَري الذين ضُعِّفوا فيه.

(١) في «ك٢» و«م»: «محرر» بالراء، والصواب: «مُحْرِز» بالزاي.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وليس كما قال؛ لتجنب الإمام مسلم رواية الدراوردي، عن عُبيد الله خاصة ـ وقد سبق الكلام عليها.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٠٠).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، مترجم في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٧).

(٥) هو: عُبيد بن هشام القَلانسي، مترجم في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٤٢).

(٦) في «م»: «صلاف» بالصاد المهملة. وهو تصحيف.

(٧) «المصنف» (١/ ٢٦٣)، وابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

ورَوَى شَرِيْكٌ، عن عَاصِم بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وَائلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ يضعُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه (١٧٠ ـ ب/ك٢).

خرَّجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، ابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ[١].

وخرَّجَه الحاكمُ وصحَّحه[٢].

وهو مما تفرد به شريك وليسَ بالقوي[٣].

وخرَّجَه أبو داودَ من طريقِ همَّامٍ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ، عن عَبدِالجَبَّارِ بنِ وَائلٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

قالَ همَّامٌ: وحدثنا[٥] عَاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨) وفي المطبوع منه بتحقيق الشيخ أحمد شاكر: «حسن غريب»، ولا نعرف أحدًا رواه مثل شريك، وقال يزيد بن هارون: ولم يرو شريكٌ عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث.

ورواه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧) وقالَ: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٩٠).

وأخرجه ابن ماجه ـ أيضًا ـ (٨٨٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

(٣) وكذا قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٥) ـ نقلا عن ابن أبي داود ـ قال: ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به: يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. ونحو هذا قاله البخاري وغيره من العلماء فيما نقله البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٩)، وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، سيِّئ الحفظ، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٣٩).

(٥) في «م»: «نا».

بمثله[١].

فهذا الثَّاني: مرسل[٢]، والأولُ: منقطعٌ؛ لأنَّ عبدَ الجبارِ بنَ وائلٍ لم يدركْ أباه[٣].

---

(١) علَّقه أبو داود في «السنن» (٨٣٩)، وأورده في «المراسيل» له (ص:٩٤)، وعلقه الترمذي ـ أيضا ـ في «الجامع» له (٢٦٨) قال: وروى همام، عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر وائل بن حجر» ا.هـ.

وهنا وقع إشكال في «ك٢» و«م» حيث فيها: «همام: وحدثنا عاصم بن كليب»، وظاهر رواية الترمذي المعلقة تُؤيِّد هذا.

بينما الذي وقع في المطبوع من «السنن» لأبي داود، و«كتاب المراسيل»، و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٤٤): همامٍ، عن شقيقٍ أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه مرسلا.

والقلب إلى إدخال شقيق في الإسناد بين همام وعاصم أمْيَلُ للأسباب التالية:

(أ) لم يُذْكر في ترجمة عاصم أنَّ هماما قد روى عنه، ولا العكس، وذُكر شقيقٌ.

(ب) من المصادر التي ذكرناها مضافًا إليها «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٩٩) إذ روى الحديث بإسناده، وأثبت شقيقًا فيه، وعزاه لأبي داود.

(جـ) الرواية التي علَّقها الترمذي يُحْتمل وجود شقيق فيها، إذ أنه ساقها ليبين أن الخلاف وقع على عاصم في إرسال الحديث أو وصله، فمثلما أنه أهمل ذكر والد عاصم، كذلك أهمل ذكر شقيق أبي ليث، لأن غرضه إيضاح الخلاف على مخرج الحديث وهو عاصم، بدليل أنه ساق النص في «العلل الكبير» (ص:٦٩ ـ ٧٠) وأثبت شقيقًا في الإسناد. والله أعلم.

(٢) وساق البيهقي هذا الحديث بإسناده من طريق عفان، وقال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك.

(٣) قال ابن معين في رواية الدُّوري(٣/ ٣٩٠): عبد الجبار بن وائل لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو حبَل، يعني: أنَّ أمَّه به حُبْلى.

نقل الترمذي في «الجامع» (١٤٥٣) عن البخاري كذلك.

وقد ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٨٣) أن مسلمًا روى له في «صحيحه» عن عبدالجبار بن وائل قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي...» قال: وهذا يبطل قول من قال: وُلد بعدَ موت أبيه» والله أعلم. =

وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ مرفوعةٌ لا تخلو من ضعفٍ ورُوِيَ في عكسِ هذا من حديثِ أبي هريرةَ. ولا يثبت ـ أيضًا ـ، وأجودُ طرقِه: من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ حَسَنٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سجدَ أحدُكُم فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتيه».

خرَّجَه أبو داودَ، والنسائيُّ، الترمذيُّ مختصرًا وقال غريبٌ[1].

وقال حَمْزَةُ الكِنَانيُّ[2]: هو منكرٌ.

ومحمدٌ راويه ذكره البخاريُّ في الضُّعفاء، وقالَ يقالُ: ابن حسن، ولا يتابعُ عليه، ولا أدري سَمِعَ من أبي الزِّنادِ أم لا؟[3]

فكأنَّه توَقَّفَ في كَوْنِه محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ حَسَنِ [بنِ حَسَنٍ][4] الذي خرجَ بالمدينة على المنصورِ، ثُمَّ قتلَه المنصورُ بها[5].

---

= وهذه الرواية التي ذكرها المزي ماهي إلا من زياداته على«أطراف ابن عساكر»،ثم هي ليست في النسخ التي بين أيدينا وقد نبَّه على هذا الحافظ في «النكت الظراف» (٩/ ٨٨) بقوله: «هذا اللفظ ما هو عند «مسلم» بهذا السند، ولا معنى لذكره،لأنه لم ينسبه لغير مسلم». هذا وقد ذكر المصنف تحت شرحه للحديث رقم (٦٣٤) أن حديثه عن أبيه مرسل.

(١) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والتِّرمذي (٢٦٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

(٢) في «ك٢» و «م»: «الكتاني» بالتاء، والصواب ما أثبتناه، وانظر «الأنساب» (٥/ ٩٨)، و«السير» (١٦/ ١٧٩).

(٣) انظره في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢»، والصواب إثباتها، وانظرها في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٦٧).

(٥) «بها» ليست في «ك٢».

وزعَمَ حمزةُ الكِنَانيُّ أنَّه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عَمْرو[١] بنِ عثمان الذي يُقَال له: الدِّيْبَاج[٢].

وهو بعيدٌ.

واختلفَ العلماءُ في السَّاجدِ هل يضعُ ركبتيه قبلَ يديه أم يديه قبلَ ركبتيه؟

فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.

قال[٣] التِّرمذيُّ.

---

(١) في «ك٢»: «عُمَرو» بضم العين.

(٢) هناك مَنْ سَبَقَ أباحَمْزة في هذا الزعم، حيث ذكر البخاري في «التاريخ الصغير» له (٢/ ٧٧) أنَّ هناك من زعم هذا ـ أيضًا ـ، وكلامه يُشعر بردِّه، ولذا قال المصنف هنا: وهو بعيدٌ.
وهذا ـ أيضًا ـ ما جزم به ابن حبَّان في «الثقات» (٧/ ٤١٧) وفي «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٣١)، وقال: «وبعث ـ المنصور ـ برأسه إلى خراسان».
وكذا جزم به الحافظ في «الألقاب» (١/ ٢٦٩) أن المنصور قتله.
وذكر الذهبي في «السير» (٦/ ٢٢٥) عن مَعْنٍ القَزَّاز قال: «زَعَمُوا أن المنصور قتله وقت خروج محمد بن عبد الله».
وكذا قال الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٧٧) بعد أن ذكر أن أبا جعفر ـ وهو: المنصور ـ أنه أخذ محمد بن عبد الله بن عمرو بن عُثمان سنة خمس وأربعين.
قال: «وزعموا أنه قتله ليْلة جاءه خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، وبعث برأسه إلى خراسان، يحلف لكم أمير المؤمنين أنَّ هذا رأس محمد بن عبد الله بن بنت رسول الله ﷺ» ا.هـ، وانظره في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٨).
فكلامه يُشْعر بردِّ هذا الكلام، ولذا قال المصنف هُنا بعد أن ساق زَعْمَ الكِنَاني: «وهو بعيد». وصدق في هذا.

(٣) كذا في «ك٢» و«م»، ولعل الأليق: «قاله الترمذي» وانظر «الجامع» له (٢٦٨)، وكذا قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨)، وعزاه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١) لأبي الطيب الفقيه.

ورُوِيَ[1]، ذلك، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنه عبد الله[2]، وهو قولُ مسلمِ بنِ يسارٍ، وأبي قلابةَ، وابنِ سيرينَ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ[3].

وقال حجَّاجٌ، عن أبي إسحاقَ: كان أصحابُ عبدِ الله إذا انْحَطُّوا للسُّجودِ وقعتْ ركبُهم قبلَ أيديهم[4].

وكره النَّخعيُّ أن يضعَ يديه قبلَ (١١٠/م) ركبتيه. وقال: هل يَفْعلُه إلا مجنونٌ[5]؟!

وقالت طائفةٌ: يبدأُ بيديه قبلَ ركبتيه، وهو مرويٌّ، عن الحسنِ، وقد رُوِيَ، عن ابنِ عمرَ ـ كما تقدَّمَ[6] ـ، وحُكِيَ روايةً عن أحمد[7].

ومن أصحابِنا من خصَّها[8] بالشَّيخِ الكبيرِ والضعيفِ خاصةً. وهو أصحُّ. وقال الأوزاعيُّ: أدركتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَه[9].

وهو قولُ مالكٍ[9]، ورُوِيَ عنه أنَّهما سواءٌ[9].

---

(١) في «ك٢»: «ورَوَي» كذا بالفتح، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في «ك٢» و «م»: «وابنه عبد الله»، ونظنها وهما؛ إذ الثابت عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ـ كما حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، وغيره، وسيأتي عن المصنف نفسه.

(٣) انظر نصوص هؤلاء في «الأم» (١/ ١١٣)، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٢١)، و«المغني» (٢/ ١٩٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٦).

(٦) في ترجمة الباب.

(٧) «المغني» (٢/ ١٩٣).

(٨) في «م»: «حضها».

(٩) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٢١).

وقال قتادةُ: فيضعُ أهونَ ذلك عليه[١].

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديث الأول:

**٨٠٣، ٨٠٤ ـ ثنا[٢] أَبُو الْيَمَانِ: أَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المكتوبَةِ وَغَيْرِهَا، في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقولُ: «رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجود، [ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسجد، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجود][٣]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ في الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِك في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى[٤] يَفْرُغَ**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٣)، وفيه: «يضع...».
ونختم بكلمة قالها النووي في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف في النزول على اليدين أولا أم الركبتين؟ وساق أقوال العلماء فيها قال: «ولايظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة». يريد أنه لا يثبت في هذا الباب حديثًا مرفوعًا ولذا أورد البخاري في هذا الباب قول «نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه» ليُشير إلى أنه لم يصح في الباب حديثٌ مرفوعٌ. والله أعلم.

(٢) في «م»: «نا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و«م»، واستدركناه من «اليونينية» وغيرها؛ إذْ لم يُشر أحد إلى عدم وروده في إحدى الروايات، وغالب الظن أن الناسخ انتقل نظره لتشابه الجُمَلِ هنا، والله أعلم.

(٤) في «ك٢»: «حين».

مِنَ الصَّلَاة، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى[1] فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١٧١ ـ أ/ ك٢) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ[2]، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ[3] يُوسُفَ[4]». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ[5] مُخَالِفُونَ لَهُ.

مقصودُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ: التكبيرُ للسُّجود حينَ يهوي ساجدًا، وقد فعلَه أبو هريرةَ، وذكرَ أنَّ هذه الصَّلاةَ كانتْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ حتى[6] فارقَ الدنيا.

وقد خرَّجَه مختصرًا ـ فيما تقدَّمَ ـ من روايةِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ وحدَه[7]، ومن روايةِ عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وحدَه[8].

---

(١) في «ك٢»: «حين» بالتاء، والياء معًا.

(٢) في «ك٢» و «م»: «مصر» بالصاد المهملة.

(٣) في «ك٢»: «كسنين».

(٤) «يوسف» ليست في «ك٢».

(٥) في «ك٢»: «مِصرٍ» كذا بميم مكسورة، وصادٍ مهملة، وتنوين بالكسر على حرف الراء.

(٦) في «م»: «حين».

(٧) سبق(٧٨٥).

(٨) سبق(٧٨٩).

وفي هذه الروايةِ زيادةُ القنوتِ بعدَ الركوعِ، للدُّعاءِ[١] على المشركينَ، والدُّعاءُ للمستضعفينَ من المؤمنين، فأما القنوت[٢] فيأتي الكلامُ عليه في موضعه إنْ شاءَ الله تعالى. وأمَّا تسميةُ الرِّجال المدعوِّ لهم وعليهم في الصَّلاة فجائزٌ عندَ أكثرِ العلماءِ منهم: عُرْوَةُ (١١١/ م)، والأوْزَاعيُّ والشَّافعيُّ، وأحمدُ وغيرُهم[٣].

ورُوِيَ عن أبي الدرداء[٣].

وكرِهَه عطاءٌ[٤]، والنَّخعيُّ[٥]، وأحمدُ في روايةٍ.

وعندَ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ أَنَّ ذلك كلامٌ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٦]، واستدلَّ لهُم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صرفَ أصحابَه عن سلامِهم في التَّشهدِ على جبريلَ وميكائيلَ، وأمرَهم أن يُسلِّمُوا[٧] على عبادِ الله الصَّالحينَ عمومًا.

ولا حجةَ في ذلك، لأنَّه إنَّما قصدَ جوامعَ الكلمِ، واختصارَه، وسيأتي ذلك في موضعٍ آخر[٨] إنْ شاءَ اللهُ سبحانَه تعالى.

وَقَوْلُه: «وأهلُ المشرقِ من مُضَرَ[٩] مخالفونَ لهُ»، يريدُ قبائلَ من مُضَرَ[٩] كانوا مشركينَ وكانت إقامتُهم بأرضِ نَجْدٍ ومَا وَالاهَا، لأنَّ ذلكَ

---

(١) في «ك٢»: «الدعاء». (٢) في «ك٢»: «الفتون».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٢، ٢٤٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠) وغير ذلك، و «المغني» (٢/ ٢٣٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤٤)، و «المغني» (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) راجع «الأوسط» (٣/ ٣٤٤) لابن المنذر، و «المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٧) في «ك٢»: «سلموا».

(٨) في «ك٢»: «مواضع أُخر».

(٩) في «ك٢» و «م»: «مصر» بالصَّاد المهملة.

مشرقُ المدينة؛ ولهذا قالَ له عبدُ القيس عند[١] قدومِ وَفْدِهِمْ عليه: بيننَا وبينَك هذا الحيُّ من مُضر[٢]، ولن نصلَ إليكَ إلا في شهرٍ حرامٍ، وكانَ عبدُ القيسِ يسكنونَ بالبحرينِ، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه[٣] قالَ فيهم: هم[٤] خيرُ أهلِ المشرقِ[٥].

الحديث الثاني:

**٨٠٥ ـ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله: ثَنَا سُفْيَانُ ـ غَيْرَ[٦] مَرَّة ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالك يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَس ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: منْ فَرسٍ ـ فَجُحشَ شقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْه نَعُودُهُ، فَحَضَرت الصَّلاةُ فصَلَّى بنَا قَاعدًا فَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا ـ فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّما جُعلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا[٧]، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». وكَذَا[٨] جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:**

---

(١) في «ك٢»: «عتد» بالمثناة الفوقية.

(٢) في «ك٢»: «مَضِر» بميم مفتوحة، وضاد معجمة مكسورة.

(٣) في «م»: «أنهم».

(٤) «هم» ليست في «ك٢».

(٥) ذكر ابن عبد البر في «الأنباه على قبائل الرواة» (ص: ٣٨): أنَّ مُضَر هي شَعب النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن الصريح من ولد إسماعيل عليه السلام: مُضَر وربيعة، ابنا نزار بن معد بن عدنان، ثم ذكر في فضلها حديثين ليس هذا منهما.

(٦) في «م»: «عن».

(٧) زاد في « اليونينية» والقسطلاني: «وإذا رفع فارفعوا».

(٨) في «م»: «كذا»، وفي «اليونينية» «قال سفيان: كذا جاء به معمر» وأشار في الهامش إلى أنَّ لفظة «قال سفيان» ليست عند أبي ذر والأصيلي.

**لَقَدْ حَفِظَ[١]. كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ:«وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ مِنْه [٢] «شِقُّه (١٧١ـ ب/ ك٢) الأَيْمَنُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا[٣] مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: «فَجُحِشَ سَاقُهُ الأيمنُ».**

هذا الحديثُ خرَّجَه البخاريُّ عن شيخِه عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ ابنِ عيينةَ، وذكرَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمَّا حدَّثَه به سأَلَه: أهكذا جاءَ به معمر؟ فقالَ ابنُ المدينيِّ: نعم، فقالَ سُفْيَانُ: لقد حفظ[٤].

فأثنى ابنُ عُيَيْنَةَ على معمرٍ بالحفظ[٥] حيثُ وافقَه على روايةِ هذا الحديثِ، عن الزُّهريِّ، وذكرَ ابنُ عيينةَ أنَّ الزُّهريَّ قَالَ في هذا (١١٢/ م) الحديث «ولكَ الحمدُ» ـ يعني: بالواوِ ـ وأنَّه حفظ[٦] منه «فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ»، فلمَّا خرجوا من عندَ الزُّهريِّ قَالَ لهم ابنُ جريجٍ إنَّما هو «فَجُحِش[٧] ساقُه الأيمنُ».

والمقصودُ من إيراد هذا الحديثِ في هذا البابِ أن سجودَ المأمومِ يكونُ عَقِيبَ سجودِ الإمامِ، وكذلك سائرُ أفعالِه تكونُ عَقِيبَ أفعالِ الإمامِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك مُستَوْفًى، وعلى بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ من الصَّلاةِ خلفَ الجالسِ، وهل يصلِّي مَنْ خلفَه من قعودٍ أو قيامٍ؟ بما فيه كفايةٌ[٨] ـ إنْ شاءَ اللهُ سبحانَه تعالى.

(١) في «ك٢»: «حفض». (٢) في«اليونينية»:«من». (٣) في «م»: «خرجا».
(٤) في «ك٢»: «حفض». (٥) في «ك٢»: «بالحفض». (٦) في «ك٢» : «خفض».
(٧) قال أبو عُبيد في «الغريب» (١ / ١٤٠): «قال الكسائي في «جُحش»: هو أن يُصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك.
(٨) تحت شرحه للحديث رقم: (٦٨٨، ٦٨٩).

## ١٢٩ ـ بَابُ
## فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حدَّثَنَا[١] أَبُو الْيَمَانِ: نَا[١] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وعطَاءُ بْنُ يزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هريرَةَ أَخْبرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى ربَّنَا يوْمَ القيامَةِ؟ قَال: «هَلْ تُمَارُونَ في القَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ[٢] سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هَلْ[٣] تُمَارُونَ في رؤية الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ[٤] تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ[٥]، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ فَيَقُولُ: من كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ[٦]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، ومِنْهُمْ من يَتَّبِعُ القَمَرَ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ[٧]، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذا مَكَانُنَا حتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فإذا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ[٨] فيقولُ: أَنا رَبُّكُمْ فيقولونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ

---

(١) في «ك٢»: «ثنا».
(٢) في «ك٢»: «دوينه».
(٣) كذا في «ك٢» و «م»وفي« اليونينية»، والقسطلاني: «فهل»، ولم يُشر إلى خلاف في ذلك.
(٤) في «م»: «فاتكم».
(٥) في «م»: «لذلك»، وسقطت من «ك٢»، وتصويبها من «اليونينية».
(٦) كتب في هامش «م»: «في نسخة: فليتبعه»، وهي رواية أبوي ذر، والوقت.
(٧) في «ك٢»: «الطواغيث» بالمثلثة.
(٨) «عز وجل» ليست في «اليونينية».

الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرسُلِ بأُمَّته، وَلَا يَتكَلَّمُ يؤْمَئذ[١] إلا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يوْمَئذ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلاليبُ مثْلُ شوْك السَّعْدَان، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَان؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإنَّها مثْلُ شَوْك السَّعْدَان؛ غَيْرَ أَنَّه لا يَعْلَمُ قَدْرَ عظَمهَا إلا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمَالهِمْ: فَمنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بعَمَله، وَمنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[٢] ثُمَّ يَنْجُو[٣]، حَتَّى إذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ منْ أَهْلِ النَّار أَمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ[٤] [الْمَلائكَةَ][٥] أَنْ يُخْرجوا منَ النَّار[٦] مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرجُونَهُمْ، وَيَعْرفُونَهُمْ بآثَار السُّجُود، وَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٤] عَلَى النَّار أَن تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ منَ النَّار [فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلا أَثَرَ السُّجُود، فَيَخْرُجُونَ منَ النَّار][٧] قَد امْتَحشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهمْ مَاءُ الْحيَاة، فَيَنْبُتُونَ (١١٣ / م) كَما تَنْبُتُ الْحبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ». وَذَكَرَ بَقيَّةَ الْحَديثِ في آخر من يدخل الجنة.

وقد خرَّجَه بتمامه ـ أيضًا ـ في كتاب «التوحيد»[٨]، ويأتي في موضعه ـ إنْ شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى. فإنَّ هذا القدرَ من الحديثِ فيه

---

(١) زاد في «اليونينية» والقسطلاني: «أحد».
(٢) في «ك٢»: «يتخردل».
(٣) «ينجو» ليست في «ك٢».
(٤) «عز وجل» ليس في «اليونينية».
(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢» و «م»، واستدركناه من «اليونينية» وغيرها، ولم يُشر أحد إلى سقوطها في إحدى نسخ البخاري.
(٦) «من النار» ليست في «اليونينية» ولا في «الفتح» لابن حجر، ولا في «إرشاد الساري» ولا في «عمدة القاري»، وهي ثابتة في «ك٢» و «م».
(٧) بين المعقوفتين سقط من «ك٢» وهو مثبت في «م».
(٨) (فتح: ٧٤٣٧).

هاهنا كفايةٌ. فأمَّا ما يتعلق(١٧٢ـ أ/ ك٢) برؤيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ من أولِ الحديثِ فقد سبقَ الكلامُ على ألْفاظه ومعانيه في«مواقيتِ الصَّلاةِ»في بابِ«فضلِ صلاةِ العصرِ»[(١)]، وفي بابِ «فَضْلِ صلاةِ الفجر»[(٢)] فلا حاجةَ إلى إعادته هاهنا.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المشركينَ الذينَ كانوا يَعْبدونَ في الدُّنيا منْ دونِ اللهِ آلهةً يَتَّبعونَ آلهتَهم التي كانوا يَعبدُونَ يومَ القيامةِ فيردنهم[(٣)] النَّارَ كَمَا قَالَ تعالى في حقِّ فرعونَ ﴿يقدمُ قومَه يومَ القيامةِ فأوردَهُمُ النَّارَ﴾ [هود:٩٨]،ويبقى مَنْ كانَ يعبدُ اللهَ وحدَه ظاهراً[(٤)]، مؤمنًا كانَ أو منافقًا فهؤلاءِ يَنظرونَ مَنْ كانوا يعبدونَه في الدُّنيا،وهو اللهُ وحدَه لاشريكَ لَهُ.

ففي هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ يأتيهم أولَ مرةٍ فلا يَعْرفونَه ثُمَّ يأتيهم في المرَّةِ الثَّانيةِ فَيعرفونَه، وفي الحديثِ السَّابقِ اختصارٌ، وقد ساقَه في مواضعَ أُخَر بتمامِه، وقد دلَّ القرآنُ على ما دلَّ عليه هذا الحديثُ في مواضعَ كقولِه ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إلا أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ مِّن الغَمَامِ والمَلائكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقَالَ: ﴿هل يَنظُرونَ إلا أن تَأْتِيَهُمُ الملائكَةُ أو يَأْتِيَ ربُّك أو يأتِي بعضُ آياتِ ربِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقَالَ ﴿وجاءَ ربُّك والْمَلَكُ صَفًّا صفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. ولم يتأوَّل الصَّحابةُ ولا التابعونَ شيئًا من ذلكَ، ولا أخرجوه عن مدلولِهِ؛ بل رُوِيَ عنهم ما يدلُّ على تقريرِه، والإيمانِ به، وإمرارِه كما جاء.

---

(١) تحت شرحه للحديث رقم (٥٥٤). (٢) تحت شرحه للحديث رقم (٥٧٣).

(٣) في «ك٢»: «فتردنهم»، وهي عائدة على العبادة، وبالياء عائدة على الآلهة التي كانوا يعبدونها.

(٤) في «م» «طاهرًا» بالطاء المهملة.

وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أنّه قالَ في مجيئِه: هو مجيءُ أمرِه.

وهذا مما تفرَّدَ به حنبلٌ، عنه، فمنْ أصحابِنَا من قالَ: وَهِمَ حَنْبَلٌ فيما رَوَى، وهو خلافُ مذهبِه المعروفِ المتواترِ، عنه[١].

وكانَ أبو بَكْرٍ الْخَلالُ وصاحبُه لا يثبتان بما تفرَّدَ به حَنْبَلٌ، عن أحمدَ رواية.

ومِنْ متأخِّريهم مَنْ قال: هو روايةٌ عنه بتأويلِ كلِّ ما كان من جنسِ المجيءِ، والإتيانِ، ونحوِهما.

ومنهم من قالَ: إنَّما قالَ ذلك إلزامًا لمن ناظرَه في القرآنِ؛ فإنَّهم استدلُّوا على خلقِه بمجيءِ القرآنِ، فقالَ: إنَّما يجيءُ ثوابُه، كقولِه: ﴿وجاءَ ربك﴾ أي كما تقولونَ أنتم في مجيءِ اللهِ أنَّه مجيءُ[٢] أمرِه.

وهذا أصحُّ المسالكِ في هذا المروي[٣].

وأصحابُنا في هذا على ثلاثِ فِرقٍ:

فمنهم[٤]: من يثبت المجيء والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في مجيء[٢] المخلوقات، وربَّمَا ذكروه عن أحمدَ من وجوهٍ لا تصحُّ[٥] أسانيدُها عنه. (١١٤/ م).

ومنهم: من يتأوَّلُ ذلكَ على مجيءِ أمرِه.

---

(١) ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٤٠٥) أن أبا إسحاق بن شَاقلا قال: «هذا غلط من حنبل لاشك فيه» ا.هـ. وقد سبق الكلام على غرائب حنبل (٢/٣٦٨).

(٢) «مجيء» ليست في «ك٢».

(٣) راجع «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٤٠٥) حيث ذكر الأقوال الثلاثة.

(٤) في «ك٢»: «منهم».

(٥) في «ك٢»: «لا يصح».

ومنهم: من يُقرُّ ذلك ويُمِرُّهُ كما جاءَ ولا يُفسِّرُه، ويقولُ: هو مجيءٌ وإتيانٌ يليقُ بجلالِ اللهِ، وعظمته سبحانَه.

وهذا هو الصحيحُ عن أحمدَ، ومَنْ قبلَهُ من السَّلفِ، وهو قولُ إسحاقَ وغَيْرِه من الأئمة.

وكان السَّلفُ ينسبونَ تأويلَ هذه الآياتِ والأحاديثِ الصحيحة إلى الجهميةِ لأنَّ جهمًا وأصحابَه أولُ من اشْتُهِرَ عنهم أنَّ الله تعالى مُنَزَّهٌ عمَّا دلَّتْ[1] عليه هذه النصوصُ بأدلةِ العقول التي سَمَّوهَا أدلةً قطعيةً هي المحكمات[1]، وجعلوا ألفاظَ الكتابِ والسُّنَّة هي المتشابهات[1]، فعرضوا ما فيها على تلك الخيالاتِ[1]، فقبلوا ما دلَّتْ[1] على ثبوته بزعمهم، وردُّوا ما دلَّتْ[1] على نفيه بزعْمِهم، ووافقَهم على ذلك سائرُ طوائفَ أهلِ الكلامِ من المعتزلةِ وغيرِهم، وزعموا أنَّ ظاهرَ ما يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ تشبيهٌ، وتجسيمٌ، وضلالٌ، واشتقُّوا من ذلك ـ لمن آمنَ بما أنزلَ اللهُ على رسولِه ـ أسماءَ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ؛ بل هي افتراءٌ على اللهِ يُنفِّرونَ بها عن الإيمانِ باللهِ ورسولِه، وزعموا أنَّ ما وردَ في الكتابِ والسُّنَّة من ذلكَ مع كثرته وانتشارِه من بابِ التَّوسُّعِ، والتجوزِ وأنه يُحملُ على مَجازات اللُّغة المُسْتبعدةِ، وهذا من أعظمِ أبوابِ القدحِ في الشريعةِ المحكمة المُطَهَّرة[2]، وهو من جنسِ حملِ الباطنيةِ نصوصَ الإخبارِ عن الغيوب[3] كالمعادِ، والجنة، والنَّارِ على التوسُّعِ والمجازِ دونَ الحقيقةِ، وحملِهم نصوصَ الأمرِ، والنَّهي عن مثلِ ذلك.

---

(١) آخرها في «ك٢» ثاء مثلثة.

(٢) في «م»: «المظهرة».

(٣) في «ك٢» و «م»: «العيون»، والتصويب من عندنا.

وهذا كلُّه مُرُوقٌ عن دينِ الإسلامِ، ولم ينهَ علماءُ السَّلفِ الصالحِ، وأئمةُ الإسلامِ كالشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهما عن الكلامِ، وحذَّروا عَنْهُ إلا خوفًا من الوقوعِ في مثلِ ذلك، ولو علمَ هؤلاءِ الأئمةُ أَنَّ حملَ النُّصوصِ على ظاهرِها كفرٌ لوجبَ عليهم تبيينُ ذلك، وتحذيرُ الأُمَّة منه؛ فإنَّ ذلك من تمامِ نصيحةِ المسلمينَ، فكيفَ كان ينصحونَ الأمَّةَ فيما يتعلَّقُ بالأحكامِ العمليةِ (١٧٢ ـ ب/ك٢) ويَدَعونَ نصيحتَهم فيما يتعلَّقُ بأصولِ الاعتقاداتِ[١]، هذا من أبطلِ الباطلِ.

قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلميُّ الصُّوفيُّ[٢]: سمعتُ عبدَ الرحمن[٣] بن محمد بن جابر السُّلميَّ يقولُ: سمعتُ محمدَ بنَ عَقيل بن (١١٥ / م) الأزهرِ[٤] الفقيه يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى المُزَنيِّ يسألُه عن شيءٍ من الكلامِ فقالَ: إني أكره هذا؛ بل أنهى عنه كما نهى[٥] عنه الشافعيُّ، فإنِّي سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: سُئِلَ مالكٌ عن الكلامِ والتوحيد؟ فقالَ مالكٌ: مُحَالٌ أن يُظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنَّه علَّم أمته الاستنجاءَ، ولم يعلِّمهم التوحيدَ.

فالتَّوحيدُ: ما قالَه النبيُّ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا:

---

(١) في «ك٢»: «الاعتقاد».

(٢) «الصوفي» ليست في «ك٢»، وهو صاحب «السؤالات عن أحوال الرجال للدارقطني»، مترجم في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨)، و«الأنساب» (٣/ ٢٧٩)، و«السير» (١٧/ ٢٤٧) وغيرهم.

(٣) «عبد الرحمن» ليست في «ك٢».

(٤) في «ك٢»: «الأذهى» وضبَّب الناسخ عليها، والصواب: «الأزهر» وهو مترجم في «السير» (١٤ / ٤١٥).

(٥) في «ك٢»: «ينهى».

لا إِلَهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها عَصمُوا مِنِّي دماءَهم، وأموالَهم»[١]. فما عصمَ الدمَ، والمالَ فهو حقيقةُ التوحيدِ. انتهى.

وقد استوفَيْنَا الكلامَ على ذلك في أوائلِ كتابِ «العلمِ» في الكلامِ على أول الواجبات[٢].

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣] أنَّه أنكرَ على[٤] من استنكرَ شيئًا من هذه النُّصوصِ وزعمَ أَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عما تدلُّ عليه.

فروَى عبدُ الرزَّاق في «كتابه»[٥] عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوس، عن أبيه قالَ: سمعتُ رجلا يحدِّثُ ابن عبَّاسٍ بحديثِ أبي هُريرةَ: «تحاجَّتِ الجنَّة والنَّارُ»، وفيه: «فلا تَمْتلِىءُ حتى يَضَعَ رِجْلَه ـ أو قال: قَدَمَه ـ فيها». قالَ: فقامَ رجلٌ فانتفضَ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما فرق هؤلاء[٦]؟ يجدونَ رقةً[٧] عند محكمِهِ، ويَهْلكونَ عند متشابِهِه؟!

وخرَّجَه إسحاقُ بنُ راهويه في «مسندِه»، عن عبدِ الرزاق.

ولو كانَ لذلك عنده تأويلٌ لذكرَه للنَّاسِ، ولم يَسعه كتمانهُ.

وقد قابلَ هؤلاء المتكلمينَ طوائفُ آخرون، فتكلَّموا في تقريرِ هذه النصوصِ بأدلةٍ عقليةٍ، وردُّوا على النُّفاةِ، ووسَّعوا[٨] القولَ في ذلك،

(١) (فتح: ٢٥)، ومسلم (٢١ ـ ٢٢).

(٢) ولمعرفة أصول أهل السنة التي اعتمدها الأئمة راجع آخر ورقة من «مسند الحميدي» (٢/٥٤٦).

(٣) في «ك٢»: «ابن مسعود».

(٤) أقحم في «ك٢» هنا: «من أنكر» بين «على» و «من».

(٥) «المصنف» (١١ / ٤٢٣).

(٦) في «المصنف»: «ما فرق من هؤلاء».

(٧) «رقة» ليست في المطبوع من «المصنف».

(٨) في «ك٢»: «وسَّعوا».

وبيَّنوا أن لازمَ النفيِّ التعطيلُ المحضُ.

وأمَّا طريقةُ أئمة أهلِ الحديثِ، وسلفِ الأُمَّة: فهي الكفُّ عن الكلامِ في ذلك من الطَّرفينِ وإقرارُ النُّصوص وإمرارُها كما جاءتْ، ونفي الكيفيةِ عنها والتَّمثيلِ، وقد قالَ الخطابي في «الأعلام»[١]: «مذهب السلف في أحاديث الصفات: الإيمان[٢]، وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها».

ومن قالَ: الظَّاهرُ منها غيرُ مرادٍ، قيلَ له: الظَّاهرُ ظاهرانِ:

ظاهرٌ يليقُ بالمخلوقين ويختصُّ بهم، فهو غيرُ مرادٍ.

وظاهرٌ يليقُ بذي الجلالِ والإكرامِ، فهو مُرَادٌ، ونفيُه تعطيلٌ.

ولقد قالَ بعضُ أئمةِ الكلامِ والفلسفةِ من شيوخِ الصُّوفيةِ الذي يُحْسِنُ به الظنَّ المتكلمون: إنَّ المتكلمين بالغوا في تنزيهِ الله عن مشابهتِه الأجسامَ فوقعوا في تشبيهِهِ (١١٦ / م) بالمعاني.

والمعاني محدثةٌ كالأجسامِ، فلم يخرجوا عن تشبيههِ بالمخلوقاتِ، وهذا كلُّه إنَّما أتى من ظنٍّ أَنَّ تفاصيلَ معرفةِ الجائزِ على الله [و][٣] المستحيلِ عليه يُؤخذُ من أدلةِ العقول، ولا يُؤخذُ مما جاءَ به الرسولُ.

وأمَّا أهلُ العلمِ والإيمانِ فيعلمونَ أنَّ ذلك كلَّه متلقًّى مما جاء به الرسولُ ﷺ، وأنَّ ما جاءَ به من ذلك عن ربِّه فهو الحقُّ الذي لا مزيدَ عليه ولا عدولَ عنه، وأنَّه لا سبيلَ لتلقي الهدي إلا منه، وأنَّه ليسَ في

---

(١) «أعلام الحديث» (١ / ٦٣٧).

(٢) في «الأعلام»: «الإيمان بها».

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢» و «م»، ووجوده لازم هنا.

كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رسولِه الصَّحيحةِ ما ظاهرهُ كفرٌ أو تشبيهٌ، أو مُسْتحيلٌ، بل كلُّ ما أثبتَه اللهُ لنفسِه أو أثبته له رسولُه، فإنَّه حقٌّ وصدقٌ يجبُ اعتقادُ ثبوتِه مع نفيِ التمثيلِ عنه.

فكما أَنَّ اللهَ ليسَ كمثله شيءٌ في ذاته فكذلك في صفاتِه، وما أُشْكِلَ فهمُهُ من ذَلكَ فإنَّه يُقَالُ فيه ما مدحَ اللهُ الراسخينَ من أهلِ العلمِ أَنَّهم يقولونَه عِنْدَ المتشابهات: ﴿آمنَّا بِهِ كلٌّ مِّنْ عِندِ ربِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وما أَمَرَ[1] به رسولُ الله ﷺ في متشابهِ الكتابِ أنه يُردُّ إلى عالِمِه واللهُ يقولُ الحقَّ ويهدي السبيلَ.

وكلمةُ السَّلفِ وأئمة أهلِ الحديثِ متَّفقةٌ على أنَّ آياتِ الصفاتِ وأحاديثَها الصحيحةَ تُمَرُّ كما جاءت من غير تشبيهٍ، ولا تمثيلٍ، ولا تحريفٍ، ولا تعطيلٍ.

قال أبو هلال: سألَ رجلٌ الحسنَ عن شيءٍ من صفةِ الربِّ عزَّ وجلَّ، فقال: أَمِرُّوهَا بلا مثالٍ.

وقال وَكيعٌ: أدركتُ إِسْمَاعيلَ بنَ أبي خَالدٍ، وسُفْيَانَ ومِسْعَرًا يُحدِّثونَ بهذه الأحاديثِ ولا يفسِّرونَ شيئًا (١٧٣ ـ أ / ك٢).

وقال الأوزاعيُّ: سُئِلَ مكحولٌ، والزُّهريُّ عن تفسيرِ هذهِ الأحاديثِ، فقالا: أَمِرَّهَا على ما جاءتْ[2].

وقالَ الْوليدُ بنُ مسْلمٍ: سألتُ الأَوْزَاعيَّ، ومَالِكًا[3]، وسُفيَانَ، ولَيْثًا

---

(١) في «ك٢»: «أخر».

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٦٣٧).

(٣) في «ك٢»: «ومالك».

عن هذه الأحاديثِ التي فيها الصفةُ، والقرآنُ، فقالوا: أَمِرُّوهَا بلا كَيْفٍ.

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: ما وصفَ اللهُ به نفسَه فَقِرآتُه: تفسيرُه، ليسَ لأحدٍ أن يفسِّرَه إلا اللهُ عزَّ وجلَّ.

وكلامُ السَّلفِ في مثلِ هذا كثيرٌ جدًا.

وقالَ أشهبُ: سمعتُ مالكًا يقولُ: إيَّاكم وأهلَ البدعِ. فقيل: يا أبا عبدِ الله! وما البدعُ؟ قالَ: أهلُ البدعِ(١١٧/ م) الذين يتكلَّمونَ في أسماءِ اللهِ، وصفاتِه، وعلمِه، وقدرتِه، ولا يسكتونَ عمَّا سكتَ عنه الصَّحابةُ، والتابعونَ لهم بإحسان.

خرَّجَه أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ الصُّوفيُّ في كتابه «ذم الكلام» وروَى ـ أيضًا ـ بأسانيده ذمَّ الكلامِ وأهلِه، عن مالك، وأبي حَنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وابنِ مَهْديٍّ، وأبي عبيدٍ، والشَّافعيِّ، والمُزنيِّ، وابن خزيمةَ.

وذكرَ ابنُ خُزَيْمَةَ النَّهيَ عنه، عن مالكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وصاحبيه، وأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ المباركِ[1]، ويحيى بنِ يحيى، ومحمدِ بنِ يحيى الذهليِّ.

وروَى السُّلميُّ ـ أيضًا ـ النهيَ عن الكلامِ وذمِّه، عن الْجُنَيْدِ، وإبراهيمَ الخوَّاصِ.

فتبيَّنَ بذلك أَنَّ النهيَ عن الكلامِ إجماعٌ من جميعِ أئمةِ الدين من المتقدِّمين من الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ والصُّوفيةِ، وأنَّه قولُ أبي حَنيفةَ، ومَالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ، وغيرِهم من أئمةِ المسلمين.

(١) في «ك٢»: «وابن مبارك».

ومن جملة[1] صفات الله التي يؤمنُ بها، وتُمَرُّ كما جاءتْ عندهم قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، ونحوُ ذلك مما دلَّ على إتيانه، ومجيئِه يومَ القيامةِ، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ، وإسحاقُ، وغيرُهما، وعندهما أنَّ ذلك من أفعال الله الاختيارية التي يفعلُها بمشيئته، واختيارِه، وكذلك قاله الفُضَيْلُ بنُ عياض، وغيرُه من مشايخِ الصُّوفيةِ أهلِ المعرفةِ.

وقد ذكرَ حربٌ الكرمانيُّ أنَّه أدركَ على هذا القولِ كل من أخذ عنه العلمَ في البلدانِ. وسَمَّى منهم أحمدَ، وإسحاقَ، والحميديَّ، وسعيدَ ابنَ منصورٍ، وكذلك ذكَرَه أبو الحسنِ الأشعريُّ في كتابِه المسمَّى بـ «الإبانة»، وهو من أَجَلِّ[2] كتبِه، وعليه يعتمدُ العلماءُ، وينقلونَ منه كالبيهقيِّ، وأبي عثْمانَ الصَّابونيِّ، وأبي القاسمِ بنِ عَسَاكِرِ، وغيرهم، وقد شرحَه القاضي أبو بكر بنُ البَاقلانيِّ.

وقد ذكرَ الأَشْعَريُّ في بعضِ كُتبه أنَّ طريقَةَ المتكلمينَ في الاستدلالِ على قِدَمِ الصَّانعِ، وحدوثِ العَالَم بالجواهرِ والأجسامِ، والأعراضِ، مُحَرَّمةٌ عندَ عُلماءِ المسلمينَ.

وقد رُوِيَ (١٧٣ ـ ب/ ك٢) ذمُّ ذلك، وإنكارُه، ونسبتُه إلى الفلاسفةِ، عن أبي حَنيفةَ.

وقالَ ابنُ سريجٍ[3]: توحيدُ أهلِ العلمِ، وجماعةِ المسلمينَ: الشَّهادتانِ،

---

(١) في «ك٢»: بالحاء المهملة.

(٢) في «ك٢»: «أحل» بالحاء المهملة.

(٣) في «ك٢»: «سريح» بدون إعجام الياء، وفي «م»: «لاسريح» والصواب بالجيم وهو أبو العباس أحمد بن سُريج البغدادي، مترجم في «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٨٧)، و «طبقات الشافعية» (٣ / ٢١)، و«السير» (١٤ / ٢٠١).

وتوحيدُ أهلِ الباطنِ من المسلمينَ: إنما[1] الخوضُ في الأعراضِ والأجسامِ، وإنَّما بُعِثَ النبيُّ (١١٨ / م) ﷺ بإنكارِ ذلك.

خرَّجَه أبو عبدِ الرَّحمنِ السُلَميُّ، وكذلك ذكرَه الخطَّابيُّ في رسالتِه في «الغُنْيَةِ عن الكَلامِ وأَهْلِه»[2].

وهذا يدلُّ على أَنَّ ما يُؤخذُ من كلامِه في كثيرٍ من كتبِه مما يُخالفُ ذلك، ويوافقُ طريقةَ المتكلِّمين فقد رجعَ عنه، فإنَّ نفيَ كثيرٍ من الصِّفاتِ إنَّما هو مَبْنيٌّ على ثبوتِ هذه الطريقةِ.

قال الخطَّابيُّ في هذه الرِّسالة في هذه الطريقة في إثبات الصانع: إنَّما هو شيءٌ أخذَه المتكلِّمونَ عن الفلاسفةِ، وإنَّما سلكتِ الفلاسفةُ هذه الطريقةَ لأنَّهم لا يثبتون النُّبواتِ، ولا يرونَ لها حقيقةً، فكان أقوى شيءٍ عندهم في الدَّلالةِ على إثباتِ هذه الأمورِ ما تعلَّقوا به من الاستدلالِ بهذِه الأشياءِ.

فأمَّا مُثْبتوا[3] النُّبواتِ فقد أَغْنَاهُم اللهُ عن ذلك، وكفَاهُمْ، كُلفةَ المؤنةِ في ركوبِ هذه الطريقةِ المُنْعَرِجةِ التي لا يُؤْمَنُ العنتُ على من ركبها[4]، والإبداعُ، والانقطاعُ على سالِكِها، ثُمَّ ذكرَ أنَّ الطريقَ الصحيحةَ في ذلك الاستدلالُ بالصَّنْعَةِ على صانعها كما تضمَّنَه[5] القرآنُ، ونَدَبَ إلى الاستدلالِ به في مواضعَ، وبه تَشْهدُ الفِطَرُ السَّليمةُ المستقيمةُ.

---

(١) كذا في «ك٢» : «إنما»، وضبب عليها، ولم يظهر منه في «م» إلا حرف الألف.

(٢) ذكره الذهبي في «السير» (٢٦/١٧) ضمن كتب الخطابي.

(٣) في «ك٢»: «متبتوا».

(٤) في «ك٢»: «ركها».

(٥) في «ك٢»: «تطمنه» بالطاء المهملة.

ثُمَّ ذكرَ طريقتَهم التي[(١)] استدلُّوا بها، وما فيها من الاضطرابِ، والفسادِ، والتَّناقضِ، والاختلافِ.

ثُمَّ قالَ: فلا تشتغلْ رَحمَكَ اللهُ بكلامهم، ولا تغترَّ بكثرةِ مقالاتهم فإنها سريعةُ التَّهافتِ، كثيرةُ التَّناقضِ، ومَا مِنْ كلامٍ تسمعهُ لِفِرْقَةٍ منهم إلا ولخصومِهم عليه كلامٌ يوازيه ويفارقه[(٢)]، فكلٌّ بكلٍّ معارضٌ، وبعضُهم ببعضٍ مُقَابَلٌ. قال: وإنَّما يكونُ تقدُّمُ الواحدِ منهم وفلجُه على خصمه بقدرِ حظِّه من الثَّباتِ، والحذقِ في صنعةِ الجدلِ والكلامِ، وأكثرُ ما يظهرُ به بعضُهم على بعضٍ إنَّمَا هو إلزامٌ من طريقِ الجدلِ على أصولٍ موصلةٍ لهم، ومناقضاتٍ على مقالاتٍ حَفِظُوها عليهم[........][(٣)] نفودها[(٤)]، وطردها، فمن تقاعدَ عن شيءٍ منها سموه من طريق [..][(٥)] جعلوه مبطلا، وحكموا بالفلج[(٦)] (١١٩ / م) لِخَصْمِه عليه، والجدلُ لا يقومُ به حقٌّ [......][(٧)] به حجة، وقد يكونُ الخصمانِ على مقالتينِ مختلفتينِ كلاهما باطلٌ، ويكونُ الحقُّ في ثالثِ غيرِهما، فمناقضة[(٩)] أحدهما صاحبَه غير مُصحِّحٍ مذهبَه، وإن كانَ مُفْسِدًا به قولَ خصمه، لأنهما مجتمعانِ معًا في الخطأ مشتركانِ فيه كقولِ الشَّاعرِ: (١٧٤ـ أ/ك٢).

حُجَجٌ تَهَافتُ[(٩)] كالزُّجَاجِ تَخالُها[(١٠)] وكلٌّ وَاهِنٌ مكســـــورُ[(١١)]

---

(١) في «ك٢» : «الذي» (٢) في «م»: «ويقاربه».

(٣) في «ك٢» و «م» بياض قدر ثلاث كلمات.

(٤) في «ك٢»: «نعودها» بالعين. (٥) بياض في «ك٢» و «م» قدر كلمتين.

(٦) في «ك٢»: «بالفتح». (٧) بياض في «ك٢» و «م» قدر كلمتين.

(٨) في «ك٢»: «مُناقضة». (٩) في «ك٢»: «تهافث» بالمثلثة.

(١٠) في «ك٢»: «نخالها» بالنون.

(١١) في «ك٢» : «مكسورٌ» هذا وكتب الناسخ في الهامش: «حاشية: الزجاج: رعاع الناس»ا.هـ. =

ومتى كانَ الأمرُ كذلك فإنَّ أحدًا من الفريقينِ لا يعتَمدُ في مقالته التي نصرَهَا أصلا صحيحًا. وإنَّما هو أوضاعٌ، وآراءٌ تتكافأ وتتقابلُ فيكثرُ المقالُ، ويدومُ الاختلافُ، ويقلُّ الصَّوابُ، كما قالَ تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فأخبرَ تعالى أنَّ ما كَثُرَ فيه الاختلافُ فليسَ من عنده، وهو من أدلِّ الدليلِ على أنَّ مَذاهِبَ المتكلِّمينَ مذاهبُ فاسدةٌ، لكثرةِ ما يوجدُ فيها من الاختلافِ المُفْضِي بهم إلى التَّكفيرِ، والتَّضليلِ، وذكرَ بقيةَ الرِّسالةِ.

وهي حسنةٌ متضمنةٌ لفوائدَ جليلةٍ.

وإنَّما ذكرنا هذا القدرَ منها ليتبيَّن به أنَّ القواعدَ العقليةَ التي يَدَّعِي أهلُها أنَّها قطعياتٌ لا تقبلُ الاحتمالَ فيردُّ لأجلِها ـ بزعمهم ـ نصوص الكتابِ والسُّنةِ، وتُصْرفُ عن مدلولاتها، إنَّما هي عندَ الرَّاسخينَ شبهاتٌ جهلياتٌ[1] لا تساوي سماعَها، ولا قراءتَها، فضلا عن أن يُردَّ لأجلِها ما جاءَ عنِ الله ورسوله أو يُحَرَّفَ شيءٌ من ذلك عن مواضعِهِ.

وإنَّما القطعياتُ ما جاءَ عنِ الله ورسولِهِ من الآياتِ المحكماتِ البيناتِ، والنُّصوصِ الواضحاتِ فَتُرَدُّ إليها المتشابهاتُ، وجميعُ كتبِ اللهِ المُنَزَّلَة متفقةٌ على معنى واحد، وإنَّما فيها مُحكماتٌ ومتشابهاتٌ. فالرَّاسخونَ في العلمِ يؤمنونَ بذلك كلِّه، ويردُّونَ المتشابهَ إلى المحكمِ،

= وهذا البيت من بحر الكامل، وشطره الأول مستقيم، وأما شطره الثاني فتفعيلاته ناقصة وغير مكتملة، وقد سقطت منه كلمة، ويغلب على الظن أن صحته:

حجج تهافت كالزجاج تخالها [حقًا] وكل واهن مكسور

(١) في «ك٢»: «شبهات جهلياث»، وفي «م»: «تشبهات» بزيادة تاء.

وَيَكِلُونَ ما أُشْكِلَ عليهم فهمُه إلى عالمِه، والذينَ في قلوبِهم زيغٌ يَتَّبعونَ ما تشابهَ منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله فيضربونَ كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، ويردُّونَ المحكمَ، ويتمسَّكونَ بالمتشابهِ ابتغاءَ الفتنة، ويُحَرِّفونَ المحكمَ عن مواضعه ويعتمدونَ على شبهاتٍ وخيالاتٍ لا حقيقةَ لها، بل هي من وَسَاوسِ الشَّيطانِ وخيالاتِه يقذفُها في القلوبِ، فأهلُ العلمِ والإيمان يمتثلون[١] في هذه الشُّبهاتِ ما أُمِرُوا به من الاستعاذةِ باللهِ، والانتهاءِ عمَّا ألقاه الشيطانُ، وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ ذلك من علاماتِ الإيمانِ. (١٢٠ / م) وغيرهُم[٢] فيصغون إلى تلك الشُّبهاتِ، ويُعبِّرونَ عنها بألفاظٍ مشتبهات[٣] لا حرمة لها في نفسِها، وليسَ لها معنًى يَصحُّ، فيجعلونَ تلك الألفاظَ محكمةً لا تقبلُ التَّأويلَ فيردُّونَ كلامَ اللهِ ورسولِهِ إليها ويعرضونَه عليها، ويُحرِّفونَه عن مواضعِه لأجلِها، هذه طريقةُ طوائفِ أهلِ البدعِ المحضة من الجهمية، والخوارجِ، والروافضِ، والمعتزلةِ، ومَنْ أشبهَهُم، وقد وقعَ في شيءٍ من ذلك كثيرٌ من المتأخِّرينَ المنتسبينَ إلى السُّنة[٤] من أهلِ الحديثِ، والفقهِ، والتَّصوفِ من أصحابِنا، وغيرِهم في بعضِ (١٧٤ ـ ب / ك٢) الأشياءِ دونَ بعضٍ.

وَأَمَّا السَّلفُ وأئمةُ أهلِ الحديثِ فعلى الطريقةِ الأولى وهي الأيمانُ بجميعِ ما أثبتَه اللهُ لنفسِهِ في كتابِهِ، أو صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه أثبته له، مع نفي التمثيلِ، والكيفيةِ عنه كَمَا قالَه ربيعةُ ومالكٌ، وغيرُهما من

---

(١) «يمتثلون» ليست في «ك٢».

(٢) كذا في «ك٢» و «م»، ولعل الأليق: «وأمَّا غيرهم».

(٣) في «ك٢»: «متشابهات».

(٤) في «ك٢» و «م»: «السننة».

أئمةِ الهُدى في الاستواءِ. ورُوِيَ عن أُمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ.

وقالَ مثلَ ذلك غيرُهم من العلماءِ في النُّزولِ. وكذلك القولُ في سائرِ الصِّفاتِ، واللهُ سبحانَه وتعالى الموفقُ.

وقوله ﷺ «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يجوزُ بأُمَّتِهِ» حتى يقطعَ الجسرَ بأمَّته.

ورُوِيَ «يُجيزُ»، وهما لغتان، يقال: جزتُ الوادي، وأجزتُه، وهما بمعنى وعن الأصمعيِّ قال: أجزتُه: قطعتُه، وجزتُه: مشيتُ عليه.

وقوله: «منهم الموبق بعمله»[١] أي: الهالك.

وقوله: «ومنهم المخردل»[٢] هو بالدَّالِ المهملةِ والمعجمةِ، لغتانِ مشهورتانِ، والمعنى: المقطَّع[٣].

والمرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ منهم من يهلكُ فيقعُ في النَّارِ، ومنهم من تقطعُه الكلاليبُ التي على جسرِ جهنَّمَ، ثُمَّ لا ينجو ولا يقعُ في النَّارِ، وقيل: معناه أنه ينقطعُ عنِ النَّجاةِ واللحاقِ بالنَّاجين.

والمقصودُ من تخريجِ الحديثِ بطولِهِ في هذا البابِ: أنَّ أهلَ التوحيدِ لا تأكلُ النَّارُ منهم مواضعَ سجودِهم، وذلك دليلٌ على فضلِ السُّجودِ عندَ اللهِ، وعظمتِه، حيثُ حَرَّمَ على النَّارِ أن تأكلَ مواضعَ سجودِ أهلِ التَّوحيدِ.

واستدلَّ بذلكَ بعضُ من يقولُ: إنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ؛ فإنَّه تأكلُه النَّارُ كلَّه فلا يبقى حالُه حالَ عصاةِ الموحِّدينَ.

---

(١) الذي في الحديث: «فمنهم من يوبق بعمله».

(٢) الذي في الحديث: « ومنهم من يخردل».

(٣) قال في «النهاية» (٢ / ٢٠): «هو: المَرْميّ المصروع، وقيل المُقَطَّع».

وهذا فيمنْ لم يُصلِّ لله صلاةً قطُّ ـ ظاهرٌ.

وقوله: «امتحشوا» أي: احترقوا وضُبِطَتْ هذه الكلمةُ بفتحِ التاءِ والحاءِ، وفي بعضِ النُّسخِ بضمِّ التاءِ وكسرِ الحاءِ.

و «الحِبَّة» بكسرِ الحاءِ، (١٢١ /م) قالَ الأصمعيُّ: كلُّ نبتٍ له حَبٌّ، فاسمُ جميعِ ذلك الحبِّ: الحِبَّة.

وقال الفراءُ: الحِبَّةُ بزورُ البقلِ.

وقال أبو عمرٍو: الحِبَّةُ نبتٌ ينبتُ في الحشيشِ صغار.

وقالَ الكِسائيُّ: الحِبَّةَ بزر الرياحين. واحدتُها حِبَّة، وأَمَّا الحنطةُ فهو الحَبُّ لا غير ـ يعني بالفتح[1].

و «الحميل» ما حملَه السَّيلُ من كلِّ شيءٍ فهو حميلٌ بمعنى محمولٍ كقتيلٍ بمعنى مقتولٍ[2].

ويأتي الكلامُ على باقي الحديثِ في موضعٍ آخر ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) نقل هذه الأقوال أبو عُبيد في «الغريب» (١ / ٧١).

(٢) عزاه أبو عُبيد في «الغريب»(١ / ٧١) للأصمعي.

# ١٣٠ ـ بَابٌ

## يُبْدِي ضَبْعَيْهِ[١] وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

«الضَّبْعُ»[٣] ـ بسكون الباءِ ـ: العَضُدُ، ويقال: الإبْطُ. وعن الأصمعيِّ قالَ: الضَّبعانِ ما بينَ الإبْطِ إلى نصفِ العَضُدِ من أعلاه[٤].

وابنُ هُرمزَ، هو: عبدُ الرَّحمنِ الأعرج.

وروايةُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ التي ذكرَها تعليقًا أسندَهَا مسلمٌ في «صحيحِه»[٥] من روايةِ ابنِ وهبٍ: أنا عَمْرو بنُ الْحَارِثِ، واللَّيْثُ بنُ (١٧٥ ـ أ / ك٢) سَعْدٍ ـ كلاهما ـ عن جَعْفَرٍ بهذا الإسناد.

وفي روايةِ عَمْرٍو: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يُجَنِّحُ[٦] في سجودِهِ

---

(١) في «ك٢»: «ضبعته»، وفي «م»: «ضَبعه».

(٢) كذا في «ك٢» و«م» والذي في «اليونينية» موافق لما أثبتناه، وفي «إرشاد الساري» بالتشديد وحكى القاضي عياض في «المشارق» (٢ / ١٥٠) أنه قيل بالوجهين.

(٣) في «م»: «الصَّبْع» بصاد مهملة.

(٤) وكذا هي في «اللِّسان»، ولم يعزها لأحد.

(٥) مسلم (٢٣٦ / ٤٩٥).

(٦) في «م»: «تجنَّح» بالمثناة الفوقية، وفي «م» بدون نقط، وماأثبتناه هو الموافق للمطبوع من مسلم.

حَتَّى نرى وَضَحَ إِبْطَيْه.

وفي روايةِ الليْث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سجدَ فرج[١] يديْه عن إِبْطيه، حَتَّى إنِّي لأرى بياضَ إبْطيه.

وفي استحبابِ التَّجافي في السُّجودِ أحاديثُ كثيرةٌ لم يخرِّجِ البخاريُّ منها غيرَ هذا، والقولُ باستحبابِه قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

وذكرَ التِّرمذيُّ أنَّ العملَ عندهم عليه[٢].

وهذا يشعرُ بأنه إجماعٌ منهم.

ولكن رَوَى نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا سجدَ ضمَّ يديه إلى جنبيه ولم يفرِّجْهُما[٣].

ورَوَى، عنه ابنُه واقد[٤] بنُ عبدِ اللهِ أنَّ أباه كانَ يفرِّجُ[٥] بين يديه.

ورَوَى، عنه آدمُ بنُ عليٍّ أنَّه أمرَ بذلك[٦].

وقد حملَ بعضُهم ما رواه نافعٌ على حالةِ التَّضايقِ والازدحامِ، وقد يُحملُ على حالةِ إطالةِ السُّجودِ. وعلى ذلك حملَهُ الأوزاعيُّ وغيرُه.

---

(١) كذا في «ك٢»، وفي «م»: «فرَّج» ـ بالتشديد ـ وبالوجهين وَرَدَ في «صحيح مسلم».

(٢) «جامع الترمذي» (٢٧٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٥٩) من طريق ابن جُريج، عن نافع.

(٤) في «م»: «وافد» ـ بالفاء ـ وهو تصحيف، وصوابه ما هو في «ك٢»، وهو مترجم في «تاريخ البخاري» (٨ / ١٧٣)، و «الجرح و التعديل» (٩ / ٣٢).

(٥) في «م» و «ك٢»: «يفرح» بالحاء المهملة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ١٧٠) عن الثوري، عن آدم.

ورُوِيَ، عن ابن (١٢٢ / م) عمرَ قال: اسجدْ كيفَ تيسَّرَ عليك[١].

ورخَّصَ ابنُ سيرينَ في الاعتمادِ بمرفقِيه على رُكْبتيه.

وقالَ قيس بنُ سكنٍ: كلٌّ ذلك قد كانوا يفعلونَ كانَ بعضُهم ينضمُّ[٢]، وبعضُهم يُجَافي، فإن أطالَ السُّجودَ، ولحقته مشقةٌ بالتَّفريجِ فله أن يعتمدَ بمرفقيه على رُكْبتيه.

وقد رَوَى ابنُ عجلانَ عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: اشتكى أصحابُ رسولِ الله ﷺ مشقةَ السُّجودِ عليهم إذا تفرجوا فقال: «اسْتعينُوا بالرُّكَبِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ ـ وهذا لفظُه ـ وابنُ حبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ[٢] وزادَ هو والإمامُ أحمدُ: قالَ ابنُ عجلان: وذلك أن يضعَ مرفقه[٣]على رُكْبتيه إذا طالَ السُّجودُ وأعيى.

ورَوَاه الثَّوريُّ، وابنُ عيينة، وغيرُهما، عن سُمَيٍّ، عن النُّعمان بنِ أبي عيَّاش[٤]، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[٥].

والمرسلُ أصحُّ عند البخاريِّ، وأبي حاتمٍ الرازيِّ، والتِّرمذيِّ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ /٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «المسند» (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، و (الإحسان: ٥/٢٤٦)، و«المستدرك» (١/٢٢٩).

(٣) في « المستدرك» : «مرفقيه».

(٤) في «م»: «عباس».

(٥) رواية الثوري: عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٧١)، ورواية ابن عيينة: في «الكبرى» للبيهقي (٢/ ١١٧).

والدَّارقطنيّ، وغيرِهم[١].

وقد رُوِي ـ أيضًا ـ، عن زيد بنِ أسلمَ مرسلا [٢].

ورخَّصَ فيه عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ في النَّافلة؛ ولذلك قالَ بعضُ أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ[٣]، والمنصوصُ عن أحمدَ في روايةِ حربٍ أنَّه لا يفعلُ؛ بل يجافي.

ومتى كانَ التَّجافي يضرُّ بمن يليه في الصفِّ للزِّحامِ فإنَّه يضمُّ إليه من جناحه، قالَه الأوزاعيُّ.

وهذا في حقِّ الرَّجُلِ، فأمَّا المرأةُ فلا تتجافى، بل تنضام[٤]، وعلى هذا أهلُ العلمِ ـ أيضًا[٥]ـ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ.

وخرَّج أبو داودَ في ذلك حديثًا مرسلا في «مراسيلِهِ»[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير»(٤/ ٢٠٣)، و«الصغير»(٢/ ١٨ ـ ١٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٠)، و«جامع الترمذي» (٢٨٦)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧١).

(٣) «المدونة» (١/ ٧٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٩)، و«المغني» (٢/ ٢٠٠).

(٤) في «ك٢»: «يتضام».

(٥) «الأم» (١/ ١١٥).

(٦) «مراسيل أبي داود» (ص: ١١٧ ـ ١١٨).

## ١٣١ ـ بَابٌ

## يَسْتَقْبِلُ بأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

## قَالهُ أبو حُمَيْد، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حديثُ أبي حميدٍ: قدْ خرَّجَه البخاريُّ ـ فيما بعدُ ـ ولفظُه: «فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ رجليه القبلة».

وسيأتي بتمامِهِ في موضِعِهِ إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

وعلَّقَهُ البخاريُّ ـ أيضًا فيما سبقَ ـ في بابِ «فضل استقبالِ القبلة»[١]، وذكرْنَا هناك الأحاديثَ والآثارَ في استقبال (١٧٥ ـ ب/ك٢) القبلةِ بأصابعِ اليدينِ والرجلينِ في السُّجود، وأنَّ ابنَ عُمرَ كان يفعلُه، وكذلك الإمامُ أحمدُ (١٢٣/ م)، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ، وخالفَ فيه بعضُ أصحابه، وقالوا: يضعُ أصابعَ رجليه من غيرِ تحاملٍ عليها. وردَّه عليه[٢] صاحبُ «شرحِ المهذَّبِ» وقالَ: هذا شاذٌّ مردودٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، ولنصِّ الشَّافعيِّ.

وخرَّجَ البيهقيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ فوضعَ يديه بالأرضِ استقبلَ بكفيه وأصابعه القبلة[٣].

وفي روايةٍ له[٤] ـ أيضًا[٥] ـ: وإذا سجدَ وَجَّهَ أصابعَهُ قبَلَ القبلة

---

(١) «فتح» (١/ ٤٩٦) باب (٢٨).

(٢) «عليه» ليست في «م».

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣).

(٤) «له» ليست في «ك٢».

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣).

فَتَفَاجَّ[1].

وفي الإسنادينِ مَقال[2].

(١) في «ك٢»: «ففاج» وضبَّب عليها الناسخ.

ومعنى «التَّفاجّ»: المبالغة في التفريج، وانظر «النهاية» (٣/ ٤١٢).

(٢) والحديثان يرويهما أبو إسحاق السبيعي عن البراء وقد حَدَّث السبيعي عن البراء بأحاديث سمع بعضها وبعضها لم يسمعها، فلعل هذا من القسم الثاني، والله أعلم.

## ١٣٢ـ بَابٌ
## إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ ـ حدثنا [١]الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا[٢] مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّه رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، ولاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيتَ، وأَحْسبُهُ قَالَ: وَلَوْمُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قد تقدَّمَ هذا الحديثُ في بابِ «إذا لمْ يُتِمَّ الرُّكوعَ» من وجه آخر، عن حذيفةَ [٣]وفيه: لو مُتَّ مُتَّ على غَيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ عليها محمداً ﷺ من غيرِ شك.

ويُسْتدلُّ بهذهِ الرِّوايةِ عَلَى أنَّ المرادَ بالفطرةِ السُّنَّةُ[٤].

ومعنى إتمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ: التمكُّنُ فيهما والطُّمأنينةُ، وسبقَ الكلامُ على ذلكَ.

---

(١) في «ك٢»: «ثنا». (٢) في «م»: «نا».

(٣) سبق (٧٩١) من طريق الأعمش: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا. . .».

(٤) ذكر الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٥١٤): معنى الفطرة في هذا الحديث ـ حديث الباب ـ: الدين والملّة، وقال: وقد تكون بمعنى السنة كحديث «خمس من الفطرة» وذكر في «النهاية» (٣/ ٤٥٧) المعنيين.
وقال تحت شبرحه لحديث الباب: أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إليه»، وذكرأنها بمعنى السنة تحت شرحه لحديث «عشر من الفطرة».

## ١٣٣- بَابُ
## السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: ثَنَا [(١)] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ[(٢)]: أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتِينِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

٨١٠ - حدثنا [(٣)] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا [(١)] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا، وَلَا شَعَرًا».

٨١١ - حدثنا آدَمُ: ثَنَا[(١)] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: قَالَ [(٥)] الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ [(٦)] حَتَّى يَضَعَ [(٧)] النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) «قال» ليست، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري»، وفي رواية ابن عساكر: «أنه قال».

(٣) في «ك٢»: «ثنا».                (٤) زاد في: «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٥) كذا في «ك٢» و «م»، والذي في «اليونينية»: «قال: حدثنا البراء» ولم يُشر إلى سقوط لفظةِ التحديث في إحدى النسخ فلعها سقطت هنا.

(٦) في «م»: «طهره» وفوق الهاء همزة مفتوحة. كذا.

(٧) في «ك٢»: «تضع».

حديثُ البراء هذا قد سبقَ في مواضع، وإنَّما خرَّجَه هاهنا لِمَا فيه من ذِكرِ سُجودِ النَّبيِّ ﷺ على جَبْهَتِه[1].

فأمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: فقدْ خَرَّجَه هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ وشعبةَ ـ كلاهما ـ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، (١٢٤/ م) وفي حديث سفيانَ ذكرُ الأعضاءِ وعددُها. وللحديثِ طرقٌ عن طاوسٍ يأتي بعضُها ـ إن شاءَ اللهُ ـ وله طرقٌ عن ابنِ عبَّاسٍ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ مُتعددةٍ أصحُّها حديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا.

ورَوَى عامرُ بنُ سعد، عن العبَّاسِ بنِ عبد المطلب أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذَا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وَجْهُه، وكَفَّاهُ، وركبتاه[2]، وقدماه».

وقد عزاه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ (١٧٦ـ أ/ك٢) إلى «صحيحِ مسلمٍ» ولم نجدْه فيه[3].

وصحَّحَه الترمذيُّ، وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ[4].

وقد رُوِيَ هذا المعنى، عن عمرَ وابن مَسْعُود، وابن عُمر، وابنِ عَبَّاس، وأبي هريرةَ من قولِهم[5]. قال أبو هريرةَ: يسجدُ من الإنسانِ سبعةٌ:

(١) في «م»: «جهته».
(٢) في «ك٢»: «وركبتيه».
(٣) ونحو هذا قاله ابن العراقي أبو زرعة: «لم أقف عليه في الصَّلاة من «صحيح مسلم»، وانظره في «النكت الظراف على الأطراف» في هامش «التحفة» (٤/ ٢٦٥).
والحديث في «صحيح مسلم» برقم (٤٩١) ـ ط عبد الباقي وفيه: «سبعة أطراف» بدلا من «آراب»، والذي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٦٥) «آراب»، وهذا الحديث ليس موجودًا في «الطبعة السلطانية».
(٤) «علل الرازي» (١/ ٧٥)، و«جامع الترمذي» (٢٧٢).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦١) من حديث عمر، وابن عباس، و(١/ ٢٦٢) من حديث ابن عمر، و«مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٠) من حديث ابن عباس.

وجهه، ويداه، وركْبتاه، وأطرافُ أصابِعِه كلٌّ ذلك بمنزلة الوجهِ لا يرفعُ شيئًا من ذلكَ.

خرَّجَه الجوزجانيُّ.

وقال ابنُ سيرينَ: كانوا يَستحبُّونَ السُّجودَ على هذه السَّبعةِ.

خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ، وقالَ التِّرمذيُّ: عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ[1]. ولا خلافَ في أنَّ السُّجودَ على هذه الأعضاء هو السُّجودُ الكاملُ، واختلفوا في الواجبِ من ذلك: فقالتْ طائفةٌ: يجبُ السُّجودُ على جميعِهَا، وهو أحدُ[2] القولينِ للشَّافعيِّ ورجَّحَه كثيرٌ من أصحابِه، والصَّحيحُ المشهورُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه وأكثرُهم لم يحك عنه فيه خلافًا، وهو قولُ مالكٍ، وإسحاقَ، وزُفَرَ، وحُكي عن طاوسٍ[3]، ويدلُّ على هذا القولِ هذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالأمرِ بالسُّجودِ على هذه الأعضاءِ كلِّها، والأمرُ للوجوبِ.

وقالتْ طائفةٌ[4]: إنَّما يجبُ بالجبهةِ فقط، ولا يَجبُ بغيرِها، وهو القولُ الثَّاني للشَّافعيِّ، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وصاحبيه[5]. والمنقولُ عن أحمدَ فيمن سجدَ، ورفعَ أطرافَ أصابعِ قدميه من الأرضِ أنَّه ناقصُ الصَّلاةِ، وتوقَّفَ في الإعادةِ على مَنْ صَلَّى

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦١)، و«جامع الترمذي» (٢٧٢).

(٢) في «ك٢»: «إحدى».

(٣) «الأم» (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٧)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) و«المدونة» (١/ ٧٣)، و«المغني» (٢/ ١٩٤).

(٤) «طائفة» ليست في «ك٢».

(٥) النووي في شرحه لمسلم (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«المغني» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

وسجدَ، وقد رفعَ إحدى رجليه، وقالَ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»[١].

ورأى مسروقٌ رجلا ساجدًا قد رفع رجليه ـ أو إحديهما ـ فقالَ: إنَّ هذا لم يُتِمَّ صلاتَه.

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه صلَّى، وسجدَ (١٢٥/م)، ووضعَ ثلاثَ أصابعِ رجليه على الأرضِ.

قالَ القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا أن يجزئَه أن يضعَ بعضَ أصابعِ رجليه.

ونقلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ[٢]، عن أحمدَ: إذا وضعَ من يديه على الأرضِ قدرَ الجبهةِ أجزأه.

قالَ أبو بكر عبدُ العزيز بنُ جَعْفَرٍ[٣]: وكذا من الرجلينِ.

وقَالَ القَاضِي أبو يَعْلَى: يجزئُه أن يضعَ من يديه وجبهتِه على الأرضِ شيئًا، وإنْ قلَّ.

ومن أَصحابِنا من حكَى الإجماعَ على ذلك، وهذا مخالفٌ لروايةِ الشَّالَنْجِيِّ؛ فإنَّها تدلُّ على أنَّه لا يجزيءُ دونَ وضعِ الجبهةِ، وقدرِها من الكفَّين.

وحُكِيَ عن ابنِ حامدٍ[٤] من أصحابِنا أنَّه يجبُ استيعابُ الكفَّين

(١) «المسند» (١/ ٢٩٢) من حديث طاوس، عن ابن عباس.
(٢) وهو: الشَّالَنْجِي، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).
(٣) مترجم في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩).
(٤) هو: الحسن بن حامد أبو عبد الله البغدادي، مترجم في «طبقات الحنابلة»(٢/ ١٧١).

بالسُّجودِ عليهما، وهو قولُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ.

وقالَ داودُ بنُ سليمانَ الهاشميُّ (١٧٦ ـ ب/ك٢): إذا وضعَ أكثرَ كفَّيه أجزأه.

ومذهبُ الشَّافعيِّ الذي عليه أكثرُ أصحابه، ونصَّ عليه في «الأمِّ»: أنَّه لو سجدَ على بعضِ جبهتِه كره، وأجزأه[1].

ولأصحابِه وجهٌ: لا يجزئُه حتى يسجدَ على جميعِ الجبهةِ.

---

(١) «الأم» (١/ ١١٤)، ونص عليه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٧).

## ١٣٤ ـ بَابُ

## السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

**٨١٢ ـ حَدَّثَنَا [1]مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا [2]وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [3] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».**

معنى «نكْفِت»: أي: نضمُّ[4]، ونجمعُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: تكفتهُم فَتَضُمُّهم، وتجمعُهم وهم أحياءٌ على ظهرِها، وإذا ماتوا ففي بطنِهَا[5].

وفي هذهِ الرِّوايةِ أنَّه لمَّا ذكرَ الجبهةَ أشارَ بيدِه إلى أنفه.

وقد خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ وُهَيْبٍ[6]، وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريق ابنِ جريجٍ[7]، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعٍ ولا أَكْفِتَ الشَّعَرَ ولا الثِّيابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ،[ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

---

(١) في «ك٢»: «ثنا».
(٢) في «م»: «نا».
(٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».
(٤) في «ك٢»: «يضم».
(٥) وكذا قال أبو عُبيد في «الغريب» (١/ ٢٤٠)، وأبو إسحاق الحربي في «الغريب» (١/ ٢١٧) وعزاها للفرَّاء.
(٦) مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠).
(٧) مسلم (٤٩٠/ ٢٣١).

واستدلَّ بهذا مَنْ يقولُ: إنَّه يجبُ السُّجودُ على الأنف][1] مع الجبهةِ، وهو قولُ مالكٍ[2]، وأحمدَ ـ في روايةٍ عنهما ـ وإسحاق[3] ـ واختارَ هذه الروايةَ عن أحمدَ: أبو بكرٍ عبدُ العزيز، وغيرُه من أصحابِنا ـ وأبي خيثمةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ، وحُكِيَ قولا (١٢٦/م) للشافعيِّ رجَّحه بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابِه إلا أنَّه خَصَّه بحالِ الذكرِ[4].

ورُوِيَ معناه عن طاوسٍ، والنَّخعي، وسعيد بنِ جُبيرٍ[5]، ورَوَى نحوَه ابنُ عمرَ قالَ: السُّجودُ على الأنفِ تحقيقُ السُّجودِ.

وسُئِلَ طاوسٍ الأنفُ من الجبينِ؟ قال: هو خيرُه[6].

ورَوَى عاصمٌ، عن عكرمةَ قَالَ: رَأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلا يُصلِّي لا يمسُّ أنفُه الأرضَ، قَالَ: «لا تُقبلُ صلاةٌ لا يَمَسُّ فيها الأنفُ ما يَمَسُّ الجبينُ»[7].

وخرَّجَه الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ موصولا عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٢) «المدونة» (١/ ٧٣).

(٣) «المغني» (٢/ ١٩٤، ١٩٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٦)، وذكر النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٤) القول المنسوب إلى الشافعي دون تخصيصه بالذكر وقال: «وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٢) عن سعيد، وطاوس، والنخعي. وعبد الرزاق (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) عن سعيد، وطاوس. و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٥).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٥).

(٧) «الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٠٤)، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٦) للإمام أحمد، والأثرم.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٨)، و«المستدرك» (١/ ٢٧٠).

وصحَّحَ الحاكمُ وصلَه[(١)]، وصحَّحَ الأكثرونَ إرسالَه، منهم: أبو داودَ في «مراسيله»، والتِّرمذي في «علله»، والدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهم[(٢)]، وإلى ذلك يميلُ الإمامُ أحمدُ[(٣)]، وهو مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

ولو اقتصرَ على السُّجودِ على أنفِه دُونَ جبهتِه لم يُجْزِئه عندَ أحد من العلماء ممن أوجبَ السُّجودَ على الأنفِ، غَيْر أبي حنيفةَ، وهي روايةٌ عن الثَّوريِّ رَوَاها عنه حَسَّانُ بنُ إبراهيم[(٤)].

---

(١) قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم» ا.هـ. من طريق سَلْم بن قتيبة، عن شعبة، هذا وقد تجنب البخاري روايته عن شعبة خاصة لما فيها من الأخطاء، حتى قال يحيى بن سعيد القطان فيه: «ليس من الجِمَال التي تحملُ المحَامِل»؛ مما يخرجه عن شرط البخاري، وراجع التعليق على الحديث رقم(٣٨٦) من هذا الكتاب.

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٥) وقال: «وقد أُسْنِد هذا الحديث، وهذا أصح» ا.هـ، وقال الترمذي في «العلل الكبير» له (ص: ٧٠): «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح» ا.هـ، وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به: أبو قتيبة، عن شعبة متصلا، ورواه الثوري، عن عاصم متصلا، وتفرد به: أبو قتيبة ـ أيضًا ـ وقال ابن أبي داود: ولم يُسنده عن سفيان وشعبة غير ابن قتيبة» ا.هـ نقلا من « أطراف ابن طاهر» (٢٠٦٢) بتحقيقنا ـ، وانظر النص بذاته في «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٩).
وصوَّب البيهقي ـ أيضًا ـ الإرسال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٤) وقال في «معرفة السنن الآثار» (٣/ ٢٣): «وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه: أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه»، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٣) قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا يكون ثَبَتَ، هو مرسل» ـ نقلها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٧) وقال: «هذا قول النُّعْمَان، وهو قول لا أحسب أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه» ا.هـ.
هذا وقد أورد ابن رجب مَنْ تابع أبا حنيفة على قوله، مما يدل على شدة تحرِّي واستقصاء الحافظ ابن رجب لأقوال الأئمة ـ رحمه الله.

وقال كثيرٌ من العلماء: السجود على الأنف مستحبٌّ غيرُ واجب، ورُوِيَ عن الحسنِ والشَّعبيِّ، والقاسم (١٧٧ ـ أ/ كـ٢)، وسالمٍ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وسفيانَ، وأحمدَ في الرِّواية الثَّانيةِ عنهما[١].

وحملَ من قالَ بذلك حديثَ ابنِ عبَّاسٍ على الاستحبابِ دُونَ الوجوبِ، قالوا: لأنه عدَّ[٢] الأعضاءَ المأمورَ بالسُّجودِ عليها سبعًا، ولو كانَ الأنفُ معها لكانت ثمانيًا.

وهذا مردودٌ؛ فإنَّ الأنفَ من الجبهةِ كما قالَ طاوسٌ: هو خيرُها، ورُوِي عنه أنَّه كان يعدُّ الأنفَ والجبهةَ واحدًا[٣].

فإنْ قيلَ: فالجبهةُ لا يجبُ السُّجودُ على جميعها بالإجماعِ، ولو وجب السُّجودُ على الأنفِ لوجبَ استيعابُها بالسُّجودِ، قيل: هذا الإجماع غير[٤] صحيح.

وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها؛ ولكن[٥] قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنَّما هو من كلامِ طاوسٍ. قالَه البيهقيُّ[٦]، وغيرُه.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٦)، والنووي في «شرحه على مسلم» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«المغني» (٢/ ١٩٤).

(٢) في «كـ٢»: «عدا».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٣)، بالألفاظ معناها واحد كالذي نص عليه ابن رجب هنا.

(٤) في «كـ٢»: «عن».

(٥) «عليها ولكن» مكررة في «كـ٢».

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٣).

وفي «سننِ ابنِ ماجه» من روايةِ ابنِ عيينةَ، عن ابن طاوسٍ هذا الحديثُ، (١٢٧/ م) وفيه: قالَ ابنُ طاوسٍ: وكان أبي يقولُ: الرُّكبتينِ، واليدينِ، والقدمينِ، وكانَ يَعُدُّ الجبهةَ والأنفَ واحدًا[١].

كذا خرَّجَه عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن سفيانَ.

وخرَّجَه النَّسائيُّ من طريقِ سفيانَ ـ أيضًا ـ وعندَه: قالَ سفيانُ: قالَ لنا ابنُ طاوسٍ: وضعَ يديه على جبهتِه وأَمَرَّها على أنفِهِ، وقال: هذا واحدٌ[٢].

ورَوَاه ـ أيضًا ـ الشَّافعيُّ، وابنُ المدينيِّ، عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه بمعناه.

خرَّجَه البيهقيُّ، وقالَ في حديثِ سفيانَ ما دلَّ على أَنَّ ذكرَ الأنفِ في الحديثِ من تفسيرِ طاوسٍ[٣].

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريقِ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يسجدَ منه على سبعٍ، قال ابنُ ميسرةَ: فقلتُ لطاوسٍ: أرأيتَ الأنفَ؟ قالَ: هو خيرُه[٣].

وأيضًا[٤] ـ فقد قالَ: سبعةُ أعظمٍ، وطرفُ الأنفِ المسجُود عليه ليسَ عظْمًا فعلُمَ أنَّه تابعٌ لعظمِ الجبهةِ، وليس عضوًا مستقلا.

فلو تعذَّرَ السُّجودُ على الجبهةِ لعذر وقدر على السُّجودِ على أنفِه،

---

(١) ابن ماجه (٨٨٤).

(٢) النسائي (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٣).

(٤) في «ك٢»: «أيضًا» بدون واو.

فهل يلزمُه عند من لا يوجبُ السُّجودَ عليه؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: نعمْ، وينتقلُ الفرضُ إليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيه، والشَّافعيِّ.

والثَّاني: لا ينتقلُ الفرضُ إليه؛ بل يومىءُ بجبهتِه ولا يلزمُه السُّجودُ على أنفِه. وهو قولُ مالكٍ وأصحابِنا، كما لا ينتقلُ فرضُ غسلِ اليدين والرِّجلينِ في الوضوءِ إلى موضعِ الحليةِ إذا قَدرَ على غسلِه وعجزَ عن غسلِ اليدينِ والرِّجلينِ.

## ١٣٥ ـ بَابُ
## السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا [(١)] موسَى: ثَنَا [(٢)] هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: انطَلَقْتُ إِلَى أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلا تَخرُجُ بِنَا إِلَى النَّخلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ، [(٣)] فَقُلْتُ: حَدِّثْني مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ (١٧٧ ـ ب/ك٢) عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا معَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ الذي تَطلُبُ أَمَامَكَ»، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا معَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَطلُبُ أَمامَكَ»، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ خَطيبًا صَبيحَةَ إحدى وعِشْرِينَ [(٤)] مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنِ [كان] [(٥)] اعْتَكَفَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ [فَليَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنَّهَا في] [(٦)] الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ [(٧)] في وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ في طِينٍ وَمَاءٍ». وكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشَ [(٨)] النَّخْلِ، وَمَا نَرَى

---

(١) في «ك٢»: «ثنا». (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونينية»: «فقال: قلت» وفي بعض نسخ «الصحيح»: «قال: فقلت».

(٤) في «اليونينية»: «صبيحة عشرين».

(٥) مابين المعقوفين زيادة من «اليونينية» و«إرشاد الساري».

(٦) ما بين المعقوفين مطموس بسبب التصوير في «م»، وذلك لأنه كُتب في الهامش.

(٧) كتب في هامش «ك٢»: «نسيتها فإنها في العشر الأواخر من رمضان»، ولم يضع لها علامة لحق، ولم يكتب علامة التصحيح عليها. فغالب الظن أن كلمة «من رمضان» مُقحمة لأنه لم يُشر أحد إلى وجودها في المتن كـ«اليونينية» أو القسطلاني أو غيرهما.

(٨) كذا في «ك٢» و«م»، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري»: «جريد».

في السَّمَاء شيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاء عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ الله ﷺ وأَرْنَبَته ؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قالَ أبو عبد الله[١]: كانَ الحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بهذا الحديث ألا[٢] يَمْسَحُ[٣] الجبهةُ في الصَّلَاة، بلْ يَمسحُهَا بعدَ الصَّلاة[٤]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ (١٢٨/ م) رُؤِيَ الماءُ في أَرْنَبَتِه وجَبْهَتِه بَعْدَمَا صَلَّى.

قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ «الصِّيامِ» من كتابه هذا من طرقٍ عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ ليسَ في شيءٍ منها ذكرُ اعتكاف النَّبيِّ ﷺ في العشرِ الأُول؛ إنَّما فيها اعتكافُه في العشرِ الأوسطِ، ثُمَّ العشرِ الأواخرِ[٥]، ولم يُخرِّجْ اعتكافَه في العشرِ الأولِ في غير هذه الروايةِ هاهنا.

وقد خرَّج ذلك مسلمٌ في «صحيحه» من روايةِ عُمَارةَ بنِ غَزِيَّة، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ ـ أيضًا[٦].

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ هاهنا: ذكرُ سجودِ النَّبيِّ ﷺ على جبهتِه، وأرنبةِ أنفِه، وأنَّه سجدَ عليهما في الطِّينِ.

وأرنبةُ الأنفِ: طرفُه[٧].

(١) قوله: «قال أبو عبد الله... إلخ» ليس في «الفتح» و«عمدة القاري»، وأثبتها في هامش «اليونينية» وكذا «إرشاد الساري» من رواية ابن عساكر.

(٢) في هامش «اليونينية» و«إرشاد الساري»: «يقول: لا..»

(٣) في «ك٢»: «بمسح» بالباء الموحدة.

(٤) في «إرشاد الساري»: «لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض» ا.هـ. وفي «اليونينية» وقف عند قوله: «لا يمسح».

(٥) (فتح: ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٥).

(٦) مسلم (١١٦٧/ ٢١٥). (٧) «النهاية» (١/ ٤١).

وقد سبقَ ذكرُ السُّجودِ في الماءِ والطِّينِ وما للعلماء في ذلك من الاختلافِ والتفصيلِ عند ذكرِ البخاريِّ، عن ابنِ عمرَ أنَّه صَلَّى على الثَّلجِ في بابِ «الصَّلاةِ في المنبرِ والسطوح[١] والخشبِ»[٢] فلا حاجةَ إلى إعادته هاهنا.

وأمَّا ما ذكرَه عن الحميديِّ: فقد بوَّبَ عليه البخاريُّ بابًا منفردًا وأعادَ فيه الحديثَ مختصرًا، ويأتي في موضعِهِ إن شاءَ الله سبحانَه وتعالى.

---

(١) في «م»: «الشطوع».
(٢) سبق تحت الباب(١٨) من كتاب الصلاة.

## ١٣٦ ـ بَابُ
## عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضمَّ إليه ثوبَهُ إذا خَافَ أنْ تَنْكشِفَ عَوْرَتُهُ

**٨١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير: أَنَا[١] سُفْيَانُ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْد قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ عَاقدي[٢] أُزرهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».**

قد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ (١٧٨ ـ أ/ ك٢) ـ فيما سبقَ ـ في بابِ «إذا كانَ الثوبُ ضيقًا»[٣].

ومقصودُه بتخريجه في هذا البابِ: أنَّ عَقْدَ الثِّيابِ، وشَدَّهَا، وضمَّها في الصَّلاةِ إذا كانَ لضيقِ الثَّوبِ أو تخرُّقِهِ خشيةَ انكشافِ العورةِ منه فإنَّه جائزٌ غيرُ مكروهٍ، فإذا كان عليه إزارٌ صغيرٌ فعقدَه على منكبيه ليسترَ به منكبيه وعورتَه، فهو حسنٌ.

واختلفتِ[٤] الرِّوايةُ عن أحمدَ في كراهةِ شدِّ الوسطِ في الصَّلاةِ فكَرِهَه في[٥] رواية، وقالَ: هو تشبُّهٌ بأهلِ الكتابِ، ورخَّص فيه في روايةٍ[٦].

---

(١) في «ك٢»: «اتنا».

(٢) في «اليونينية» وغيرها: «وهم عاقدي».

(٣) (فتح: ٣٦٢).

(٤) في «ك٢» و «م»: «واختلف».

(٥) في «ك٢»: «وفي».

(٦) الروايتان في «المغني» (٢/ ٣٠٠).

فمن الأصحابِ من قال عنه في كراهتِه روايتان، ومنهم من قال: هما منزَّلان على حالينِ فإن كانَ (١٢٩/ م) يشبهُ شدَّ الزُّنَّارِ كُرِهَ، وإلا لم يُكْرَهْ؛ بل يُستحبُّ خصوصًا لمن ليسَ عليه إزارٌ، ولاسراويل؛ لأنَّه أسترُ لعورتِهِ، وقد نصَّ أحمدُ على التَّفريقِ بينهما.

وقالَ إسحاقُ بنُ هانىء في «مسائله»: سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يُصَلِّي مشدودَ الوسطِ. فقالَ: هو عندي أسهلُ إذا كان يريدُ بشدٍّ وسطِه أن لا يتترَّبَ ثوبُه فلا يصلِّي مشدودَ الوسطِ إلا أَنْ يكونَ لعملٍ[١].

ومعنى هذه الروايةِ: إن شدَّ وسطَهُ خشيةَ أن يصيبَه التُّرابُ في سجودِهِ كُرِهَ لَهُ ذلك لما فيه من التكبر؛ فإن [تتريب المصلِّي بدنَه وثيابَه من الخشوعِ والتَّواضع لله عزَّ وجلَّ، وإن][٢] كان شدُّه لغيرِ ذلك من عملٍ يعمله لم يكره[٣].

وفَهِمَ طائفةٌ من أصحابِنَا من كلامِ أحمدَ عكسَ هذا ولا وجهَ لذلكَ.

وقالَ الشعبيُّ: كان يقالُ: شُدَّ حَقْوَكَ في الصَّلاةِ ولو بعقالٍ[٤]. وقال يزيدُ بنُ الأصمِّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ: شُدَّ حَقْوَك ولو بعقالٍ[٥].

ورَوَى شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ خمير[٦]، عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هُرَيْرة يحدث مُعَاوية قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجلُ [حتى

(١) «مسائل ابن هانىء» (١/ ٥٩).　　(٢) ما بين المعقوفين سقط من «كـ٢».

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٠٠) وعزاه للخلال.

(٥) قول يزيد: انظره في: «المغني» (٢/ ٣٠١) وعزاه للخلال.

(٦) في «كـ٢»: «حمير» بالحاء المهملة.

يحتزم. خرَّجه الإمام أحمد.

وخرجه أبو داود ولفظه: نهى أن يصلي الرجل] [1] بغير حزام [2].

واستدلَّ به أحمدُ على أنَّه لا يُكرهُ شدُّ الوسط في الصَّلاة.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٢) «المسند» (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

## ١٣٧ ـ بابٌ

## لا يَكُفُّ شعَرًا

**٨١٥ ـ حَدَّثَنَا [١] أَبُو النُّعْمَانِ [٢]: ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ، وَلا شَعَرَهُ.**

كفُّ الشَّعرِ المنهيُّ عنه يكون تارةً بعقصِه، وتارةً بإمساكِه عن أن يقعَ على الأرضِ في سجودِه، وكلُّه منهيٌّ عنه.

أما الأوَّلُ: ففي «صحيحِ مسلمٍ» عن كُريبٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رأى عبدَالله بنَ الحارثِ يُصَلِّي، ورأسُه معقوصٌ من ورائه فجعلَ يَحُلُّه [وأقرَّ له الآخرُ] [٣]، فلمَّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقال: مَالَكَ ورأسي؟ فقالَ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّما مَثَلُ هذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ» [٤].

وخــرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمــذيُّ، وابنُ حبَّانَ في

(١) في «ك٢»: «ثنا».

(٢) في «ك٢» و«م»: «أبو اليمان»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه: «أبو النعمان» كما في «اليونينية» و«إرشاد الساري» وغيرهما، وهو: محمد بن الفضل السدوسي.
هذا وقد روى البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠١) الحديث من طريق أبي النعمان وعزاه للبخاري، ومحمد بن الفضل ـ عارم ـ مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس عند مسلم، وإنما هي في «المسند» و«سنن أبي داود» وغيرهما.

(٤) مسلم (٤٩٢).

«صحيحه» من حديثِ أبي رافعٍ أنَّه مَرَّ بالحسنِ بنِ عَلِيٍّ وهو يُصَلِّي وقد عَقَصَ ضَفيرتَه[1] في قفاه فحلَّها، فالتفتَ إليه الحسنُ مُغْضبًا فقالَ: أقبلْ عَلَى صَلاتك ولا تغضبْ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ذلك (١٣٠/م) كِفْل الشيطانِ»[2].

وقال (١٧٨ ـ ب/ك٢) التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من وجهٍ آخر[3]، عن أبي رافعٍ أنَّه رأى الحسنَ بنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي وقد عقصَ شعرَه فأَطلَقه ـ أو نهى عنه ـ، وقالَ: نهى رسَولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ وهو عاقصٌ شعرَه.

وفي البابِ أحاديثُ أُخر.

وممَّنْ نهى عن الصَّلاةِ مع عقصِ الشَّعرِ: عَلِيٌّ، وابنُ مسعودٍ، وأبو هريرةَ وقالا: إنَّ الشَّعرَ يسجدُ مع صاحبِه. زادَ ابنُ مسعودٍ، وله بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ. وفي روايةٍ: أنَّ رجلا قالَ لابنِ مسعودٍ: إنِّي أَخافُ أَنْ يَتترَّبَ. قالَ: تَرَبُّهُ خيرٌ لكَ[4].

وعن عثمانَ بن عفان قالَ: مثل الذي يُصَلِّي وقد عقصَ شعرَه مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوفٌ.

وقطع حذيفة ضفيرة[5] ابنه لَمَّا رآه يُصَلِّي وهو مَعْقُوص[6].

---

(١) في «م»: «ظفيرته».

(٢) لم نجده في «المسند»، وانظره في «إطراف المسند المعتلي» (٦/ ٢٢١)، والحديث أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، و«الإحسان: ٦/ ٥٦).

(٣) «المسند» (٦/ ٨، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).

(٤) ذكر هذا ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٨٢ ـ١٨٣).

(٥) في «م»: «ظفيرة»، وفي «ك٢»: «طفيرة».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٣).

وأمَّا الثَّاني: فقالَ ابنُ سِيرينَ: ثبتَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ مرَّ على رجلٍ قد طوَّل شعرَهُ كلَّما سجدَ قال هكذا فرفع[1] شعره بظهورِ كفَّيه فضربَه. وقالَ: إذا طوَّلَ أحدُكم فليتركْه يسجد معه[2].

ورَوَى عبدُ الله بن مُحَرَّر، عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ رجلا يسجدُ وهو يقولُ بشعرِه هكذا بكفِّه عن التُّرابِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ قبِّح شعرَه»، قال: فسقطَ.

خرَّجَه ابنُ عدي[3].

وابنُ مُحَرَّرٍ ضعيفٌ جدًا مِنْ قِبَلِ حِفظِه، وكان شيخًا صالحًا[4].

قالَ الإمامُ أحمدُ: إذا صَلَّى فلا يرفعنَّ ثوبَه، ولا شعرَه، ولا شيئًا من ذلك؛ لأنه يسجدُ[5].

وكفُّ الشَّعرِ مكروهٌ كراهةَ تنزيه عندَ أكثرِ الفقهاء. وحرَّمَه طائفةٌ من أهلِ الظَّاهرِ، وغيرُهم، واختارَه ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، وقالَ: لا إعادةَ على من فعلَه لإجماعِ الحجة وراثة عن نبيها عليه السلام أن لا إعادة عليه.

وحكَى ابنُ المنذرِ الإعادةَ منه عن الحسنِ[6]، ورخَّصَ فيه مالك إذا كانَ ذلك قبلَ الصَّلاةِ لمعنًى غير الصَّلاةِ، وسنذكرُه إنْ شاءَ الله سبحانَه تعالى.

---

(١) في «ك٢»: «فيرفع».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٣).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٣٣).

(٤) قال البخاري: منكر الحديث. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

(٥) رُوي نحو هذا عن ابن مسعود كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٣).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٤).

## ١٣٨ ـ بَابٌ

## لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعيلَ: ثَنَا[١] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفُّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا».

ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ النهيَ عنده عن كفِّ الثِّيابِ مختصٌّ بفعل[٣] ذلك في الصَّلاةِ نفسِها، فلو كَفَّها قبلَ الصَّلاةِ ثم صَلَّى على تلك الحالِ لم يكنْ منهيًّا عنه، وهذا قولُ مالكٍ قالَ: إن كانَ يعملُ عملاً قبلَ الصَّلاةِ فشمرَّ كُمَّه (١٣١/ م)، أو ذيلَه، أو جمع شعرَه لذلك فلا بأسَ أن يُصَلِّي كذلك كما لو كانَ ذلك هيئتَه ولباسَه. وإن فعلَ ذلك للصَّلاةِ، وأن[٤] يصونَ ثوبَه وشعرَه عن أن تصيبَهما الأرضُ كُرِهَ لأنَّ فيه ضربًا من التَّكبُّرِ، وتركِ الخشوعِ.

قال بعضُ أصحابنا: وقد أومأَ إلى ذلك أحمدُ في روايةِ محمدِ بنِ الحكم[٥] فقالَ: قُلتُ لأحمدَ: الرَّجلُ يقبضُ ثوبَه من التُّرابِ [إذا ركعَ وسجدَ لئلا يصيبَ ثوبَه][٦] قالَ: لا؛ هذا يشغلُه عن الصَّلاةِ.

(١) في «م»: «نا».
(٢) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنهما».
(٣) في «ك٢»: «يفعل».
(٤) كذا في «ك٢» و«م»، ولعل الأليق: «أو أن».
(٥) هو: أبو بكر الأحول، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٥).
(٦) ما بين المعقوفين مكرر في «ك٢»، و«ثوبه» كتبها «توبه» بالمثناة الفوقية.

قلتُ: ليسَ في هذه الرواية دليلٌ على اختصاصِ (١٧٩ ـ أ/ك٢) الكراهة بهذه الصُّورة؛ إنَّما فيها تعليلُ الكراهةِ في الصَّلاةِ بالشُّغلِ عنها، وقد تُعَلَّلُ كراهةُ استدامة ذلك في الصَّلاةِ بعلةٍ أخرى، وهي سجودُ الشَّعرِ والثيابِ كما صرَّحَ به في روايةٍ أخرى، وقد يُعلَّلُ الحُكْمُ الواحد بعلَّتين، فكراهةُ الكفِّ في الصَّلاةِ له[1] علتان، وكراهةُ الكفِّ قبلَ الصَّلاةِ، واستدامتُه فيها مُعلَّلٌ بإحديهما.

وأكثرُ العلماء على الكراهةِ في الحالينِ منهم: الأوزاعيُّ، والليثُ، وأبو حَنيفةَ، والشَّافعيُّ، وقد سبقَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ما يدلُّ عليه، منهم عُمَرُ، وعثمانُ، وابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو رافعٍ وغيرُهم[2].

وكانَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى يحلُّ شعرَه وينشرُه إذا أرادَ الصَّلاةَ. ويعقصُه بعدَ ذلك.

وقال عطاءٌ: لا يكفُّ الشعر عن الأرضِ[3].

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ كفَّ الشَّعر في الصَّلاةِ مكروهٌ سواء فعلَه في الصَّلاة أو قبلَها ثُمَّ صَلَّى كذلك، بخلاف كَفِّ الثوبِ فإنه إنما يُكره فعلُهُ في الصَّلاةِ خاصةً لما فيه من العبث.

والجمهورُ على التَّسويةِ بينهما.

وقد كره أحمدُ كفَّ الْخُفِّ في الصلاة وجعلَه من كفِّ الثيابِ.

---

(١) «له» ليست في «ك٢».

(٢) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٨٣ـ ١٨٧) باب: «كفِّ الشعر والثوب»، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٢ـ ١٨٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٣/ ١٨٣).

## ١٣٩ ـ بَابُ

## التَّسبيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

**٨١٧ ـ حَدَّثَنَا[١] مُسَدَّدٌ: ثَنَا[٢] يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [٣] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ[٤] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.**

قد تقدَّمَ هذا الحديثُ في بابِ «الدُّعاءِ في الرُّكوعِ»[٥] من حديثِ شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ نحوه. وفي هذهِ الرِّوايةِ زيادةُ ذكرِ الإكثارِ، وفيها ـ أيضًا ـ أنّه يَتأَوَّلُ القرآنَ، والمرادُ أنّه يمتثلُ ما أمرَه اللهُ به بقولِهِ ﴿فسبِّحْ بحمدِ ربِّك واستغفره إنه كانَ توَّابًا﴾ [النصر: ٣].

فتأويلُ القرآن: تارةً (١٣٢ / م) يُرادُ به تفسيرَ معناه بالقولِ، وتارةً يرادُ به امتثالَ أوامرِه بالفعلِ؛ ولهذا يُقالُ: من ارتكبَ شيئًا من الرُّخصِ بتأويلٍ سائغٍ أو غيرِه إنَّه فعلَه متأوِّلًا.

وقد سبقَ ذكرُ حُكمِ التَّسبيحِ في السُّجودِ، والدعاءِ فيه في بابِ «الدُّعاءِ في الركوعِ».

---

(١) في «ك٢»: «ثنا». (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونينية» بزيادة: «رضي الله عنها أنها».

(٤) في «اليونينية» و «إرشاد الساري» وغيرهما: «ربنا وبحمدك»، ولم يُشر أحد منهم إلى عدم ورود كلمة «ربنا» في المتن في إحدى النسخ.

(٥) سبق(٧٩٤)، وفيه: « . . . اللَّهم ربنا وبحمدك».

## ١٤٠ - بَابُ
## الْـمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ:

الأوَّل:

**٨١٨، ٨١٩ - حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا[1] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ[2] قَالَ لأَصْحَابِه: أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ[3] فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.**

**قَالَ: فَأَتَيْنَا (١٧٩ - ب /ك٢) النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ، صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم[4] أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».**

قد سبقَ هذا الحديثُ في مواضعَ تامّا ومختصراً[5]. والمراد منه في

---

(١) في «م»: «نا».　　(٢) في «ك٢»: «الحوترث» بالمثناة الفوقية.

(٣) كذا في «ك٢» و«م»: «وذلك»، والذي في «اليونينية» و«إرشاد الساري» وغيرهما، : «وذاك»، ولم يُشر أحد منهم إلى أنها وردت كما هو مثبت عندنا.

(٤) كذا في «ك٢» و«م»: «لكم»، وليست هي في «اليونينية» ولا «إرشاد الساري» فالله أعلم.

(٥) سبق(٦٧٧، ٨٠٢) وسيأتي (٨٢٤).

هذا الباب: أن النبي ﷺ كان إذا سجدَ رفع رأسه هُنَيَّة والمرادُ أَنَّهُ يجلسُ بينَ السَّجدتينِ هنية ثُمَّ يسجدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ.

الحديث الثاني:

**٨٢٠ ـ ثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحيم: ثَنَا[١] أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الزُّبَيْرِيُّ: ثَنَا مسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْد الرحْمَن بْنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاء قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.**

الحديث الثالث:

**٨٢١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ ثَابت، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك[٢] قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بنا، قَالَ ثَابتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالك يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.**

وقد تقدَّمتْ هذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ في بابِ «الرفعِ من الرُّكوعِ»[٣]، وحكم الرَّفعِ من السُّجودِ، والجلوس بينَ السَّجدتين[٤] حكم الرفعِ مِن الرُّكوعِ على مَا سبقَ ذكرُه، وذكرْنَا هنالك أَنَّ تطويلَ النَّبيِّ ﷺ لذلك في حديثِ أنسٍ إِنَّما كانَ حينَ يُطيلُ القيامَ (١٣٣ / م) والرُّكوعَ، والسُّجودَ،

---

(١) في «م»: «نا». (٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٣) باب (١٢٧) «الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع».

(٤) في «م»: «سجدتين».

وأنَّ تخفيفَه كما في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ كان إذا لم يُطلِ القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ، وأنَّ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ يُفسِّرُ ذلك حيثُ قال: كان سجودُه، وركوعُه، وقعودُه بين السَّجدتينِ قريبًا من السَّواءِ.

ولم يخرِّج البخاريُّ في الدُّعاءِ والذكرِ بين السجدتين شيئًا؛ فإنَّه ليسَ في ذلك شيءٌ على شرطِه، وفيه عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي، وارْحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

خرَّجَه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وعنده: «واجبُرني» بدلْ «عافني»، وابنُ ماجه وعنده: «وارفعني» بدل «اهدني»، وعندَه أنَّه كانَ يقولُه في صلاة اللَّيلِ[1]. وفي إسنادِه كاملٌ أبو العلاءِ: وثَّقَهُ ابنُ معينٍ[2]، وغيرُه، وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقوي[3].

وتكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ[4]، وقد اخْتُلفَ عليه في وصلِه وإرسالِه[5].

---

(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) في رواية ابن أبي خيثمة كما في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٧٢).

(٣) نقلها عنه المزي في «التهذيب» (٢٤ / ١٠١).

(٤) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» له (٤ / ٨) وقال: «ما سمعت عبد الرحمن ـ وهو: ابن مهدي ـ يحدث عن كامل أبي العلاء شيئًا قط » ا.هـ.
وذكره ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٨٠) وأورد له هذا الحديث في ترجمته، وقال: «رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك» ا.هـ.
وكذا ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٢٦) وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره» ا.هـ.
ثم أورد له هذا الحديث. وكذا الذهبي في «الميزان» (٣ / ٤٠٠).

(٥) قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا» ا.هـ. «الجامع» (٢٨٥).

وقد رُوِيَ هذا من حديث بريدة مرفوعًا وإسنادُه ضعيفٌ جدًا[١].

ورُوِيَ عن عَليٍّ بن أبي طالب موقوفًا عليه[٢]، وعن المقدامِ بنِ معدي كربٍ.

وخرَّجَ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٣] من حديثِ حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «ربِّ اغفرْ لي».

واستحبَّ الإمامُ أحمدُ ما في حديثِ حذيفةَ (١٨٠ ـ أ /ك٢)؛ فإنَّه أصحُّ عنده من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالَ يقولُ: ربِّ اغفرْ لي ـ ثلاثَ مراتٍ أو ماشاءَ[٤].

ومن أصحابه من قالَ: يقولُها مرتين فقط، ومنهم من قالَ: يقولُها ثلاثا كتسبيحِ الرُّكوعِ، والسُّجودِ. وحَمَلَ حديثَ حذيفةَ أنَّه كان يكرِّرُ ذلك؛ فإنَّ في حديثه أنَّ جلوسَه بينَ السَّجدتينِ كان نحوًا من سجودِه[٥].

ورُوِيَ عن أكثرِ العلماءِ استحبابُ ما في حديثِ ابنِ عباسٍ منهم: مكحولٌ[٦]، والثوريُّ، وأصحابُ الشَّافعيِّ[٧].

وقال إسحاقُ: كلُّه جائزٌ، وعنده إن قال ما في حديث ابنِ عباسٍ لم يكرِّرْهُ. وإن قالَ: : «ربِّ اغفرْ لي» كرَّره ثلاثا.

وحكمُ هذا الذكر بين السجدتين عند أكثرِ أصحابِ أحمدَ حكمُ

(١) أخرجه الشجري في «الأماني» (١/٢٤٨) في حديث طويل.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢ /١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٠)عن الحارث عنه، و«الكبرى»للبيهقي(٢ / ١٢٢)عن سليمان التيمي بلاغا عن علي.
(٣) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢ / ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).
(٤) «مسائل أبي داود» (ص: ٣٤).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٠٧).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٥٣٤).
(٧) «المجموع» (٣ / ٤٣٦).

التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأنَّه واجبٌ تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه عمداً، ويُسجدُ لسهوِه[١].

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه ليسَ بواجبٍ، قال حَرْبٌ: مذهبُ أحمدَ أنَّه إن قالَ جاز، وإن لم يقلْ جاز، والأمرُ عنده واسعٌ.

وكذا ذكر أبو بكر الخَلالُ أنَّ هذا مذهبُ أحمدَ.

وهذا (١٣٤ / م) قولُ جمهورِ العلماء.

وحُكِيَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه ليسَ بين السَّجدتينِ ذكرٌ مشروعٌ بالكليةِ، وعن بعضِ أصحابِه أنه يسبِّحُ فيه.

---

(١) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٠٧) أنَّ الواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود.

## ١٤١ ـ بابٌ
## لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ في السُّجُود

**وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبي ﷺ [و][١] وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولَا قَابِضِهِمَا.**

حديثُ أبي حميدٍ قد خرَّجَه البخاريُّ، وسيأتي بتمامِه قريبا ـ إن شاء اللهُ تعالى.

**٨٢٢ ـ حدثنا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدثَنَا[٣] شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجودِ ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».**

في هذا الإسنادِ التَّصريحُ بالسَّماعِ من أولِه إلى قتادةَ عن أنسٍ وليس فيه تصريحٌ بسماعِ قتادةَ لَهُ من أنسٍ، وقتادةُ مُدلسٌ كما قد عُرِفَ[٤].

وخرَّجَه التِّرمذيُّ من طريقِ أبي داودَ الطَّيالسيِّ، عن شعبةَ، عن قتادةَ: سمعتُ أنسًا[٥].

وكذلك خرَّجَه النسائيُّ من طريقِ خالدِ الواسطيِّ، عن شعبةَ[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و «م»، ووجوده لازمٌ فاستدركناه من «اليونينية» و «إرشاد الساري» إذْ لم يُشر أحد إلى سقوطه هنا في إحدى النُّسخ.

(٢) في «ك٢»: «ثنا».

(٣) في «م»: «نا».

(٤) وهو من طريق شعبة، عنه، وقال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة». «معرفة السنن» للبيهقي(١ / ١٥٢).

(٥) الترمذي (٢٧٦).

(٦) النسائي (٢ / ٢١٣).

فصحَّ اتصالُه[1] كلُّه. ولله الحمدُ.

وفي النَّهي عن افتراشِ الذِّراعينِ في السُّجودِ أحاديثُ أخر.

وقد خرَّجَ مُسلمٌ[2] من حديثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يفترشَ الرَّجلُ ذراعيه افتراشَ[3] السَّبعِ.

ومن حديث الْبَرَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا سجدتَ فضع يديك وارفعْ مرفقيك»[4].

وقد ذكرَ التِّرمذيُّ أنَّ العملَ على هذا عندَ أهلِ العلم يختارونَ الاعتدالَ في السُّجودِ[5].

وهذا يُشعرُ بحكايةِ الإجماعِ عليه وهو قولُ جمهورِ العلماء.

ورُوِيَ ذلك عن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابن عمر.

وفي «المسند»[6]، عن شُعْبَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: إنَّ مولاك إذا سجدَ (١٨٠ ـ ب/ك٢) وضعَ رأسَه، وذراعيه، وصدرَه بالأرضِ فقال له ابن عباسٍ: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التَّواضعُ، قال: هكذا رَبْضَةَ الكلب، رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سجدَ رُؤِيَ بياضُ إبْطيه.

---

(١) في «ك٢»: «إيصاله»، وفي «م» بدون إعجام.

(٢) مسلم (٤٩٨). وهو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، ولم يسمع منها، وقد سبق ذلك (٦/٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٣) في «ك٢»: «افتراس» بالسين المهملة.

(٤) مسلم (٤٩٤).

(٥) الترمذي (٢٧٥)، وفيه زيادة على ما ذكر المصنف وهي: «ويكرهون الافتراش كافتراش السبع».

(٦) «المسند» (١ / ٣٢٠، ٣٥٢).

ولكن رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه كان يفرشُ ذراعيه[١].

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ الله كان ابن مسعودٍ يذهبُ إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيقِ، وإلى افتراشِ الذراعينِ، وإذا كانوا ثلاثة[٢] يقومُ في وسطِهم.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يجافي في السُّجودِ[٣].

ولم يَبلغْه هذه الآثارُ.

وروى ابن أبي شيبة من غيرِ وجهٍ، عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قال: اسجدوا حتى بالمرفق[٤].

وبإسنادِه عن الحكمِ بن الأعرجِ قَالَ: أخبرني منْ رأى أبا ذرّ مُسودًّا ما بينَ رصغِه[٥] إلى مرفقه[٤].

وقولُه: «اعتدلُوا في السُّجودِ» يريدُ به اعتدالَ الظَّهرِ فيه، وذلك لا تكونُ[٦] مع افتراشِ الذِّراعينِ إنَّما يكونُ مع التَّجافي.

وَقَوْل أَبي حُمَيْد: «وَلا قَابِضهمَا» يعني أنَّه بسط[٧] كفَّيْه ولم يَقبضْهُما.

(١) في «م»: «يفرس داعيه».
(٢) «ثلاثة» ليست في «م».
(٣) «المسند» (٣ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٤) «المصنف» (١ / ٢٥٩).
(٥) في «المصنف» لابن أبي شيبة: «رسغه» ـ بالسين المهملة ـ وهما بمعنى.
(٦) كذا في «ك٢» و «م» والأليق: «يكون»
(٧) في «ك٢»: «يَسقِط» وأعجم القاف بثلاث كذا.

## ١٤٢ ـ بَابُ

## مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِه، ثُمَّ نَهَضَ

**٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. نَا[٢] هُشَيْمٌ: أَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صلاته لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.**

وقَد خرَّجَهُ في البابِ الآتي من طريقِ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالكٍ. وفي حديثِه: أنَّه جَلَسَ واعتمدَ على الأرضِ ثُمَّ قَامَ.

وقَدْ سَبقَ[٤] مِنْ وجهٍ آخر بهذا الإسنادِ، وفيه: كانَ يقعدُ في الثَّالثةِ أو الرابعةِ.

وهذا لا معنى له؛ لأَنَّ قعودَهُ في الرَّابعةِ لابدَّ مِنْه للتَّشَهُّدِ.

ورَوَى هذا الحديثَ أنيسُ بن سَوَّار الجَرْمي[٥] قال: حدَّثَني أبي قال: كنتُ مع أبي قِلابةَ فَجَاءَه رَجُلٌ من بني ليث يُقَالُ له: مالكُ بن الحويرث من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فقال: أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في «م»: «حدثنا ثنا» وفي «ك٢»: «ثنا» ثم ضرب عليها وكتب: «ثنا» مرة أخرى.

(٢) في «ك٢»: «ثنا»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا».

(٣) زاد في «اليونينية»: «الحذاء».

(٤) (٨١٨).

(٥) في «ك٢»: «الخيفي» بالمعجمة، والياء التحتية، وبعدها فاء، وجاءت في «م» بالحاء المهملة، والفاء وبينهما حرف مهمل النقط، وما أثبتناه فمن ترجمته، وترجمة أبيه، وهما جرميان، وأبو قلابة جرمي، والله أعلم.

يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بلى، فصَلَّى لنا ركعتينِ فأَوْجَزَ فيهما. قال أبي: فاخْتلفتُ أنا، وأبو قِلابةَ. قال أحدنا: لَزِقَ بالأرضِ. وقال الآخر: تجافى.

خرَّجه الخلالُ في كتابِ «العللِ».

وقال الإمامُ أحمدُ في حديث مالك بن الحويرثِ ـ في الاسْتِواءِ إذا رفعَ رَأْسَه من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعةِ الأولى ـ قَالَ: هو صَحيحٌ، إسنادُه صَحيحٌ. وقال ـ أيضًا ـ: ليسَ لهذا الحديثِ ثَانٍ.

يعني أنَّه لم يروِ[1] هذه الجلسةَ [في غيرِ هَذَا الحديثِ.

وَهَذَا يدلُّ عَلَى أَنَّ ما رُوِيَ فيه هذه الجلسة][2] من الحديثِ غيرُ حديث مالكِ بن الحويرثِ فإنَّه غَيرُ مَحْفُوظ؛ فَإِنَّها قد رُوِيَتْ في حديث أبي حُميد، وأصحابه في صفةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ. خرَّجَه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[3].

وذكر (١٨١ ـ أ / ك٢) بعضُهم أنَّه خرَّجَه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ.

وإنَّما خرَّجا[4] أصلَ الحديثِ. ولم نَجِدْ في كتابيهما هَذِه اللفظة[5].

---

(١) كذا في «م»، وفي «ك٢» مهمل النقط، ولعل الصواب بالتاء الفوقية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٣) أحمد (٥ / ٤٢٤) وابن ماجه (١٠٦١).

(٤) في «ك٢»: «خرج».

(٥) الحديث عند أبي داود في غير موضع (٧٣١) و (٧٣٢) و (٧٣٣) و (٧٣٤) و (٧٣٥) و (٩٦٣) و (٩٦٤) و (٩٦٥) و (٩٦٦) (٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠) و (٢٧٠) و (٢٩٣).

وعند أبي داود (٧٣٠) وفيه: «ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه». =

والظَّاهرُ ـ والله أعلم ـ أنَّها وَهْمٌ من بعضِ الرُّواةِ[١] كَرَّرَ فيه ذكرَ الجلوسِ بين السَّجدتينِ غَلَطًا.

وبعضُهم ذكرَ سجودَه ثُمَّ جُلوسَه (١٣٦ / م) ثم ذَكرَ أنَّه نهضَ ـ كذا في روايةِ التِّرمذيِّ[٢] وغيرِه، فظنَّ بعضُهم أنَّه نَهضَ عن جُلُوسٍ.

وليسَ كذلك. إنَّما المرادُ بذلكَ الجلوسِ: جلوسُه بينَ السَّجدتينِ، ولم يَذْكُرْ صفةَ الجلسةِ الثَّانيةِ لاستِغْنَائه عنها بصفةِ الجلسةِ الأُولى.

وقد خرَّج أبو داودَ[٣] حديثَ أبي حُميد وأصحابه مِنْ وجهٍ آخر، وفيه: أنَّه سجدَ ثُمَّ جَلسَ فَتوركَ، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ كبَّرَ فقامَ ولم يتورك.

وهذه الرِّوايةُ صَريحةٌ في أنَّه لم يجلسْ بعد السَّجدةِ الثَّانيةِ. ويدلُّ[٤] عليه أنَّ طائفةً من الحفَّاظِ ذكروا أنَّ حديثَ أبي حُميدٍ ليس فيه ذكرُ هذه الجلسةِ[٥].

واستدلَّ بَعضُهُم ـ أيضًا ـ بالحديث الَّذي خَرَّجَه البخاريُّ في «صحيحه» هذا في كتابِ «الاسْتِئْذان» و[٦] «أبوابِ السَّلامِ». في بابِ «مَنْ ردَّ فقال: عَليكَ السَّلامُ»[٧]. خرَّجَ فيه حديثَ المسيءِ في صَلاتِه من روايةِ ابنِ نُميرٍ، عن عُبيدِ الله بن عمر، ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي

= فقوله: «ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها» بعد قوله: «ويسجد» يدل على أنها جلسة الاستراحة. والله أعلم.

(١) في «ك٢»: «الرواية» خطأ.

(٢) لم نجد هذا في رواية الترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٢٩٣) فالله أعلم.

(٣) (٧٣٣).

(٤) في «م» بالباء الموحدة، وفي «ك٢» مهملة النقط.

(٥) انظر ما أسلفناه بخصوص رواية أبي داود لحديث أبي حميد.

(٦) كذا، ولعلها: «في».

(٧) الحديث (٦٢٥١ ـ فتح).

هُريرةَ أنَّ رَجُلا دخلَ الْمَسْجدَ فصلَّى، ثُمَّ جاءَ، فسلَّمَ، فذكرَ الحديثَ بطوله، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فَأَسْبغ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقْبلِ القبْلَة فكبِّرْ، ثُمَّ اقرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ القُرْآن، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئنَّ رَاكعًا، [ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَسْتَويَ قائمًا. ثم اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئنَّ سَاجدًا][1]، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمئنَّ جَالسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئنَّ سَاجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئنَّ جَالسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ في صلاتِك كلِّها.

قَالَ: وقال أبُو أسامةَ في الأخيرِ: حَتَّى تَسْتَويَ قائمًا.

يعني أنَّه ذكَرَ بدلَ الجلوسِ القيامَ.

ثمَّ خرَّجَ[2] منْ حديث يحيى القطَّان، عن عبيدِ الله، عن سَعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تَطْمئنَّ جَالسًا».

يعني: أنَّه وافقَ ابنَ نميرٍ في ذكر الجُلُوسِ.

فهَذه اللَّفظةُ قد اختُلفَ فيها في حديثِ أبي هُريرةَ هذَا.

فَمِنَ الرُّواةِ مَنْ ذَكَرَ أنَّه أمرَه بالجُلوسِ بعدَ السَّجْدتينِ.

ومنهم مَنْ ذكَر أنَّه أمَرَه بالقِيامِ بعدهما.

وهذَا هو الأشْبَهُ؛ فإنَّ هذا الحَديثَ لم يَذكُرْ أحَدٌ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَه شيئًا من سُنَنِ الصَّلاةِ المُتَّفقِ علَيْهَا، فكَيْفَ يكونُ قد أمَرَه بهذه الجلْسةِ؟ هذا بَعيدٌ جدًا.

ثم وَجَدتُ (١٣٧ / م) البيهقيَّ قد ذكرَ هذا، وذَكَرَ أنَّ أبا أسامةَ اختُلفَ عليه في ذكْرِ هَذه الجلْسَةِ الثَّانيةِ بعدَ السَّجْدتينِ. قال: والصَّحيحُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٢) (فتح: ٦٢٥٢).

عنه أنَّه قَالَ بعد ذِكْرِ السَّجدتين: «ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائمًا». قَالَ: وقد رواه (١٨١ـ ب/ ك٢)البخاريُّ في «صَحيحه» عن إسحاقَ بن منصورٍ، عن أبي أسامةَ. وذَكَرَ روايةَ ابن نميرٍ، ولم يَذْكُرْ تخريجَ البخاريِّ لها، ولم يَذْكُرْ يحيى بنُ سعيدٍ في روايتِه السُّجودَ الثَّانيَ، ولا ما بَعْدَه من القعودِ أو القيامِ. قال: والقِيامُ أشبهُ بما سِيقَ الخبرُ لأَجْلِه من عَدِّ الأَرْكَانِ دونَ السُّنَنِ، واللهُ أعلمُ[١].

قُلتُ: وهذا يَدلُّ على أَنَّ ذكرَ الجلسةِ الثَّانيةِ غَيْرُ مَحفوظةٍ عن يحيى.

وفي حديث يحيى بنِ خلاد[٢] الزرقي[٣]، عن أبيه، عن عَمِّه رفاعةَ ابن رافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه عَلَّمَ المسيء في صَلاته، وقَالَ له بعدَ أَنْ أَمَرَه بالسُّجودِ، ثُمَّ بالقُعودِ، ثم بالسُّجودِ، فَقَالَ له: «ثُمَّ قُمْ».

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٤] بهذا اللفظِ، واستدلَّ به على أنَّه لا يَجْلِسُ قبلَ قِيامِه[٥].

وخرَّجَه التِّرمذيُّ[٦] ـ أيضًا ـ وحسَّنَه مع أنَّ حديثَ رفاعةَ هذا فيه

---

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧) بنحوه.

(٢) في «ك٢»: «خلال» آخره لام، خطأ.

(٣) في «م» و«ك٢»: «الدقي» بالدال المهملة، وبعدها قاف، ثم أصلح الدال في «م» إلى راء، وكتب في «ك٢» فوق الدال: راءًا فجاءت: «الدرقي» وهو: الزرقي. كما في ترجمته، وكذا «الأنساب» للسمعاني.

(٤) (٤ / ٣٤٠) من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه ـ وهو يحيى بن خلاد ـ، عن عمه ـ يعني: رفاعة. فيكون ما جاء في «م» و «ك٢» خطأ، نتيجة سقط حدث، فإن يحيى بن خلاد يروي عن عمه رفاعة، ويروي عنه ابنه علي.

(٥) انظر «مسائل عبد الله» (ص / ٨١ ـ ٨٢).

(٦) (٣٠٢).

تعليمُ النَّبيِّ ﷺ لهذا المسيءِ أشْياءَ من مَسْنونات الصَّلاة.

وقد رُوِيَ في حديثِ رفاعةَ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له: «ثُمَّ انْهَضْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

خرَّجه الحافظ أبو محمد الحسن بن عَلِيٍّ الخلال؛ ولكنَّ إسنادَهُ ضعيفٌ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث شَهْر بن حَوْشَب، عن عبد الرحمن ابن غَنْمٍ أنَّ أبا مالكٍ الأشعريَّ جَمعَ قَوْمَه فَقَالَ: اجْتَمعُوا أُعَلِّمْكم صلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: أنَّه صَلَّى بهم، وذَكَرَ صفةَ صَلاته، وقال فيها: ثم كَبَّرَ وخرَّ سَاجدًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فرفعَ رَأْسَه، ثُمَّ كبَّرَ فسَجَدَ، ثم كَبَّرَ فانْتَهضَ قَائمًا، فلمَّا قَضَى صَلاتَه قَالَ: احْفَظُوا؛ فإنَّها صَلاةُ رسولِ الله ﷺ[1].

وخرَّج أبو داود[2] بعضَ الحديثِ، ولم يُتمه.

وفي جلسةِ الاسْتراحة: حديثٌ عن عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إذا رَفعَ أَحَدُكم رَأْسَه من السَّجدة الثَّانيةِ فَلْيَلْزَقْ أَلْيَتيه بالأَرْضِ، ولا يَفْعَلْ كَمَا تَفْعلِ الإِبلُ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذَلِكِ تَوْقيرُ الصَّلاة».

خَرَّجه العقيليُّ[3] من رواية أبي خالدٍ القرشيِّ، عن عَلِيٍّ بنِ (١٣٨ / م) الحَزَوَّر، عن الأصبغِ[4] بن نباتة، عن عَلِيٍّ.

---

(١) أحمد (٥ / ٣٤٣)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني(٧/ ٢٥ - ٢٦)، وسيأتي(٨/ ٣٣) عند شرحه للحديث (٨٦١).

(٢) (٦٧٧). (٣) (٣ / ٢٢٧). (٤) في «ك٢» بالعين المهملة، خطأ.

وهذا إِسْنادٌ سَاقطٌ، والظَّاهرُ أنَّ الحديثَ مَوْضوعٌ، وأبو خالد الظَّاهرُ أنَّه عمرو بنُ خالد الواسطيُّ[١] كذَّابٌ مشهورٌ بالكذبِ، وعَلِيُّ بنُ الحَزَوَّر قال ابنُ معينٍ: لا يَحلُّ لأَحدٍ أن يَرْوِيَ عَنْه. والأصبغُ بنُ نُبَاتةَ ضَعيفٌ جدًّا.

وهذه الجِلْسَةُ تُسمَّى جِلْسَةَ الاستِراحةِ، وأكثرُ الأَحَاديثِ لَيْسَ فيها ذِكْرُ شَيءٍ من ذلك، كَذَا قَالَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[٢].

وقد اخْتلفَ العُلماءُ في اسْتِحْبابِها في الصَّلاةِ.

فقَالتْ طَائفةٌ: هي مُسْتحبَّةٌ. وهو قولُ حمادِ بنِ زَيد، والشَّافعيِّ ـ في أَشْهرِ قَوْلَيه ـ وأحمدَ في روايةٍ عنه ـ ذكرَ الخلالُ أنَّ قولَه استَقرَّ عَلَيها، واختارَهَا الخلالُ، وصاحبُه أبو بكر بنُ جعفر.

وقَال الأَكْثرونَ: هي غَيرُ مُسْتحبَّةٍ؛ بل المُسْتحبُّ: إذا رَفعَ رَأْسَه مِن[٣] السَّجدةِ الثَّانيةِ أنْ ينهضَ قَائمًا.

حكَاهُ أحمدُ[٤] عن عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسْعودٍ، وذكره ابنُ المنذرِ[٥] عن ابنِ عبَّاسٍ، وذكرَ بإسنادِه عن النُّعمانِ بن أبي عيَّاش[٦] قال: أَدركتُ

---

(١) لكن صرح في «ضعفاء العقيلي» أنه: أبو خالد عبد العزيز بن أبان، وله رواية عن علي ابن الحزور. وهو متروك، كُذِّب.

(٢) انظر «مسائل عبد الله»(ص/ ٨١ ـ ٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٧) و«زاد المعاد» (١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) تكررت كلمة «من» في «ك٢».

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص / ٨٢) ببعض ذلك.

(٥) في «الأوسط» (٣ / ١٩٥).

(٦) في «ك٢»: بالسين المهملة، وفي «م»: بالباء الموحدة والسين المهملة، وهما خطأ؛ والصواب بالياء المثناة التحتية والشين المعجمة.

(١٨٢ـ أ/ ك٢) غيرَ وَاحد من أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ فكَانَ إذا رفَعَ رَأْسَه مِنَ السَّجدةِ الأَخيرةِ أَوَّلَ ركْعة، والثَّالثة قَامَ كَمَا هُوَ، ولَمْ يَجْلِسْ[(١)].

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن أبي رَيْحانةَ صاحبِ النَّبيِّ ﷺ، ورُوِيَ مَعْناه عن ابنِ عُمرَ ـ أيضًا[(٢)].

خَرَّجهما حربٌ الكرمانيُّ، وقال الترمذيُّ[(٣)]: العملُ على هَذا عند أهلِ العلمِ.

وممَّنْ قَالَ بذَلكَ: عبادةُ بن نُسَيٍّ، وأبو الزِّنَادِ، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في أحد قوليه، وأحمدُ ـ في المشهورِ من مذهبه عند عَامَّةِ أَصْحَابِه.

ومن أَصْحابنا وأَصْحاب الشَّافعيِّ من قالَ: هي مُسْتحبَّةٌ لمن كَبِرَ وثَقُلَ بَدنُه؛ لأنَّه يشقُّ عليه النُّهوضُ معتمدًا على رُكْبتيه[(٤)] من غيرِ جِلْسةٍ.

وحملَ أبو إسحاقَ المروزيُّ القَوْلين للشَّافعيِّ على اخْتلافِ حَالين؛ لا على اخْتلافِ قَوْلين.

وحَملُوا حديثَ مالك بنِ الحويرث على مثلِ ذلك، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يفعلُ أحيانًا لَمَّا كَبِرَ وثَقُلَ بدَنُه فإنَّ وُفودَ العَربِ إنَّما وفدتْ عَلى النَّبيِّ ﷺ في آخرِ عُمرِه، ويَشْهدُ لذَلك أنَّ أكَابرَ الصَّحابة المُخْتَصِّينَ بالنَّبيِّ ﷺ لم يكُونُوا يَفْعلُونَ ذَلكَ في صَلاتِهم، فَدَلَّ عَلَى أنَّهم عَلِمُوا أنَّ ذلك لَيْسَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٩٥).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٩٥).

(٣) (٢ / ٨٠) عقب الحديث (٢٨٨).

(٤) في «ك٢»: «ركبليه» خطأ.

من سُنَنِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا.

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ عن إسحاقَ(١٣٩/م) بن راهويه روايتين: إحْدَيهما[١]: تُسْتحبُّ جِلْسةُ الاسْتِراحة لكُلِّ أَحَدٍ، والثَّانيةَ: لا تُسْتَحبُّ إلا لمن عَجزَ عَنِ النُّهوضِ عن صدر قَدَمَيْه، وهيَ روايةُ ابنِ منصورٍ عن إسحاقَ ـ أيضًا.

ومَنْ لم يَسْتحبَّ هذا الجلوسَ بالكُلِّيَّةِ قال: إنَّه من الأَفْعالِ المباحةِ التي تُفْعلُ في الصَّلاةِ للحَاجَةِ إليها كالتروح لكرب شَديدٍ، ودَفعِ المؤذي ونحوِ ذَلك ممَّا لَيْسَ بمَسْنُونٍ وإنَّما هو مُبَاحٌ[٢].

---

(١) في «كـ٢»: «إحداهما».

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٩٤).

## ١٤٣ - بابٌ

## كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا[1] وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن[2] أبي قلابَةَ قَالَ: جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِث، فَصلَّى بِنَا في مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ولا[3] أُرِيدُ الصَّلاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ[4] أُرِيكُم كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأبي قِلابَةَ: وكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُه؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاة شَيْخِنَا هَذَا - يعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكبِيرَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ جَلَسَ، واعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

هَذِه الرِّوَايَةُ لَيسَتْ صَرِيحَةً في رَفْعِ الاعْتمادِ على الأَرْضِ بخُصُوصِه؛ لأنَّ فيها أَنَّ صَلاةَ عَمرو بنِ سلمةَ[5] مثلُ صَلاةِ مَالك بنِ الحُويرِث، وصَلاةَ مَالك مثلُ صَلاة النَّبيِّ ﷺ؛ ولَيْسَ ذَلكَ تَصْرِيحًا برَفْعِ جَمِيعِ حَرَكَاتِ الصَّلاة؛ فإنَّ المُمَاثَلَةَ تُطْلَقُ كَثيرًا ولا يُرَادُ بِهَا التَّماثلُ مِنْ كُلِّ وَجْه، بل يُكْتَفَى فيها بالمُمَاثَلَة من بَعْضِ الوُجُوه أو أَكْثَرِها، لكن روايةُ الثَّقفيِّ، عن خالد الحذاء، عن أَبي قلابةَ بنحوه وقَالَ فيه: كَانَ مالكٌ يرفعُ رَأْسَه من السَّجدةِ (١٨٢ـ ب/ك٢) الأَخِيرةِ في الرَّكْعةِ الأُولى فاستَوى

---

(١) في «م»: «نا».
(٢) كلمة: «عن» تكررت في «م».
(٣) في «اليونينية»: «وما»، وكذا القسطلاني.
(٤) كلمة: «أن» ليست في «ك٢».
(٥) في «ك٢» تشتبه بـ: «مسلمة»، خطأ.

قَاعِدًا، قَامَ واعْتمدَ عَلَى الأَرْضِ.

خَرَّجَه النسائيُّ[١]، وغَيرُهُ.

وقد اخْتَلفَ العلماء في القَائم إلى الرَّكْعةِ الثَّانيةِ من صلاة[٢] كَيْفَ يَقُومُ[٣]؟

فقَالَتْ طَائفةٌ: يَعْتَمدُ بيدَيْه على الأَرْضِ ـ كَمَا في حَديث مَالكِ بنِ الحُويرثِ هَذَا. ورُوِيَ عَن عَطَاء وقال: نتواضع لله عزَّ وجلَّ، وهو من رِوايةِ ابنِ لَهيعةَ عنه، وهُوَ قولُ مَالك، والشَّافعيِّ، وإسْحَاقَ، ورُوِيَ عن أحمدَ أَنَّه كَانَ يفعله، وتَأَوَّله القَاضِي أبو يعلى وغَيرُه على أَنَّه فَعَلَه لعَجْزٍ وكِبَرٍ.

وقد(١٤٠/ م)رُوِيَ عن كَثيرٍ من السَّلف أَنَّه يَعْتمدُ على يَدَيْه في القِيَامِ إلى الرَّكْعة الثَّانية، منهم: عُمرُ، وعبادةُ بن نُسَي، وعمرُ بنُ عبد العزيز، ومكحولٌ، والزُّهريُّ، وقَالَ: هو سُنَّةُ الصَّلاةِ، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ، وغيرِه. ورَخَّص فيه قَتَادةُ[٤].

وقَالتْ طَائفةٌ: ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه.

صَحَّ ذَلكَ عن ابنِ مَسْعود، ورُوِيَ عن عُثْمانَ بنِ عفان، وعلي بن أبي طالب، وأَنَّه قَالَ: هو مِنْ سُنَّة الصَّلاة، وعن ابنِ عُمَرَ ـ أيضا ـ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وابنِ الزُّبيرِ، وعبد الرحمن بن أبي

---

(١) (٢ / ٢٣٤)، بنحوه. (٢) كذا، ولعلها: صلاته، أو: الصلاة.

(٣) في «ك٢»: «يكون».

(٤) انظر «الأوسط» (٣ / ١٩٩)، و «مسائل ابن هانيء» (١ / ٥٤).

ليلى، وهو قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمد[١].

وحكَى ابنُ المُنْذرِ[٢] عن أَحْمدَ الاعتِمادَ عَلَى يَدَيْه، وهو خِلافُ مَذْهَبِه المَعْروفِ عنه.

والأَكْثَرونَ على أَنَّه لا يلازم[٣] بينَ الجِلْسَةِ والاعتمادِ، فقَدْ كَانَ من السلفِ من يعتمدُ ولا يجلس للاستراحة، منهم: عُبادة بن نُسَي، وحكَاهُ عن أبي رَيْحَانة الصحابي.

وهذا مَذْهبُ أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمد؛ فإن أصحابَ الشافعيِّ قالوا: يعتمدُ سواءٌ قلنا[٤]: يجلسُ للاستراحةِ أو قلنا: لا يجلس، وقال أصحابُ أحمدَ: لا يعتمدُ سواءٌ قلنا: يجلسُ أو قلنا: لا يجلسُ، وحملوا حديث مالك بن الحُويرث على أنه فعل الاعتِمادَ لحاجته[٥] إليه لضَعْفٍ[٦] أو كِبَرٍ ونحو ذلك.

ولا يبعد إذا قُلنا: إن جلسةَ الاستراحةِ فعلها تشريعًا للأمةِ أن يكون الاعتمادُ فعلَهُ لذلكَ.

وكلام أحمد في رواية ابنه عبدِ الله وغيرِه من أصحابه يدل على تلازم الجلسةِ والاعتمادِ فيحتمل أن يقال: إن قلنا: يجلس[٧] للاستراحةِ

(١) انظر «الأوسط» (٣ / ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) «الأوسط» (٣ / ١٩٩)، وانظر «مسائل ابن هانىء» (١ / ٥٤).

(٣) كذا في «م»، وفي «ك٢»: «يلزم» ولعل الصواب «تلازم» وانظر ما بعده.

(٤) كلمة «قلنا» ليست في صلب «م» وأشار بلحق وكتبها في الهامش وصححها، ولذلك سقطت من «ك٢» وضبب على كلمة «يجلس» التي بعدها.

(٥) في «م»: «الحاجة».

(٦) في «ك٢»: «الضعيف».

(٧) لعل الأولى: «إن جلس» وانظر ما بعدها.

اعتمد على الأرضِ، لا سيما إن فعل ذلكَ لعجزٍ أو كبرٍ، وإن نهضَ من غير جلوسٍ نهضَ على صُدورِ قَدَمَيه معتمدا على رُكبتيه، ويدل على ذلك: أن أحمدَ استدل على النهوضِ على صدورِ القدمين بحديثِ رفاعةَ ابنِ رافعٍ وحديث أبي حُميد المتقدمين وفيهما ذكرُ القيامِ بعد السجدتينِ مِن غيرِ ذكرِ النهوضِ على صدورِ القدمين، فدلَّ على أنه يرى تَلازم الأمرين وأنَّه يَلْزمُ ترك جِلْسةِ الاسْتراحةِ: النُّهوض على صُدُورِ القَدَمينِ (١٤١/م).

وقد رَوَى الهيثمُ بن عليةَ بن قيس بن ثعلبة[1]، عن الأزرقِ بن قيسٍ قالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمرَ وهُوَ يَعْجِنُ في الصَّلاةِ يَعْتَمدُ على يَدَيْه إذا قامَ، فقلتُ: ما هَذَا؟ قال: رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعْجِنُ في الصَّلاةِ ـ يعني: يَعْتَمدُ.

خَرَّجه الطبرانيُّ في «أَوْسطِه»، والهيثمُ هذا غير معروفٍ.

وقال بعضُهم: العَاجِنُ هو الشَّيخُ الكَبيرُ الذي يَعْتمدُ إذا قام بِبَطْنِ يدَيْه ليسَ هو عَاجِنَ العَجينِ.

وفي النُّهوضِ على صُدورِ القَدَمينِ أَحَاديثُ مَرْفوعةٌ (١٨٣ـ أ/ك٢)

---

(١) كذا الإسناد في «ك٢» و«م» وكذا هو في «الأوسط» للطبراني (٤٠٠٧ ـ طبعتنا) ومخطوطه، إلا أنه فيه: «علقمة» مكان: «علية»، وهو خطأ بيِّن، صوابه: «الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس»، وعلى الصواب في «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٢٥)، وهو حديث منكر. وانظر: «جزء في كيفية النهوض في الصلاة، وضعف حديث العجن» للعلامة الشيخ بكر أبو زيد، فقد أفاد بما لا يزاد عليه.

أسانيدُها لَيْسَتْ قَوِيَّةً، أجودُها[1]: حديث مرسل: عن عاصم بن كليب، عن أبيه.

وقد خرجه أبو داود بالشكِّ في وصلِهِ وإرسالِه، والصَّحيحُ إرسالُه جَزْمًا، واللهُ سبحانَه وتعالى أَعْلَمُ[2].

(١) كتب بمحاذاتها في هامش «م» و«ك٢» وصححها في «ك٢»: «قال عمر: استعينوا بالأيدي على الركب. خرجه الترمذي، وغيره. فسره أحمد في رواية حرب بوضع اليدين على الركب إذا نهض من السجود. والمعروف أنه في الركوع وفي بابه خرجه الترمذي، والله أعلمُ» ا.هـ.

ولا يوجد علامة لحق لتدل على مكانها من صلب الكتاب، ويظهر لنا أنها حاشية لبعض علماء الحنابلة. هذا، والحديث في «الجامع» للترمذي (٢٥٨) تحت باب: «ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع» - بلفظ: «إن الركب سُنت لكم، فخذوا بالركب» انتهى. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ١٨٥): «إنما السنة الأخذ بالركب» ولعل صاحب الحاشية أو كاتبها ساق معناه، والله أعلم.

(٢) انظر «السنن» (٨٣٨، ٨٣٩)، و «المراسيل» - له - (ص: ٩٤).

## ١٤٤ ـ بَابٌ
## يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
## وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِه

وقَدْ سبَقَ[١] في باب «يَهْوِي بالتَّكبيرِ حينَ يسجدُ» حديثُ أبي هُريرةَ أنه كَانَ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَه مِنَ السَّجْدَةِ الأولى والثَّانيةِ، ويَقُولُ حين ينصرف: «إنِّي لأَقْرَبُكم شَبَهًا بصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إن كانت هَذِه لصَلاتُه حَتَّى فَارقَ الدُّنيا».

وهو يَدلُّ عَلَى أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ في حَالِ نُهوضِه وقيامِه من السُّجودِ إلى الرَّكْعةِ التي بَعْدَه.

وخَرَّج هاهنا حديثين:

الحديثُ الأولُ:

**٨٢٥ ـ حدثنا[٢] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: ثَنا[٢] فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيد، فجَهَرَ بالتَّكْبيرِ حينَ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وحِينَ سَجَدَ، وحِينَ رَفَعَ، وحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[٣]، وقَالَ:**

---

(١) الحديث (٨٠٣).

(٢) في «م»: «نا».

(٣) زاد في«م» بين قوله: «من الركعتين» وقوله: «وقال: هكذا. . .» زاد قوله: «حين رفع رأسه»، وهو غلط، لم يذكره القسطلاني، ولا ذكرت في «اليونينية»، ولا في«ك٢» وقد زاد الإسماعيلي ـ كما قال القسطلاني ـ بعد قوله: «من الركعتين»، زاد: «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف» ا.هـ.

**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.**

الثَّاني:

**٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا[١] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنَا[١] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا[١] غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٢] خَلْفَ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا[٣] هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.**

ووَجْهُ استدلالِ البُخاريِّ بهَذين الحَديثين عَلَى ما بوَّبَ البخاريُّ[٤] عَلَيْه: أَنَّ حَديثَ أَبي سعيدٍ فيه التَّكبيرُ حينَ يرفعُ مِنَ السُّجودِ، وهَذَا ظَاهِرٌ في شُرُوعِهِ[٥] في التَّكبيرِ مَعَ شُرُوعِهِ[٥] في الرَّفْعِ (١٤٢ / م).

وأمَّا حَديثُ عِمْرَانَ ففيه: إِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، ويُحتملُ ـ أيضًا ـ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ حِينَ شَرَعَ في الرَّفْعِ.

وحديث أبي هُرَيرَةَ الذي أَشَرْنَا إليه أَصْرَحُ من ذلكَ كُلِّه؛ فإنَّ فيه أَنَّه كَانَ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رأسَه من السَّجدةِ الأُولَى والثَّانيةِ، وهذا لا اختلافَ فيه.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ التكبير حِينَ قَامَ من الرَّكْعتينِ.

وفي حديثِ عمرانَ: إذا نَهضَ مِنَ الرَّكْعتينِ كَبَّرَ.

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) قوله: «بن حصين» ليس في «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «ذكرني».

(٤) قوله «البخاري» ليس في «م».

(٥) في «ك٢» و «م» بالسين المهملة.

وقد اختُلِفَ في تَأْويلِ ذلك:

فحمَلَه الأَكْثرونَ على أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ حين يشرعُ في القيامِ والنُّهوضِ. وفي حَديثِ أبي هُرَيرةَ المُشَارِ إليه في أَوَّلِ البَابِ: ويُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ من الجُلوسِ في[١] الاثنتين.

وهذا قولُ أبي حَنِيفةَ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ.

وقال مالكٌ في أشهرِ الرِّوايتينِ عنه: لا يُكَبِّرُ إذا قَامَ من الرَّكْعتينِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائمًا؛ لأنَّه رُوِيَ في بَعْضِ أَلْفاظِ حديثِ أبي حُميدٍ وأَصْحابِه: حَتَّى[٢] إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعتينِ[٣] كَبَّر.

خَرَّجَه الترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، وابنُ حبان[٤].

ورُوِيَ نحوُه من حديثِ أبي هُريرةَ، وأنسٍ، وغَيرِهما .

وهَذِه الأَحَاديثُ مَحْمولةٌ على أنَّه كَانَ يُكَبِّرُ إذا أَرادَ القِيامَ من التَّشهُّدِ الأول، بدليلِ ما رُوِيَ في رواية أُخْرَى في حديث أبي حُميدٍ وأَصْحَابِه: ثم جَلَسَ بعدَ الرَّكْعَتينِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرادَ[٥] أن يَنْهَضَ للقِيامِ قَامَ بتكْبيرةٍ.

---

(١) في «ك٢»: «ففي»!

(٢) كلمة: «حتى» ليست في «ك٢»، وهي ثابتة في رواية الترمذي وابن حبان، وفي بعض روايات ابن ماجه وابن حبان بدونها.

(٣) في رواية الترمذي والنسائي: «السجدتين» وفسرها الترمذي بـ: «الركعتين» وفي بعض روايات ابن ماجه: «الثنتين»، وجاء عند ابن ماجه: «الركعتين»، إلا أنه قال: «رفع يديه» مكان «كبر» وكذا عند ابن حبان في رواية.

(٤) الترمذي(٣٠٤) والنسائي(٣ / ٣٠٢) وابن ماجه(١٠٦١) ـ وانظر(٨٦٢) ـ وابن حبان (١٨٨/٥) وانظر (٥ / ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٩٦)، والله أعلم.

(٥) في «ك٢»: «ثم جلس بين الركعتين حين إذا أراد هو»، والمثبت من «م» و «سنن أبي =

خَرَّجه أبو داود[1].

فَهَذه الروايةُ تدلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنى تلكَ الرِّوايةِ: أنَّه(١٨٣ـ ب/ ك٢) كَانَ إذا شَرَعَ في القِيَامِ مِنَ الرَّكْعتينِ كَبَّرَ.

---

= داود» وكلمة: «حتى» تشتبه كثيرًا في «ك٢» بـ: «حين» وفي بعض المواضع تكتب على الوجهين: بالتاء والياء معًا

(١) (٧٣٣).

## ١٤٥ ـ بابُ

## سُنَّة الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

## وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً

قال حربٌ الكرمانيُّ: ثنا[1] عمرو بنُ عثمانَ: حدثنا[1] الوليدُ بن مسلمٍ، عن ابنِ ثَوْبَان، عن أبيه، عن مكْحولٍ، أَنَّ أُمَّ الدَّرداءِ كَانَتْ تَجْلسُ في الصَّلاةِ جِلْسةَ الرَّجُلِ، إلا أَنَّها تَميلُ على شِقَّها الأيسرِ، وكَانَتْ فَقيهةً[2].

وهذا قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عنِ النَّخعيِّ.

ورُوِيَ عن نَافعٍ، أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يأْمرُ نِساءه أنَّ يَتَربَّعنَ في الصَّلاةِ.

ورُوِيَ من وَجْه آخر عن صَفيةَ[3] بنت أبي عبيدٍ امرأة ابنِ عُمرَ أَنَّها كَانَتْ تَتربَّعُ في الصَّلاةِ.

وقال زرعةُ بن إبراهيم[4]، عن خالد بن اللجلاج[5]: كُنَّ النِّساءُ يُؤْمَرْنَ بأَنْ يَتَربعن إذا جَلَسْنَ في الصَّلاةِ، ولا يَجْلِسْنَ جُلوسَ الرِّجالِ

---

(١) في «م»: «نا».

(٢) أثر أم الدرداء: أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير»(١/٢٢٣) من طريق مكحول، عنها. وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٧٠) نحوه. وانظر «الفتح» (٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٣) في «م»: «قبيصة»، خطأ. وأصلحها في «ك٢».

(٤) ووقع في «المصنف» لابن أبي شيبة: «زرعة، عن إبراهيم»، خطأ.

(٥) في «م» بالحاء المهملة، خطأ.

على أَوْرَاكِهِنَّ يتقى[1] ذلك عنِ[2] المرأةِ مَخَافَةَ أَنْ يكُونَ الشَّيءُ منها.

خرَّجَه ابن أبي شيبةَ.

وقَالَ الإمامُ أحمدُ: تَتَرَبَّعُ في جُلوسِهَا أو تسدل رجْليها عَنْ يَمِينِها. والسدل عنده أَفْضلُ.

وهُوَ قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ؛ لأنَّه أشبهُ (١٤٣ / م) بجِلْسةِ الرَّجُلِ، وأبلغُ في الاجتماعِ والضَّمِّ.

وحملَ بعض أصحابِنا فعلَ أُمِّ الدَّرداءِ على مثلِ ذلك، وأما الإمامُ أحمدُ فصرَّحَ بأنَّه لا يَذْهبُ إلى فعلِ أُمِّ الدَّرداءِ.

ورَوَى سعيدُ بن منصور بإسنادِه عن عبد الرحمن بنِ القاسمِ قَالَ: كَانَتْ عَائشَةُ تَجلِسُ في الصَّلاةِ عن عُرقبيها[3]، وتَضمُّ فَخِذَيْهَا، وربَّما جَلسَتْ مُتَربِّعةً.

وقالَ الشَّعبيُّ: تجلسُ كما تَيسَّرَ عَلَيْهَا.

وقال قتادةُ: تَجْلِسُ كما تَرى أَنَّه أسترُ.

وقال عطاءٌ: لا يَضرُّهَا أي ذلك جَلَسَتْ إذا اجْتَمَعَتْ، قال: وجلوسُها على شِقِّها الأيسرِ أحبُّ إليَّ من الأيمنِ.

وقال حمَّادٌ: تَقْعدُ كَيْفَ شَاءَتْ[4].

---

(١) ضبب عليها في «ك٢». (٢) في «المصنف»(١ / ٢٧٠): «على».

(٣) في «م»: «عرفتيها» بالفاء بعد الراء، وباقي الحروف بالإهمال من غير نقط، وفي «ك٢»: «عرفنيها» كذا ولعل الصواب: «عرقبيها» بالقاف بعدها باء معجمة بواحدة بعدها ياء مثناة تحتية ، وانظر «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٢٢١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٧١).

خرَّج فيه حديثين:

الحديث الأول:

**٨٢٧ ـ ثَنَا[١] عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد الرَّحْمن بْنِ القَاسِم، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله، أنَّه أَخْبَرَه أَنَّه كَانَ يَرى ابْنَ عُمرَ[٢] يَتَربَّعُ في الصَّلاة إذَا جلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يومَئذ حَديثُ السِّنِّ، فَنهَاني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وقَالَ: إنَّما سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنصبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وتَثْنِيَ رِجْلَكَ[٣] اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إنَّكَ تَفعَلُ ذَلكَ. فَقَالَ: إنَّ رِجْليَّ لا تَحْمِلاني.**

وخَرَّجه النَّسائيُّ[٤] من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه قالَ: مِنْ سُنَّة الصَّلاة أن تَنْصِبَ القَدمَ اليُمْنَى واستقباله بأصَابِعِهَا القِبْلَةَ، والجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى.

في روايةٍ ـ أيضا ـ بهذا الإسنادِ[٥]: من سُنَّةِ الصَّلاةِ أن تضجَعَ[٦] رِجْلَكَ اليُسْرَى، وتنصبَ اليُمْنَى.

وَهَذا حُكْمُه حُكْمُ المَرْفوعِ لقولِه: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ.

وَقدْ روَاه مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، فجَعَلَه عن ابنِ عُمرَ من فعْلِه، ولم يَذْكُر السُّنَّة.

---

(١) في «م»: «نا». (٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٣) قوله: «رجلك» ليس في «اليونينية» ولا ذكرها القسطلاني.

(٤) (٢ / ٢٣٦). (٥) (٢ / ٢٣٥).

(٦) في «ك٢»: «تضع»، والمثبت من «م» والرواية.

خرَّجَهُ أبو داودَ[١]، وذَكرَ فيه الجُلوسَ على وركِه الأيسرِ، وسيَأْتي لَفْظُه فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

وظَاهِرُ الرِّواياتِ التي قبلَ هَذه إنَّما تَدلُّ على الافْتراشِ لا على التَّوركِ، وروايةُ النسائيِّ صَرِيحةٌ بذلكَ. (١٨٤ ـ أ / ك٢).

الحديث الثاني:

**٨٢٨ ـ ثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدثَنَا[٢] اللَّيْثُ، عَنْ خَالد، عَنْ سَعيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.**

**ح[٣]، وثنا[٢] اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ، ويَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّه كَانَ جَالسًا في نَفَرٍ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعديُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُه إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حذَاءَ مَنْكبَيْه، وَإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه، ثُمَّ (١٤٤/ م) هَصَرَ ظَهْرَهُ[٤]، فَإذَا رفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقَارٍ[٥] مكَانَهُ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِمَا، واسْتَقْبَلَ بأَطْرَافِ رِجْلَيْه[٦] القِبْلَةَ، فَإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِه اليُسْرَى، ونَصَبَ**

(١) (٩٦١). (٢) في «م»: «نا».

(٣) قوله: «ح» ليس في «اليونينية». ونبه القسطلاني على وجوده في بعض الأصول.

(٤) في «ك٢»: «ظهر». (٥) في «ك٢»: «قفار»، من غير إعجام الفاء، وسيأتي آخر الحديث.

(٦) في «اليونينية»، والقسطلاني: «بأطراف أصابع رجليه».

اليُمْنَى، فَإِذَا[١] جلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخيرةِ[٢] قَدَّمَ رجْلَهُ اليُسْرَى، ونَصَبَ الأُخْرى، وقَعَدَ عَلَى مقْعَدته.

وَسمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبي حَبِيبٍ، ويَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ حَلْحَلَةَ[٣]، وابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَار[٤]. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَك، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: كلُّ فقَار[٤].

مقصودُ البُخاريِّ بما ذكره اتِّصالُ إسْنادِ هَذَا الحَديثِ، وأَنَّ اللَّيْثَ سَمِعَ مِنْ يَزِيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ، وأَنَّ يَزِيدَ[٥] سَمِعَ من محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلْحلةَ، وأنَّ ابنَ حَلْحَلَةَ سَمِعَ من مُحمدِ بنِ عمرو بنِ عَطاءٍ.

وفي رِوَايةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ التي عَلَّقَهَا التَّصْريحُ بسَمَاعِ يَزِيدَ[٦] مِنْ مُحمدِ بن عَمرو بن حلحلة.

وأما سَماعُ مُحمد[٧] بن عَطاءٍ من أبي حُميدٍ، والنفَرِ مِنَ الصَّحَابةِ الَّذينَ معه: ففي هذه الرِّوايةِ أنه كانَ جالسًا معهم، وهذا تَصْريحٌ بالسَّماعِ

---

(١) في «اليونينية»: «وإذا»، وكذا القسطلاني. (٢) في «اليونينية» والقسطلاني: «الآخرة».

(٣) في «اليونينية» والقسطلاني: «ويزيد من محمد بن حلحلة» وفي رواية الأصيلي: «ويزيد ابنُ محمدِ محمدَ بنَ حلحلة». والمعنى واحد.

(٤) في «ك٢»: «قفار» بتقديم القاف من غير إعجام الفاء، وهي رواية الأصيلي، وهو تصحيف. انظر «المشارق» (٢/ ١٦٢) مع «إرشاد الساري»، مع ما سبق (٧/ ٢٠٤) الباب (١٢٧).

(٥) يعني: ابن محمد. (٦) يعني: ابن أبي حبيب.

(٧) قوله: «محمد» ليس في «ك٢»، ومحمد بن عطاء هو: ابن عمرو بن عطاء.

من أبي حُميدٍ.

وقد صَرَّح [١]البُخاريُّ في «تاريخِه» بسَماعِ محمدِ بن عَمرو بن عطاء من أبي حُميدٍ كَذَلِكَ[٢].

وقد رَوَى هذا الحديثَ: عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ: حدثنا [٣]محمدُ بن عَمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميدٍ السَّاعديَّ في عَشْرةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فمنهم[٤]: أبو قَتَادةَ بنُ رِبْعيٍّ، فذكر الحَدِيثَ، وفي آخره: قالوا: صَدقتَ، هكَذَا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ.

خرجه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وقَالَ التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ[٥].

وسماعُ محمد بن عَمرو بن عطاء من أبي قَتادةَ قد أثبتَه البخاريُّ[٢]، والبيهقيُّ، وردَّ على الطحاويِّ في إنْكَارِه له، وبيّنَ ذَلكَ بيانًا شافيًا[٦].

وأنْكرَ آخَرُونَ سَماعَ محمدِ بن عمرو بنِ عطاءٍ لهذا الحديثِ من أبي

---

(١) كتب في صلب «م»: «خرج»، وأصلحها إلى: «صرح» ولم يقنع بها، فكتب في الهامش: «صرح» وفوقها حرف (ن) يعني: بيان لها. ومن ثَمَّ كتبها في «ك٢»: «خرج».

(٢) «تاريخ البخاري» (١/ ١٨٩).

(٣) في «م»: «نا».

(٤) كذا، ولعلها: فيهم، أو: منهم.

(٥) أحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) والترمذي (٣٠٥) والنسائي (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) وابن ماجه (١٠٦١) وإنما هذه الزيادة عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، فقط ليست عند النسائي ولا أحمد. وسبق أن أشرنا إلى ذلك تحت الباب (٨٥) من كتاب «الأذان» قبل الحديث (٧٣٨).

(٦) انظر «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٣٤) وكذا (٣/ ٤٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٢٥٩).

حُمَيد ـ أيضًا ـ، وقالوا: بينهما رَجلٌ، وممَّنْ قَالَ ذَلكَ: أبو حاتمٍ الرازيُّ، والطحاويُّ[1]، وغَيْرُهما ـ ولعلَّ مسلمًا لم يُخرِّجْ في «صَحيحه» الحَديثَ لذلك ـ واسْتَدلُّوا (١٨٤ ـ ب/ك٢) لِذَلكَ بأَنَّ عطافَ بنَ خَالد[2] رَوَى هذَا الحديثَ عن محمد بنِ عَمرو بنِ عطاء: حدثنا[3] رجلٌ أنَّه وجد عشرةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ جُلُوسًا، فذكرَ الحديثَ[4].

ورَوَى الحسن بن الحُر الحديثَ بطولِه عن عبدِ الله بن عيسى بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس ـ أو عياش ـ بن سهل (١٤٥/م) الساعديِّ أنَّه كَانَ في مَجْلسٍ فيهم أَبُوه، وكَانَ من أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وفي المجلسِ أَبُو هُرَيرةَ، وأبو أسيد، وأبو حُميدٍ السَّاعديُّ، فذكرَ الحَديثَ.

خرجه أبو داودَ مختصراً[5].

وخرجه ـ أيضا مختصراً[6] ـ من روايةِ بقية بن الوليدِ: حدثني عتبةُ ابن أبي حكيم[7]: حدثني عبدُ الله بن عيسى، عن العباسِ بن سهلٍ، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ، فذكره، وكذلك رَوَاه إسماعيلُ بن عياش[8]، عن عتبة ـ أيضًا.

---

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٣) و «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٨، ٢٥٩).

(٢) في «ك٢»: «عطا، وبن جلد» خطأ، وفي «م» على الصواب.

(٣) في «م»: «نا».

(٤) أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩).

(٥) أبو داود (٧٣٣).

(٦) أبو داود (٧٣٥).

(٧) في «ك٢» و «م»: «حليم» باللام، خطأ، وقد تكرر.

(٨) في «ك٢» و «م» بالباء الموحدة، والسين المهملة، وزاد علامة الإهمال في «م»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

خرَّجه من طريقِه بقيٌّ بن مخلد في «مُسْندِه».

وقال إسماعيلُ، عن عتبةَ، عن عيسى بن عبد الله، وهو أَصحُّ.

ورَوَاه ابنُ المباركِ، عن عتبةَ، عن عباس بِغَيرِ وَاسطةٍ.

وخَرَّجه أبو داودَ [(١)]- أيضًا - مِنْ روايةِ فُليح بن سُليمان: حَدَّثني عباسُ بن سهلٍ قال: اجْتَمعَ أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهلُ بن سعد، ومحمد بن مسلمةَ فذكروا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فقال أبو حُميدٍ: أنا أَعْلَمُكُم بصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فذكرَ الحَديثَ.

وخرَّجَ بعضَه ابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ، وصَحَّحه[(٢)].

قال أبو داود[(٣)]: ورَوَاه ابنُ المباركِ: أخبرنا [(٤)]فليح قال: سمعتُ عباس بنَ سهلٍ يُحدِّثُ، فلَمْ أَحْفَظْه، فحدثنيه - أراه عيسى بن عبد الله - أَنَّه سَمِعَه من عباسِ بن سهلٍ قَالَ: حَضرتُ أبا حُميدٍ السَّاعديَّ، فذكره.

وخرَّجَه الإمامُ أحمد [(٥)]من طريقِ ابنِ إسحاقَ: حدثني عباسُ بن سهل بن سعد قال: جلست بسوق المدينة الضحى مع أبي أُسيد، وأبي حُميدٍ، وأبي قتادةَ، فذكر الحديثَ.

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: هذا الحديث إنَّما يُعرف من رواية عَبَّاسِ بن سهلٍ، وهو صَحيحٌ [من] [(٦)]حديثه، كذا رواه فليحٌ وغيرُه[(٧)]؛ فيتوجه أن

---

(١) (٧٣٤). (٢) ابن ماجه (٨٦٣) والترمذي (٢٦٠).

(٣) بعد الحديث (٧٣٥).

(٤) في «م»: «أنا»، والمثبت من «ك٢»، وفي «السنن»: «حدثنا».

(٥) «المسند» (٥/ ٤٢٤). (٦) لفظة «من» سقطت من «ك٢».

(٧) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٣)، ولعل المصنف ذكره بالمعنى.

يكون محمدُ بن عَمرو إنَّما أَخذَه عن عباسٍ فتصيرَ روايةُ عبدِ الحميد بن جعفر مُرْسلةً، وكذا روايةُ ابنِ حلحلةَ [التي خرَّجَها البُخاريُّ هاهنا.

ويُجَابُ عن ذلك بأن محمدَ بنَ عمرو بنِ حلحلة] [(١)] الديلي قَدْ رَوَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عطاء أَنَّه سمع أبا حُميدٍ يُحدِّثُه.

فكيف يعارضُ ذلك بروايةِ عَطَّافِ بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاف [(٢)] لا يقاوم ابنَ حلحلةَ ولا يُقَاربُه؟ وقد تَابعَ ابنَ حلحلةَ على ذكرِ سماع ابن عمرو له من أبي حُميدٍ: عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ، وهو ثقَةٌ جَليلٌ مُقدَّمٌ على عطافٍ (١٨٥ ـ أ/ ك٢) وأمْثاله.

وأما روايةُ عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، فعيسى ليسَ بذلكَ المشهورِ؛ فلا يُقْضَى بروايته على روايةِ الثِّقاتِ الأثباتِ؛ فَإنَّ روايةَ عيسى كَثيرةُ الاضْطراب، والأكثرونَ رَوَوْه عن عيسى، عن عباسٍ بغيرِ واسطةٍ، منهم: عتبةُ بنُ أبي حكيم، وفليحُ بن سليمانَ.

واخْتُلفَ فيه عن الحسنِ بن الحرِّ، فرُوِيَ عنه، عن عيسى بنِ عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالكٌ، عن (١٤٦/ م) عياش ـ أو عباس [(٣)] ـ بن سهل، أَنَّه كان في مجلسٍ فيه أبوه.

ففي هَذِه الرِّوايةِ بينَ محمد بن عمرو، وبين أبي حميدٍ رَجُلانِ.

وقد خرَّجَه البيهقيُّ [(٤)] كذلك، ثُم قال: رُوي ـ أيضًا ـ عن الحسن بن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢». (٢) قوله: «وعطاف» تكرر في «ك٢».

(٣) في «م»: «عياس أو عباس»، وفي«ك٢»: «عباس أو عياس» كذا بالسين المهملة فيهما، وهو خطأ وسبق على الصواب، وسيأتي أيضا على الصواب، وما أثبتناه من «السنن» للبيهقي.

(٤) البيهقي في «السنن» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

الحر، عن عيسى، عن محمدِ بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك ـ عن عباسٍ.

وقوله: «عباس أو عياش»: يدلُّ على عدمِ ضَبْطِهِ لهذا الاسمِ، وإنَّما هو «عباسٌ» بغير شكٍّ.

ـ وفي حديثِ الحسنِ بن الحر وهْمٌ في هذا الحديث، وهُوَ أَنَّهُ ذكر أَنَّه تَورَّكَ في جُلوسِهِ بينَ السَّجدتينِ دُونَ التَّشهدِ، وهذا مما لا شك أَنَّه خطأٌ، فتبيَّنَ أَنَّه لم يحفظْ متنَ هذا الحديثِ ولا إسنادَه.

والصَّحيحُ في اسمِ هذا الرجلِ أَنَّه عيسى بنُ عبد الله بن مالك الدار، وجَدُّهُ مولى عمر بن الخطاب، ومَنْ قالَ فيه: عبدُ الله بن عيسى ـ كما وَقَعَ في روايتين لأبي دَاودَ ـ فقد وهم[1].

وزعم الطَّبرانيُّ أَنَّه[2]: عبدُ الله بنُ عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو وهمٌ ـ أيضًا ـ؛ وإنما هو عيسى بنُ عبد الله بن مالك الدار، قَالَه البُخَاريُّ في «تَارِيخه»، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وغيرُهُمَا من الحُفَّاظِ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ، وقَالَ ابنُ المدينيِّ فيه: هو مجهولٌ[3].

وحِينئذ فلا يُعْتمدُ على روايتِه مَعَ كَثْرةِ اضْطرابِها ويعلل بها رواياتُ الحفَّاظِ الأَثْباتِ.

فَظَهَرَ بهذا أَنَّ أصحَّ رواياتِ هذا الحديثِ روايةُ ابنِ حَلْحَلَةَ، عن

---

(١) وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٤).

(٢) في «م»: «أنه» وطالت الهاء فاشتبهت بالواو، ومن ثَمَّ كتبها في «ك٢»: «أبو».

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٩) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٠) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٤).

محمدِ بن عَمرو التي اعتَمدَ عليها البخاريُّ، وروايةُ عبدِ الحميد المُتابعةُ لَهَا، وروايةُ فليحٍ وغيرِه عن عباس بن سهل، مَعَ أَنَّ فليحًا ذكرَ أَنَّه سَمِعَه من عباسٍ ولم يَحْفَظْه عَنْه، إِنَّما حَفِظَه عن عيسى، عنه.

وأَمَّا ما تَضمنَّه حديثُ أبي حميد من الفقْه في أَحْكامِ الصَّلاة: فقد سبقَ ذكرُ عَامَّة ما فيه من الفَوائد مُفَرَّقًا في مَوَاضعَ مُتَعدِّدةٍ[1]، وبقي ذكرُ صفةِ جُلوسِه للتَّشهدِ وهو مقصودُ البُخاريِّ في هذا البابِ.

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْلسُ في التَّشهدِ الأولِ مُفْترشًا، وفي التَّشهد الثَّاني مُتَورِّكًا. خَرَّجه أبو داودَ من روايةِ ابنِ لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ بإسناده (١٨٥ ـ ب/ك٢)، ولفظُه: «فإذا قَعدَ في الرَّكْعتينِ قَعدَ على بطنِ قَدمِه اليُسْرَى، ونَصبَ اليُمنَى، فإذا كَانَ في الرَّابعةِ أَفْضَى بوركِه اليُسْرَى إلى الأَرْضِ، وأَخْرجَ قَدَمَيه من نَاحيةٍ وَاحدةٍ»[2].

ولم يَذكُرْ أحدٌ من رواةِ حديثِ أبي حُميدٍ التَّشهدين في حديثٍ سوى ابنِ حَلْحَلَة[3]، عن محمدِ بن عمرو بن عطاء.

وقد ذكرَ غيرُه من الرُّواةِ التَّشهدَ[4] خاصَّةً، وبعضُهم ذكرَ الأَخيرَ خَاصَّةً، ففي رواية فليحٍ، عن عباسِ بن سهلٍ، عن أبي حُميدٍ، فذكر

---

(١) أوله ـ والله أعلم ـ تحت الباب (٨٥) من كتاب الأذان.

(٢) أبو داود (٧٣١).

(٣) في «م»: «طلحة»، وفي «ك٢»: «حللحة» وطالت رأس الحاء فاشتبكت مع اللام فجاءت كما في «م»، ووضع حرف الحاء (ح) تحت الطاء، دلالة على أنها حاء. والصواب ما أثبتناه.

(٤) لعله سقط: «الأول».

الحديثَ، وفيه: «ثُمَّ جلَسَ، فافْتَرشَ رجلَه اليُسْرَى، وأَقْبلَ (١٤٧/ م) بِصَدْرِ اليُمْنَى على قبلته، ووضَعَ كَفَّه اليُمْنَى على رُكْبَتِه[1] اليُمنَى، وكَفَّه اليُسْرَى على رُكْبته[1] اليُسْرَى، وَأَشَارَ بإصْبعِه.

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وصَحَّحَه[2].

ورواه ـ أيضًا ـ عتبةُ بن أبي حكيم[3]، عن عيسى ـ أو ابنِ عيسى ـ، عن العباسِ بمعناه ـ أيضًا.

ففي هَذه الرِّوايةِ ذكرُ التَّشهُّدِ الأول خَاصَّةً.

وأما ذكر التشهد الأخير: فَفِي رِوَايةِ عبدِ الحميد بن جعفرٍ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي حميد، فذكرَ الحديثَ، وفيه: «حتى إذا كانتِ السَّجدةُ التي فِيهَا التَّسليمُ أَخرجَ[4] رِجْلَه اليُسْرَى، وقَعدَ متوركًا على شقِّه[5] الأيسرِ».

خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، وصَحَّحه التِّرمذيُّ[6].

وقد خرجَه الجوْزجانيُّ في كتابِه المترجم، عن أبي عاصم، عن

---

(١) في «ك٢» و «م»: «ركبتيه»، والمثبت من الرواية.

(٢) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣)، ولم نجده في «مسند أحمد»، ولا في «أطرافه».

(٣) في «م»: «عتبة ، عن أبي حكيم»، وضرب على كلمة: «عن» وألحق بالهامش: «بن»، ومن ثم جاءت في «ك٢»: «عتبة أبي حكيم».

(٤) في الرواية: «أَخَّرَ».

(٥) في «ك٢»: «شقها»، والمثبت من «م»، والرواية.

(٦) أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي (٣/ ٣٤)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦٦).

[. . . . . . . .] في الثنتين، يثني رجله اليسرى[(١)]، فَيَقْعُدَ عليها مُعْتَدِلا حَتَّى يقرَّ كُلّ عَظْمٍ منه مَوْضعَه، ثُمَّ ذكرَ تَوركَه في تَشهُّدِه الأخير، وهَذِه زِيادةٌ غَرِيبةٌ.

وقد خَرَّجَ أبو داودَ، وابن ماجه[(٢)] الحديثَ من رواية أبي عاصمٍ، وخرجه الإمامُ أحمدُ[(٣)] عن أبي عاصمٍ، ولم يذكروا صِفَةَ جُلوسِه في الرَّكعتينِ؛ إِنَّما ذَكَروا ذَلِكَ في جُلوسِه بينَ السَّجدتينِ.

وفي حديثِ عبدِ الحميدِ زيادةُ ذكرِ رفعِ اليَدينِ إذا قَامَ مِنَ التَّشهدِ الأولِ، وكذلك في حديثِ عتبةَ بن أبي حكيم ـ أيضًا.

وقد أَخذَ بهذا الحديثِ في التَّفريقِ بينَ الجُلوسِ في التَّشهد الأول والآخر في الصَّلاة فُقهاءُ الحديثِ كالشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ثُمَّ اخْتلفُوا، فَقَالَ الشَّافعيُّ: يَتوركُ في التَّشهد الَّذي يَعْقُبه السَّلامُ بكلِّ حَال سواء كَانت الصَّلاةُ فيها تشهدٌ واحدٌ أو تَشهُّدان، لأنَّ التَّشهدَ الذي يُسَلِّمُ فيه يطولُ بالدعاء فيه فيَتوركُ فِيه؛ لأَنَّ التَّوركَ أهون من الافتراش.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها[(٤)] تشهدان تورك في الأخير منهما،

---

(١) من قوله: «وقعد متوركا على شقه» إلى هنا ملحق بهامش «م»، ولم يظهر منه قوله: «عن أبي عاصم، عن» من جراء التصوير، وفي «ك٢» بياض مكان المعقوفين بقدر كلمة. ولعله: عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(٢) أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٣) لم نجده في «المسند»، وقد سبق ذلك. وضرب في «ك٢» على قوله: «الإمام أحمد، عن أبي عاصم»، وأيضا ـ قوله بعده: «إنما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين في الركعتين».

(٤) من قوله: «أهون من الافتراش» إلى هنا لم نتبينه في «م» من جراء التصوير، وذلك لأنه لحق جاء على حافة الورقة.

وإن كانَ فيها تشهُّدٌ وَاحدٌ لم يَتورَّكْ فيه، بل افْترش[١].

فيكونُ (١٨٦- أ/ك٢) التَّورُّكُ للفَرْقِ بيَن التَّشهدينِ، ويكُونُ فيه فَائِدَتانِ:

نَفيُ السَّهوِ عن المُصلِّي، ومعرفةُ الدَّاخلِ مَعَه في التَّشهد هل هو في الأول أو الثاني؟ واتَّفقوا - أعني هؤلاءِ الثَّلاثةَ - على أَنَّهُ يفرشَ في التَّشهدِ الأولِ الَّذي لا يُسَلِّمُ فيهِ.

وقد خَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ من حديثِ وائل بن حُجْرٍ أَنّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فلمَّا جَلَسَ افْتَرش[٢].

لكنِ اختَلفتْ أَلْفاظُ الرِّواياتِ فيهِ:

ففي رواية التِّرمذيِّ: يعني للتشهد، وهَذَا تَفْسيرٌ من بَعْضِ الرُّواةِ.

وفي رِوَايةٍ للإمامِ أَحْمد[٣] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في جُلوسِهِ بينَ السَّجدتينِ.

وفي روايةٍ للنَّسائي[٤] أَنَّه كَانَ يفعلُ ذَلكَ إذا جَلَسَ في الرَّكْعتينِ.

وهَذِه الرِّوايةُ إِنَّما تدلُّ على افْتِراشِه في جُلوسِهِ بعدَ الرَّكعتينِ. وأحمد وإسحاقُ يَقُولانِ بذَلك.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ[٥] في كُلِّ رَكْعَتينِ التَّحيَّةَ، وكَانَ يفرشُ رِجْلَه اليُسْرَى، ويَنْصِبُ (١٤٨/م)

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«الأم» للشافعي (١/١١٦).

(٢) أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (٢/١٢٦)، (٣/٣٤ - ٣٥، ٣٧) والترمذي (٢٩٢).

(٣) (٤/٣١٧).

(٤) (٢/٢٣٦).

(٥) كلمة «يقول» ليست في «ك٢».

اليُمْنَى(١).

وهو محمولٌ على صَلاةِ الركعتينِ بدِلالةِ سِيَاقِ أوَّلِ الكَلامِ.

وخَرَّجَ أَبُو داودَ(٢) من حديث رفاعةَ بن رافعٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للمُسيءِ في صَلاتِه: «إِذَا قعدتَ فاقعُدْ عَلَى فَخذكَ اليُسْرَى».

وفي روايةٍ أخرى لَهُ ـ أيضًا(٣): «فَإِذَا جَلستَ في وسطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخذكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ».

وهَذِه الرِّوايةُ تدلُّ على أَنَّه إِنَّما أَمَرَه بالافْتراشِ في التَّشهدِ الأولِ خَاصَّةً.

وفي «المسندِ»(٤) من طريقِ ابنِ إِسْحاقَ: حدثني عبدُ الرحمن بنُ الأسود، عن أبيه، عن ابنِ مَسْعود قَالَ: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشهدَ في وسطِ الصَّلاةِ، وفي آخرِهَا. فَكُنَّا نَحْفَظُ عن ابنِ مَسْعودٍ حين(٥) أخبرنا(٦) أَنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَه إِيَّاه، فكَانَ يقولُ إِذَا جَلسَ في وَسطِ الصَّلاةِ وفي آخرِها على وركه اليُسْرَى: التَّحيات لله، إلى آخرِ التَّشهدِ.

والظَّاهرُ أَنَّ قولَه: «عَلَى وركِه»يَعُودُ إلى قَوْلِه: «وفي آخرِهَا خاصةً».

وذَهَبَ طَائِفةٌ من أَهْلِ العلمِ إلى أَنَّه يَفْترشُ في جَميعِ التَّشهداتِ،

---

(١) مسلم (٤٩٨). وهو من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها، وسبق أن أشرنا إلى إعلال هذه الرواية تحت الحديث (٧٣٤)، (٧٤٤).

(٢) (٨٥٩)، وفيه: «إذا رفعت فاقعد». والمعنى واحد ـ يعني: «إذا رفعت من السجود».

(٣) (٨٦٠).

(٤) (١/٤٥٩).

(٥) في «ك٢»: بالتاء والياء معا.

(٦) في «م»: «أنا». وهي اختصار «أخبرنا» كذا.

وهو قولُ أبي حَنِيفةَ، والثَّوريِّ، والحسنِ بن صالحٍ، وابنِ المباركِ، وحكَاه التِّرمذيُّ[(١)] عن أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقَالَ طائفةٌ: يَتوركُ في جَميعِها، وهو قولُ مَالك. وكذا قَالَ في الجلوسِ بينَ السَجْدتينِ، وجَمِيعُ من سَبقَ ذِكْرُه من العُلماءِ قَالُوا: إنَّه يَفْتَرِشُ فِيهِ[(٢)].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(٣)]، عن ابن الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَعدَ في الصَّلاةِ جعلَ قَدمَهُ اليُسْرَى بينَ فَخذِه وسَاقِه، وفَرشَ قَدمَه اليُمْنَى.

وقد فَسَّرَه بالتَّورك: حربٌ الكرمانيُّ، وغيرُه.

وقد رُويَ التَّوركُ في الجلوسِ في الصَّلاةِ عن ابنِ عُمرَ - ذَكرَه مالكٌ في «الموطأ»[(٤)]، عن يحيى بنِ سَعيد، عن القاسمِ بن محمد، أَنَّه أراهم الجُلوسَ في التَّشهدِ، فنَصبَ رِجْلَه اليُمْنَى، وثَنَى رِجْلَه اليُسْرَى، وجلَسَ (١٨٦ـ ب/ ك٢) على وركه الأيسرِ، ولم يَجْلسْ على قَدَمه، ثُمَّ قَالَ: أَرَاني هذا عبدُ الله بنُ عبد الله بن عمر[(٥)]، وأَخْبَرني أَنَّ أباه كَانَ يَفْعلُ ذَلِكَ.

وخَرَّجه أبو داودَ من طريقه[(٦)].

وقال ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ: كُلُّ ذلك جَائزٌ؛ لأَنَّه يُرْوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ، فيُخَيَّرُ المُصَلِّي بَيْنَه، فيفعلُ منه ما شَاءَ، ومَال[(٧)] إلى قولِه ابنُ عبد البرّ.

---

(١) في «الجامع» (٢/ ٨٦) عقب الحديث (٢٩٢).

(٢) انظر «الأوسط» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

(٣) (٥٧٩).

(٤) (ص/ ٧٧).

(٥) في «م»: «عبد الله بن عبد بن عمر»، خطأ.

(٦) (٩٦١).

(٧) كلمة: «مال» ليست في «ك٢»، وضبب فوق كلمة: «إلى».

وقد نَصَّ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ على جوازِ التَّوركِ في التَّشهد الذي (١٤٩/ م) يُسَلِّمُ فيه من رَكْعتينِ مَعَ قوله: إنَّ الافْتراشَ فيه أَفْضلُ[(١)].

وقد رُوِيَ النَّهيُ عن التَّوركِ في الصَّلاةِ، ولا يَثْبتُ، وفيه حديثان:

أَحَدُهما: من رواية يَحيى بنِ إسحاقَ، عن حمادِ بن سلمةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّوركِ والإقعاءِ في الصَّلاةِ.

خَرَّجَه أبو داودَ في كتابِ «التَّفردِ»، وقال: هذَا الحديثُ ليسَ بالمعروفِ[(٢)].

وخَرَّجه البزارُ في «مسندِه»[(٣)]، وقَالَ: لا يُرْوَى عن أنسٍ إلا من هذا الوجهِ، وأَظنُّ يحيى أَخْطأَ فيه.

وقال أبو بكر البرديجي في كتابِ «معرفةِ أُصولِ الحديثِ»[(٤)] له: هذا

(١) انظر «الأوسط» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

(٢) كتب في هامش «م»: «عزاه في شرح «الهداية» إلى «المسند. . . . . . .» ومكان النقط كلام غير مقروء.

(٣) (١/ ٢٦٦ ـ كشف).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، صاحب المصنفات، قال عنه الذهبي في «السير» «جمع وصنف».
وكتابه هذا: «معرفة أصول الحديث» لعله ما ذكره ابن خير في «فهرسته» (ص/ ٢٠٧) باسم: «معرفة المتصل من الحديث، والمرسل، والمقطوع، وبيان الطريق الصحيحة»، وسماه ابن حجر في «الفتح»: «بيان المرسل»، وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٢/ ٨ ـ دار صادر): «له كتاب بمعرفه المتصل والمرسل».
وانظر مقدمة كتاب البرديجي «طبقات الأسماء المفردة»، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص/ ٩٦).

حديثٌ لا يثْبتُ؛ لأنَّ أصحاب حمادٍ لم يجاوزوا به قتادةَ[١].

كَأَنَّه يُشِيرُ إلى أَنَّ يحيى أخطأَ في وَصْلِه بذكرِ أنسٍ، وإِنَّما هو مرسلٌ.

وثَانيهما: مِنْ روايةِ سعيدِ بن بَشِيرٍ، عن الحسنِ، عن سَمُرة أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ التَّوركِ والإقعاءِ، وأَنْ لا نَسْتوفز[٢] في صَلاتِنا.

خَرَّجه البزارُ[٣]، وقَالَ: سعيدُ بن بشيرٍ لا يحتجُّ به.

وخَرَّجه الإمامُ أحمدُ[٤]، ولفظُه: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ في الجُلوسِ، وأن لا نَسْتَوْفِز[٥].

---

(١) وانظر خطأ آخر ليحيى بن إسحاق على حماد، تحت الحديث (٩٩٦).

(٢) في «م» بالراء في آخره، والصواب: بالزاي، وهو من عدم الاطمئنان، كأنه يتهيأ للوثوب.

(٣) (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ كشف).

(٤) (٥/ ١٠).

(٥) في «ك٢» بالراء آخره.

## ١٤٦ ـ بَابُ

## مَنْ لَمْ يرَ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ وَاجبًا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعتَيْنِ ولَمْ يرْجِعْ

٨٢٩ ـ حدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرنا [١]شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ وَقَالَ مرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحارثِ ـ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ بُحَيْنَةَ ـ وهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وهُوَ حَلِيفٌ لبني عَبْدِ مَنَافٍ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَه حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمز هو: الأعرجُ، وهو مَوْلَى ربيعةَ بنِ الحَارثِ بنِ عبد المطلب، فَلذلكَ [٢] نَسَبَه الزُّهريُّ مرةً إلى ولاءِ بني عبدِ المُطلبِ، ومَرَّةً إلى مَوْلاه.

وقَد استَدلَّ بهذَا الحَديث كَثيرٌ منَ العُلَماء ـ كَمَا أَشارَ إليه البُخاريُّ ـ على أَنَّ التَّشهدَ الأول ليسَ بواجبٍ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَسِيَه ولم يَرْجِعْ إِلَيْه بعدَ قِيامِه إلى الرَّكْعة الثَّالثة.

ومِمَّنْ ذَهبَ إلى أَنَّ التَّشهدَ الأولَ، والجُلوسَ له سُنَّةٌ لا تبْطلُ الصَّلاةُ

(١) في «م»: «أنا».

(٢) في «ك٢»: «فكذلك».

(١٨٧ ـ أ/ ك٢) بتَرْكِهِمَا [١] عمدًا: النَّخعيُّ، وأبو حَنيفةَ، والأَوْزاعيُّ، ومَالكٌ، والشَّافعيُّ، وحُكِيَ رِوَايةً عن أحمدَ، والمَنْصوصُ عن أحمدَ: إنكار تَسْميته سنة[٢]، وتَوقَّفَ في تَسْمِيته فرضًا[٣]، وقَالَ: هو أَمرٌ أَمرَ به رسولُ الله ﷺ.

وقَالَ الثَّوريُّ، وأحمدُ في ظَاهرِ مَذْهبِه، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، ودَاودُ: إِنْ تَركَ وَاحِدًا مِنْهما عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه وإن تَركَه سَهْوًا سَجَدَ لِسهوٍ.

وحكَى الطَّحاويُّ مثلَه عن مَالك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُدَاومُ عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي»[٤]، وإنَّما تَركَه نِسْيانًا وجَبَرَه بسُجود السَّهوِ.

وَقدْ رُوِيَ عنه الأَمرُ به كما خرَّجَه أبو داودَ من حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للمُسيءِ في صَلاته: «فَإذَا جَلستَ في وسطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخذَكَ اليُسْرَى[٥]، ثُمَّ تَشهَّدْ»[٦].

والعَجبُ أَنَّ مِنَ المخالفين في ذَلكَ من يقولُ في خُطْبَتي الجمُعة: إذا لم يَجْلسْ بينهما لم تَصحَّ الخُطْبَةُ، وهو يقولُ: لو صَلَّى الظُّهرَ أَرْبعًا من غيرِ جُلوسٍ في وَسطِها صَحَّتْ صَلاتُه (١٥٠/ م).

وأَمَّا التَّشهدُ[٧] الآخرُ والجلوسُ بِهِ[٨]: فَقَالَ كَثيرٌ مِنَ العُلماءِ: إِنَّهما

---

(١) في «ك٢»: «تركها». (٢) قوله: «سنة» ليس في «ك٢».

(٣) قوله: «فرضا» ليس في «ك٢».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) في «ك٢»: «اليسبري» خطأ. (٦) أبو داود (٨٦٠).

(٧) تكرر قوله: «وأما التشهد» في «م».

(٨) قوله: «به» غير واضح في «م» ولعل الصواب: «فيه».

مِنْ فَرائضِ الصَّلاةِ، ومَنْ تَرَكَهَا لم تصح صَلاتُه وهو قولُ الحسن، ومكحول، ونافع مولى ابن عمر، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في ظَاهرِ مذهبه، وإسحاقَ، وأبي ثور، وداودَ، وحكى ابنُ المنذرِ مثلَه عن مالكٍ؛ إلا أنَّه قَالَ: إذا نَسيَه خلفَ الإمامِ حَمَلَه عنه. ورُوِيَ عن الأوزاعيِّ نحوه، ونَقَلَ مهنًّا عن أحمدَ ما يدلُّ على مثلِ ذَلِكَ، وقال أبو مصعبٍ: مَنْ تَرَكَ التَّشهدَ بَطَلَتْ صَلاتُه، ونَقَلَه من مالكٍ وأهْلِ المَدينةِ.

وقَالَتْ طَائفةٌ: هو سُنَّةٌ كالتَّشهدِ الأول لا تَبْطلُ الصَّلاةُ بتَرْكِه[1]، منهم: النَّخعيُّ، وقَتادةُ، وحَمَّادٌ، والأوزاعيُّ، وهو المشهورُ عن مَالكٍ.

ونَقلَ محمدُ بن يحيى الكحالُ عن أحمدَ ـ فيمن سَلَّمَ ولم يَتَشهدْ[2] ـ: لا إعَادةَ، واستدلَّ بحديثِ ابنِ بُحينةَ.

ونَقلَ ابنُ وهبٍ، عن مَالكٍ قَالَ: كُلُّ أَحدٍ يُحْسِنُ التَّشهدَ، وإذا ذَكَرَ الله أَجْزأَ عنه.

وقَالَ أحمدُ في روايةٍ عَنْه نَقَلَها حربٌ: إذا لم يَقْدِرْ أَنْ يَتعلَّمَ التَّشهدَ يدعو بما أَحبَّ[3].

وأَوْجَبَ أَبو حَنيفَةَ الجُلوسَ له بقدرِ التَّشهُّد دونَ التَّشهدِ، وهو روايةٌ عنِ الثَّوريِّ، ورُوِيَ عنه: إنْ أَحْدثَ قبلَ التَّشهدِ تَمَّتْ صَلاتُه.

وحُكِيَ القَولُ بأَنَّه سُنَّةٌ روايةً عن أحمدَ ـ أيضًا ـ، حكَاه عنه التِّرمذيُّ

---

(١) تكرر قوله: «بتركه» في «م»، وكتب في «ك٢» مكان الكلمة المكررة كلمة غير مقروءة.

(٢) في «ك٢»: «يشهد».

(٣) قوله: «يقدر أن» إلى هنا لم يظهر في هامش «م» من جراء التصوير.

في «جامعه»[١]، فإنَّه قَالَ في رواية ابنِ مَنْصور وقَدْ قيلَ له: فَإنْ لم يَتَشهدْ وسلم؟ قَالَ: التَّشهدُ أَهونُ؛ قَامَ رسولُ الله ﷺ في ثِنْتين ولم يَتَشهدْ؛ فحَملَه هؤُلاءِ عَلَى أنَّ التَّشهدَ غيرُ واجب. ومنهم من حَمَلَه على التَّشهدِ الأولِ لاسْتدلاله عليه بالحَديث (١٨٧ ـ ب/ك٢)، والحديثُ إنَّما ورَدَ في الأولِ، وقَالُوا: قد فَرَّقَ بينَ الأولِ والثَّاني في رِوايات أُخرَ عنه.

وَقالَت طَائفةٌ: هُوَ واجبٌ تَبطلُ الصَّلاةُ بتَرْكه عَمْدًا، ويَسْجدُ لِسَهْوِه، وهو قولُ الزُّهريِّ، والثَّوريِّ، وحكي عن الأوزاعيِّ ـ أيضًا ـ، ونَقَلَه إسماعيلُ بنُ سعيد، وأبو طالب، وغيرُهما عن أحمدَ، وذَكَرَ أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابِنَا أنَّ هذا هو مذهبُ أحمدَ، وأَنَّه لا فرقَ عنْدَه بينَ التَّشهد الأولِ والثَّاني، وأنَّهما واجِبَانِ تَبطلُ الصَّلاةُ بتَرْكِهما عَمْدًا، ويسجدُ لِسَهْوِهِمَا.

وهُوَ ـ أيضًا ـ قولُ أبي خَيْثمَة، وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ، وابنِ أبي شيبةَ[٢].

واستدلَّ من قالَ: إنه فرضٌ: بما رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ أَنَّه قَالَ: كُنَّا نقولُ قبلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشهدُ: «السَّلامُ على الله» الحديث، وذَكَرَ فيه أمرَ النَّبيِّ ﷺ لهم بالتَّشهدِ، وتَعْليمَه لهم.

خَرَّجَه الدارقطنيُّ، وقَالَ: إسنادُه صحيحٌ[٣].

وخَرَّجَ البزارُ، والطبرانيُّ من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمهم

---

(١) إثر الحديث رقم: (٤٠٨).

(٢) وانظر «الأوسط» (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩) وكذا «المدونة» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٥٠).

التَّشهدَ، وقال لهم: «تَعلَّمُوا؛ فَإِنَّه لا صَلاة إلا بِتَشهُّدٍ»[١].

وفي إسناده: ميمونٌ أبو حمزةَ: ضعيفٌ جدًا وخَرَّجَ الطَّبرانيُّ [٢]نحوَه من حديثِ عليٍّ مرفوعًا بإسنادٍ لا يصحُّ.

وقد رُوِيَ موقوفًا[٣] على ابنِ مَسْعودٍ، وهو أشبهُ[٤].

ورَوَى شعبةُ، عن مسلمٍ أبي النضرِ قَالَ: سمعتُ حَمَلة[٥] بنَ عبد الرحمن، عن عُمَر، أنَّه قَالَ: لا تُجزئُ صَلاةٌ إلا بتشهدٍ.

خرَّجه الجُوْزَجَانيُّ، وغيرُه. (١٥١/ م)

وفي روايةٍ قال: من لم يَتَشهدْ فلا صَلاةَ لَهُ.

وخَرَّجَه البيهقيُّ[٦]، وعندَه التَّصريحُ بسَماعِ حَمَلةَ[٧] له من عُمَرَ.

(١) البزار في «مسنده» (٥/ ١٧) والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٤).

(٢) في «الأوسط» (٧٥٦٨). (٣) في «ك٢»: «مرفوعا» خطأ.

(٤) وانظر «العلل» للدارقطني (٥/ ١٢٥).

(٥) في «ك٢» و «م» بالباء الموحدة: «حبلة»، خطأ، والصواب ما أثبتناه بالميم: «حملة» بفتحتين هكذا ذكره صاحب «التوضيح» (٢/ ٤٤٨).

(٦) البيهقي (٢/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٧) وتصحف «حملة» عند ابن أبي شيبة إلى: «جملة» بالجيم، وعند ابن المنذر إلى: «جلة» بالجيم بعدها لام. وانظر تعليق الشيخ الأعظمي على «مصنف عبد الرزاق».

(٧) في «م»: «جبلة» بالجيم والباء الموحدة، وفي «ك٢» دون نقط، والصواب كما أثبتناه، وقد سبق.

## ١٤٧ ـ بَابٌ[(١)]

## التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدثنا[(٢)] بكرٌ ـ هُوَ: ابْنُ مُضر[(٣)] ـ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وعَلَيْه جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

يَعْني البُخاريُّ: التَّشهدَ في الجلسةِ الأولى في الصَّلاة. وحديثُ ابنِ بُحينةَ قد سَبقَ في البَابِ الماضي وفيه دَليلٌ على أَنَّ من تَركَه نِسْيانًا لم تَبْطُلْ[(٤)] صَلاتُه، وأنَّه يَسْجدُ للسَّهوِ لتَرْكِه. وقد سَبقَ حكمُ تركه نِسْيانًا وعَمْدًا في البَابِ المَاضِي.

ومَذْهبُ أَحْمدَ: إِنْ تَركَهُ نِسْيانًا لَزِمَه [بسجود به أن يجبره بسهوو][(٥)]، وإِنْ تَركَه عَمْدًا بَطَلتْ صَلاتُه ـ كما سَبقَ ذكرُه.

---

(١) في «ك٢»: «بابٌ» ـ بالتنوين. (٢) في «م»: «نا».

(٣) قوله: «هو ابن مضر» ليس في «اليونينية»، وأشار القسطلاني إلى وجود: «ابن مضر» في بعض نسخ «الصحيح».

(٤) في «م» بالياء التحتية: «يبطل».

(٥) ما بين المعقوفين هكذا في «م»، وضبب على الواو الثانية في كلمة: «بسهوو»، وجاء النص في «ك٢» هكذا: «سجود به أن يجبره بسهوو به»، وضبب على الهاء آخر كلمة: «يجبره»، وأيضًا ـ: «به» التي بعد: «بسهوو»، وقوله: «به أن» به أثرُ كشط، وكلمة: «بسهوو» أُصلحت الباء الموحدة فيها إلى حرف اللام فصارت: «لسهوو»، ولعل صواب الجملة: «سجود يجبره لسهوه» والله أعلم بالصواب.

وفي «صَحيحِ مسلمٍ» عن عَائِشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ: «في كُلِّ رَكْعَتينِ التَّحيةَ»(١).

وخَرَّجه البيهقيُّ، ولفظُه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «بينَ كُلِّ رَكْعَتينِ تَحيَّةٌ »(٢).

وخَرَّجَ أبو داودَ (٣)من حديثِ سَمُرةَ بن جُنْدَبٍ قالَ: أمَرَنَا (١٨٨ ـ أ/ ك٢) رسولُ الله ﷺ إذَا كَانَ في وَسط الصَّلاة أو حينَ انْقضَائِها، فـ «ابْدأُوا قبلَ التَّسليمِ: التَّحيَّاتُ والطَّيباتُ والصَّلَواتُ والمُلكُ للهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا».

والتَّشهدُ بعدَ الرَّكْعتينِ، وإن لَمْ يُسَلِّم منه إشارةٌ إلى أَنَّ كلَّ صَلاة ركعتين صَلاةٌ تَامَّةٌ، فيَتشهدُ عقبَها، وإنْ كَانَ يقومُ منها إلى الصَّلاة، فَإنَّ الصَّلاةَ التي يقومُ إلَيْهَا كالصَّلاةِ المستقبلة، ولم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي أَكْثَر منْ رَكْعتينِ بغيرِ تَشهُّدٍ غيرَ صَلاةِ اللَّيلِ؛ فَإنَّه قد رُوِيَ عنه أَنَّه كَانَ يُصَلِّي ثمانيًا، وأَرْبعًا، ثُمَّ يَتَشهَّدُ.

---

(١) مسلم (٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، ولم يسمع منها، وسبق الإشارة إلى إعلاله تحت الحديث (٧٣٤) و (٧٤٤) وأخيرا (٨٢٨).

(٢) البيهقي (٢/ ١٣٣).

(٣) (٩٧٥).

## ١٤٨ - بَابٌ(١)

## التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

يعني في الجلسةِ الآخرة في الصَّلاةِ.

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: ثَنَا (٢)الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ على فُلانٍ(٣)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ(٤): «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ (١٥٢/ م) ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ عَزَّ وجَلَّ(٥) صَالحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُه ورَسُولُه».

وإنَّما خصَّ البُخاريُّ هَذَا الحَدِيثَ بالتَّشهدِ الأخيرِ؛ لأنَّه رُوِيَ في آخرِه الأمرُ بالتَّخييرِ مِنَ الدُّعَاءِ - كَمَا سيَأتي.

والدُّعَاءُ يَختصُّ بالأَخيرِ؛ ولكنَّ المُرادَ بالتَّشهدِ الأخيرِ: كُلُّ تَشهدٍ

(١) في «ك٢»: «بابٌ». (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «اليونينية»، وكذا القسطلاني: «السلام على فلان، وفلان»، وسيأتي - كما في «اليونينية» - في الحديث (٨٣٥).

(٤) في «اليونينية»: «فقال».

(٥) قوله: «عز وجل» ليس في «اليونينية»، ولا القسطلاني.

يُسلِّم منه سواءً كَانَ قَبْلَه تَشهدٌ آخرُ أم لا.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ حديثَ ابنِ مسعود بلفظ آخر، وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَينِ فَقُولُوا: التَّحيَّاتُ لله»، فذَكَرَه وقَالَ في آخرِه: «ثُمَّ لِيَتَخيَّرْ أَحَدُكم من الدُّعَاءِ أَعْجَبَه إِلَيْه، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّه عَزَّ وجلَّ»[١].

وهَذَا اللَّفظُ صَرِيحٌ في أَنَّه يَتَشهَّدُ بهذا التَّشهدِ في كُلِّ رَكْعتينِ يُسَلِّمُ منهما.

وخَرَّجه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢] ـ أيضًا ـ بلفظ آخر وهو: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنَا في الرَّكْعَتَينِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحيَّاتُ لله» فذَكَره، ولم يَذْكُرْ بَعْدَه الدُّعَاءَ.

وخرجه الإمامُ أحمدُ[٣] بلفظٍ وهو: عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهدَ في وسطِ الصَّلاةِ، وفي آخرِها، وذكر الحديثَ.

وقد سَبقَ ذكرُ إسناده[٤]، وقَالَ في آخرِه: ثم إنْ كَانَ في وسطِ الصَّلاةِ نهضَ حينَ[٥] يفرغُ من تَشهدِه، وإنْ كَانَ (١٨٨ ـ ب/ك٢) في آخرها دعَا بعدَ تَشهدِه بما شَاءَ اللهُ أن يدعو ثم يُسَلِّم.

وهَذِه الرِّوايةُ صَرِيحَةٌ في أَنَّه يَتَشهدُ به[٦] في التَّشهدِ الأولِ والآخرِ.

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨).

(٢) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢/ ٢٣٧).

(٣) (١/ ٤٥٩).

(٤) سبق تحت الحديث (٨٢٨) وهو من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٥) في «ك٢»: بالتاء، والياء، معا.

(٦) قوله: «به» ليس في «ك٢».

وخَرَّجه النَّسائيُّ(١) بلفظ آخر وهُوَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قُولُوا في كُلِّ جلسةٍ: التَّحيَّاتُ للهِ» فذكره. وهَذَا يَشْمَلُ الجُلوسَ الأولَ والثَّانِيَ.

وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ» إنَّما قَالَه نَهْيًا لهم عن أَنْ يَقُولوا: السَّلامُ على اللهِ من عبادِه وكانوا يقولونَ ذلك ثم يُسَلِّمونَ على جبريلَ وميكائيلَ وغيرِهما.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في رِوَايةٍ أُخرى - يَأْتـي ذكرُهَـا إن شَـاءَ اللهُ تعالى -: ولَمْ يَأْمُرْهم النَّبيُّ ﷺ بإِعَادَةِ الصَّلواتِ الَّتي قَالُوا فيها ذَلِكَ.

واستُدِلَّ بذَلِكَ على أَنَّ كلامَ الجَاهلِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ فَإِنَّ هذا الكلامَ يُنْهَى عَنْه في الصَّلاةِ وغَيْرِها؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى هُوَ (١٥٣/ م) السَّلامُ لأَنَّه القُدُّوسُ المُبرَّأُ منَ الآفاتِ والنَّقائصِ كُلِّها، وذَلِكَ وَاجبٌ له لِذَاته، ومنه تُطْلَبُ السَّلامةُ لِعبَادِه؛ فَإِنَّهم مُحْتَاجُونَ إلى السَّلامةِ من عِقَابِه وسخطِه وعَذَابِه.

وفي قَوْلِهم هذا الكلامِ قَبْلَ أن يَعْلَمُوا التَّحياتِ دَليلٌ على أنهم رَأَوا أَنَّ المُنْصرفَ من صَلاتِه لا ينصرفُ حَتَّى يُحيِّيَ اللهَ تعالى وخَواصَّ عِبَادِه بعدَه ثم ينصرف، ثم يسلم؛ لأنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّه ما دَامَ يُصَلِّي فلا يَنْصرفُ حَتَّى يَخْتِم مُنَاجَاتَه بتَحيَّةٍ تَليقُ به، ثم يُحَيِّي خواصَّ خَلْقِه، ثم يدعو لنَفْسِهِ(٢)، ثُمَّ يسلِّمُ على الحَاضِرينَ مَعَه، ثم يَنْصرف.

---

(١) (٢/ ٢٣٩).

(٢) قوله: «لنفسه» ليس في «ك٢» وجاءت في «م»: «لقسه»! والصواب ما أثبتناه.

وقد أَقرَّهمُ النَّبيُّ ﷺ على مَا قَصدُوه من ذَلكَ؛ لكنَّه أَمرَهم أَنْ يبدلوا قَولَهم: «السَّلامُ على اللهِ» بقَولِهم: «التَّحياتُ للهِ».

والتَّحياتُ: جمعُ تَحيَّة. وفُسِّرت التَّحيَّةُ بالمُلك، وفُسِّرتْ بالبَقَاءِ والدَّوامِ، وفُسِّرَتْ بالسَّلامة[1]، ـ والمعنى: أنَّ السَّلامةَ منَ الآفات ثابت لله، واجب له لذاته ـ، وفُسِّرَتْ بالعَظَمةِ، وقِيلَ: إنَّها تَجْمعُ ذَلكَ كُلَّه وما كَانَ بِمَعْنَاه، وهُوَ أَحْسنُ[2].

قال ابنُ قُتيبةَ: إنَّما قيل[3]: «التحيات» بالجمعِ؛ لأَنَّه كانَ لكلِّ وَاحد من مُلوكهم تَحيَّةٌ يُحَيَّا بها، فقِيلَ لَهُم: قُولُوا: «التَّحياتُ للهِ» أَيْ: إنَّ[4] ذَلكَ يَسْتحقُّه اللهُ وَحْدَه.

وقوله: «الصلوات» فُسِّرَتْ بالعبادات جَميعِها.

وقد رُوِيَ عن طَائفةٍ مِنَ المُتقدِّمينَ أَنَّ جميعَ الطَّاعاتِ صَلاةٌ.

وفُسِّرت الصَّلواتُ هاهُنَا بالدُّعاء، وفُسِّرَتْ بالرَّحمةِ، وفُسِّرتْ بالصَّلوات الشَّرعية[2]، فتكونُ ختامُ الصَّلاة بِهذه الكَلمة كاسْتفْتاحها بقول: إنَّ (١٨٩ ـ أ/ك٢) صَلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومَمَاتي للهِ رَبِّ العَالَمين[5].

وقَولُه: «والطَّيبات» فُسِّرتْ بالكَلمات الطَّيباتِ كما في قَوْله تَعَالى ﴿إِلَيْه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] فالمعنى: أَنَّ ما كانَ من

---

(١) في «ك٢»: «بالسلام».

(٢) وانظر «الأوسط» (٣/٢٠٨)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني (ص/١٦١).

(٣) في «ك٢»: «قال». (٤) قوله: «إن» ليس في «ك٢».

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

الكلام[١] فإنَّه لله يُثْنَى به عليه ويُمجَّدُ به، وفُسِّرت الطَّيباتُ بالأَعْمالِ الصَّالحة كُلِّها؛ فَإنَّها تُوصَفُ بالطَّيِّبِ فتكون كُلُّها لله بمَعْنى: أَنَّهُ يُعْبَدُ بها، ويُتَقَرَّبُ بها إِلَيْه[٢].

فهذا جعلَه النبيُّ ﷺ بدل قوله: «السَّلامُ على اللهِ».

وأما سَلامُهُم على جبريلَ وميكائيلَ وفلانٍ وفلانٍ من خَواصِّ الخلقِ فأقرَّهمُ النَّبيُّ ﷺ على ذكرِ السَّلامِ؛ لأَنَّ الخلقَ كُلَّهم يَطْلُبُ السَّلامَ من اللهِ.

وفي تَفْسيرِ السلامِ على فُلانٍ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ المُرَادَ بالسَّلامِ: اسمُ اللهِ تعالى[٣]؛ فكَأَنَّه يقولُ: اسمُ اللهِ عَلَيْكَ.

والثَّاني: أَنَّ المُرادَ: سَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَسْليمًا وسَلامًا، ومن سَلَّمَ اللهُ عليه فقد سَلِمَ من الآفَاتِ كُلِّهَا.

ثُمَّ أَقَرَّهم أَنْ يُسَلِّمُوا على النَّبيِّ بخُصُوصِه ابْتَداءً؛ فَإِنَّه أَشْرفُ (١٥٤/م) المَخْلوقينَ وأَفْضَلُهم وحَقُّه على الأُمَّةِ أَوْجَبُ من سَائرِ الخَلْقِ؛ لأنَّ هِدَايَتَهم وسَعَادَتَهم في الدُّنيا والآخرةِ كان على يَدَيْه بتَعْلِيمه وإرْشَادِه ﷺ تَسْليمًا وجَزَاه عَنَّا أَفضَلَ ما جَزَى نَبيًّا عن أُمَّته.

والسَّلامُ على النَّبيِّ بلفظ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ». وهكذا في سائرِ

---

(١) ضبب في «ك٢» بعد قوله: «الكلام»، ولعله سقط كلمة «الطيب».

(٢) وانظر «الأوسط» (٢٠٨/٣)، و«صفة الصلاة» للشيخ الألباني (ص/١٦١).

(٣) في «ك٢»: «يعني» بدلا من: «تعالى».

الرِّواياتِ، ولذَلِك[١] كَانَ عُمرُ يُعلِّمُ النَّاسَ في التَّشهدِ على المنبرِ بمَحْضرٍ من الصَّحابةِ.

وقد اخْتارَ بعضُهُم أنْ يُقَالَ بعدَ زمانِ النَّبيِّ ﷺ: «السَّلامُ على النَّبيِّ»[٢].

وقد ذكر البخاري في موضعٍ آخرَ من كِتَابه[٣] أَنَّهم كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْته في التَّشهدِ كَذَلِك[٤]، وهو روايةٌ عن ابنِ عُمرَ، وعائشةَ.

ثم عَطفَ على ذكرِ السَّلامِ على النبيِّ: «ورَحْمةُ الله وبركاتُه» وهذا مُطَابقٌ لقولِ المَلائكةِ لإبراهيمَ عليه السَّلامُ: ﴿رَحْمَتُ الله وبَرَكاتُه عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيتِ﴾ [هود: ٧٣]، ويُسْتدلُّ بذلِكَ على جَوازِ الدُّعاء بالرحمةِ للنَّبيِّ ﷺ وفيه اخْتلافٌ بينَ العُلَماء.

ثم أَمرَهَم بعدَ ذلك بأَنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ علينا» والضَّميرُ عَائدٌ على المُصَلِّي نَفْسِه، وعَلَى مَن حَضَره مِنَ المَلائكة والمُصلِّين وغيرِهم. وفي هذا مستند لمن استحبَّ لمن يدعو لغيرِه أَنْ يَبْدأَ بالدُّعاءِ لنَفْسه قبلَه. وهو قولُ علماءِ الكُوفةِ وخَالَفهم آخرونَ. وقد أطال الاستدلال لذلك[٥] في كتابِ «الدُّعاء» من صَحيحه هذا، ويأتي إن شاءَ اللهُ تعالى في مَوْضِعِه بتَوْفيقِ اللهِ وعَوْنِه.

---

(١) كذا في «ك٢» و«م»، ولعل الأليق: «وكذلك».

(٢) وللحافظ بحث في هذه المسألة فراجعه من «الفتح» (٢/ ٣١٤) للإفادة.

(٣) (فتح: ٦٢٦٥).

(٤) في «م» و«ك٢»: «لذلك»، وكأن رأس الكاف لم تظهر، وهذا كثير جداً في المخطوطات.

(٥) في «م»: «كذلك».

وقوله: «وعلَى عباد (١٨٩ ـ ب/ك٢) الله الصَّالحينَ» هو كما قَالَ ﷺ: «فَإنَّكم إذا قُلْتُمْ ذَلكَ أَصابَتْ كُلَّ عبد لله[1] صَالحٍ في السَّماءِ والأَرضِ» فيُغْني ذَلكَ عَنْ تَعيينِ أَسْمَائِهم؛ فإنَّ حصرَهم لا يمكنُ، وهذا من جَوامعِ الكَلمِ التي أُوتيها ﷺ.

وقد خرج النَّسائيُّ حديثَ ابن مَسْعودٍ في التَّشهد، ولفظُه: قال عبدُ الله: كُنَّا لا نَدْرِي ما نقولُ إذا صَلَّينا، فعَلَّمنا نَبيُّ اللهِ ﷺ جَوَامعَ الكَلمِ: «التَّحيَّاتُ للهِ» فذكَرَه[2].

وفي روايةٍ أخرى له: كُنَّا لا نَدْرِي ما نقولُ في كلِّ ركعتينِ غيرَ أنْ نُسَبِّحَ ونُكبِّرَ ونحمدَ ربَّنا، وإنَّ مُحمداً ﷺ[3] عُلِّم فَوَاتحَ الكَلمِ وخوَاتِمَه، فَقَالَ: «إذَا قَعدْتُم في كُلِّ رَكْعَتينِ فَقُولُوا: التَّحياتُ لله» فذكَرَه[4].

ثُمَّ أَمرَهم أَنْ يَخْتِموه بالشَّهادتين، فَيَشْهدونَ لله بتَفرُّده بالإلهية (١٥٥/م) ويَشْهدون لمحمد بالعُبودية والرِّسالة؛ فَإنَّ مَقامَ العُبودية أَشْرفُ مَقَامات الخَلْق؛ ولهذا يُسَمِّي اللهُ محمداً ﷺ في أَشْرف مَقاماته وأَعْلاها بالعُبُوديَة، كَمَا قَالَ تعالى في صِفَة لَيْلة الإسْراء ﴿سُبْحَانَ الَّذي أَسْرَى بعَبْدِه﴾[الإسراء: ١]وقال: ﴿فَأَوْحَى إلَى عَبْده مَاأَوْحَى﴾[النجم: ١٠] وقَالَ في حَقِّه في مَقامِ الدَّعوة: ﴿وأَنَّه لَمَّا قَامَ عبدُ الله يَدْعُوه﴾[الجن: ١٩] وقَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم في رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا[5] عَلَى عَبْدِنَا﴾[البقرة: ٢٣] ولِهَذَا

---

(١) في «م»: «عبد الله»، وكشط في «ك٢» الألف؛ فجاءت كما هو مثبت.

(٢) النسائي (٢/ ٢٣٩). (٣) في «ك٢»: «صلم»؛ وهو اختصار تكرر في مواضع يسيرة.

(٤) النسائي (٢/ ٢٣٨).

(٥) في «ك٢» و«م»: «أنزلنا» بزيادة ألف في أولها، وهي قراءة يزيد بن قطيب ـ كما ذكر ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٤٣).

المَعْنى لَمَّا سَلَّم على الصَّالحينَ في هَذَا التَّشهدِ سَمَّاهم عبادَ الله الصالحين[١]. والصَّالحونَ: همُ القَائمونَ بما للهِ عليهم من الحُقوقِ له ولِخَلْقه.

وإنما سُمِّي التَّشَهدُ تَشهُّدًا لخَتْمه بالشَّهادتين.

ولم يُخرِّج البُخاريُّ في التَّشهدِ غيرَ تشهدِ ابنِ مَسْعودٍ. وقد أَجْمعَ العُلماءُ على أَنَّه أَصحُّ أحاديثِ التَّشهد[٢].

وقد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ التَّشهدُ من رواياتٍ أُخر فيها بعضُ المُخالفةِ لحديثِ ابنِ مَسْعودٍ بزيادةٍ ونقصٍ.

وقد خرَّجَ مسلمٌ منها حديثَ ابنِ عباسٍ، وأبي موسى الأشعري[٣] وقد نصَّ على ذلك الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وحديثُ أبي موسى فيه: «التَّحياتُ الطَّيباتُ الصَّلواتُ للهِ» وبَاقِيه كَتَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ.

وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فيه: «التَّحياتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُ لله» وبَاقِيه كتَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ، غير أَنَّ في آخرِه: «وأَشْهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله».

وكلُّ ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من التَّشهداتِ فَإِنَّه يصحُّ الصَّلاةُ به، حكَى طَائفةٌ الإجماعَ على ذَلِك[٤].

---

(١) قوله: «الصالحين» ليس في «م».

(٢) انظر «نصب الراية» (١/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، وسيأتي نقل المؤلف كلام الترمذي في ذلك.

(٣) مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس، و (٤٠٤) من حديث أبي موسى.

(٤) انظر «الأوسط» (٣/ ٢٠٩).

لكنِ اختلفوا في أَفْضلِ التَّشهداتِ، فذهبَ الأكثرونَ إلى ترجيحِ تَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ وتفضيله والأَخْذِ به[١].

وقد رَوَى ابنُ عمرَ أَنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ كَانَ يُعلِّمُهم على المنبرِ كما يُعلِّمُ الصِّبيانَ في الكُتَّابِ، ثم ذكرَه بمثلِ تشهدِ ابنِ مَسْعودٍ، خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[٢].

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ(١٩٠ـ أ/ك٢) نحوه عن أبي سعيدٍ الخدري، وغيرِه[٣]، وهو قولُ علماءِ العراقِ من أَهْلِ الكُوفةِ والبَصرةِ من التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهم.

قال أبو إسحاقَ، عن الأسودِ: رأيتُ علقمةَ يتعلَّمُ التَّشهدَ من عبدِ الله كما يتعلم السُّورةَ من القرآنِ[٤].

وقال إبراهيمُ، عن الأسودِ: كَانَ عبدُ الله يُعَلِّمُنَا التَّشهدَ في الصَّلاةِ كما يُعلِّمُنَا (١٥٦/ م) السُّورةَ من القُرآنِ، يأخذُ عَلَيْنَا الألفَ، والواوَ.

وقال إبراهيمُ: كَانُوا يَتَحفَّظُونَ هذا التَّشهدَ ـ تشهدَ عبدِ الله ـ وَيَتبعونَه حَرْفًا حرفًا. خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[٥]، وغيرُه.

وذكر الترمذيُّ أَنَّ العملَ على تَشهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ عندَ أكثرِ أَهْلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وأَنَّه قولُ: الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) انظر «نصب الراية» (١/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، وسيأتي نقل المؤلف كلام الترمذي في ذلك.

(٢) في «المصنف» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٣).

(٤) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٤).

(٥) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

وحكاه ابن المنذرِ عن أبي ثورٍ، وأهلِ الرأي، وكثيرٍ من أهل المشرقِ.

وحكَاه ابنُ عبد البرِّ عن أكثرِ أهلِ الحَديثِ(١).

ورُوي عن خُصيف قَالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المَنامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! اختُلِفَ عَلَيْنَا في التَّشهدِ، فقال: «عَلَيْكَ بتَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ»(٢).

وقد نَصَّ أحمدُ على أنّه لو تَشهَّد بغيرِه بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه يُجزِئُه.

وذكر القاضي أبو يعلى أن كلامَ أحمدَ في التَّشهد بما رُوِيَ عن الصَّحابةِ كعمرَ أو غيرِه هَلْ يُجزئ أو لا؟ مُحتملٌ، والأَظْهرُ أنّه يُجْزِىءُ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ عُمرَ، وعائشةَ تَشهُّداتٌ أُخَرُ، وقد نَصَّ إسحاقُ على جوازِ التَّشهدِ بذلك كُلِّه ـ نَقَلَه حربٌ.

ومن أَصْحابنا من قَالَ: يجبُ التَّشهدُ بتَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ، ولا يُجْزِىءُ أَنْ تُسْقطَ منه وَاوًا، ولا ألفًا، وهذا خلافُ أحمدَ.

والمُحققونَ من أَصْحَابنَا: على أَنَّه يجوزُ التَّشهدُ بجَمِيعِ أَنْواعِ التَّشهداتِ المَرْويَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّ عليه أحمدُ.

وَقالَ طَائفةٌ، منهم القَاضِي أبو يَعْلَى في كِتَابه «الجامع الكبير»: إِذَا أَسْقطَ من التَّشهدِ ما هو سَاقطٌ في بَعْضِ الرِّوَاياتِ دُونَ بَعْضٍ صَحَّتْ صَلاتُه، وإن أَسْقطَ ما هو سَاقطٌ(٣) في جَمِيعِها لم تَصحَّ.

(١) انظر «الجامع» للترمذي (٢/ ٨٢) عقيب الحديث (٢٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٠٧)، و«نصب الراية» (١/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) ـ وقد سبق، وكذا «التمهيد» (١٦/ ١٨٧) عن الثوري، والكوفيين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٢).

(٣) كذا، وفي «م» علامة لحق، وفي الهامش كتب: «لعله: مذكور»، وهو الصواب.

وقِيلَ لأَحْمدَ: لو قَالَ في تَشهُّدِه: أَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأن مُحمدًا عبدُه ورَسولُه هل يُجزِئُه؟ قَالَ: أَرْجُو.

وقَدْ وَردَ مثلُ ذَلكَ في بَعْضِ رواياتِ حديثِ أبي مُوسَى، وهُوَ في بعضِ نُسخِ «صَحيحِ مُسلمٍ»، وهي روايةٌ لأبي داودَ، والنَّسائيِّ[١].

والأفضلُ عند الشَّافعيِّ: التَّشهدُ بتَشهدِ ابنِ عَبَّاسٍ الذي نَقَلَه عن النَّبيِّ ﷺ، وخَرَّجه مُسْلمٌ، وهو قولُ الليثِ بنِ سَعدٍ.

والأفضلُ عند مالكٍ: تَشهدُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وقد ذَكَرَه في «الموطأ»[٢] مَوْقوفًا على عمرَ أَنَّه كان يعلمه[٣] النَّاسَ على المِنبرِ يقولُ: قُولُوا: التَّحياتُ لله، الزَّاكِيَاتُ(١٥٧/ م)لله، الصَّلواتُ لله[٤] وباقيه كتَشهدِ ابنِ مَسْعودٍ، وإليه ذَهبَ الزُّهريُّ، (١٩٠ ـ ب/ك٢) ومعمرٌ، وقد رُوِيَ عن عمرَ مرفوعًا من وجوهٍ لا تَثْبتُ واللهُ أعلمُ[٥].

وطَائِفةٌ من علماءِ الأندلس اخْتَارُوا تَشهدَ ابنِ مَسْعودٍ[٦].

وكان يُقَالُ عَنْه: إنَّه لم يكنْ بالأندلسِ من اجْتَمَعَ له علمُ الحَديثِ والفِقْهِ أَحدٌ قَبْلَه مثله[٧].

وقد رُوِيَ من حديثِ سلمانَ الفارسيِّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمه التَّشهدَ

---

(١) أبو داود (٩٧٢)، وعند مسلم (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، و (٣ / ٤٢): «وأشهد أن محمدًا ...».

(٢) (ص / ٧٧).

(٣) في «م»: «يعمله».

(٤) في «الموطأ»: «الطيبات الصلوات لله»، وهو الصواب.

(٥) قاله الدارقطني في «العلل» (٢ / ٨٢ ـ ٨٣، ١٨٠ ـ ١٨١).

(٦) لعل هنا سقطا؛ فإن السياق لم يكتمل.

(٧) لعل هذه الكلمة قيلت في بقي بن مخلد، راجع ترجمته من «السير» (١٣ / ٢٨٥). وانظر ما سبق(٦/ ٣٣٠).

حَرْفًا حرفًا، فذكر مثل حديثِ تشهدِ ابنِ مَسْعودٍ سواءً، قال: ثم قَالَ: «قُلْهَا يا سلمانُ في صَلاتِكَ، ولا تَزِدْ فيها حَرْفًا ولا تنقص[1] منها حرفًا».

خرَّجه البزارُ في «مسندِه»[2]، وفي إسْنادِه ضعفٌ، واللهُ أعلمُ.

(١) في «م»: «تنتقص»، والمثبت من «ك٢» و«مسند» البزار.

(٢) (٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

## ١٤٩ ـ بَابُ
## الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ:

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ: أخبرنَا[2] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَا عُرْوَةُ[3]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[4] النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ[5] قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[6].

---

(١) في «م»: «نا». (٢) في «م»: «أنا». (٣) زاد في «اليونينية»: «بن الزبير».

(٤) قوله: «عائشة زوج» لم يظهر في هامش «م» من جراء التصوير وفي «ك٢»: «عن عائشة أن النبي ﷺ أخبرته»، وضرب على: «أن النبي ﷺ». والصواب ما في «م»، وهو موافق لما في «اليونينية».

(٥) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».

(٦) وإنما جعلنا طريق الزهري الثاني حديثا مستقلا بترقيم جديد تبعا لترقيم «الفتح»؛ وإلا فهما حديث واحد ـ كما في «اليونينية».

إِنَّما في هَذَا الحَديث أَنَّه كَانَ يَدْعُو بذَلكَ في صَلَاته، وليسَ فيه أَنَّه كانَ يَدْعُو به في تَشهُّده قبلَ السَّلامِ ـ كَمَا بَوَّبَ عَلَيْه.

وقد رَوَى مَسْروقٌ، عن عَائِشَةَ في ذكرِ عذابِ القَبرِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ صَلاةً بعدَ ذَلِكَ إلا تَعوَّذَ من عَذابِ القَبرِ. وقد خَرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[١].

وخَرَّجه النسائيُّ من روايةِ جسرة بنت دجاجة[٢]، عن عَائِشَةَ، وفي حَدِيثِهَا أَنَّه كَانَ يقولُ ذَلِكَ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ[٣].

وهذا يدلُّ على أَنَّه كَانَ يقولُه في تَشهده، ويستدلُّ على ذلك ـ أيضا ـ بحديثَ آخر خرَّجه مسلمٌ من رِوَايةِ الأوزاعيِّ، عن حسانِ بنِ عطيةَ، عن محمدِ بن أبي عائشة، عن أبي هُريرةَ.

وعن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا تَشهَّدَ أَحَدُكم فَلْيَسْتعذْ بالله من أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من عَذابِ جهنَّمَ، ومِنْ عَذابِ القَبرِ، ومن فِتْنةِ المَحْيَا والمَماتِ، ومن فتنة المسيح الدجال»[٤].

وفي روايةٍ له بالطريقِ الأولِ خَاصَّةً: «إِذَا فرغَ أَحَدُكم (١٥٨/ م) مِنَ التَّشهُّدِ فَلْيَقُلْ»[٥].

---

(١) (١٣٧٢ ـ فتح).

(٢) في «ك٢» و«م»: «حرة بن دجاجة»، خطأ، وأصلحها في «ك٢» في الهامش إلى: «جسرة»، وهو الصواب، إلا أنها «بنت» لا «ابن» ـ كما في النسائي.

(٣) النسائي (٣ / ٧٢).

(٤) مسلم (٥٨٨ / ١٢٨).

(٥) مسلم (٥٨٨ / ١٣٠).

وفي روايةٍ أخرى له ـ أيضًا: «التَّشهدُ الأخيرُ»[١].

وخرَّج ـ أيضًا ـ من روايةِ هشام، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتعوَّذُ من ذلك، ولم يَذْكرِ الصَّلاةَ[٢]، ولذلك خرجه البخاريُّ في «الجنائزِ»[٣] من رواية هشامٍ.

وهذا يدلُّ على أن روايةَ الأوزاعيِّ (١٩١ ـ أ/ك٢) حمل فيها حديث يحيى، عن أبي سلمَةعلى لفظِ حديثِ حسان، عن ابنِ أبي عائشةَ. ولعلَّ البخاريَّ لم يُخرِّجْه لذلكَ؛ فإنَّ المعروفَ ذكرُ الصَّلاةِ في روايةِ ابنِ أبي عائشةَ خاصَّةً، ولم يُخرِّجْ له البخاريُّ.

وخرج أبو داودَ من روايةِ عمرَ بن يونـس اليمامـي: حدثنـي ابـنُ عبدِ الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كَانَ يقولُ بعدَ التَّشهدِ: «اللهُمَّ إني أَعوذُ بكَ من عَذابِ جَهَنَّمَ، ومن عَذابِ القَبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ المَحْيا والمَماتِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدَّجَّالِ»[٤].

وروى مالكٌ، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُعلِّمُهم الدُّعاءَ كما يُعلِّمُهم السُّورةَ مِنَ القرآنِ، فَذَكَرَه ولم يذكرِ الصَّلاةَ.

وخرَّجه من طريقِه مسلم[٥].

ولذلك خرَّجَ ـ أيضًا ـ من طريقِ ابنِ عُيينةَ، عن ابن طاوسٍ، عن

---

(١) مسلم (٥٨٨ / ١٣٠).
(٢) مسلم (٥٨٨ / ١٣١).
(٣) (١٣٧٧ ـ فتح).
(٤) أبو داود (٩٨٤).
(٥) مسلم (٥٩٠).

أبيه، عن أبي هريرة[١].

ومن طريق عَمرو بن دينار، عن طَاوسٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يأمرُ بهذا القُعودِ، ولم يَذْكرِ الصَّلاةَ ـ أيضًا[١].

وذكر مسلمٌ[٢] أنَّ طاوسًا كَانَ يروي هذا الحديثَ عن ثلاثةٍ، أو عن أربعةٍ، وأنَّه أمرَ ابنَه أن يعيدَ الصَّلاةَ حيثُ لم يَتعوَّذْ فيها من ذلكَ.

وخرَّجه الحاكمُ من طريقِ ابن جريج، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، عن عَائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وذكر الدارقطنيُّ أَنَّ ابن طاوس كانَ يَرْويه عن أبيه مرسلا [٣].

وسماعُ عائشةَ دعاءَ النبيِّ ﷺ في صَلاته يدلُّ على أنَّه كَانَ أَحيانًا يُسْمِعُ مَنْ يليه دُعاءَه كَمَا كانَ أحيانًا يُسْمعُ مَنْ يليه الآيةَ مِنَ القُرآنِ.

الحديثُ الثَّاني:

**٨٣٤ ـ حدَّثَنا[٤] قُتَيْبَةُ: ثَنا[٤] اللَّيْثُ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أبي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٦]، أَنَّه قَالَ**

---

(١) مسلم (٥٨٨ / ١٣٢). (٢) مسلم (٥٩٠).

(٣) «العلل» للدارقطني (٣ ب / ق ٦٧ ـ ب) وقال: «اختلف فيه على طاوس: فأسنده عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة. وخالفه ابن طاوس، فرواه عن أبيه، مرسلا. وعمرو بن دينار من الحفاظ، وقد زاد، وزيادته مقبوله».

(٤) في «م»: «نا».

(٥) في «م»: «عبد الله بن عُمر»: بضم العين المهملة، والصواب ما في «ك٢»: بفتح العين المهملة، وهو الموافق لما في «اليونينية»، والقسطلاني.

(٦) زاد في «اليونينية»: «رضي اللهُ عنه».

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً (١٥٩ / م) أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَهَذَا الحَدِيثُ - أيضًا - إِنَّما فيه ذكرُ[١] الدُّعاء في الصَّلاة من غير تخصيصٍ بالتَّشهدِ. وقد سبق ذكرُ الدُّعاءِ في[١] الرُّكوعِ والسُّجودِ، والاختلافُ فيه. والكلامُ على الاختلافِ في[٢] إسناد هذا الحديث، وفي بعضِ ألفاظِه، وفي معانيه يأتي في مَوضع آخر إنْ شاء اللهُ سُبْحانَه وتَعَالَى.

---

(١) يوجد هنا في «ك٢» علامتا لحق بعد كلمة «ذكر» وبعد كلمة «في»، وكتب في الهامش: «الصلاة من غير تخصيص بالتشهد، وقد سبق ذكر الدعاء في» انتهى ما بالهامش مصححًا، وهو نص الكلام الذي بين علامتي اللحق ما عدا كلمتي: «الدعاء في» الأولين، ولعل ما حدث يُفَسَّر بأنه لَمَّا كتب كلمتي: «الدعاء في»الأخريين، وكتب بعدهما: «الركوع والسجود»، انتقل نظره إلى كلمتي «الدعاء في» الأولين - من أصله الذي ينسخ منه -، ووجد بعدها: «الصلاة من غير تخصيص. . .» فظن أن بعض الكلام سقط منه فأشار بعلامة لحق بعد: «في»، وقبل: «الركوع»، وكتب في الهامش ما ظنه سقط منه؛ وإنما هو تكرار لا معنى له عندنا إلا ما حكينا.

أما علامة اللحق الأولى فلا ندري معنىً لها، واللحق المكتوب بالهامش كتب بإزاء علامة اللحق الثاني مما يفيد اختصاصه به، والله أعلم بالصواب.

(٢) في «ك٢»: «وفي».

## ١٥٠ ـ بَابُ

## مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

**٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا[١] يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاة قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَاده، السَّلامُ عَلَى فُلان وفُلان، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: (١٩١ ـ ب / ك٢) السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، ولَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا، وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ[٢] في السَّمَاء، أَوْ بَيْنَ السَّمَاء والأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ[٣] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْه فَيَدْعُو».**

وقَدْ سَبَقَ في رِوَايَةٍ للإمامِ أحمدَ التَّصريحُ بأَنَّ هذا الدعاء إنما[٤] هو في التَّشهدِ الأخيرِ خَاصَّةً، فأَمَّا التَّشهدُ الأولُ فلا يدعو بَعْدَه عندَ جُمهورِ العُلماء، ولا يُزادُ عَلَيْه عندَ أكثرِهم حَتَّى قَالَ الثَّوريُّ في روايةٍ عنه: إنْ فَعلَ ذَلِكَ عمدًا بَطلَتْ صَلاتُه، إلا أَنَّ الشَّافعيَّ في الجديدِ قال: يصلي فيه على النَّبيِّ ﷺ وحده دون آله. وقَالَ مَالكٌ: يُدْعَى فِيه كالتَّشهدِ

(١) في «م»: «نا».

(٢) قوله: «صالح» ليس في «اليونينية».

(٣) في «م»: «ليتخر».

(٤) في «م»: «إنما الدعاء»، ووضع حرفي الميم (مـ) عليهما دلالة على التقديم والتأخير، وكشط في «ك٢»: «إنما» وألحقها في الهامش في مكانها الصحيح ومثل هذا لا ننبه عليه كثيراً.

الأَخيرِ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ[١].

وخَرَّجَ النَّسائيُّ[٢] من حديثِ سعدِ بن هشامٍ، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثَّامنة، فيحمدُ اللهَ ويُثْني على نَبيِّه ﷺ ويَدْعُو بينهن ولا يسلم ثم يُصلِّي التَّاسعةَ ويقعدُ ويحمدُ الله ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يُسلِّمُ تَسْليمًا[٣] يُسْمِعُنا.

وحملَ بعضُ أَصْحابِنا هذا على أَنَّه ﷺ كَانَ يفعلُه أَحْيانًا في صَلاةِ النَّفلِ لبيانِ الجَوَازِ دُونَ الاسْتحباب.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ من حديثِ أبي عُبيدة، عن أبيه: عبد الله بن مسعود، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في الرَّكْعتينِ كأَنَّه على الرَّضْفِ حَتَّى يقومَ[٤]. وحَسَّنه[٥].

وأبو عبيدةَ (١٦٠ /م) وإن لم يَسْمعْ من أبيه إلا أَنَّ أَحَاديثَه عنه صحيحةٌ تَلقَّاهَا عن أهلِ بَيْتِه الثِّقاتِ العَارِفين بحديثِ أبيه، قَالَه ابنُ المدينيِّ، وغيرُه[٦].

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ نحوُ ذَلِكَ[٧].

---

(١) انظر «الأوسط» (٣ / ٢٠٩ ـ ٢١٠). (٢) (٣ / ٢٤٠).

(٣) واختلف في هذا الحديث، هل قالت: «تسليما» كما هنا، أم: «تسليمة»، وسيأتي بيان ذلك تحت الحديث (٨٣٧) في باب «التسليم» إن شاء الله تعالى.

(٤) أحمد (١ / ٣٨٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢ / ٢٤٣).

(٥) يعني: الترمذي.

(٦) وراجع كلام المصنف في «شرح العلل» (١ / ٥٤٤)، و «مراسيل الرازي» (ص: ٢٥٦).

(٧) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٥).

فأمَّا الدُّعاءُ قبلَ السَّلامِ في التَّشهدِ الأخيرِ، فإنَّه مَشْروعٌ بغيرِ خلافٍ.
وحكى ابنُ المنذرِ[١]، عن الحسنِ أنَّه كَرِهَ الدُّعاءَ في المَكْتوبةِ، وأَبَاحَه في التَّطوعِ؛ ولَعلَّه أرادَ في غيرِ التَّشهدِ، وقد دَلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا، ولَيْسَ هو بِواجبٍ كما ذكرَه البخاريُّ.

ومِنَ العُلماءِ من حكى الإجماعَ على ذَلِكَ

وقد يُسْتدلُّ له بما روَى الحسنُ بن الحُر، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ قال: أَخذَ علقمةُ بيدي فحدثني أنَّ ابنَ مسعودٍ أخذَ بيدِه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَ بيَدِه، فَعلَّمَه التَّشهدَ في الصَّلاةِ، فذكره إلى آخرِه، ثم قَالَ: إذا قُلْتَ هذا أو قَضيتَ هَذَا ـ فَقَدْ قَضَيتَ صَلاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ.

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود[٢].

وقال إسحاقُ بن راهويه: صَحَّ هذا عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذا ظَاهرٌ في (١٩٢ـ أ/ك٢) أنَّ ما بعدَ التَّشهدِ ليس بوَاجبٍ، ولكن قد قِيلَ: إنَّ القَائلَ: إذا قُلتَ هذا، إلى آخرِه هو ابنُ مَسْعودٍ، ولَيْسَ مرفوعًا، كَذلك قَالَه الدَّارقطنيُّ، وأبو عليٍّ النَّيسابوريُّ الحَافظ[٣]، والبيهقيُّ، وأبو بكرٍ الخطيبُ، وغيرُهم من الحفاظ[٤].

---

(١) في «الأوسط» (٣ / ٢٤٥). (٢) أحمد (١ / ٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠).

(٣) قوله: «الحافظ» ليس في «ك٢».

(٤) انظر «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٢ـ٣٥٣)، و«العلل» (٥/ ١٢٨) و«سنن البيهقي» (٢/ ١٧٤ـ١٧٥)، و «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص/ ٣٩ـ ٤٠)، و«الإحسان» (٥/ ٢٩٣) و«نصب الراية» (١/ ٤٢٤ـ٤٢٥)، وما سيأتي في (ص: ٣٧٧) من كلام المصنف تحت الحديث (٨٣٧).

وعلى هذا التَّقديرِ فإذا قَالَ ابنُ مسعود هذا، وهو راوي الحديث الذي فيه: «ثُمَّ ليَتخيَّرْ من الدُّعاءِ» دل على أَنَّه فَهِمَ من ذلك الاستحبابَ دونَ الوُجوبِ، ولهذا ردَّه إلى اختياره ومشيئته وإعجابه، وراوِي الحَديثِ أعلمُ بمعنى ما رَوَى، فيُرْجَعُ إليه في فَهْمِ ذَلِكَ.

وقد سبقَ عن طاوسٍ ما حكاه عنه مسلمٌ أَنَّه بلغَه عنه أَنَّه أمرَ ابنَه بالإعادة إذا لم يتعوَّذْ في صَلاته من تلك الأربعِ، وحكى بعضُ أصحابِنا وَجْهًا لَهُمْ بمثلِ ذَلِكَ. وحُكِيَ عن أبي طالبٍ، عن أحمدَ أَنَّه قال: من تَركَ شيئًا من الدُّعاءِ في الصَّلاةِ عمدًا يُعيدُ.

وقوله: «ثُمَّ ليتخيَّرْ من الدُّعاءِ أَعْجبَه إليه فيدعو» يُستدلُّ به على أَنَّه يجوزُ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ بما لا يُوافِقُ لفظُهُ لفظَ القُرْآنِ، وعَامَّةُ الأَدْعيةِ المَرْوِيَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ في صَلاتِه كذلك.

وقد سَبَقَ في البابِ المَاضي بعضُ ذَلِكَ، وهَذَا قَوْلُ جُمهورِ العُلماءِ خلافًا لأبي حَنيفةَ، والثَّوريِّ في قولهما: لا يدعو في صَلاتِه إلا بما يُوافقُ لفظَ القُرْآنِ، فَإِنْ خَالفَ بَطلتْ صَلاتُه. (١٦١/م) وحكى أصحابُ سفيانَ الثَّوريِّ مذهبَهُ كَذَلِكَ.

والصَّحيحُ المَنْصوصُ عن أحمدَ أَنَّه يجوزُ الدُّعاءُ بما يعودُ بمصلحة الدِّين بكلِّ حَالٍ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ[١]. وفي «سننِ أبي داودَ»[٢] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لرَجُلٍ: «كَيْفَ تقولُ في الصَّلاةِ؟» قال: أَتَشهَّدُ ثم أقولُ: اللهُمَّ إني أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وأعوذُ بِكَ من النَّارِ أَمَا[٣] إني لا أُحْسنُ دَنْدَنَتكَ

(١) انظر «الأوسط» (٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥). (٢) (٧٩٢).

(٣) في «ك٢»: «ألا» بدلا من «أما»، والمثبت من «م»، والرواية.

ولا دَنْدنةَ مُعاذ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «حَوْلَها نُدَنْدنُ».

وهذا يُشعرُ بأَنَّه يجوزُ الدُّعاءُ بمصالحِ الآخرةِ بأيِّ لفظٍ كَانَ.

واخْتلَفُوا هل يجوزُ الدُّعاءُ في الصَّلاةِ بالمَصَالحِ الدُّنْيويةِ خَاصَّةً؟

فقالَتْ طَائفةٌ: يجوزُ، منهم: عروةُ، ومالكٌ، والشَّافعي، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ[١]، واسْتدلُّوا بعُمومِ حَديثِ ابنِ مَسْعود.

وقَالَتْ طَائفةٌ: لا يجوزُ ذلكَ، وهُوَ المشهورُ عن أحمدَ[١]، واخْتارَه أبو محمدٍ الجوينيُّ من الشَّافعيةِ، وإنَّما هَذَا فيما[٢] لم يَرِد النَّصُّ بمثله، كالرِّزق، والعَافية، والصِّحة، ونحو ذلك ممَّا وَردَ الدُّعاءُ به في الأخبارِ في الصَّلاة، وغيرِها فإنَّه يجوزُ الدُّعاءُ به في الصَّلاةِ، وإنَّما الممنوعُ طلبُ تَفَاصيلِ حَوائجِ الدُّنيا كالطَّعامِ الطَّيبِ، (١٩٢ ـ ب/ك٢) والجاريةِ الوضيئة، والثَّوبِ الحَسنِ، ونحو ذلك، فإنَّ هذا عندَهم من جنسِ كَلامِ الآدَميينَ الذي قَالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «إن صَلاتَنَا هَذهِ لا يصلح فيها شَيء من كَلامِ النَّاس»[٣].

ولا فَرْقَ في اسْتحباب الدُّعاء بينَ الإمامِ، والمَأمومِ، والمُنفرد عندَ جُمهورِ العُلماء، واستحبَّ إسحاقُ للإمامِ أن يدعو في هَذَا المَوْضِعِ بصيغةِ الجَمْعِ لِيَشْملَ المَأمُومينَ معَه، وكَرِهَ أَنْ يخصَّ نَفْسَه للحَديثِ المرويِّ في النَّهي عن ذلك[٤].

وللشَّافعية وَجْهٌ ضَعيفٌ: أَنَّ الإمامَ لا يدعو، وهو خِلافُ نَصٍّ

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة»(١/ ٢٢).
(٢) في «ك٢»: «فيها» بدلا من: «فيما».
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، واللفظ للنسائي (٣ / ١٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٩٠، ٩١)، والترمذي (٣٥٧) وغيرهما، وهو حديث ضعيف لا يصح. وانظر «الأفراد» (١٥٥٢ ـ أطرافه) بتحقيقنا.

الشَّافعيِّ؛ فإنَّه قَالَ في كتاب «الأم»[(١)]: أُحبُّ لكلِّ مصلٍّ أَنْ يزيدَ على التَّشهد، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ذكرَ الله عز وجل، وتَحْميده، ودُعَاءً في الرَّكْعتينِ الأَخيرتينِ، وأَرَى أَنْ يكونَ زيادتُه ذلك إنْ كَانَ إمَامًا أَقلَّ من قَدْرِ التَّشهد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فيه قليلا للتَّخفيف عَمَّنْ خَلْفَه، وأَرَى أَنْ يكُونَ جلوسُه إذا كَانَ وَحْدَه أكثرَ من ذَلكَ، ولا أَكْرهُ ما أطالَ ما لم يُخْرِجْه ذلك إلى سهوٍ[(٢)] أو خَافَ فيه سهوًا، وإنْ لم يَزِدْ على التَّشهد (١٦٢/ م) والصَّلاةِ على النبي ﷺ كَرِهتُ ذلكَ، ولا إعادةَ عَلَيْه، ولا[(٣)] سجودَ سَهْوٍ. انتهى كلامُه.

وقد تَضمَّنَ أنه بَعْدَ التَّشهدِ والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يُشْرَعُ له ذكرُ الله، وتَحْميدُه، وهو خلافُ نصِّ أحمدَ؛ فإنَّه نصَّ على أنه يدعو بعدَ التَّشهدِ من غيرِ ثَناءٍ وحمدٍ.

وسُئِلَ أحمدُ ـ أيضًا ـ: هَلْ يَحمدُ اللهَ قبلَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؟ فقالَ: لا أَعْرِفُه.

وقَالَ القَاضِي أبو يعلى: وظاهر هذا: أنَّه لم يستحب ذَلكَ، ولا يسْتحبُّ للإِمَامِ أن يدعو أكْثرَ من قَدْرِ التَّشهد خَشْيَةَ الإطَالة على المأمومينَ، فأَمَّا المنفردُ فإنه يُطيلُ ما لم يَخَفِ السَّهوَ، فيكره له الزِّيادةُ.

وقد بوَّبَ النَّسائيُّ في «سننه»[(٤)]: باب «الذكر بعدَ التَّشهدِ»، وخرَّجَ

(١) (١/ ١٢١). (٢) في «ك٢»: «إلى ذلك سهوًا».

(٣) في «م»: «وهذا» بدلا من«ولا» وفوقها: «لعله: ولا» وهو الصواب الموافق لما في «ك٢» و«الأم».

(٤) (٣/ ٥١).

فيه حديث عكرمةَ بن عَمَّار: ثنا[١] إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ، عن أنسٍ قال: جَاءتْ أمُّ سُليمٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! علِّمني كَلمات أدعو بهنَّ في صَلاتي، قَالَ: «سَبِّحي اللهَ عَشْرًا، واحْمَديه عَشْرًا، وكَبِّريه عشرًا، ثُمَّ سَليه حَاجَتَك يقولُ[٢]: نَعمْ نَعَمْ».

وخَرَّجَ[٣] ـ أيضًا ـ بعد ذلكَ من حديثِ جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جَابرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ في صَلاته بَعْدَ التَّشهدِ: «أَحْسَنُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وأَحْسَنُ الهَدْي هَدْيُ مُحَمدٍ».

وهَذَا الحَديثُ إنَّما يَغْرُبُ[٤] فيه أن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُه في تشهده في الخُطْبَةِ كما في «صحيحِ مسلمٍ»[٥]، وغيرِه، فَلعلَّ ذكرَ الصَّلاة فيه ممَّا توهَّمَهُ بعضُ الرُّواةِ حيثُ سمعَ أنه كان يقولُه في تَشهدِه، فظَنَّ أَنَّه تَشهُّدُ الصَّلاةِ.

وحديثُ أنسٍ المتقدمُ خرَّجه التِّرمذيُّ، والحاكمُ في بابِ «صلاةِ التَّسبيحِ»، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصَحَّحه الحاكمُ، وجَعَلاه مِنْ جُملةِ أَحَاديثِ صَلاةِ التَّسبيحِ[٦].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، ولم يذكر فيه «في صلاتي»[٧].

---

(١) في «م»: «نا». (٢) كذا، والصواب: «يقل» كما في «السنن».

(٣) (٣ / ٥٨).

(٤) في «م» بإهمال العين، وفي «ك٢» بدون نقط أصلا، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) مسلم (٨٦٧).

(٦) الترمذي (٤٨١)، والحاكم (١ / ٣١٧ ـ ٣١٨). وانظر جزء الحافظ ابن حجر في صلاة التسبيح (ص / ٣٠ ـ ٣٣).

(٧) أحمد (٣ / ١٢٠).

وقد رُوِيَ الحديثُ بلفظٍ آخر بإسنادٍ آخر، وهُوَ: «إذا صَلَّيتِ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ، فَسبِّحي»[١].

وهَذَا[٢] اللَّفظُ يُحمَلُ على أَنَّها تقولُ ذلك إذا فَرَغتْ من صَلاتها، فيُسْتَدَلُّ (١٩٣ ـ أ/ ك٢) به ـ حينَئذ ـ علَى فَضْلِ الذِّكرِ والدُّعاءِ عَقِيبَ[٣] الصَّلاةِ المكتوبةِ، وعلى ذلك حَمَلَهُ ابنُ حبان[٤]، وغيرُه.

وقد رُوِي عن عائشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفْتتحُ قيامَ الليلِ: يكبِّرُ عشرًا، ويُسبِّحُ عشرًا، ويحمدُ عشرًا، (١٦٣/ م) ويُهلِّلُ عشرًا، ويستغفرُ عشرًا، ويقولُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، واهْدِني، وارزُقْني» ـ عشرًا ـ، ويقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ من ضِيقِ المقام يَوْمَ الحِسَابِ» ـ عشرًا.

خَرَّجه النسائيُّ[٥]، وخرَّجه من وجوهٍ متعددة بألفاظ متقاربة، وفي بعضها[٦]: «ثم يستفتحُ الصَّلاةَ». وهذه الرِّوايةُ تشهد لأَنَّه[٧] كان يقولُ ذلك قبلَ دخولِه[٨] في الصَّلاةِ، واللهُ أعلمُ.

ورَوَى جعفر الفريابيُّ في كتابِ «الذكر» بإسناد صحيحٍ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّه رأَى رَجُلا دخلَ في الصَّلاةِ، فكبَّرَ، ثم قالَ: اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي، فضَربَ ابنُ عمرَ مَنْكِبيْه، وقَالَ: ابْدَأْ بِحَمدِ اللهِ عزَّ وجلَّ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٢٥) بإسناد ضعيف.

(٢) «وهذا» كررت في «ك٢». (٣) في «م»: «عقب».

(٤) «الإحسان» (٥ / ٣٥٣).

(٥) في «المجتبى» (٣ / ٢٠٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٠).

(٦) «عمل اليوم والليلة» (٨٧١)، وكذا أبو داود (٥٠٨٥) من حديث شريق الهوزني، عن عائشة، وشريق هذا قال الذهبي: لا يعرف.

(٧) كذا، ولعل الصواب: بأنه. (٨) في «م»: «دخلوله» كذا.

والثَّناءِ عليه.

وهذا يدلُّ على استحبابِ ذلك عندَ افْتتاحِ الصَّلاةِ.

وممَّا يُسْتدلُّ به على استحبابِ الثَّناءِ على اللهِ عز وجل في التَّشهدِ قبلَ الدُّعاءِ: ما روى أنسٌ قالَ: كنتُ معَ رَسولِ الله ﷺ، ورَجُلٌ قائمٌ يُصلِّي، فلمَّا ركعَ وسَجَدَ وتشهَّدَ، دعا فقال في دُعائه: اللهُمَّ إني أسأَلُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ، لا إله إلا أنْتَ، المنانُ، بديعُ السمواتِ والأرضِ، ياذا الجلالِ والإكْرامِ، يا حيُّ، يا قَيُّومُ، إني أَسألُكَ. فقال النَّبيُّ ﷺ لأَصْحابِه: «هلْ تَدْرُونَ بما دعَا؟» قَالُوا: اللهُ ورسُولُه أعلمُ. قال: «والَّذي نَفْسي بيَدِه لقد دعَا باسمِه الأعظمِ الذي إذا دُعِيَ به أجَابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن حبان في «صحيحِه»، والحاكمُ[1]، وقال: صَحيحٌ على شرطِهما.

وعن مِحْجَنِ بنِ الأَدْرَع، أن النَّبيَّ ﷺ دَخلَ المسجد، فإذا رجلٌ قد قَضَى صلاتَه، وهو يَتشهدُ، فقَالَ: اللهُمَّ إني أَسْأَلُكَ باللهِ الوَاحدِ الأَحَدِ، الصَّمَدِ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كُفُوًا أحد أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبي، إنَّكَ أَنْتَ الغفورُ الرَّحيمُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ له» ـ ثلاثًا.

خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكم[2] وقال: على شَرْطهما.

---

(١) أحمد (٣ / ١٥٨)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣ / ٥٢)، وابن حبان (إحسان ـ ٣ / ١٧٥)، والحاكم (١ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤). وعند أبي داود: «ورجل يصلي، ثم دعا».

(٢) أحمد (٤ / ٣٣٨)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣ / ٥٢)، والحاكم (١ / ٢٦٧).

وخَرَّج التِّرمذيُّ[١] من حديثِ ابن مسعود قال: كنتُ أُصلِّي والنبي ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمر معه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثَّناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النَّبيِّ ﷺ (١٦٤/م)، ثم دعوتُ لنفسي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تعطَهْ» وقَالَ: حسنٌ صحيحٌ.

وعن فَضَالةَ بن عُبيد قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلا يدعو[٢] في صَلاته، فلم يُصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: عَجَّلَ هذا، ثم دعَاه، فقالَ له - أو لغيرِه -: «إذا صَلَّى أَحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بتَحْميدِ الله، والثَّناءِ عليه، ثُمَّ لِيُصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثم ليدعُ بما شاءَ».

خرَّجَه الترمذيُّ[٣]، وقال: حسنٌ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وعنده: «فَلْيبدأْ بتَمْجيدِ[٤] ربِّه، والثَّناءِ عليه»[٥].

وخرَّجه النسائي، وزاد: فسمعَ رسولُ الله ﷺ رجلا يُصلِّي، فمجَّدَ اللهَ، وحَمِدَه، وصَلَّى على النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَهْ»[٦].

وخَرَّجه الترمذيُّ (١٩٣ - ب/ك٢) بهذا المعنى - أيضًا - وعنده: فقال: «عَجِّلتَ أَيُّها المصلِّي، إذا صَلَّيتَ فقعدتَ، فاحمدِ اللهَ بما هو أهلُه،

---

(١) (٥٩٣).
(٢) في «ك٢»: «تدعو» بالتاء.
(٣) (٣٤٧٧) وفيه: حسن صحيح، وفي «التحفة»: «صحيح».
(٤) في «ك٢»: «بتحميد»، وهي رواية أحمد، وما أثبتناه من «م» وهي رواية أبي داود.
(٥) أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١).
(٦) النسائي (٣/ ٤٤ - ٤٥).

وصلي عليَّ، ثم ادْعُه»[١] وذكر باقيَه بمعناه.

وفي هذا الحديثِ، وحديث ابن مَسعودٍ: استحبابُ تَقْديمِ الثَّناء على اللهِ على الصلاة على نَبيِّه ﷺ، وهذا قد يصدق بالدُّعاءِ بعد التَّشهدِ والصَلاة على النبيِّ ﷺ؛ لأن التشهد فيه ثناء على اللهِ عز وجلَّ، ولا يحتاج إلى إعادةِ الثَّناءِ.

وقال إسحاقُ: يحمدُ اللهَ بعد التَّشهدِ، وقبل الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، نقلَه عنه حربٌ، واستحبَّ إسحاقُ، وبعضُ الشَّافعيةِ أن يبتدىء التَّشهدَ: ببسمِ اللهِ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ضَعَّفَه غيرُ واحدٍ[٢].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ أَنَّه كان إذا تَشهد التَّشهدَ الأخيرَ دعا فيه، ثم أخَّرَ السَّلامَ على النبيِّ ﷺ، وعلى نَفْسه، وعباد الله الصالحين إلى بعد الدُّعاءِ، ثم يَخْتِمُ دعاءَه بالسَّلامِ ثم يُسلِّمُ عَنْ يَمِينِه.

ولم يذكرِ البُخاريُّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهدِ، وقد دلَّ هذانِ

---

(١) الترمذي (٣٤٧٦).

(٢) رُوِيَ من حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا.
أخرجه النسائي (٢ / ٢٤٣)، (٣ / ٤٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص / ٧٢)، وابن ماجه (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢، ٢٩٥) والحاكم (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والبيهقي (٢ / ١٤١ ـ ١٤٢). والحديث معلول لا يصح.
انظر «العلل» للدارقطني (٤/ق ٨٠ ـ أ)، و «علل الترمذي الكبير» (ص/ ٧٢)، و «سنن النسائي»(٣/ ٤٣)، (٢/ ٢٤٣) مع شرح السيوطي عليه، و «السنن» للبيهقي (٢/ ١٤٢)، و«الأوسط»لابن المنذر(٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و «سؤالات الحاكم للدارقطني»(٢٨٦)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) وثبت هذا عن غير واحد من الصحابة من فعلهم انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥)، و «الأوسط» لابن المنذر، وغيرهما مما سبق.

الحديثانِ ـ أعني حديثَ ابن مسعود، وفَضَالَةَ ـ عليها، ولكن ليسا على شَرْطِه.

وقد روى ابنُ إسحاق: حدثنا[1] محمدُ بن إبراهيمَ بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبةَ بن عمرو[2]، قَالَ: قَالُوا: يا رسولَ الله! أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فقد عرَفْناه، فكيفَ نُصلِّي عليكَ إذا نحنُ صلَّينا عليكَ في صَلاتِنا؟ قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ(١٦٥/ م) وآل إبراهيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ النَّبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

خرَّجَه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صَحيحيهما»، والدارقطنيُّ، وقال: إسنادٌ حسنٌ مُتَّصلٌ، والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد[3].

ويشهدُ لذلك قولُ الصَّحابةِ للنَّبيِّ ﷺ: هَذا السَّلامُ عليك قد عرَفْناه، وإنما عرَفوا السَّلامَ عليه في التَّشهدِ في الصَّلاةِ، وهو: «السَّلامُ على النبيِّ ورحمة اللهِ وبَركاتُه»، فيكون سُؤالُهم عن الصَّلاةِ عليه في

---

(١) في «م»: «نا».
(٢) هو: أبو مسعود الأنصاري.
(٣) ابن خزيمة (١/ ٣٥٢)، وابن حبان (إحسان ـ ٥/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، و «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وزيادة: «في صلاتنا» لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد تفرد بها: ابن إسحاق ـ كما نص عليه غير واحد، راجع «نصب الراية» (١ / ٤٢٦)، و«الفتح» (١١ / ١٦٣).
وتفرد ابن إسحاق غير مقبول ـ لا سيما في الأحكام ـ كما بيناه عند تعليقنا على «كتاب صلاة الخوف» الباب الرابع منه.
وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما تركت حديث محمد بن إسحاق إلا لله» «الكامل» (٦/ ١٠٣).

الصَّلاةِ ـ أيضا.

وقد خرَّجَ ابنُ عديٍّ[١] من حديثِ طلحةَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! هذا التَّشهدُ قد عرفناه، فكيفَ الصَّلاةُ عليكَ؟ فذكره.

وفي إسنادِه: سليمان بن أيوب الطلحي، وقد[٢] وثقه يعقوبُ بن شيبةَ، وغيرُه، وقال ابنُ عديٍّ: عامةُ أحاديثِه أفرادٌ، لا يتابعه عليها أحد.

وخرج الحاكم، والبيهقي من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا تَشهَّدَ أَحَدُكم في الصَّلاة (١٩٤ـ أ/ ك٢) فَلْيَقُل: اللهمَّ صَلِّ على مُحمدٍ وآلِ محمدٍ، وبَارِكْ على مُحمد وعلى آل مُحمَّدٍ، وارْحَمْ محمداً وآلَ محمدٍ، كما صَلَّيتَ وباركتَ، وتَرحَّمت على إبراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ»[٣]. وفي إسنادِه رجلٌ غيرُ مسمّى.

وخرج الدارقطنيُّ[٤] من حديثِ عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهدٍ قَالَ: أَخذَ بيدي ابنُ أبي ليلى ـ أو أبو مَعْمَرٍ ـ قال: عَلَّمَني ابنُ مسعودٍ التَّشهدَ، وقَالَ: عَلَّمَنيه رسولُ الله ﷺ: «التَّحياتُ لله»، فذكرَه إلى آخره وزَادَ بعدَه: «الصلاة على النَّبيِّ ﷺ». وقال: ابنُ مُجَاهدٍ هذا ضعيفُ الحديثِ.

وخَرَّجَ البيهقيُّ[٥] من روايةِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إذَا جَلَسْتم بينَ

---

(١) (٣ / ٢٨٤).

(٢) في «ك٢»: «قد».

(٣) الحاكم (١ / ٢٦٩)، والبيهقي (٢ / ٣٧٩).

(٤) (١ / ٣٥٤).

(٥) (٢ / ١٤٨).

الرَّكعتين فَقُولوا: التَّحياتُ لله» إلى آخرِ التَّشهد. قال عبدُ الله: وإذا قَالَ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحينَ أصابتْ كُلَّ عبدٍ صالحٍ، أو نبيٍّ مرسلٍ، ثم يبدأُ بالثَّناءِ على اللهِ، والمدحة له بما هو أَهْلُهُ، وبالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثم يسأل بعد ذلك.

والظَّاهرُ أن آخرَه من قول ابن مسعودٍ، وفيه استحبابُ الثَّناء على الله بعدَ (١٦٦/م) التَّشهدِ قبل الصَّلاة على النبي ﷺ، ولا نعلمُ خلافًا بينَ العُلماءِ في أن الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهدِ الأخيرِ مشروعةٌ.

وَاخْتلفُوا هل تَصحُّ الصَّلاةُ بدونِهَا؟ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

أَحَدُهَا: لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونها بِكُلِّ حَالٍ. وهُوَ مَذْهبُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في روَايةٍ عنه. ورُوِيَ عن أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ قال: ما أرى أَنَّ لي صلاةً تَمَّتْ لا أُصلِّي فيها على محمدٍ وآله.

وخرَّجَ ابنُ ماجه من روايةِ عبد المُهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ لمن لم يُصَلِّ على نَبيِّه ﷺ»(١).

وعبدُ المهيمن تكلَّموا فيه.

والثَّاني: تَصحُّ الصَّلاةُ بدونها مع السَّهو دونَ العمدِ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِيَ معناه عن ابن عُمرَ من قوله.

خَرَّجه المَعْمَرِيُّ(٢) في كتاب «عمل يوم وليلة».

(١) ابن ماجه (٤٠٠).

(٢) في «م»: «العمري» خطأ، ولم يظهر في «ك٢» سوى الراء والياء نتيجة فرط المداد.

وهو المعمري ـ كما أثبتناه: الحسن بن علي بن شبيب، وله كتاب«عمل يوم وليلة». وقد أورد الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦٤) هذا الأثر، عن المعمري ـ وجاء فيه ـ أيضا : =

واستدلَّ بعضُ من قالَ ذلكَ بحديث فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ المتقدم ذكره؛ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأْمُرْ من صلَّى ولم يُصَلِّ عليه بالإعادةِ حيثُ لم يكن يَعلَم ذلك، وإنَّما عَلَّمَهُ أَنْ يقولَهَا فيما بعدُ.

والثالث: تَصحُّ الصَّلاةُ بدونهَا بكلِّ حالٍ، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أَبُو حَنِيفةَ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ ـ في روايةٍ عنهما ـ وداودُ، وابنُ جريرٍ، وغيرُهم.

وقالَ النَّخعيُّ: كانوا يكْتفونَ بالتَّشهدِ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ[1]. خرَّجه[2] سعيدُ بن منصورٍ.

ولعلَّه أرادَ أَنَّ التَّسليمَ عليه، والشَّهادَةَ له بالرِّسالةِ تكفي من الصَّلاة عليه، وقد رُوِيَ عنه ما يدلُّ على أَنَّ ذلك مرادُه. وعن منصورٍ، والثَّوريِّ نحوه ـ أيضًا.

واستدلَّ لذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ (١٩٤ ـ ب/ك٢) لم يُعلِّم المسيءَ في صَلاته الصَّلاةَ عليه، ولا صحَّ عنه أَنَّه عَلَّمَهَا أَصْحَابَه مَعَ التَّشهدِ، مع[3] أَنَّه علَّمهم الدُّعاءَ بعده، وليسَ بواجبٍ ـ كما سبقَ.

---

= العمري، وهو خطأ، وفي «الفتح» (٢/ ١٠) على الصواب. وانظر «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص /٢٩٢)، ومقدمة «عمل اليوم والليلة» للنسائي (ص / ١٠٤) لفاروق حمادة.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٩٥) :

ولست أوجب الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه ـ إن شاء الله» ا.هـ.

(٢) في «ك٢»: «وخرجه».

(٣) «مع» ليست في «ك٢».

والأمرُ بها في حديثِ ابن إسحاق[١] لا يدلُّ على الوجوبِ؛ فإنَّه إنما أمَرَهم عند سُؤالِهم عَنْه، وهَذِهِ قرينةٌ تُخْرِجُ الأمرَ عن الوُجوبِ على ما ذكره طَائفةٌ من الأُصوليين؛ فإنَّه لو كان أمره (١٦٧/م) للوجوبِ لابْتدأهم به، ولم يُؤخِّره إلى سُؤالهم مَعَ حَاجتِهم إلى بيَانِ ما يَجِبُ في صَلاتِهم؛ فإنَّ تَأْخيرَ البيَان عن وقت الحَاجةِ لا يَجُوزُ، فدلَّ على أنَّه اكْتَفى بالسَّلام عليه عن الصَّلاةِ، يدلُّ عَلَى ذلك أنَّ عمرَ كانَ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشهدَ على المِنْبرِ، ولم يذكر فيه الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ وكذلك رُوِيَ صفةُ التَّشهدِ عن طائفة من الصَّحَابة، منهم: ابنُ عمرَ، وعائشةُ، وغيرُهما، ولم يذكروا فيه الصَّلاةَ عن[٢] النَّبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) يعني حديث أبي مسعود، السابق قريبا.

(٢) لعلها: على.

(٣) وانظر «الأوسط» (٣ / ٢١٢ - ٢١٤).

## ١٥١ ـ بَابُ
## مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أن[١] لا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.**

**٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا[٢] هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ[٣] ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ والطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهته.**

هَذَا مُخْتصرٌ من الحَديثِ الَّذي فيه ذكر طلبِ ليلةِ القدْرِ، وقد سبقَ بتمَامه في «أبواب السجودِ»[٤]، وسيأتي في آخرِ «الصِّيامِ»[٥] إنْ شاء اللهُ سبحانَه وتعالى بألفاظ أُخر، وفي بَعْضها: أَنَّه قَالَ: فبصرتْ عَيْني، فَنَظرتُ إِلَيْه انْصَرفَ مِنَ الصُّبحِ ووَجْهُهُ مُمْتَلِىءٌ.

ولا شَكَّ أَنَّه لم يَنْظرْ إلى وَجْهِه إلا بعدَ انْصرَافه من الصَّلاةِ، فدلَّ على أَنَّه ﷺ لم يَمْسَحْ أثرَ الطِّينِ من جَبْهَتِه وأنفه في الصَّلاةِ، وهذا هو الذي أشارَ إليه الحميديُّ.

وقد اتَّفقوا على أَنَّ تركَه في الصَّلاةِ أفضلُ؛ فإنه يشبهُ العَبثَ.

---

(١) «أن» زيادة من «اليونينية»، ولم يشر إلى اختلاف في النسخ.
(٢) في «م»: «نا».
(٣) في «اليونينية»: «رسول الله».
(٤) برقم (٨١٣).
(٥) (٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠ ـ فتح).

واخْتَلَفُوا هل هو مكروهٌ أم لا؟ قال ابنُ المنذر[١]: روينا عن ابنِ مسعودٍ أَنَّه قال: مِنَ الجَفَاءِ مسحُ الرَّجُلِ أثرَ سجودِه في الصَّلاة. وكَرِهَ ذلك الأوزاعيُّ، وأحمدُ، ومالكٌ، وقال الشَّافعيُّ: تركُه أحبُّ إليَّ، وإنْ فعلَ فلا شيءَ عليه. ورخَّصَ مالكٌ، وأصحابُ الرَّأي فيه. انتهى.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ أَنَّه قال: لا يَمْسحُ وَجْهَه مِنَ التُّرابِ في الصَّلاةِ حَتَّى يَتَشهَّدَ ويُسَلِّمَ. وعن سعيدِ بن جبير أَنَّه عدَّه من الجفاء. وعن الحسنِ أَنَّه رخَّصَ فيه. وقال سُفيانُ في نَفْضِ التُّرابِ عن اليَدينِ في الصَّلاةِ: يكره، وأمَّا عن الوجه: فهو أيسر[٢].

وفي كَراهتِه حديثانِ مرفوعان (١٦٨ / م):

أَحَدُهما: خَرَّجه ابنُ ماجه من روايةِ هارونَ بن هارونَ[٣] بن عبد الله (١٩٥ ـ أ / ك٢) بن الهدير[٤]، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الجَفاء أَنْ يُكثِرَ الرجلُ مسحَ جبهتِه قبل الفراغَ من صَلاتِه»[٥].

وهارونُ هذا قَالَ البخاريُّ: لا يتابعُ على حديثِه، وضعَّفَه النسائيُّ،

---

(١) في «الأوسط» (٣ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٦٠ ـ ٦١) و «الأوسط» (٣ / ٢٤٥).

(٣) كتب فوقها في «ك٢»: «صح» حتى لا يظن أنها مكررة، وهو: هارون بن هارون بن عبد الله ابن محرر بن الهدير ـ بضم الهاء ـ القرشي التيمي أبو محرر، وأخو محرر بن هارون. وهارون ضعيف، وأخوه أضعف منه.

(٤) في «ك٢»، و«م»: «البدير» بالباء، خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» و«الأنساب» للسمعاني.

(٥) ابن ماجه (٩٦٤).

والدارقطنيُّ.

والثَّاني: من روايةِ سعيدِ بن عبيد الله بن[١] زياد بن جبير بن حيةَ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ من الجَفَاء: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائمًا، أو يَمْسحَ جَبْهَتَه قبلَ أن يَفْرغَ من صَلاتِه، أو يَنفخَ في سُجودِه».

خرَّجه البَّزارُ في «مسندِه»، والطبرانيُّ، والدَّارقطنيُّ، وغيرُهم[٢].

وسعيد هذا احتجَّ به البخاريُّ، ووثقه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو زرعةَ، وغيرُهم.

لكنَّه خُولِفَ في إسنادِ هذا الحديث، فرواه قتادةُ، والجُرَيْرِيُّ، عن ابنِ بُريدةَ، عن ابنِ مَسْعودٍ من قوله.

ورَوَاه كهمس، عن ابنِ بريدةَ قال: كَانَ يقالُ ذلك.

وهذا الموقوف أصحُّ.

وحكَى البيهقيُّ، عن البخاريِّ أنَّه قال في المرفوعِ: هو حديثٌ منكر يضطربون[٣] فيه.

---

(١) قال محققوا «سنن البيهقي» (٢ / ٢٨٥)، وقد جاءت مثل ما هنا: كذا في الأصول كلها، ولعله: عن زياد بن جبير؛ لأن زيادًا ليس من أجداد سعيد، بل هو من أعمامه، كما في «التهذيب». ا.هـ.

(٢) البزار (١ / ٢٦٦ ـ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨)، ولم نجده في «المطبوع من «سنن الدارقطني» ولا «أطراف الغرائب»، وأخرجه كذلك البخاري في «الكبير» (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) كلهم قال: عن سعيد بن عبيد الله، عن ابن بريدة.

(٣) في «ك٢» و «م»: «يضربون»، والتصويب من «سنن البيهقي».

وأشار الترمذيُّ إليه في باب «البول قائمًا» ولم يُخرِّجْه، ثم قَالَ: حديثُ بريدةَ في هذا غيرُ محفوظٍ[١].

قال البيهقيُّ: وقد رُوِيَ فيه من أوجهٍ أخرى كلِّها ضعيفةٍ[٢].

فأما مسحُ الوجهِ من أثرِ السُّجودِ بعد الصَّلاةِ، فمفهومُ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، وابن عباس يدلُّ على أنَّه غيرُ مكروهٍ.

ورَوَى الميمونيُّ، عن أحمدَ أنَّه كَانَ إذا فرغَ من صَلاتِه مَسحَ جبينَه.

وقد رُوِيَ من حديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا قَضَى صَلاتَه مسحَ جبهتَه بكَفِّه اليُمْنَى.

وله طرقٌ عن أنسٍ كُلها وَاهيةٌ[٣].

وكَرِهَه طائفةٌ لِمَا فيه من إِزَالَةِ أثرِ العبادةِ كَمَا كَرِهُوا التَّنشيفَ من الوضوءِ والسِّواكَ للصَّائمِ.

وقال عُبيد بن عُميرٍ[٤]: لا تَزالُ المَلائكةُ تُصَلِّي على الإنسانِ ما دَامَ أَثَرُ السُّجودِ في وَجْهِه. خرجه البيهقيُّ[٥] بإسنادٍ صَحيحٍ.

وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ أنَّه كان في وَجْهِه شيءٌ من أثَرِ السُّجودِ، فمَسَحه رجلٌ، فَغضبَ، وقَالَ: قَطعتَ استْغفارَ (١٩٥ـب/ ك٢) المَلائكةِ عنِّي، وذكر إسنادَها عنه، وفيه (١٦٩/ م) رجلٌ غيرُ مسمّى.

---

(١) «جامع الترمذي» (١ / ١٨) تحت الحديث (١٢).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» و «سنن البيهقي».

(٣) انظر «الكامل» لابن عدي (٦ / ٦٤)، و «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١١٢).

(٤) في «م»: «عُمر»، خطأ.

(٥) (٢ / ٢٨٦).

وبوّبَ النسائي[١] «بابُ تركِ مسحِ الجبهةِ بعد التسليم»، ثم خرَّجَ حديثَ أبي سعيدِ الخدريِّ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا، وفي آخرِه: قال أبو سعيدٍ: مُطِرْنا ليلةَ إحدى وعشرينَ، فوكفَ المسجدُ في مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ، فنظَرتُ إليه، وقَدِ انْصرفَ الصبح[٢]، ووَجْهُهُ[٣] مبتلٌّ طِينًا ومَاءً[٤].

---

(١) (٣/ ٧٩).

(٢) في هامش «م»، و «ك٢»: «الضحى» وأشار في «م» إلى نسخة بالحرف (خ) ورسم فوق الـ(خ) حرفا لم نتبينه، وفي «سنن النسائي»: «من صلاة الصبح».

(٣) في «ك٢»: «ووجه». (٤) قوله: «وماء» ليس في «ك٢».

## ١٥٢ - بَابُ
## التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: ثَنَا(١) الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ(٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - واللهُ أعلمُ - أَنَّ مُكْثَه لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

المقصودُ من هذا الحديثِ: ذكرُ تسليمِ النبيِّ ﷺ من الصَّلاةِ. وتَسْليمُه من الصَّلاةِ مذكورٌ في أحاديثَ كثيرة جدّاً قد سبقَ بعضُها، ويأتي بعضُها بمثلِ حديثِ ابنِ بُحينةَ في قيامِ النَّبيِّ ﷺ من الثِّنتينِ، ولم يَجْلسْ(٣)، ومثل حديثِ عمرانَ بن حُصينٍ حين صَلَّى خلفَ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما(٤)، ومثل حديثِ أبي هُريرةَ في سلامِ النبيِّ ﷺ منَ اثْنتينِ، وكلام ذي اليدين لَهُ(٥)، وحديث ابنِ مسعودٍ في سُجودِ السَّهوِ - أيضًا(٦)، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ جدّاً.

ولعلَّه ذَكَرَ هاهنا هذا الحديث لما ذكر فيه من قِيَامِ النِّساءِ حينَ يَقْضِي تَسْليمَه، فإنَّ هذا الكَلامَ يُشْعِرُ بأنَّه كَانَ(٧) يُسلِّمُ تَسْليمتينِ فإذا قَضَاهما

(١) في «م»: «نا».
(٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».
(٣) الحديث (٨٣٠) وما قبله.
(٤) الحديث (٨٢٦).
(٥) الحديث (١٢٢٧).
(٦) الحديث (١٢٢٦).
(٧) «كان» ليس في «ك٢»، ومكانها علامة لحق، ولا لحق في الهامش.

قَامَ النِّساءُ، فإنَّه لا يقالُ: قَضَى كذلك بمعنى الفَراغ منه إلا فيمَا له أجزاء متعددةٌ تَنْقَضي شيْئًا فَشيْئًا كما قال تَعَالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ﴾ [النساء:١٠٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقول النَّبيِّ ﷺ في الشيطان وهَربه من الأذان والتَّثويب به، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ، وإِذَا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ ولا يكادُ يقالُ لمن سلَّمَ على قومٍ مرةً: قَضَى سلامَه، بمعنى فرغَ ولا لمن كَبَّر للإحرامِ: قَضَى تكْبيرَه، ولا لمن عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ: قَضَى حمدَه.

ولم يُخرِّجِ البخاريُّ الأحاديثَ المصرِّحةَ بتسليمِ (١٧٠ /م) النَّبيِّ ﷺ تسليمتينِ عن يمينِه وشمالِه في الصَّلاة شيئًا، ولعلَّه كَانَ يميلُ إلى قولِ من يقولُ بالتَّسليمة الوَاحدة، وقد كَانَ (١٩٦ ـ أ /ك٢) شيخُه ابنُ المدينيِ يميلُ إلى ذلكَ مُتَابعةً لشُيوخِه البَصْريينَ.

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» من أحاديثِ التَّسليمتينِ عدةَ أحاديثَ:

منها: حَديثُ مجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ أن أميرًا كان[1] يُسلِّمُ تَسْليمتينِ بمكَّةَ، فقال ـ يعني ابن مسعود: أَنَّى عَلِقَهَا[2] أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعلُه؟!.

وقد اخْتُلِفَ في رَفْعِه، ووَقْفِه، وخَرَّجه مسلمٌ بالوَجْهينِ[3].

وخَرَّجَ ـ أيضًا ـ من حديثِ سعد بنِ أبي وقاصٍ قَالَ: كنتُ أرى

---

(١) كتب في «م»: «بمكة» بين قوله: «كان» و: «يسلم» فوقهما، وكأنه ضرب عليها. وفي «صحيح مسلم»: أن أميرًا كان بمكة.

(٢) قوله: «علقها» بفتح العين المهملة، وكسر اللام، وجاءت في «ك٢»: «حلفها» بالحاء المهملة، والفاء، وهي خطأ. ومعنى علقها: من أين حصل هذه السنة، وظفر بها؟.

(٣) مسلم (٥٨١ /١١٧، ١١٨).

رسولَ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه حَتَّى أرى بياضَ خَدِّه[١].

وهو من روايةِ عبدِ الله بن جعفر المَخْرَمي، ولم يُخرِّجْ له البخاريُّ.

وخَرَّجَ ـ أيضًا ـ من حديث عُبيد الله[٢] ابنِ القِبطيَّة، عن جابرِ بن سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما يكْفِي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذِه، ثم يسلِّمُ على أخيه مَنْ على يمينِه وشِمالِه»[٣].

وروى أبو إسحاق[٤]، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يسارِه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ».

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٥].

وفي روايةٍ لهم: حَتَّى نرى بياضَ خَدِّه.

وخرجه التِّرمذيُّ[٦] بدونِ ذلك، وصحَّحه، وخرَّجه ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحيهما»[٧] والحاكمُ[٨] وصحَّحه وصححه العقيليُّ[٩] (١٧١/م) وقال: الأحاديثُ صِحَاحٌ ثابتةٌ مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ في تَسْليمتينِ.

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[١٠]: ورأيتُ أبا بكر، وعمرَ يفعلانِ ذلك.

---

(١) مسلم (٥٨٢).

(٢) في «ك٢» و «م»: «عبد الله»، خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (٤٣١). (٤) في «ك٢»: «وروى إسحاق»، خطأ.

(٥) أحمد (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

(٦) (٢٩٥). (٧) ابن خزيمة (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩، ٣٣١).

(٨) لم نجده في مظانه من المطبوع في «المستدرك».

(٩) في «الضعفاء» (١/ ١٧٨).

(١٠) (٣/ ٦٢).

وقد[١] اخْتُلِفَ في إسنادِه على أبي إسحاقَ على أقوالٍ كثيرةٍ، وفي رفعِه، ووَقْفِه. وكان شعبةُ ينكر أَنْ يكون مرفوعًا[٢].

ورَوَى عمرو بنُ يحيى المازني، [عن محمدِ بن يحيى المازني][٣] عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّان، عن عَمِّه: واسع بن حَبَّان أَنَّه سألَ ابنَ عمرَ عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ كَيْفَ كانتْ؟ قال: «الله أكبر» كُلَّما وضَعَ ورفَعَ، ثم يقولُ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» عن يمينِه، «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله» عن يسارِه.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٤].

وهَذَا إسنادٌ جيدٌ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: هو إسنادٌ مدنيٌّ صحيحٌ، إلا أَنَّه يُعلَّلُ بأن ابنَ عمرَ كان يُسلمُ تسليمةً واحدةً، فكيف يَرْوي هذا عن النَّبيِّ (١٩٦ ـ ب / ك٢) ﷺ ثم يخالفُه؟[٥].

وقد ذكر البيهقيُّ[٦] أنه اختُلِفَ في إسنادِه. لكنَّه رجح صِحَّتَه.

ورواه ـ أيضًا ـ بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا ـ أيضًا.

---

(١) في «ك٢»: «قد».

(٢) كما في رواية أبي داود.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لا معنى لها، ولعله بسبب انتقال النظر، وعمرو بن يحيى يروي عن محمد بن يحيى بن حبان، وهو كذلك في الرواية.

(٤) أحمد (٢ / ١٥٢)، والنسائي (٣ / ٦٣).

(٥) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في «شرح العلل» (٢ / ٨٨٨ ـ ٨٩١): «قد ضعف الإمام أحمد وكثير من الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا» وذكر أمثلة.

(٦) في «السنن» (٢ / ١٧٨).

قال أبو حاتمٍ[١]: هو منكرٌ، وقَالَ الدَّارقطنيُّ: اختُلِفَ على بقيةَ في لفظِه: روى أَنَّه كانَ يُسلِّمُ تَسْليمتينِ، وروى تَسْليمةً واحدةً، وكُلُّها غيرُ محفوظةٍ.

وقَالَ الأثرمُ: هو حديثٌ واه، وابن عمرَ كان يُسلِّمُ واحدةً، قد عُرِفَ ذلك عنه من وجوهٍ، والزُّهريُّ كان ينكر حديثَ التَّسليمتينِ، ويقول: ما سمعنا بهذا[٢].

ورُوِيَ - أيضًا - من حديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ أَنَّه لما وصفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ سلَّمَ عن يمينِه وشمالِه.

خَرَّجه أبو داود[٣] من روايةِ الحسنِ بن الحُر: حدثني عيسى بنُ عبدِالله ابن مَالك، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عباسِ بن سهل، عنه. وقد سَبقَ الكلامُ على هذا الإسنادِ[٤].

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ لا يخلوا أسانيدُ غالبِها من كلامٍ.

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ الله[٥]: ثَبتَ عندنَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ أَنَّه كانَ يسلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه حتى يُرَى بياضُ (١٧٢ / م) خدِّه.

وقال العقيليُّ[٦]: الأحاديثُ الصِّحاحُ عن ابنِ مَسْعودٍ، وسعدِ بن أبي

---

(١) في «العلل» لابنه (١ / ١٨١).

(٢) قول الزهري هذا: أخرجه ابن حبان(٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣ - إحسان)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٢ / ١٧٨)، وانظر«مسند أبي عوانة»(٢ / ٢٣٧).

(٣) (٩٦٦).

(٤) تحت الحديث (٨٢٨).

(٥) (ص / ٨٣).

(٦) سبق قول العقيلي، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وقاصٍ، وغيرِهما في تَسْليمتينِ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُسلِّمُ تسليمةً وَاحِدةً من وجوهٍ لا يصحُّ منها شيءٌ.

قاله ابنُ المدينيِّ، والأثرمُ، والعقيليُّ، وغيرُهم.

وقال الإمامُ أحمدُ: لا يُعرفُ عن النَّبيِّ ﷺ في التَّسليمةِ الواحدةِ إلا حديثًا مرسلا لابنِ شهابٍ الزُّهريِّ عن النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

ومراسيلُ ابنِ شهابٍ من أوهى المَراسيلِ وأَضْعفِها.

ومن أَشْهرِها: حديثُ زُهيرِ بن محمدٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وَجْهِه، ثم يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا.

خرجه الترمذيُّ[(١)] من روايةِ عَمرو بنِ أبي سلمةَ التِّنِّيسيِّ، عن زهيرٍ به، وقال: لا نعرفُه مرفوعًا إلا من هذا الوجهِ، قال محمد بن إسماعيل[(٢)]: زهير بن محمد: أهلُ الشَّامِ (١٩٧ ـ أ/ك٢) يروونَ عنه مناكيرَ، ورواية أهلِ العراق عنه أشبهُ.

وخَرَّجه ابنُ ماجه[(٣)] من طريقِ عبدِ الملك بن محمد الصنعاني، عن زهيرٍ به مختصراً.

وخَرَّجه الحاكمُ[(٤)]، وقال: صحيحٌ على شرطِهما، وأَخْطأَ فيما قالَ،

(١) في «الجامع» (٢٩٦).

(٢) في «م»: «إسماعيل بن زهير»، وهو خطأ فاحش. (٣) (٩١٩).

(٤) الذي في «المستدرك» (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) من حديث عمرو بن أبي سلمة.

فإنَّ رواياتِ الشَّاميينَ عن زهيرٍ مناكيرُ عند أحمدَ، ويحيى بن معينٍ، والبخاريِّ، وغيرِهم.

قَالَ أحمدُ في روايةِ الأثرم[1]: أحاديثُ التنيسيِّ، عن زُهيرٍ بواطيل، قال: وأظنُّه قال: مَوْضوعةٌ، قال: فذكرتُ له هذا الحديثَ في التَّسليمةِ الواحدةِ فقال مثلَ هذا.

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ يحيى بنَ معين سُئِلَ عن هذا الحديثِ، فضعَّفه.

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[2]: هو منكرٌ، إنَّما هو عن عائشةَ موقوفٌ.

وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشامٍ[3].

وكذا رواه الوليدُ بن مسلم، عن زهير بن محمدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه موقوفًا، قال الوليدُ: فقلتُ لزُهيرٍ: فهل بلَغَكَ عن رسولِ الله ﷺ فيه شيءٌ؟ قال: نَعَمْ، أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سلَّمَ تسليمةً واحدةً.

قال (١٧٣ / م) العقيليُّ[4]: حديثُ الوليدِ أولى - يعني من حديثِ عَمرو بن أبي سلمةَ - قال: وعَمرو في حديثه وهمٌ.

---

(١) كما في «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢ / ٩٢٢)، وكذا «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧).

(٢) في «العلل» لابنه (١ / ١٤٨).

(٣) ذكرها الدارقطني في «العلل» وانظر «المستدرك» (١/ ٢٣٠-٢٣١)، و«سنن البيهقي» (٢/ ١٧٩).

(٤) في «الضعفاء» (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

قالَ الدَّارقطنيُّ[١]: الصَّحيحُ وقفُه، وَمنْ رَفَعَه فقد وَهَمَ[٢].

وخرَّج النَّسائيُّ من حديثِ سعد بن هشامٍ، عن عَائِشةَ في صفةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ الليلَ أَنَّه كان يُسلِّمُ تسليمةً يُسْمِعُنَا[٣].

وخَرَّجه الإمامُ أحمدُ، ولفظُه: يسلِّمُ تسليمةً واحدةً: «السَّلامُ عليكم»، يرفعُ بها صوتَه حَتَّى يوقظنَا[٤].

وقد حملَه الإمامُ أحمدُ على أَنَّه كَانَ يجهر بالوَاحدةِ، ويسر الثَّانيةَ[٥].

ورَوَى عبدُ الوهاب الثقفيُّ، عن حُميدٍ، عن أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً.

---

(١) في «العلل» (٥ أ / ق ٣٨ ـ ب، ٣٩ ـ أ).

(٢) وقد تتابع الأئمة على إعلال هذا الحديث بالوقف، وأنكروا رفعه، وضعفوا زهير بن محمد، وأنه لا يحتج به منفردًا. انظر «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٨)، (٢/ ٥٨)، (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) و«الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٢٢٣)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ٩٢٢). و«شرح المعاني» للطحاوي(١/ ٢٧٠)، و«سنن البيهقي»(٢/ ١٧٩)، و«التمهيد» (١٦ / ١٨٩)، و«زاد المعاد»(١/ ٢٥٩ـ٢٦١)، و«نصب الراية» (١/ ٤٣٣)، و«التلخيص» (١ / ٢٧٠). وكذا انظر «ضعفاء العقيلي» (٤ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٦٧)، و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٦).

(٣) النسائي (٣ / ٢٤٠).

(٤) أحمد (٦ / ٢٣٦).

(٥) وقد اختلف في حديث عائشة هذا، فقيل: يسلم تسليمة يسمعناها ـ وهذا يدل على أنه سلم تسليمة واحدة ـ وقيل ـ وهي رواية الأكثرين ـ : يسلم تسليمًا يسمعناه.
وإن صح أنه كان يسلم تسليمة واحدة، فقد حمله الإمام أحمد على أنه يجهر بالواحدة، ويسر الثانية ـ كما ذكر المصنف.

خرجه الطبراني، والبيهقيُّ[(١)]، ورفعُه خطأٌ، إنَّما هو موقوفٌ، كَذَا رواه أصحابُ حميدٍ، عنه، عن أنسٍ من فعلِه[(٢)].

ورَوَى جَرِيرُ بن حَازمٍ، عن أيوبَ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمرَ كَانُوا يُسَلِّمونَ تسليمةً واحدةً.

خرجه البزارُ في «مسندِه»[(٣)].

وأيوبُ رأى أنسًا، ولم يَسْمعْ منه، قاله أبو حاتمٍ[(٤)].

وقَالَ الأثرم: هذا حديثٌ مرسلٌ، وهو منكرٌ، وسمعتُ أبا عبد الله

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي (٢ / ١٧٩).

(٢) قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث، عن حميد إلا عبد الوهاب.

هذا، وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الله بن بكر، عن حميد، موقوفا. أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠١) وابن المنذر (٣ / ٢٢٢). ولعل عبد الوهاب الثقفي من عادته رفع أحاديث عن حميد، وقفها أصحاب حميد يخالف فيها.

انظر «علل الترمذي الكبير» (ص / ٦٩) و «سنن الدارقطني» (١ / ٢٩٠) ولعله من حميد نفسه، فقد وقع ذلك في حديثه. انظر«العلل» لابن أبي حاتم(١/ ٣١٠، ٣٧٨ - ٣٧٩) رقمي(٩٣١، ١١٢٩). هذا، وقد اختلف على عبد الوهاب، انظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٧٩).

(٣) البزار (١ / ٢٧٤ - كشف) بلفظ: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ويسلمون تسليمة.

وهذا معلول بأن الحديث رُوي في «الصحيح» عن أنس بدون هذه الكلمة: «ويسلمون تسليمة».

ومن أجل ذلك أورده الهيثمي في «المجمع»، وقال في «كشف الأستار»: ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في «الصحيح».

وقال الحافظ في«مختصرزوائد مسند البزار»(٤٠٠): فيه انقطاع - يعني بين أيوب، وأنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠١) مختصراً بذكر التسليمة.

ورُوي عن أنس أنه كان يسلم تسليمتين عند الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٤٥).

(٤) في «المراسيل» لابنه (ص / ٣٩).

يقولُ: جريرُ بن حازمٍ يروي عن أيوبَ عجائب[١].

ورَوَى رَوحُ بن عطاء بن أبي ميمونةَ: ثنا[٢] أبي، عن الحسنِ[٣]، عن سمرةَ: كان رسولُ الله ﷺ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً واحدةً قِبالة وَجْهِه، فإذا سَلَّم عن يمينِه سلَّم عن يسارِه.

خرَّجه الدارقطنيُّ، والعقيليُّ، (١٩٧ـ ب/ك٢) والبيهقيُّ، وغيرُهم[٤]، وخَرَّجه بقيُّ بن مخلدٍ مختصراً.

وروحٌ هذا ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ وغيرُه، وقال الأثرمُ: لايُحتج بهِ.

وفي البابِ أحاديثُ أُخر لا تقومُ بها حجةٌ لضَعْفِ أسانيدِها[٥].

---

(١) «عجائب» ليست في «ك٢». (٢) في «م»: «نا».

(٣) في «ك٢»: «الحسين»، خطأ.

(٤) الدارقطني (١ /٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والعقيلي (٢ /٥٨)، والبيهقي (٢ /١٧٩)، وابن عدي (٣ /١٤١) من طريق نعيم بن حماد، عن روح به. وأخرجه ابن عدي (٣ /١٤١ ـ ١٤٢)، (٥ /٣٦٨) ـ في ترجمتي روح بن عطاء وأبيه ـ من طريق أبي كامل الجحدري، عن روح، عن أبيه، وحفص المنقري، عن الحسن، به.
وزاد في رواية نعيم: فإذا سلم عن يمينه، سلم عن يساره. وانظر «الجوهر النقي» (٢/ ١٧٩).

(٥) رُوِيَ من حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وسعد بن أبي وقاص.
أما حديث سهل: فأخرجه ابن ماجه (٩١٨) والدارقطني (١ / ٣٥٩) من طريق عبد المهيمن ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عنه.
وعبد المهيمن منكر الحديث.
وقد رُوِيَ عن سهل بالتسليمتين، أخرجه أحمد(٥/ ٣٣٨) والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٢) و «المسند» له (٢٨٣) بإسنادين ضعيفين.
وأما حديث سلمة بن الأكوع:
فأخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/١٧٩)، وابن عدي (٧ / ٢١١ ـ ٢١٢) وغيرهم وإسناده ضعيف.
وأما حديث سعد بن أبي وقاص:
فأخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٦) من طريق الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل ابن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه. =

وقد اختلفَ الصَّحابةُ، ومن بعدهم في ذلك، فمنهم من كَان يُسلِّمُ ثنتين، ومِنهم من كَانَ يُسلِّمُ واحدة.

قَالَ عمارُ بن أبي عمار: كان مسجدُ الأنصارِ يُسلِّمونَ تَسْليمتينِ، ومسجدُ المهاجرينَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً[1].

وأكثر أَهْلِ العلمِ على التَّسليمتينِ.

وممن رُوِيَ عنه ذلك من الصَّحابةِ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعلي، وابنُ مسعود (١٧٤ / م)، وعمار، وسهلُ بنُ سعدٍ، ونافعُ بن عبد الحارثِ. ورُوِيَ عن: عطاءٍ، والشَّعبيِّ، وعلقمةَ، ومسروقٍ، وعبدِ الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمونٍ، وأبي وائلٍ، وأبي عبدِ الرحمن السُّلميِّ، وهو قولُ النَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيد، وأبي ثورٍ، وحُكي عن الأوزاعيِّ.

ورُوي التسليمةُ الواحدةُ عن: ابنِ عُمرَ، وأنسٍ، وعائشةَ، وسلمةَ بنِ الأكوع، ورُوي عن عثمانَ، وعليٍّ ـ أيضًا ـ، وعن: الحسنِ، وابنِ سيرينَ، وعطاءٍ ـ أيضًا ـ، وعمرَ بن عبد العزيز، والزُّهريِّ، وهو قولُ مالك، والأوزاعيِّ، والليثِ، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ، وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينةِ، وقال: ما كَانوا يُسلِّمونَ إلا واحدةً، قال: وإنما حَدَثَتِ

---

= وقد تفرد الدراوردي به، وخالفه جماعة، فرووا الحديث بالتسليمتين.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١١٨): رواه الدراوردي، وأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

ورُوِيَ من حديث ابن عمر، وسيأتي قريبا.

(١) انظر الاختلاف في ذلك و الآثار فيه في «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

التَّسليمتان في زمَنِ بني هاشمٍ يعني في ولايةِ بني العبَّاسِ. وقال الليثُ: أَدْركتُ النَّاسَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً[١].

وقد اختُلِفَ على كثيرٍ من السَّلفِ في ذلك.

فرُوِيَ عنهم التَّسليمتانِ، ورُوِي عنهم التَّسليمةُ الواحدةُ؛ وهو دليلٌ على أنَّ ذلك كَانَ عندهم سائغًا، وإن كَانَ بعضُه أفضلَ من بعضٍ، وكَانَ الأغلبَ على أهلِ المدينةِ التَّسليمةُ الواحدةُ، وعَلَى أَهْلِ العِراقِ التَّسليمتانِ.

وحُكِيَ للشَّافعيِّ قولٌ ثالثٌ قديمٌ ـ أيضًا ـ، وقيل: إنَّ الرَّبيعَ نقَلَه عنه، فيكون ـ حينئذٍ ـ جديدًا: إنَّه إن كَانَ المُصلِّي منفردًا أو في جماعةٍ قليلة ولا لَغَطَ عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ، وإلا فَتَسْليمتانِ.

والقَائلونَ بالتَّسليمتينِ أكثرُهم على أنَّه لو اقتصرَ على تسليمة واحدةٍ أجزأَه، وصحَّتْ صلاتُه، وذكره ابنُ المنذرِ[٢] إجماعًا ممَّنْ يَحْفظُ عنه من أهلِ العلمِ.

وذهبَ طائفةٌ منهم إلى أنَّه لا يخرجُ من الصَّلاةِ إلا بالتَّسليمتينِ معًا، وهو قولُ الحسن بن حي، وأحمدَ (١٩٨ ـ أ/ك٢) في رواية عنه، وبعض المالكية، وبعضِ أهل الظَّاهر، واستدلُّوا بقولِه عليه السَّلَامُ: «تَحْليلُها التَّسليمُ»[٣] وقالُوا: التَّسليمُ إلى ما عهد منه فعلُه، وهو التَّسليمتانِ، وبقولِه: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[٤] وقد كَانَ يسلِّمُ تسليمتين.

---

(١) انظر «المغني» (٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٤).

(٢) في «الأوسط» (٣ / ٢٢٣).

(٣) سبق تحت الحديث (٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث، وقد تقدم أول الحديث(٨٢٩).

ومَنْ ذهب(١٧٥/م) إلى قَوْلِ الجُمهورِ قَالَ: التَّسليمُ مصدرٌ، والمصدرُ يصدقُ على القَليلِ والكثيرِ، ولا يَقْتضي عدداً، فيدخلُ فيه التَّسليمةُ الواحدةُ، واستدلُّوا بأنَّ الصحابةَ قد كان منهم من يُسلِّمُ تسليمتينِ، ومنهم من يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاءِ على هؤلاء؛ بل قد رُوي عن جماعةٍ منهم التَّسليمتانِ، والتَّسليمةُ الواحدة، فدلَّ على أَنَّهم كَانُوا يفعلونَ أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهَذَا إجماعٌ منهم على أنَّ الواحدةَ تكفي(١).

قال أكثرُ أَصْحابنا: ومحلُ الخِلاف عن أحمدَ في الصَّلاةِ المكتوبة، فَأمَّا التَّطوعُ فيُجزِئُ فيه تسليمةٌ، واسْتدلُّوا بحديثِ عائشةَ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ باللَّيلِ ـ وقد سبق ذكرُه(٢).

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ إبراهيمَ الصائغِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفصلُ بينَ الشَّفعِ والوترِ بتسليمةٍ يُسْمعناهَا(٣).

وقد تَأوَّلَ حديثَ عائشةَ في هذا المعنى على أَنَّه كان يُسْمِعُهم واحدةً، ويُخْفي الثَّانيةَ، وقَدْ نصَّ أحمدُ عَلَى ذلك، وأَنَّ الأُولى تكون أرفعَ من الثَّانيةِ في الجهرِ.

وقد رَوَى أبو رَزِين قَالَ: سمعتُ عليًا يُسلِّمُ في الصَّلاةِ عن يمينه،

---

(١) في «ك٢»: «تلقي»، وفي «م»: «تلفي»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هو حديث سعد بن هشام، عن عائشة السابق.

(٣) أحمد (٢/ ٧٦). وسقط من «المطبوع»: «عن نافع»، وهي ثابتة في «أطراف المسند» (٣/ ٤٨٣). وإبراهيم الصائغ ليس من أصحاب نافع.

وعن شمالِه، والتي عن شمالِه أخفضُ[١].

ومن أصحابِنا من قَالَ: يجهرُ بالثَّانيةِ، ويخفضُ بالأولى، وهو قولُ النَّخعيِّ.

واختلفوا في صفةِ التَّسليمِ: فقَالتْ طائفةٌ: صفةُ التَّسليمِ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ.

وهذا مرويٌّ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ[٢]، وإليه ذهبَ أكثرُ العلماءِ، ولو اقتصرَ على قوله: «السَّلامُ عليكم» أجْزأَه عند جُمْهورِهم، ولأصحابِ أحمدَ فيه وجهان[٣].

وقَالَتْ طائفةٌ: يزيدُ مع ذلك: «وبركاته»، ومنهم الأسودُ بن يزيدَ كان يقولُها في التَّسليمةِ الأولى. وقَالَ النَّخعيُّ: أقولُها وأُخْفيها. واستحبَّه طائفةٌ من الشَّافعيةِ.

وقد خرَّج أبو داودَ من حديثِ وائلِ بن حُجرٍ أَنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فكان يسلمُ عن يمينِه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، وعن شمالِه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[٤].

ومن (١٧٦ / م) أصْحابِنا من قَالَ: إِنَّما فعلَ ذلك مرة لبيانِ الجَوازِ. (١٩٨ ـ ب / ك٢).

---

(١) ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) يروى من حديث ابن مسعود: عند أبي داود (٩٩٦)، والنسائي (٣ / ٦٣)، والترمذي (٢٩٥)، وغيرهم. ومن حديث جابر بن سمرة: عند مسلم (٤٣١).

(٣) انظر «الأوسط» (٣ / ٢١٩)، و «المغني» (٢ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) أبو داود (٩٩٧)، ولفظه «. . . وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بزيادة «وبركاته» في الثانية.

وكَانَ من السَّلَفِ من يقولُ في التَّسليمة الأولى: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، ويَقْتصرُ في الثَّانيةِ على: «السَّلام عليكم». ورُوِيَ عن عمارٍ، وغيرِه، وقد تقدَّمَ حديثُ ابنِ عمرَ المرفوع بموافقة ذلك.

وقالتْ طائفةٌ: بل يقتصرُ على قوله: «السَّلامُ عليكم» بكلِّ حالٍ، وهو قولُ مالكٍ، والليثِ بن سعدٍ، ورُوِي عن علي وغيره، وكذلك هو في بعضِ رواياتِ حديث جابر بن سمرةَ المرفوع، وفي بعضِها زيادةُ: «ورحمة اللهِ». وقد خرَّجه مسلمٌ بالوجهينِ[1].

وأكثرُ العُلماءِ على أنه لا يخرجُ من الصَّلاةِ بدونِ التَّسليمِ، واستدلُّوا بحديث: «تَحْلِيلُهَا التَّسليمُ»[2].

وممَّنْ قَالَ مِنَ الصَّحابةِ: تحليلُ الصَّلاةِ التسليم: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ، وحكاه الإمامُ أحمدُ إجماعًا.

وذهب طائفةٌ إلى أنَّه يخرجُ من الصَّلاةِ بفعلِ كُلِّ مُنَافٍ لها من أكْلٍ أو شُرْبٍ أو كلامٍ أو حَدثٍ، وهو قول الحكم، وحماد، والثَّوريِّ، وأبي حَنيفةَ، وأصحابه، والأوزاعيِّ، وإسحاقَ، ولم يفرقوا بينَ أنْ يوجدَ المُنَافي باختيارِ المُصلِّي أو بغيرِ اخْتِيَارِهِ، إلا أبا حَنيفةَ فإنَّه قَالَ: إن وجد باختيارِه خرجَ من الصَّلاةِ بذلك، وإن وجد بغَيرِ اخْتِياره بَطلتْ صَلاتُه وجعل[3] الفرض الخروج منها بفعلِ المُنَافي باخْتِيارِ المصلِّي لذلك، وخَالَفَه صاحباه في اشتراطِ ذلك.

(١) مسلم (٤٣١). (٢) سبق تحت الحديث (٧٣٤).

(٣) كلمة «وجعَل» أصابها كشط في «م»، فلم يظهر إلا بعضها، وهي في «ك٢» ظاهرة، وقد أصاب هذه الورقة في «م» كشط في كثير من الكلمات.

وقد حُكِيَ عن طائفة من السَّلَفِ أَنَّ من أَحْدثَ بعد تَشَهدِه تَمَّتْ صلاتُه، منهم: الحسنُ، وابنُ سيرينَ، وعطاء ـ على خلاف عنه ـ والنخعيُّ، ورُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالبٍ، وقد أنكر صحَّتَه أحمدُ، وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ، وغيرُهُمَا[١]، ورُوي ـ أيضًا ـ عن ابنِ مسعودٍ من طريقٍ منقطعٍ واستدل لهؤلاءِ بحديثِ ابن مسعود: إذا قُلتَ هذا، وقَضيتَ[٢] هذا فَقَدْ قضيتَ صَلاتَك، فإنْ شئت أن تقوم فقُمْ (١٧٧/ م) وإن شئتَ أن تَقْعدَ فاقْعُدْ. وقد سبقَ ذكرُه، والاختلافُ في رفعِه ووقفِه على ابنِ مسعودٍ[٣].

واختُلِفَ في لَفْظه ـ أيضًا ـ، فَرواه بعضُهم، وقال: قال ابنُ مسعود: فإذا فرغتَ من صَلاتِكَ فإن شئتَ فاثْبُتْ، وإنْ شِئْتَ فانْصَرِفْ. خرَّجه البيهقيُّ[٤].

وهذه الروايةُ تدلُّ على أَنَّه إنَّما خيّره إذَا فرغَ من صَلاته، وإنَّما تفرغ بالتَّسليمِ بدليل ما روى شعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن (١٩٩ ـ أ/ك٢) عبدِ الله قال: مِفْتاحُ الصَّلاة: التَّكبيرُ، وانْقضَاؤُها: التَّسليمُ إذا سلم الإمَامُ، فقُمْ إن شئتَ. قَالَ البيهقيُّ[٥]: وهذا أثرٌ صحيحٌ، وقال[٤]: ويكونُ مرادُ ابنِ مسعودٍ الإنكارَ على من زَعَمَ أَنَّ المأمومَ لا يقومُ حَتَّى يقومَ إمامُه.

وحملَ أبو حَنِيفةَ، وإسحاقُ حديثَ: «تَحْليلُها التَّسليم» على

---

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١١٣) و «السنن» للبيهقي (٢ / ١٧٣).

(٢) كذا، والصواب ـ كما في الرواية ـ: «أو قضيت».

(٣) سبق في (ص:٣٤٣) تحت الحديث (٨٣٥).

(٤) (٢ / ١٧٥).

(٥) (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤).

التَّشهدِ، وقَالُوا: يُسمَّى التَّشهدُ تسليمًا لِمَا فيه من التَّسليمِ على النَّبيِّ والصَّالحين.

وهذا بعيدٌ جدًا.

واسْتدلُّوا ـ أيضًا ـ بما رَوَى عبدُ الرحمن بن زياد الأفريقي أَنَّ عبدالرحمن بن رافع، وبكر بن سَوَادَةَ أخبراه عن عبدِ الله بن عَمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ وقد جَلَسَ في آخرِ صَلاتِه قبلَ أن يُسلِّمَ جَازتْ صَلاتُه».

خرجه الترمذيُّ[(١)]، وقال: إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسنادِه، والأفريقي ضعفه القطان، وأحمد بن حنبلٍ.

وخرَّجه أبو داودَ بمعناه[(٢)].

وخرَّجه الدَّارقطنيُّ، ولفظه: «إذا أحدثَ بعدما يرفعُ رَأْسَه من آخر سجدة واسْتَوَى جالسًا تَمَّتْ صلاتُه»[(٣)].

وقد رُوِيَ بهذا المعنى عن الأفريقيِّ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن عبدِالله بن عَمرو مرفوعًا، وهذا اضْطرابٌ منه في إسناده ـ كما أشارَ إليه التِّرمذيُّ، ورفعُه منكرٌ جدًا، ولعله موقوفٌ، والأفريقيُّ لايُعتمدُ على ما ينفردُ به.

قال حربٌ: ذكرت هذا الحديثَ لأحمدَ، فردَّه، ولم يُصحِّحه.

---

(١) (٤٠٨)، وذكر قول إسحاق، وانظر «السنن» للبيهقي (٢ / ١٧٦).

(٢) أبو داود (٦١٧)؛ ووقع في طبعة الدعاس: «عبد الله بن عمر» ـ بضم العين ـ، خطأ.

(٣) الدارقطني (١ / ٣٧٩).

وقال الجوزجانيُّ: هذا الحديثُ لا يبلغُ القوةَ أن يدفَع أحاديث: «تَحْليلُها التَّسليمُ».

وأَجَابَ (١٧٨/ م) بعضُهم عن هذا، وعن حديثِ ابن مسعودٍ ـ على تقديرِ صحَّتهما ـ بالنَّسخ، واستدلَّ بما روى عُمر[(١)] بن ذر، عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَعَدَ في آخرِ صَلاتِه قدرَ التَّشهدِ أقبلَ على النَّاسِ بِوَجْهِه، وذلك قبلَ أن ينزلَ التَّسليمُ.

خرَّجه البيهقيُّ[(٢)]، وخرجه وكيعٌ في كتابِه، عن عُمر[(١)] بن ذر، عن عطاءٍ بمعناه، وقال: حَتَّى نزلَ التَّسليمُ[(٣)].

وقد ذكرنا ـ فيما تقدَّمَ ـ في أولِ كتاب «الصلاة» حديثًا عن عُمَر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في أول الإسلام ركعتينِ، ثم أُمِرَ أن يُصلِّي أربعًا، فكان يُسلِّمُ بينَ كلِّ ركعتين، فخَشينَا أن ينصرفَ الصَّبيُّ والجاهلُ يرى أنَّه قد أتمَّ الصَّلاةَ، فرأيتُ أن يخفيَ الإمامُ التَّسليمةَ (١٩٩ ـ أ/ ك٢) الأولى ويعلنَ بالثَّانيةِ، فافعلوا ذلك.

خرَّجَه الإسماعيليُّ، وإسنادُه ضعيفٌ[(٤)].

---

(١) في «م»: «عمرو»، آخره واو، خطأ، وعلى الصواب في «ك٢»، والرواية.

(٢) (٢ / ٣٨٠).

(٣) ورواه بعضهم عن عطاء، عن ابن عباس، ولا يصح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١١٧).

(٤) سبق أن أورد المؤلف هذا الحديث في أول كتاب «الصلاة» تحت الحديث (٣٥٠) من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وأرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمر، أن عُمر . . . فذكره.
وقال: هذا إسناد ضعيف منقطع، ومتن منكر.

ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ من علماءِ المسلمينَ: أَنَّ الصَّلاةَ الرُّباعيةَ المكتوبةَ يُسلِّمُ فيها مرَّتينِ: مرةً في التَّشهدِ الأول، ومرةً في الثَّاني؛ ولكنَّ الإمامَ يسرُّ السَّلامَ الأول ويعلن بالثاني، والأحاديثُ كُلُّها تدلُّ على أَنَّه لم يكن يُسلِّمُ فيها إلا مرةً واحدةً في التَّشهدِ الثَّاني خَاصَّةً.

## ١٥٣ - بَابٌ

## يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

## وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإمامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

رَوَى وكيعٌ بإسنادِه عن مُجاهدٍ قال: سألتُ ابنَ عمرَ قلتُ: سلَّم الإمامُ وقد بَقِيَ شيءٌ من الدُّعاءِ، أدعو أو أُسلِّمُ؟ قال: لا، بَلْ سَلِّمْ.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على هذه المسألةِ، وأنَّه يُسلِّمُ مع الإمامِ ويدعُ الدعاءَ إلا أن يكون قد بَقِي عليه منه شيءٌ يسيرٌ فيتمُّهُ ثم يسلم.

ومذهبُ سفيانَ - فيما نقلَه عنه أصحابُه: إذا سلَّمَ الإمامُ سلَّمَ مَنْ خلفَه، وإن كَانَ بَقِيَ عليه شيءٌ من التَّشهدِ قطعه.

ولعلَّ مرادَهُ الدعاء بعدَ التَّشهدِ؛ ولكن نقلَ حسانُ بنُ إبراهيمَ عن سفيانَ أَنَّه قال: إن كانَ بَقِيَ عليه شيءٌ من (١٧٩ / م) التَّشهدِ فَلْيسلِّمْ، فَإِنَّه أحبُّ إليَّ.

واستَحبَّ أحمدُ، وإسحاقُ سلامَ المأمومِ عقبَ سلامِ الإمامِ، وجَعَلَه أحمدُ من جُملةِ الائتمام به وعدم الاختلافِ عليه، والأَوْلَى للمأْمومِ أَنْ يسلِّمَ عقبَ فراغِ الإمامِ من التَّسليمتينِ، فإنْ سلَّمَ بعد تسليمته الأولى جَازَ عندَ من يقولُ: إنَّ الثَّانيةَ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّه يرى أَنَّ الإمامَ قدَ خرجَ من الصَّلاةِ بتَسْليمتِه الأولى، ولم تَجزْ عند مَنْ يرى أَنَّ الثَّانيةَ واجبةٌ لا يخرجُ من الصَّلاةِ بدونها.

---

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

واخْتَلَفَ أَصْحابُ الشَّافعيِّ: هلِ الأفضلُ أن يُسلِّمَ المأمومُ بعدَ تسليمةِ الإمامِ الأولى أو بعد تسليمتِه الثَّانيةِ؟ على وَجْهين.

وقَالَ الشَّافعيُّ في البويطيِّ: من كَانَ خلفَ إِمَامٍ، فإذا فَرغَ الإمامُ من سَلامِه سَلَّم عن يمينِه، وعن شمالِه.

وهذا يدلُّ على أَنَّه لا يسلِّمُ إلا بعد فراغِ الإمامِ من التسليمتينِ، ويدلُّ ـ أيضًا ـ على أَنَّه لا يُسْتَحبُّ للمأمومِ التَّخلفُ عن سلامِ الإمامِ بل يسلِّمُ عقبَ سلامِه، وهذا على قول من قالَ من أصحابِه كالمتولي: إنه يُستحبُّ للمأموم أَنْ يسلم بعدَ فراغِ الإمامِ من التَّسليمةِ الأولى أَظْهرُ.

وقَالَ القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ منهم: المأمومُ بالخيارِ إن شَاءَ سلَّمَ بعدَه، وإنْ شاءَ استدامَ الجُلوسَ للتَّعوذِ والدُّعاءِ، وأطالَ ذلك وعلل[1] بأَنَّه قد انقطعتْ قدوتُه بالإمام بسلامه، وهذا مُخَالفٌ لنَصِّ الشَّافعيِّ، وعامَّةِ أَصْحابِه، وللمأثورِ عَنِ الصَّحابةِ.

ولو سلم المأموم[2] مع تسليم (٢٠٠ ـ أ / ك٢) إمَامه، ففي بُطْلانِ صَلاته لأصحابنا، وأصحابِ الشَّافعيِّ وجهانِ ـ سبقَ ذكرُهُما عند ذكر متابعةِ المَأْمومِ للإمامِ[3] ـ، والأصحُّ عندنا وعندهم: أَنَّه لا تبطلُ صلاته كما لو قَارَنَه في سائرِ الأركانِ سوى تكبيره الإحرامِ. ومذهبُ مَالكٍ البطلان، وقد استحبَّ طَائِفةٌ من السَّلفِ التَّسليمَ مع الإمامِ.

---

(١) في «م»: «وعلمل»!.

(٢)) في «ك٢» و«م»: «الإمام»، وأصلحها في «م» إلى: «المأموم»، وهو الصواب.

(٣) انظر المسألة تحت الحديث (٦٩٠).

ورَوَى وكيعٌ في كتابِه عن العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّه كان يُسلِّمُ مع تسليمِ الإمامِ.

وبإسنادِه عن إبراهيمَ قَالَ: إنْ شئتَ سَلَّمتَ معه، وإن شئت سَلَّمت بعدَه.

وعن عطاءٍ أَنَّه كان ربَّما سلَّم مع تَسْليمه، ورُبَّما سلَّم بعدَه.

وقد يُحْملُ أن يكونَ مرادُ هؤلاءِ السَّلفِ بالسَّلامِ مَعَه: (١٨٠ / م) السلامَ عَقِيبه من غَيرِ مُهْلةٍ، وبالسَّلامِ بعدَه: التَّأخرَ عنه، واللهُ أعلمُ.

وقد وَقعَ في كلامِ المُتقدِّمينَ في إسلامِ الزَّوجينِ معًا ما يدلُّ على أَنَّ مُرادَهم به اجْتماعُهما في الإسلامِ في مَجْلسٍ واحدٍ أو يومٍ واحدٍ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ يشهدُ لذلك[١].

وإن سلَّمَ المأمومُ قبلَ سَلامِ إمامِه لم يَجُزْ وبَطلتْ صَلاتُه إنْ تعمَّدَ ذلك ولم يَنْوِ مُفَارقتَه على وَجْهٍ يجوزُ معه المُفَارقةُ إلا عندَ من يرى أَنَّ السَّلامَ ليسَ مِنَ الصَّلاةِ، ويخرجُ منها بإنهاءِ التَّشهدِ أو بدونِ تشهدٍ عند مَنْ يرى أَنَّ التَّشهدَ الأخيرَ سنةٌ؛ لكن من قَالَ منهم: لا يخرج من الصَّلاة إلا بالإتيانِ بالمُنَافي، فَإِنَّهُ لا يجيزُ للمَأْمومِ أن يَخْرجَ من الصَّلاةِ قبلَ خُروجِ إمامِه بذلك. وظاهرُ ما رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ يَدلُّ على جَوَازِه، وأَنَّه يخرجُ مِنَ الصَّلاةِ بإنهاءِ التَّشهدِ.

وقد تقدَّمَ قولُه: فإذا قلتَ ذلك فَإِنْ شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإنْ شئتَ أَنْ تقعدَ فاقْعُدْ.

---

(١) انظر «المغني» (١٠ / ٧ ـ ١٠) كتاب النكاح: باب نكاح أهل الشرك.

(٢) (٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ صريحًا؛ فروى عبدُ الرزاقِ في كتابه[١] عَنْ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن علي قَالَ: إِذَا تَشهَّدَ الرَّجلُ، وخَافَ أَن يُحْدِثَ قبل أن يسلمَ الإمامُ فَلْيسلِّمْ، فقد تَمَّتْ صلاتُه.

وقد رواه الحكمُ عن عاصمٍ، عن عليٍّ، ولفظُه: إِذَا جَلَسَ مقدارَ التَّشهدِ، ثم أحدثَ فقد تَمَّتْ صلاتُه. فيكون أمرُه بالمُبادرةِ بالسَّلامِ على وَجْه الاستحبابِ؛ فإِنَّه لو أحدثَ لم تَبْطُلْ صَلاتُه عنده. وقد حُكِيَ مذهب أبي حَنيفةَ مثل ذلك، واللهُ أعلمُ[٢].

قالَ البُخَارِيُّ:

**٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا[٣] حبَّانُ بْنُ مُوسَى: ثَنَا[٤] عَبْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[٥]: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله[٦] ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سلَّمَ.**

هَذَا مختصرٌ من حديثِ عِتْبانَ الطَّويلِ في إنكارِه بصرَهُ، وطَلَبه مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَأْتيَ إلى بَيْتِه، فَيُصلِّي فيه (٢٠٠ ـ ب/ك٢) في مكَانٍ يتخذُه مسجدًا. وقد خرَّجه بتمامه في البابِ الَّذِي يَلِي هذا عن عبدانَ، عَنْ ابنِ المُبَارك. وقد خرَّجَه ـ فيما مَضَى ـ من طريقِ عُقَيل، ومالك، وإبراهيمَ بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ مختصرًا ومطولًا، ولَيْسَ في رِوَاياتِهم:

---

(١) (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) وانظر «تغليق التعليق» (٢ / ٣٣٣) و «الفتح» (٢ / ٣٢٣).

(٣) في «م»: «ثنا».

(٤) في «م»: «نا».

(٥) قوله: «هو ابن المبارك» ليس في «اليونينية» ولا القسطلاني.

(٦) في «اليونينية»، والقسطلاني: «النبي».

«فَسلَّمنَا حينَ سلم»[١]، إنَّما هذه في روايةِ (١٨١ / م) معمرٍ المخرجةِ في هذا البابِ[٢].

وقولُه: «سَلَّمنَا حينَ سلَّمَ» ظَاهِرُهُ يقْتضي أنَّهم سَلَّموا مع سَلامه؛ لأنَّ الحِينَ معناه الوقتُ، فَظاهِرُ اللَّفظِ يَقْتَضي أنَّ سلامَهمَ كانَ في وقتِ سَلامه مُقَارنًا له، ولَيْسَ هذا هو المراد، واللهُ أعلم؛ وإنَّما المرادُ أنَّهم سَلَّموا عَقيبَ سَلامه من غَيرِ تَأخُّر عنه، وعبّر عن ذلكَ باتحاد الوقت والحين؛ فإن التَّعاقبَ شَبيهٌ بالتَّقارنِ[٣]، وهو ـ أيضا ـ المرادُ، واللهُ أعلمُ من المَرْويِّ عن ابنِ عُمرَ، وغَيرِه من السَّلفِ في السَّلامِ مع الإمامِ، وأنَّهم أرَادُوا بالمَعيَّة التَّعاقبَ دُونَ التَّقارُنِ[٣].

(١) حديث عقيل (٤٢٥)، وحديث مالك (٦٦٧)، وحديث إبراهيم بن سعد (٤٢٤).

(٢) ومضى ـ أيضا ـ حديث عمر (٦٨٦)، وفيه: ثم سلم، وسلمنا.

(٣) في «ك٢»: «التقارب»، آخره باء موحدة.

## ١٥٤ـ بَابُ

## مَنْ لَمْ يَرُدَّ[١] السَّلام عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ

خَرَّجَ فيه حديثَ عِتْبَان ـ أيضًا ـ عن عبدان، عن ابنِ المباركِ بالإسنادِ المتقدم، وذكر الحديثَ بتمامِه، وفي آخرِه قَالَ:

**٨٣٩، ٨٤٠ ـ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[٢].**

مرادُه بهذا الحديث في هذا البابِ: أَنَّ الذين صَلَّوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَيْتِ عِتْبَانَ سَلَّموا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حينَ سَلَّمَ من الصَّلاةِ، ولم يُوجَدْ منهم سوى السلامِ من الصَّلاةِ كسلامِ النَّبي ﷺ منها.

وفي ذَلكَ رَدٌّ على من قَالَ: إنَّ المأمومَ يردُّ على الإمامِ سلامَه مع تسليمِه من السَّلامِ إمَّا قبله أو بعدَه، وقد قَالَ بذلكَ طوائفُ من السَّلفِ منهم: ابنُ عُمرَ، وأبو هريرةَ.

فرُوِيَ عن ابنِ عُمرَ أَنَّه كَانَ إذا سلَّمَ الإمامُ ردَّ عليه، ثم سلَّمَ عن يمينِه، فإن سلَّمَ عليه أحدٌ عن يسارِه ردَّ عليه وإلا سكت[٣].

---

(١) في «اليونينية» والقسطلاني: «من لم يَرَ رَدَّ» وفي رواية أبي ذر: «يَرْدُدِ».

(٢) هما حديث واحد، ولكن التزمنا ترقيم «الفتح».

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣).

ورُوِيَ عنه أَنَّه كان يُسلِّمُ عن يمينِه، ثم يَردُّ على الإمامِ[١].

وعن أبي هُريرةَ أنَّه كَانَ إذا سلَّم الإمامُ قال: السَّلامُ عليك أَيُّها القَارِئُ.

وقال عطاءٌ: ابدأْ بالإمام ثم سلِّمْ[٢] على مَنْ يمينك، ثم عَلَى من شمالك[٣].

وعن الحسنِ، وقَتادةَ[٤] نحوه.

وقال الشَّعبيُّ: إذا سلَّم الإمامُ فردَّ عليه. وكَانَ سالمٌ يفعلُه[٥].

وقَالَه (١٨٢/م) النَّخعيُّ[٦]. وقَالَ الزُّهريُّ: هو سنةٌ. قال مكحولٌ: كَانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَردُّونَ على الإمامِ إذا سَلَّم عليهم. وقال عطاءٌ ـ أيضًا ـ: حَقٌّ عليكَ أن تردَّ على الإمامِ إذا سلَّم، وقال مرةً: هو مخيرٌ إن شاءَ ردَّ عليه، وإن شَاءَ صبرَ حَتَّى يُسلِّمَ لنَفْسِه، وينوي به الإمامَ، ومن صَلَّى على جانبيه، وقَالَ (٢٠١ ـ أ/ك٢) في الردِّ على الإمامِ: يردُّ في نَفْسِه ولا يسمعه، وكذاَ قالَ حمادٌ[٧].

فَإِنْ كان مرادُ من قَالَ: يردُّ على الإمامِ: أَنَّه يردُّ عليه السَّلامَ في نَفْسه، ولا يتكلَّمُ به، فهذا[٨] الردُّ إذا فعلَه في الصَّلاةِ لا تبطلُ به الصَّلاةُ، وإن كَانَ مرادُه أَنَّه يردُّ بلِسَانِه ـ كما هو ظاهرُ كلامِ أكثرِهم ـ فإِنَّه يبني على أَنَّ ردَّ السَّلام في الصَّلاةِ لا يبطلُ الصَّلاةَ، وقد ذَهبَ إلى ذَلِكَ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧) بلفظ: كان يرد السلام على الإمام.

(٢) وضع في «ك٢» و«م» تحت السين نقطتين، ولعله يشير إلى قراءتها بـ: «يسلم».

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣).

(٤) أثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٤).

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧).

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٧) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٨) قوله: «فهذا» تكرر في «ك٢».

طائفةٌ من السَّلفِ، ويأتي ذكرُه في موضعٍ آخر إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد ينبني ـ أيضًا ـ على أَنَّ السَّلامَ ليس من فروضِ الصَّلاةِ وأَنَّه يخرجُ من الصَّلاةِ بكلِّ منافٍ لَهَا من الكَلامِ، ونحوه كما قَالَ ذلكَ من ذكرنا قولَه من قبلُ[1].

وأَمَّا من قال: إنَّ الرَّدَّ على الإمامِ يكونُ بعد السَّلامِ من الصَّلاةِ، فهذا لا إشكالَ فيه؛ فَإِنَّه قد خَرَجَ من الصَّلاةِ بالسَّلامِ.

وقد ذَهبَ إلى ذَلكَ غيرُ وَاحدٍ من الأَئمَّةِ المَشْهورينَ، قال مالكٌ في المأمومِ: يُسلِّمُ تسليمةً عن يمينِه، وأخرى عن يَسارِه، ثم يردُّ على الإمامِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: تحصيلُ قول مالك في ذلك: أَنَّ الإمامَ يُسلِّمُ واحدةً تلقاءَ وَجْهِه، ويَتَيَامَن بها قليلا، وأَنَّ المُصلِّيَ لنَفسه ـ يعني منفردًا ـ يُسلِّمُ اثنتين ـ في رواية ابنِ القَاسمِ ـ وأَنَّ المَأْمومَ يسلِّمُ ثلاثًا إن كَانَ عن يَسَارِه أحدٌ، واختَلفَ قولُه في موضعِ رَدِّ المَأْمومِ على الإمامِ، فمرةً قال: يُسلِّمُ عن يَمينِه، وعن يَسارِه، ثم يردُّ على الإمامِ، ومرة قَالَ: يردُّ على الإمام بعد أن يُسلِّمَ عن يمينِه، ثم يُسلِّمُ عن يَسارِه[2].

وقد رَوَى أهلُ المدينةِ عن مَالكٍ وبعض المصريين أَنَّ الإمامَ والمنفردَ سواءٌ، يُسلِّمُ كل واحدٍ منهما تسْليمةً وَاحِدةً تلقاءَ وَجْهِه، ويتيامنُ بها قَليلا.

قال: وكَانَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ يَبْدأُ بالردِّ على (١٨٣/م) الإمامِ، ثم

---

(١) سبق في (ص: ٣٧٦) تحت الحديث (٨٣٧). (٢) وانظر «البيان والتحصيل» (١/ ٢٦٦).

يُسلِّمُ عن يمينِه، وعن يَسَارِه.

ونقل أبو داودَ (١) في الردِّ على الإمامِ قبلَ السَّلامِ، قَالَ: لا، قِيلَ له: فبعدَه؟ قَالَ: نعم، وإِنْ شَاءَ نوى بالسَّلامِ الردَّ، قَالَ: وما أَعْرفُ فيه حديثا عاليا يعتمدُ عليه.

قَالَ القاضي أبو يعلى: وظاهرُ هذا أَنَّه مُخيَّرٌ في الردِّ على الإمامِ بالنيةِ في حالِ سَلامه، أو بالقَوْلِ بعدَه، فيقولُ: السَّلامُ عليكَ أيها القَارِىءُ، قال: ويُسِرُّ به ولا يجهرُ.

نَقلَ المَرُّوذيُّ عن أحمدَ في الرَّجُلِ يردُّ السَّلامَ على الإمامِ، فقال: إذا نَوَى بَتْسليمه الردَّ فقد رَدَّ عليه، فَإِنْ فَعلَ رجلٌ فَلْيُخْفِه، قَالَ: ومعناه إِنْ ردَّ عليه بالقَولِ فَلْيُخْفه.

وقَالَ إسحاقُ: لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في الردِّ على الإمامِ إذا سلَّمَ كما سلَّم، ولكنِ اخْتَلفوا هل يَبْدأُ بالردِّ عليه قبلَ السَّلامِ أم يردُّ عليه بعدَ السَّلامِ؟ [قَالَ: وأحبُّ إليَّ أن يردَّ بعدَ السَّلامِ،](٢) قَالَ: وإذا رَفَعَ صوتَه بالردِّ قَدْرَ ما يسمعُ الإمامُ، والصفُّ الذي يليه جَازَ، وإِنْ أَسرَّه وأسمَعَ أذنيه (٢٠١ ـ ب/ك٢) بالردِّ على الإمامِ أَجْزأَه، وكُلُّ منَ قالَ: يردُّ على الإمامِ [قَالَ: يردُّ عليه](٢) بلفظ السَّلام من غيرِ زيادةٍ، إلا ما رُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ أَنَّه يقولُ: السَّلامُ عليكَ أَيُّها القَارِئُ ـ كما سبق.

واخْتلفُوا في المَأْمومِ هَلْ ينوي بسَلامِه من الصَّلاةِ الردَّ على(٣) إمَامِه أم لا؟ وفيه قوْلانِ:

---

(١) عن الإمام أحمد في «مسائله» (ص/٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من«ك٢» بسبب انتقال النظر. (٣) قوله: «على» تكرر في «م».

أحدُهما: لا ينوي ذَلكَ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مهنا، وغيرِه، وهو اختيارُ ابن حامد من أصحابنا؛ لأَنَّ السَّلامَ ركنٌ من أركان الصَّلاة لا يخرجُ منها بدونه ـ على ما تقدَّمَ ـ، والصَّلاةُ لا يُردُّ فيها السَّلامُ على أحدٍ، بل هو مبطلٌ للصَّلاة؛ لأَنَّهُ خطابُ آدميٍّ، هذا مذهبُنَا، وقولُ جمهورِ العُلماءِ.

وعلى هذا فهلْ تبطلُ صَلاتُه بَذلكَ؟ قَالَ ابنُ حامد من أَصْحابِنا: إِنْ لَمْ ينوِ سوى الردِّ بَطلتْ صلاتُه، وإن نَوَى الردَّ، والخُروجَ من الصَّلاةِ، ففي البُطلان وَجْهان؛ لأَنَّه لم يُخلصِ النِّيَةَ لخطابِ المَخْلوقِ فأَشْبَه ما لو قَالَ لمن دَقَّ عليه البابَ: ﴿ادْخُلُوها بسَلامٍ (١٨٤/م) آمنينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوِي به القراءة والإذنَ له؛ فَإِنَّ في بُطْلانِ الصَّلاةِ بذلك رِوَايَتين: أصحهما: لا تبطلُ.

قَالَ أحمدُ في روايةِ جعفر بن محمد: السَّلامُ على الإمامِ لا نَعْرفُ له موضعًا، وتَسْليمُ الإمامِ هو انقضاءُ الصَّلاة؛ ليس هو سلام على القَومِ فيجبُ عليهم أن يَردُّوا؛ ولكنَّ ابنَ عمرَ شدَّد في هذا: يسلمُ الرجلُ وينوي به السَّلامَ منَ الصَّلاةِ، والردَّ على الإمامِ ـ كأَنَّه يقولُه على وجه الإنكارِ لذلك، قِيلَ له: إِنَّهم يقولونَ: إنَّ ردَّ السَّلامِ على الإمامِ واجبٌ، قَالَ: أَرْجُو أن لا يكون واجبًا، وإِنْ ردَّ فلا بأسَ.

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّه ينوي المأمومُ بسلامه الردَّ على إمامه. وهو قولُ عطاء، والنَّخعيِّ، وحمادٍ، والثَّوريِّ، ونصَّ عليه أحمدُ في رِوَاية جماعة من أَصْحابِه.

وهَل هُوَ مسنونٌ مستحبٌّ أو جائزٌ؟ فيه روايتان[1] ـ أيضًا ـ عن أحمدَ:

---

(١) في «ك٢»: «روايتين».

قال في رِوَايةِ يعقوبَ بن بُخْتَان: يَنْوِي بسَلامِه الردَّ. وهو اختيارُ أبي حفصٍ العكبريِّ، وقال في روايةِ غيره: لا بأسَ بِهِ.

فظاهرُهُ: جوازُه فقط، وهو اخْتِيارُ القاضي أبي يعلى وغَيْرِه.

وقال في روايةِ ابنِ هانئ[١]: إذا نَوَى بتَسْليمِه الردَّ على الإمامِ أَجْزأه.

وظاهرُ هذا أَنَّه واجبٌ؛ لأَنَّه ردُّ سلامٍ، فيكونُ فرضَ كِفَايةٍ؛ إلا أن يقال: إِنَّ الـمُسلِّمَ في الصَّلاةِ لا يجبُ الردُّ عليه، أو يُقَالَ: إِنَّه يجوزُ تَأْخيرُ الردِّ إلى بعد السَّلامِ؛ ولَكن إذا جَوزنا تأخيرَه وجبَ أحدُ أمرينِ:

إِمَّا أن ينويَ الردَّ بالسَّلامِ، أو أن يردَّ بعد ذلك. وهو قولُ عطاءٍ ـ كما تقدم ـ وتبويبُ البخاريِّ قد يشعرُ بذلكَ لقوله «واكتفى بتسليمِ الإمامِ» ويحتملَ أَنَّه أرادَ أن تَسليمَ الصَّلاةِ كافٍ عن الردِّ، وإن لم ينوِ به الردَّ ـ كما قَالَه أحمدُ في رواية.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا سَلَّمتَ (٢٠٢ ـ أ/ك٢) عن يمينِك أجْزأكَ من الردِّ عليه. وكذا قال النَّخعيُّ، ولم يشترط أَنْ يَنْوِيَ بسَلامِه الردَّ.

قال أبو حفصٍ العكبريُّ: وينوي بالأولى الخروجَ من الصَّلاةِ، وبالثَّانيةِ الردَّ على الإمامِ والحفظةِ.

---

(١) (١/٦٣).

ومِمَّنْ رأى أَنْ يَنْوِيَ بسلامِه الردَّ على الإمامِ: أبو حنيفةَ (١٨٥/ م)، والشَّافعيُّ، وأصحابهُما.

ثم قال أصحابُ الشَّافعيِّ: إن كان المأمومُ عن يمينِ الإمامِ نوى بتَسْليمتِه الأولى السَّلامَ على مَنْ عن يمينه مِنَ المَلائكةِ والمُسْلمينَ من الإنسِ والجنِّ، وينوي بالثَّانيةِ ذلك مع الردِّ على إمامه. وإنْ كانَ المأمومُ عن يسارِ إمامِه نَواه في الأولى، وإنْ كان مُحَاذيًا له نَوَاه في أَيَّتِهما شَاءَ، والأُولى أفضلُ. نَصَّ عليه الشَّافعي في «الأم»[1]. ويَنْوِي الإمامُ بسَلامه مَنْ على يمينِه ويَسَارِه مِنَ المَلائكةِ والمُسْلمينَ مِنَ المَأْمومينَ وغيرِهم، ويَنْوِي بعضُ المَأْمومينَ الرَّدَّ على بعضٍ. قَالُوا: وكل هذه النيات مستحبَّةٌ، لا يجبُ منها شيءٌ.

وقَالَ أصحابُ أبي حَنِيفةَ: يَنْوِي المُصلِّي بكلِّ تسليمةٍ مَنْ في تِلْكَ الجهةِ مِنَ النَّاسِ والحفظةِ وهل يُقدِّمُ الآدَميينَ على المَلائكةِ في النِّيَّةِ؟ على روَايتينِ عندهم، إحديهما[2]: يُقدِّمُ المَلائكةَ؛ لأنهم عندهم أفضلُ، والثَّانيةُ: يُقدِّمُ النَّاسَ؛ لمُشَاهدتِهم.

ويُدْخِلُ المأمومُ الإمامَ في الجهةِ التي هو فيها؛ فَإِنْ كَانَ بحذَائِه أَدْخلَه في اليَمينِ؛ لأنها أفضلُ.

ورَوَى عبدُ الرزاق[3]، عن مَعْمَرٍ عن حماد قَالَ: إذا كَانَ الإمامُ عن يمينِكَ ثُمَّ سلَّمتَ عن يَسارِك ونويتَ الإمامَ ـ أيضًا ـ وإنْ كَانَ بينَ يديك فسَلِّمْ عليه في نَفْسِك ثم سَلِّمْ عن يمينِك وشمالِك.

---

(١) (١/ ١٢٢).
(٢) في «ك٢»: «أحدهما».
(٣) في «المصنف» (٢/ ٢٢٤).

وأمَّا نِيَّةُ الخُروجِ من الصَّلاةِ: فهل هي وَاجبةٌ تبطلُ الصَّلاةُ بتَرْكِها أم لا؟ فيه وَجْهَانِ لأصْحَابِنا، اختارَ ابنُ حامدٍ وجُوبَها، وأختارَ الأكثرونَ عدمَ الوُجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ.

وينوي الخروجَ بالأولى سواء قلنا: يخرجُ بها من الصَّلاة، أو قلنا: لا يخرجُ إلا بالثَّانيةِ؛ لأنَّ النية تستصحبُ[١] إلى الثَّانيةِ. ومنَ الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: الثَّانيةُ سُنَّةٌ نَوَى بالأُولى الخُروجَ، وإن قُلْنَا: الثَّانيةُ فرضٌ، نوى الخروجَ بالثَّانية خَاصة[٢].

والصَّحيحُ: الأولُ.

ولأصحابِ الشَّافعيِّ في وُجوبِ نية الخُروجِ بالسلام وبطلانِ الصَّلاة بتَرْكِهَا وجهانِ ـ أيضًا ـ ونَصَّ الشَّافعيُّ على أنه يَنْوِي بالسَّلامِ الخروجَ؛ ولكنِ اخْتَلَفُوا: هل هو محمولٌ على الاستحبابِ أو الوُجوبِ؟

وإِنَّما يَنْوي (١٨٦/م) الخُروجَ عندهم بالأُولى؛ لأَنَّ الثَّانيةَ ليست عندَهم واجبةً بغيرِ خِلافٍ.

واستدلَّ من استحبَّ أن ينويَ بسَلامه الحفظةَ والإمامَ والمأمومين بما خرَّجه مسلمٌ[٣] من حديثِ جابر بنِ سمرةَ قال: كُنَّا إذا صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ فقُلْنَا: السَّلامُ عليكم ورَحْمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله (٢٠٢ـ ب/ك٢) ـ وأَشَارَ بيده إلى الجانبين ـ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «على ما تُومئونَ بأَيْدِيكم كأَنَّها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟! وإنما يَكْفِي أَحَدَكم أَنْ يضعَ يدَه على فَخذِهِ، ثم يُسلِّمَ على أخيه مَنْ عَلَى يَمينِهِ وشِمَالِه».

---

(١) في «ك٢» بالمثناة التحتية، وفي «م» عارية عن الإعجام، وما أثبتناه الصواب.

(٢) في «م» و «ك٢»: «خاص»، وما أثبتناه الصواب.

(٣) (٤٣١).

وفي رواية له[(١)]: فقال: «ما شأْنُكم؟ تُشيرُونَ بأَيْدِيكم كأَنَّها أَذْنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟! إذا سَلَّم أَحَدُكم فَلْيلتَفتْ إلى صَاحِبه ولا يومئ بيَدِه».

وخرَّجَ أبو داودَ[(٢)] من حديثِ سمرةَ بن جندب قَالَ: أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نردَّ على الإمامِ، وأن نَتحابَّ، وأن يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ.

وخَرَّج أبو داودَ ـ أيضًا[(٣)] ـ من طريق آخر، عن سمرةَ قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ فقال: «ابْدَأُوا قبلَ التَّسليمِ فقُولُوا: التَّحياتُ الطَّيباتُ الصَّلواتُ والمُلْكُ لله، ثُمَّ سَلِّمُوا على اليَمينِ ثم سَلِّمُوا على قارئكم وعلى أَنْفسِكم».

وخَرَّجَه ابنُ ماجه[(٤)] ـ بمعناه.

وفي روايةٍ له[(٥)] بإسنادٍ فيه ضعفٌ: «إذا سلَّمَ الإمامُ فَردُّوا عليه».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العَصرِ أربعًا، يفصل بين [كل][(٦)] ركعتين بالتَّسليمِ على المَلائكةِ المقربينَ والنَّبيينَ والمرسلينَ ومَن تبعهم من المؤمنين[(٧)]، وقال التِّرمذيُّ: حَديثٌ حسنٌ.

وظاهره يدلُّ على أَنَّه ﷺ كَانَ يَنْوي بسَلامه في صَلاة التَّطوعِ السَّلامَ على المَلائكة ومَنْ ذكر معهم. وتَأَوَّله إسحاقُ على أَنَّه أَرادَ بذلك التَّشهدَ؛ فإنَّه يُسلِّمُ فيه على عِبادِ الله[(٨)] الصَّالحينَ.

وهُوَ خِلافُ الظَّاهرِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) (٤٣١). (٢) (١٠٠١). (٣) (٩٧٥).
(٤) (٩٢٢). (٥) (٩٢١).
(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و «م» واستدركناه من رواية أحمد، وابن ماجه.
(٧) أحمد (١/ ٨٥، ١٦٠)، والترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١).
(٨) لفظ الجلالة كشط في «م».

## ١٥٥ ـ بَابُ

## الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

فيه ثَلاثةُ أَحَاديثَ:

الأولُ: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ:

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا [١] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [١] عَبْدُ الرَّزَّاق: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَد مَوْلَى (١٨٧/ م) ابْنِ عَبَّاس أَخْبَرَه أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [٢] أخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُه.

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: ثَنَا[١] سُفْيَانُ: ثَنَا[١] عَمْرٌو[٣]: أَخْبَرَني أَبُو مَعْبَد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله[٤] ﷺ بالتَّكْبِيرِ.

٨٤٢م ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: ثَنَا [١] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبدٍ أَصْدَقَ مَوَالي ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) في «م»: «نا». (٢) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٣) «ثنا عمرو» ليس في «اليونينية» وعند الأصيلي: «عن عمرو»، وأشار القسطلاني إلى سقوطه في بعض النسخ، وقال: ولابد من ثبوته.

(٤) في «اليونينية»: «النبي».

قَالَ عَلِيٌّ: واسْمُهُ: نَافِذٌ[١].

أبو مَعْبَدٍ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ اسمُه: نافذٌ، وهو ثقةٌ، وثَّقَه أحمدُ، ويحيى، وأبو زرعةَ، واتَّفقَ الشَّيخانِ على تَخْرِيجِ حَدِيثِه.

ولكن في روايةٍ لمسلمٍ في هَذَا الحديثِ من طريقِ ابنِ عُيينةَ، عن عَمرو أن أبا مَعْبَدٍ حَدَّثَه بذلكَ ثم أنكره بعدُ، وقال: لم أُحَدِّثْكَ بهذا[٢].

ورَوَاه الإمامُ أحمدُ، عن سفيانَ، عن عَمرٍو، به[٣].

وزادَ: قال عَمرو[٤]: قلتُ له: إنَّ النَّاسَ كانوا إذا سَلَّم الإمامُ من صلاةِ المَكْتوبةِ كبروا ثلاثَ تكْبيراتٍ[٥].

وهكذا هنا ثلاثُ تهليلاتٍ [. . . . .][٦].

وقَالَ حنبلٌ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: حَدَّثنا[٧] عليُّ بنُ ثابتٍ: حدثنا[٨] واصلٌ (٢٠٣ ـ أ/ ك٢) قال: رأيتُ عليَّ بنَ عبدِ الله بن عباسٍ إذا صَلَّى كبَّرَ ثلاثَ تكْبيراتٍ. قلتُ لأحمدَ: بعدَ الصَّلاةِ؟ قال: هكذا. قلتُ له: حديثُ عَمرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كُنَّا نَعْرفُ

(١) وهذا الطريق (٨٤٢ ـ المكرر) ليس في «الفتح» وهو ثابت في شرح الحافظ، وفي «اليونينية» والقسطلاني؛ ولذلك أعطيناه رقما مكررا.

(٢) مسلم (٥٨٣).

(٣) أحمد (١/ ٢٢٢، ٣٦٧).

(٤) في «م»: «عمر»، خطأ.

(٥) هذه الزيادة ليست في «المسند»، وفي الموضع الأول إنكار أبي معبد أنه حدث به. وفي الموضع الثاني عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

(٦) بياض في «ك٢» و«م» بمقدار ثلاث كلمات، والمعنى مشكل.

(٧) في «م»: «نا».

(٨) في «م»: ثنا».

انْقضَاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتَّكبيرِ، هؤلاء أَخذُوه عن هذا؟ قال: نَعَمْ.

ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرٍ في كتابِه «الشافي».

فقد تبيَّنَ بهذا أَنَّ معنى التكبير الذي كَانَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ عقب الصَّلاةِ المكتوبةِ هو ثلاثُ تكْبيراتٍ مُتواليةٍ.

ويشهدُ لذلك ما رُوي عن مِسْعَرٍ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمن، عن طَيْسَلَةَ، عن ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في دُبرِ الصَّلواتِ، وإذا أَخذَ مَضْجعَه: اللهُ أَكْبرُ كَبيرًا عددَ الشَّفْعِ والوترِ، وكلماتِ اللهِ الطَّيباتِ المُباركاتِ ـ ثَلاثًا ـ، ولا إلَهَ إلا اللهُ ـ مثل ذَلكَ ـ كُنَّ له في القبرِ نورًا، وعلى الحشر[1] نورًا، وعلى الصِّراطِ نورًا، حتَّى[2] يَدْخلَ الجنَّةَ» (١٨٨/ م).

وخرجه ـ أيضًا[3] ـ بلفظ آخرَ وهو: «سُبْحَانَ اللهِ عددَ الشَّفْعِ والوترِ وكلماتِ ربِّي الطَّيِّباتِ التَّامَّاتِ المُباركاتِ ـ ثلاثًا ـ، والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ ولا إلَهَ إلا اللهُ».

وذكر الإسماعيليُّ أَنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمن ـ هو مولى آلِ طلحةَ ـ، وهو ثقةٌ مشهورٌ، وخرَّجَ له مسلمٌ[4].

---

(١) والذي في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٩) ـ الرواية الموقوفة ـ، و«الكنز» (٢/ ٦٤١) عنه: «الجسر».

(٢) في «ك٢» بالتاء والياء معًا.

(٣) لم يذكر من أخرجه أولا، ولعله أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»، ولم نقف على من أخرجه بهذا السياق مرفوعا.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

وطَيْسلَةَ:ـ وثَّقه ابنُ معين ـ هو ابن علي اليمامي، ويُقَالُ: ابن مياس[(١)]، وجعلهما ابنُ حبان اثْنينِ وذكرهما في «ثِقَاتِه»[(٢)] وذكر أَنَّهما يَرْويانِ عن ابنِ عمرَ.

وخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في كتابِه، عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن مِسْعَرٍ بهذا الإسنادِ موقوفًا على ابنِ عُمرَ[(٣)].

وأنكرَ عَبيدَةُ السَّلمانيُّ على مصعب بنِ الزُّبيرِ تكبيرَه عقبَ السَّلامِ وقَالَ: قَاتَلَه اللهُ نَعَّارٌ بالبدعِ. واتباعُ السنَّةِ أولى[(٤)].

ورَوَى ابنُ سعدٍ في «طبقاته» بإسناده عن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أَنَّه كَانَ يكبِّرُ: اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ ـ ثلاثًا ـ دبرَ كُلِّ صَلاةٍ[(٥)].

وقد دلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ على رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ عقبَ الصَّلاةِ المفروضةِ.

وقد ذهبَ إلى ظَاهرِه بعضُ أهلِ الظَّاهرِ، وحُكِيَ عنَ أكْثرِ العلماء خلافُ ذلك، وأنَّ الأفضلَ الإسرارُ بالذِّكْرِ؛ لعمومِ قولِه تعالى ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً[(٦)]﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ لمن جَهرَ بالذِّكرِ من أَصْحابِه: «إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائِبًا»[(٧)].

---

(١) في «ك٢» و «م» تشبه: «سياس»، وما أثبتناه فمن ترجمته.

(٢) (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩)، وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٩).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٥).

(٥) ابن سعد (٥/ ٣٦٢).

(٦) في «ك٢»: «خفية»، خطأ.

(٧) متفق عليه من حديث أبي موسى.

وحَملَ الشَّافعيُّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ هذا على أَنَّه جَهرَ به وقتًا يَسيرًا حَتَّى يُعلِّمَهم صفةَ الذكرِ؛ لا أَنَّهم جَهَروا دَائمًا قَالَ: فأَخْتارُ للإِمَامِ والمَأْمومِ أَن يَذْكُروا اللهَ بَعْدَ الفَراغِ من الصَّلاة ويُخْفيان ذَلكَ، إلا أن يكونَ إمامًا يريدُ أن يُتعلَّمَ منه فيجهرُ حَتَّى يَعلَمَ أنه قد تُعلِّمَ[١] منه، ثم يُسِرُّ[٢].

وكذلك ذكر أَصْحابُه، وذكر بعضُ أصحابِنا مثل ذَلكَ ـ أيضًا. ولهم وجهٌ آخر أَنَّه يُكْرَه الجهرُ به مُطْلقًا.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أَنَّه يسنُّ للإِمَامِ الجَهْرُ بالذكرِ والدُّعاءِ عقبَ الصَّلواتِ (٢٠٣ ـ ب/ك$_٢$) بحيثُ يُسْمِعُ المَأْمومَ ولا يزيدُ على ذَلكَ. وذكر عن أَحْمدَ نصوصًا (١٨٩/ م) تَدلُّ على أَنَّه كَانَ يجهرُ ببَعْضِ الذِّكرِ، ويُسرُّ الدُّعاءَ.

وهذا هو الأظهرُ، وأَنَّه لا يختصُّ ذلك بالإمامِ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا ظَاهِرُه يدلُّ على جهرِ المَأمومينَ ـ أيضًا.

ويَدلُّ عليه ـ أيضًا ـ: ما خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحِه» من حديثِ ابنِ الزُّبيرِ أَنَّه كان يقولُ في دُبرِ كُلِّ صَلاة حين يُسلِّمُ: «لا إِلَه إلا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، له الـمُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ، لا إِلَه إلا اللهُ، ولا نَعْبدُ إلا إِيَّاهُ، له النِّعمةُ، وله الفَضْلُ، وله الثَّناءُ الحَسنُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ، مُخْلصينَ له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكَافِرونَ»، وقَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهلُّ بهنَّ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ[٣].

---

(١) ضرب على قوله «تعلم» في «ك$_٢$»، وهي ثابتة في «م» و«الأم».
(٢) «الأم» (١/ ١٢٧). (٣) مسلم (٥٩٤).

ومعنى يهلُّ: يرفعُ صوتَه. ومنه الإهلالُ في الحجِّ: وهو رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ. واستهلالُ الصَّبي: إذا وُلِدَ.

وقد كَانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَجْهرونَ بالذكرِ عقبَ الصَّلوات حَتَّى يسمعَ مَنْ يَليه. فخَرَّجَ النسائيُّ في «عملِ اليومِ والليلةِ» مِنْ روايةِ عَونِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ قَالَ: صَلَّى رجلٌ إلى جَنبِ عبدِ الله بنِ عَمرو بن العَاصِ فَسمعَه حين سَلَّم يقولُ: «أَنْتَ السَّلامُ، ومنْكَ السَّلامُ تَباركتَ ياذا الجَلالِ والإكْرَامِ»، ثم صَلَّى إلى جنبِ عبدِ الله بنِ عُمر[(١)] فسَمعَه حين سلَّمَ يقولُ مثلَ ذَلكَ، فضَحكَ الرَّجلُ، فقال له ابنُ عُمرَ: ما أَضْحكَكَ؟ قال: إني صَلَّيتُ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو فسَمِعْتُهُ يقولُ مثلَ ما قلتَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقول ذلك[(٢)].

وأَمَّا النَّهيُ عَنْ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ، فإنَّما المُرادُ به المُبالغةُ في رَفْعِ الصَّوت؛ فَإنَّ أَحدَهم كَانَ يُنَادي بأَعْلَى صَوْته: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ[(٣)]. فقَالَ لهم النَّبيُّ ﷺ: «اربعوا عَلَى أَنْفسكم؛ إنَّكم لا تُنَادُونَ أَصمَّ ولا غَائبًا»، (١٩٠/م) وأَشَارَ إليهم بيَدِه يُسكتَهم ويخفضَهم. وقَدْ خرَّجَه الإمَامُ أحمدُ بنحوٍ من هَذِه الأَلْفاظ[(٤)].

وقال عطيةُ بنُ قيسٍ: كَانَ النَّاسُ يذكرونَ اللهَ عندَ غُروبِ الشَّمسِ

---

(١) في «كـ٢»: «عبد الله بن عَمرو»، خطأ.

(٢) «عمل اليوم الليلة» للنسائي (٣٦٥) من رواية يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عون. وقال بعده: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث.

(٣) في «كـ٢»: «والله وأكبر».

(٤) أحمد (٤٠٣/٤)، وهو في «الصحيحين» وليس عندهم: وأشار إليهم.....

يَرْفعونَ أَصْواتَهم بالذِّكرِ، فإذا خفضت أصواتهم أَرسلَ إليهم عُمرُ بنُ الخطابِ: أن كرروا الذكر.

خرَّجه جعفر الفريابيُّ في كتابِ «الذكر»[١].

وخَرَّج ـ أيضًا ـ من روايةِ ابنِ لَهيعةَ، عن زُهرةَ بن مَعْبَدٍ قال[٢]: رأيتُ ابنَ عمرَ إذا انقلبَ من العشائين[٣] كبر حَتَّى يبلغَ منزلَه ويرفع صَوْتَه.

ورَوَى محمدُ بن مسلمٍ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ أَنَّ رجلا كَانَ يرفعُ صوتَه بالذِّكرِ فقالَ رجلٌ: لو أَنَّ هذا خفضَ من صَوْتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْه؛ فَإِنَّه أَوَّاهٌ»[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّه يُحتملُ ذلك مِمَّنْ عُرف صدقُه وإخلاصُه دونَ غيرِه.

وخَرَّج الإمَامُ أحمدُ من روايةِ عقبةَ بنِ عامرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لرجلٍ يُقَالُ له ذو (٢٠٤ ـ أ/ك٢) البجادين[٥]: «إِنَّه أَوَّاهٌ»؛ وذَلِكَ أَنَّه رجلٌ كان كثيرَ الذِّكرِ لله في القُرْآنِ ويرفعُ صَوتَه في الدُّعاءِ[٦].

وفي إسنادِه: ابنُ لَهيعةَ.

وقَالَ الأوزاعيُّ في التَّكبيرِ في الحرس في سبيلِ اللهِ: أحبُّ إليَّ أن

---

(١) وهو مرسل؛ عطية بن قيس لم يدرك عمر.

(٢) تكرر قوله: «قال» في «ك٢»، و«م».

(٣) كذا يمكن أن تقرأ في «م»، واشتبهت على ناسخ «ك٢» فكتبها: «العشاء كبر».

(٤) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٥٢٢)، و«الدر المنثور» (٣/ ٢٨٥).

(٥) في «ك٢»: «التحادين»، خطأ.

(٦) أحمد (٤/ ١٥٩).

يَذْكر الله في نَفْسِه وإنْ رَفعَ صَوْتَه فلا بأسَ.

فأمَّا قولُ ابنِ سِيرينَ: يُكْره رفعُ الصَّوت إلا في مَوْضِعين: الأذانُ والتَّلبيةُ، فالمرادُ به ـ والله أعلم ـ المبالغةُ في الرَّفعِ كرفعِ المُؤذِّنِ والمُلبِّي.

وقد رُوِيَ رفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ في مواضعَ كالخروجِ إلى العِيدينِ، وأيَّامِ العشرِ، وأيَّامِ التَّشريقِ[١] بمنًى.

وأمَّا الدُّعاءُ: فالسُّنَّةُ إخْفاؤُه.

وفي «الصَّحيحين»[٢] عن عائشةَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنَّها نَزلتْ في الدُّعاءِ.

وكذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وعطاءٍ، وعكرمةَ، وعُروةَ، ومجاهدٍ، وإبراهيمَ، وغيرِهم.

وقَالَ الإمَامُ أحمدُ: يَنْبَغي أَنْ يُسِرَّ دُعَاءَه لهذه الآية، قَالَ: وكان يكره أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهم بالدُّعاءِ.

وقال الحسنُ: رَفْعُ الصَّوتِ بالدُّعاءِ بِدْعةٌ.

وقال(١٩١/ م) سعيدُ بنُ المسيبِ: أَحْدثَ النَّاسُ الصَّوتَ عند الدُّعاءِ. وكَرِهَه مجاهدٌ وغيرُه[٣].

وروى وكيعٌ، عن الرَّبيعِ، عن الحسنِ، والربيعُ، عن يزيدَ بنِ أبانَ، عن أنسٍ أنهما[٤] كرها أن يُسمعَ[٥] الرَّجلُ جَليسَه شيئًا من دُعَائه.

---

(١) في «ك٢»: بالفاء آخره. (٢) البخاري (٤٧٢٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٤٧).
(٣) انظر «التفسير» للطبري (١٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، وابن كثير (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٨).
(٤) يعني: الحسن، وأنس. (٥) في «ك٢»: «يستمع».

ووَرَدَ فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصحُّ[١].

خرجه الطَّبرانيُّ من[٢] روايةِ أبي موسى: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبحَ يرفعُ صوتَه حتَّى يُسمعَ أَصْحابَه يقولُ: «اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي جَعَلْتَه عِصْمَةَ أَمْري» ـ ثلاث مرات ـ «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دُنْيايَ الَّتي جَعلتَ فيها مَعَاشي» ـ ثلاثَ مرات ـ «اللهُمَّ أَصْلِحْ لي آخِرتي التي جعلتَ إِلَيْهَا مَرْجعي» ـ ثَلاثَ مرَّاتٍ ـ وذكر دُعاءً آخر[٣].

وفي إِسْنادِه: يزيدُ بنُ عِياض: متروكُ الحديثِ، وإسحاقُ بنُ طلحةَ: ضعيفٌ.

فأمَّا الحديثُ الذي خرَّجَه مسلمٌ، وغيرُه، عن البراءِ بنِ عَازبٍ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ رَسُول الله ﷺ أَحْبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه ليُقْبِلَ علينا بوَجْهِه. قال: فسمعتُهُ [يقولُ][٤]: «رَبِّ قِني عَذَابَك يَوْمَ تَبْعثُ عِبَادَكَ»[٥].

فهذا ليسَ فيه أَنَّه كَانَ يَجْهرُ بِذَلكَ حَتَّى يسمعَه النَّاسُ؛ إِنَّما فيه أَنَّه كَانَ يقولُه بينَه وبين نفسِه، وكَانَ يسمعُه منه أَحْيانًا جليسُه كَما كان يسمعُ منه مَن خلفَه الآية أحيانًا في صَلاةِ النَّهارِ.

---

(١) ونبه على هذا ـ أيضًا ـ (ص٤٢١) آخر شرحه للحديث الثالث من هذا الباب، وراجع كلامًا مهما(ص٤٤١) تحت الحديث رقم (٨٥٠)، وراجع «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص:٦٣ ـ ٦٤) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد.

(٢) وضع خطا في «م» فوق كلمة «من».

(٣) «الأوسط» للطبراني (٧١٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» و «م» وهو ثابت في «صحيح مسلم».

(٥) مسلم (٧٠٩).

ورَوَى هلالُ بنُ يساف، عن زَاذَانَ: حدَّثَنَا[1] رجلٌ من الأنصار قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في دُبرِ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ إنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الغَفورُ» مائةَ مرَّةٍ.

خَرَّجه ابنُ أبي شيبةَ[2]، وعنه بَقيُّ بنُ مخلدٍ في «مُسنده».

الحَديثُ الثَّاني:

**٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ (٢٠٤ـ ب/ ك٢) أَبي صَالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[4] قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى، والنَّعيمِ المُقِيمِ[5]، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا ويَعْتَمِرُونَ، ويُجَاهِدُونَ (١٩٢/ م) ويَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بما[6] إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ولَمْ يُدْرِكْكُم أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟: تُسَبِّحُونَ، وتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ».**

**فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ونَحْمدُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ،**

---

(١) في «م»: «نا»، وفي «المصنف»: «حدثني».

(٢) (١٣/ ٤٦٢)، وينظر سماع هلال من زاذان.

(٣) في «م»: «نا»، وجاءت في «ك٢»: «حدثنا» والمثبت من «اليونينية».

(٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٥) في «م» و«ك٢»: «والنعيم والمقيم»، وضرب في «م» على الواو الثانية، وفي «ك٢» كشط الواو الأولى.

(٦) وفي بعض نسخ الصحيح: «بأمر».

**وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْه، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، والْحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ[١] حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثٌ وثلاثون[٢].**

ذَكَرَ الخطَّابيُّ[٣] أَنَّ لفظَ هَذه الرِّواية: «ذَهبَ أَهْلُ الدُّور»[٤] وقَالَ: والصَّوابُ: «الدُّثور» وذَكَرَ غيرُه أَنَّ هَذه رِوَايةُ المَرْوَزِيِّ، وأَنَّها تصحيفٌ. والرِّوايةُ المَشْهورةُ: «أَهْلُ الدُّثور» على الصَّوابِ[٥].

والدُّثورُ: جمعُ دَثر ـ بفتحِ الدالِ ـ وهو المالُ الكثيرُ.

وفي الحَديث دليلٌ على قُوَّة رَغْبة الصَّحَابَة رضي اللهُ عنهم في الأَعْمال الصَّالحةِ المُوجبة للدَّرجات العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ، فكانُوا يَحْزنونَ على العَجزِ عن شيءٍ مِمَّا يَقْدرُ عليه غَيْرُهم من ذَلكَ، وقد وصَفَهم اللهُ في كتَابه بذلك بقوْله: ﴿وَلا عَلَى الَّذينَ إِذَا مَا أَتوْكَ لِتَحملَهُمْ قُلْتَ لا أَجدُ[٦] ما أَحْمِلُكم عَلَيْه تولَّوا وأَعْيُنُهم تَفِيضُ مِنَ الدَّمعِ حزنا ألا يَجِدُوا[٧] ما يُنفقُونَ﴾[٨] [التوبة: ٩٢].

ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَين» فذكرَ منهما: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالا فهو يُنْفقُه في وَجْهه، فيقولُ رجلٌ: لو أَنَّ لي مَالا لفعلتُ فيه كَمَا فعلَ ذلك»[٩]؛ فلذلكَ كانَ الفقراءُ إذا رَأَوا أَصْحابَ الأَمْوالِ

---

(١) في «ك٢»: «والله وأكبر».
(٢) في «اليونينية»: «ثلاثا وثلاثين».
(٣) في «أعلام الحديث» (١/ ٥٥٠).
(٤) في «ك٢»: «السدور».
(٥) وانظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٣).
(٦) في «ك٢»: «لاحد»، خطأ.
(٧) في «م»: «أن لا يجدوا»، وفي «ك٢»: «أن لا يجدون»، والمثبت على رسم المصحف.
(٨) وانظر في هذا المعنى «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (٢/ ٣٥) أول الحديث (٢٥).
(٩) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

يَحجُّونَ ويَعْتَمرونَ ويُجَاهدونَ ويَتَصدَّقُونَ ويُنْفقونَ حَزِنُوا على عَجْزِهم عن ذَلكَ، وتَأسَّفُوا على امْتناعِهم من مُشَاركتِهم فيه، وشكَوا ذَلكَ إلى النبيِّ ﷺ، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على عَملٍ إن أَخَذوا به أَدْركُوا مَنْ سبقَهم، ولم يُدركْهُمْ أَحدٌ بعدَهم، وكانوا خَيْرَ مَنْ هم[١] بين ظَهْرانيهم إلا مَنْ عَمِلَ مثلَه، وهُوَ: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكبيرُ خلفَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وثَلاثينَ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذِّكرَ أفضلُ الأعمالِ، وأَنَّه أفضلُ من الجهاد والصَّدقةِ والعتقِ، وغيرِ ذلك.

وقد رُوِيَ هذا المعنى صَرِيحًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من (١٩٣/م) الصَّحابةِ، منهم: أبو الدَّرداءِ، ومعاذٌ، وغيرُهما.

ورُوِيَ مرفوعًا من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ ـ أيضًا[٢].

ولا يُعَارِضُ هذا حديثُ الذي سأل النَّبيَّ ﷺ عمَّا يعدلُ الجهادَ؟ فقال (٢٠٥ ـ أ/ك٢): «هَلْ تستطيعُ إذا خَرجَ المُجَاهدُ أن تصومَ ولا تُفْطِرَ، وتقومَ فلا تَفْتُرَ» الحديث المشهور[٣]؛ لأَنَّ هذا السَّائلَ سأل عن عَملٍ يعملُه في مدةِ جهادِ المُجاهدِ من حينِ خُروجه من بيتِه إلى قُدومِه فليس يُعدلُ ذلك بشيءٍ[٤] غير ما ذكره.

والفُقراءُ دلَّهم النَّبيُّ ﷺ على عَملٍ يَسْتصحبونَه في مدةِ عُمرِهم،

---

(١) قوله: «هم» ليس في «ك٢».

(٢) وقال المؤلف في «جامع العلوم والحكم» (٤٧/٢) تحت الحديث (٢٥): «وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالماء وغيرها من الأعمال».... وساق النصوص الدالة على ذلك، فليراجع هناك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥ ـ فتح).

(٤) في «ك٢»: «شيء».

وهو: ذكرُ اللهِ الكثيرُ في أَدْبارِ الصَّلواتِ؛ وهذا أَفْضلُ من جهادٍ يقعُ في بعضِ الأحيانِ يُنْفِقُ صاحبُه فيه مالَه.

فالنَّاسُ منقسمونَ ثلاثَة أقسامٍ:

أهلُ ذكرٍ يَدُومونَ عليه إلى انْقضاءِ أَجلِهِم.

وأهلُ جهادٍ يُجَاهِدونَ، وليس لهم مثلُ ذلك الذكرِ. فالأَوَّلونَ أفضلُ من هؤلاءِ.

وقومٌ يجمعونَ بين الذِّكرِ والجهادِ، فهؤلاء أفضلُ النَّاسِ.

ولهذا لما سَمِعَ الأغنياءُ الذين كانوا يَحجُّونَ ويعتمرونَ ويُجَاهدونَ ويَتصدَّقونَ بما عَلَّم النبيُّ ﷺ الفُقراءَ من ذلك عَمِلُوا بِهِ، فصَارُوا أفضلَ من الفُقراءِ حينئذ؛ ولهذا لَمَّا سألوا النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ؟ قال: «ذَلِكَ فضلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشاءُ»[1].

ومَنْ زعمَ من الصُّوفيةِ: إنَّه أرادَ أَنَّ الفقرَ فضلُ اللهِ، فقد أَخْطأَ، وقَالَ ما لا يعلمُ.

وقَدْ دلَّ الحديثُ على فضلِ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ خلفَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثا وثَلاثين.

وخَرَّجه مسلمٌ[1] من طريقِ ابنِ عَجْلانَ، عن سُميٍّ، وذَكَرَ فيه أَنَّ المختلفينَ هُمْ سُميٌّ وبعضُ أهلِه، وأَنَّ القَائِلَ له هو أبوه[2]: أبو صالحٍ

---

(١) مسلم (٥٩٥).

(٢) كذا في «م» و«ك٢»، والمعروف أن أبا صالح هو والد سُهيل، لا سُمي، ورواية سهيل، عن أبيه أبي صالح: أخرجها مسلم بعد حديث سمي مباشرة.

السمانُ، وأنَّ ابنَ عَجْلانَ قَالَ: حَدثتُ بهذا الحديثِ رَجاءَ بنَ حَيْوَةَ، فحدثني بمثله، عن أبي صالحٍ.

وَخَرَّجَهُ البخاريُّ في أواخرِ كتابِه «الصَّحيحِ»[1] - أيضًا - من طريقِ وَرْقَاء، عن سُمَيٍّ بهذا الإسناد بنحوه؛ ولكن قَال فيه: «تُسبِّحونَ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ عشرًا، وتحمدون عَشْرًا، وتُكبِّرونَ عشرًا».

وقَالَ: تَابعه عُبيدُ الله بنُ عُمرَ، عن سُميٍّ.

قال: ورَوَاه ابنُ عَجْلان، عن سُميٍّ، ورجاءِ بنِ حَيْوةَ.

ورواه جَريرٌ، عن عبدِ العزيزِ بنِ (١٩٤/م) رُفيعٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي الدَّرداءِ.

ورَوَاه سُهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

ومُرادُه: المتابعةُ على إسناده.

وروايةُ عُبيدِ الله بنِ عُمرَ: هي التي خرَّجَها في هذا الباب.

وروايةُ ابنِ عَجْلانَ: هي التي خرَّجَها مسلمٌ كما ذكرناه.

وروايةُ سهيلٍ: خرجها مسلمٌ[2] - أيضًا - بمثل حديث ابنِ عَجْلانَ، عن سُميٍّ، وزاد في الحديثِ: يقولُ سهيلٌ: إحدى عَشْرةَ، إحْدى عشرة فجميع ذلك كُلِّه ثلاثةٌ وثلاثونَ.

وأمَّا روَايةُ جَريرٍ التي أَشَارَ إليها البخاريُّ، وقوله: «عن أبي صَالحٍ، عن أبي الدَّرداءِ»، فقد[3] تَابَعه عليها - أيضًا - أبو الأحوصِ: سَلامُ بنُ

---

(١) البخاري (٦٣٢٩ - فتح). (٢) مسلم (٥٩٥).

(٣) قوله: «فقد» أصابه بعض التحريف في «ك٢».

سُليمٍ، عن عبدِ العزيزِ.

والظَّاهرُ أنَّه وهمٌ؛ فإنَّ أبا صالحٍ إنَّما يرويه، عن أبي هُريرة؛ لا عن أبي الدَّرداء (٢٠٥ ـ ب/ك٢)، كما رواه عنه سُميٌّ، وسُهيلٌ، ورَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ؛ وإنَّما رواه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ، عن أبي[١] عُمَر الصيني[٢]، عن أبي الدَّرداء ـ كذلك رواه الثَّوريُّ، عن عبدِ العزيز ـ، وهو أصحُّ قَالَه أبو زرعةَ، والدَّارقطنيُّ[٣].

وأمَّا ألفاظُ الحَديث: فهي مُخْتلفةٌ؛ ففي روايةِ عُبيدِ الله بن عُمرَ التي خَرَّجها البخاريُّ هاهنا: «تُسبِّحونَ، وتَحْمدونَ، وتكبرونَ ثَلاثًا وثَلاثين» وفَسَّرَه بأنَّه يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ حَتَّى يكونَ مِنْهُنَّ[٤] كُلِّهن ثلاثًا وثَلاثينَ.

وقد تَبيَّنَ أنَّ المُفسِّرَ لذلك هو أَبُو صَالحٍ.

وهذا يحتملُ أمرين:

أحدهما: أنَّه يَجْمعُ بينَ هَذه الكَلماتِ الثَّلاثِ فيقُولها ثَلاثًا وثلاثِينَ مرةً، فيكون مَجْموعُ ذَلكَ تِسعًا وتِسْعينَ.

والثَّاني: أنَّه يقولُها إحدى عشرةَ مرةً فيكون مجموع ذلك ثَلاثًا وثَلاثِينَ. وهذا هو الذي فَهِمَه سُهيلٌ، وفسَّرَ الحديثَ به، وهو ظاهرُ رواية سُمي، عن أبي صَالحٍ ـ أيضًا.

---

(١) في «ك٢»: «ابن» خطأ.

(٢) ضبب في «ك٢» على قوله: «الصيني».

(٣) انظر «العلل» للدارقطني (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«عمل اليوم والليلة» (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، و«الفتح» (١١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٤) في «ك٢»: «تكون من منهن».

ولكن قد رُوِيَ حديثُ أبي هريرةَ من غيرِ هذا الوجهِ صَرِيحًا بالمعنى الأَوَّلِ؛ فخرَّجَ مسلم[١] من حديث سُهيلٍ، عن أبي عُبيدٍ المَذْحجيِّ[٢] ـ وهو مَوْلى: سُليمانَ بنِ عبد الملك، وحاجبه ـ عن عطاء بن يزيدَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ[٣] في دُبرِ كُلِّ صَلاة ثلاثًا وثَلاثينَ، وحَمدَ الله ثَلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثَلاثًا وثَلاثينَ فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ، وقَالَ تَمَامُ المائة: لا إِلَهَ إلا اللهُ (١٩٥/ م) وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، غُفِرَتْ خطَايَاه، وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ[٤] البَحْرِ».

وقد رُوِيَ عن سُهيلٍ بهذا الإسنادِ موقوفًا على أبي هُريرةَ، وكذا رَوَاه مالكٌ في «الموطأ»[٥]، عن أبي عُبيدٍ موقوفًا.

وخرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحِه» من طريقِ مالكٍ مرفوعًا[٦].

والموقوفُ عن مالكٍ أصحُّ.

وخرَّجه النَّسائي في «اليومِ والليلة»[٧] بنحوِ[٨] هذا اللفظِ من روايةِ ابن عَجْلان، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ مَرْفوعًا.

وخَرَّجَ الإمَامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ حبان في «صَحِيحه» من طريقِ الأوزاعيِّ: حدثني حسانُ بن عطيةَ: حدثني محمدُ بنُ أبي عائشة: حدثني أبو هُريرةَ قَالَ: قال أبو ذَرٍّ: يا رسولَ الله! ذَهبَ أصحابُ الدُّثورِ بالأجورِ.

---

(١) (٥٩٧).
(٢) في «ك٢» و «م» بالدال المهملة؛ وإنما هو بالمعجمة.
(٣) كذا، وفي «صحيح مسلم»: «من سبح الله».
(٤) في «م»: «زيد»، خطأ.
(٥) (ص/١٤٧).
(٦) ابن حبان (٥/ ٣٥٥ ـ إحسان).
(٧) رقم (١٤٥).
(٨) في «ك٢»: «بنحوه».

فذكر الحديثَ بمعناه، وقَالَ فيه: «تُكَبِّرُ اللهَ دبرَ كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدُه ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتُسبِّحُه ثَلاثًا وثَلاثين، وتَخْتمُهَا بلا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ له ذُنوبُه ولو كَانَتْ مثلَ زَبدِ[1] البحرِ»[2].

فَهَذا ما في حديثِ أبي هُريرةَ من الاختلافِ.

وقد رُوِيَ عنه نوعٌ آخر، وهو: التَّسبيحُ مائة مرةٍ، والتَّكبيرُ مائة مرة، والتَّهليلُ مائة مرة، والتَّحميدُ مائة مرةٍ.

وخَرَّجَه النَّسائيُّ في كتاب «اليوم والليلة»[3] بإسنادٍ فيه ضعفٌ، ورُوِي موقوفًا على أبي هريرة.

وخرجه النسائي في «السنن»[4] بإسنادٍ آخر عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «مَنْ سَبَّحَ في دُبرِ صَلاةِ الغَداةِ مائةَ تَسْبيحةٍ، وهَلَّلَ مائةَ تَهْليلةٍ غُفِرَ له ذُنُوبُه ولَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ».

ورُوِيَ عن أبي هُريرةَ موقوفًا عليه[5]: التَّسبيحُ عشرٌ، والتَّحميدُ عشرٌ (٢٠٦ ـ أ/ك٢)، والتَّكبيرُ عشرٌ[6]. وقد تقدَّمَ أَنَّ البخاريَّ خرَّجَه في آخرِ كتابه عنه مرفوعًا.

وقَدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هُريرةَ في هذا الباب

---

(١) في «م»: «زيد».

(٢) أحمد (٢ / ٢٣٨)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن حبان (٥ / ٣٥٨ ـ إحسان).

(٣) رقم (١٤١)، ورقم (١٤٠)، وهو نفس إسناد «السنن» الآتي، ولفظهما واحد.

(٤) (٣ / ٧٩).

(٥) انظر «عمل اليوم والليلة» (١٥٤).

(٦) في «ك٢»: «عشرة».

أنواعٌ أُخر من الذكرِ:

فمنها: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكبيرُ مائة؛ فالتَّسبيحُ والتَّحميدُ كلٌّ منهما ثَلاثٌ وثلاثون، والتَّكبيرُ وحدَه أربعٌ وثَلاثُونَ.

خَرَّجَه مسلمٌ من حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ(١).

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديثِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ(٢).

وخرجه الإمامُ أحمدُ (١٩٦/م) من حديثِ أبي ذرٍّ؛ لكن عنده أَنَّ التَّحميدَ هو الأربع(٣).

وخرجه ابنُ ماجه وعنده أَنَّ ابنَ عُيينةَ قال: لا أَدْري أيتهنَّ أَرْبعٌ(٤).

ومنها: التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، والتَّحميدُ، والتَّهليلُ مائة مرة: من كُلِّ واحدٍ خَمسٌ وعِشرونَ.

خرجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ من حديثِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ(٢).

وخرَّجَه النسائيُّ من حديثِ ابنِ عُمر(٥).

ومنها: التَّسبيحُ ثلاثًا وثلاثين، والتَّحميدُ مثله، والتَّكبيرُ أربعًا وثلاثين،

---

(١) مسلم (٥٩٦).

(٢) أحمد (٥ / ١٨٤)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣ / ٧٦).

(٣) أحمد (٢ / ٢٣٨).

(٤) ابن ماجه (٩٢٧).

(٥) النسائي (٣/ ٧٦).

فذلك مائة، ويزيدُ عليهنَّ التَّهليلَ عشراً.

خرَّجه النَّسائيُّ، والترمذيُّ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ[١].

ومنها: التَّسبيحُ عشر مراتٍ، والتَّحميدُ مثله، والتكبير مثله، فذَلكَ ثلاثون.

خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص[٢].

وخَرَّجه النَّسائي في «اليومِ واللَّيلةِ» من حديث سَعْدٍ[٣].

ومنها: التَّكبيرُ إحدى عشرةَ مرةً، والتَّحميد مثله، والتَّهليلُ مثله، والتَّسبيحُ مثلُه فذلك أربعٌ وأربعونَ.

خَرَّجه البزارُ[٤] من حديثِ ابنِ عُمرَ، وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه موسى ابن عُبيدةَ.

ويَجوزُ الأخذُ بجَميعِ ما وردَ من أنواعِ الذِّكرِ عقبَ الصَّلواتِ؛ والأفضلُ أن لا ينقصَ عن مائةٍ؛ لأنَّ أحاديثَها أصحُّ أحاديثِ البابِ.

واختُلِفَ في تَفْضيلِ بَعْضها على بَعْضٍ؛ فَقَالَ أحمدُ ـ في رواية الفضلِ بن زياد ـ وسُئِلَ عن التَّسبيحِ بعدَ الصَّلاة ثلاثةً وثَلاثين أحبُّ[٥] إليك أم خمسةً وعشرينَ؟ قَالَ: كيفَ شئتَ.

---

(١) النسائي (٣ / ٧٨)، والترمذي (٤١٠)، وعند النسائي: «التكبير ثلاثا وثلاثين».

(٢) أحمد (٢ / ١٦٠ ـ ١٦١، ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (٣ / ٧٤)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) النسائي (١٥٣). (٤) (٤ / ١٩ ـ ٢٠ ـ كشف).

(٥) قوله «أحب» تكرر في «ك٢» و «م» وضرب على الأولى في «ك٢».

قَالَ القاضي أبو يعلى: وظَاهِرُ هذا: التَّخييرُ بينهما من غيرِ تَرْجيحٍ.

وقَالَ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ[١]: أَذْهبُ إلى حديثِ ثلاث وثلاثين.

وظاهِرُ هذا تفضيلُ هذا النَّوعِ على غيرِه؛ ولذلك قال إسحاقُ: الأفضلُ أن يُسَبِّحَ ثَلاثًا وثَلاثينَ، ويحمدَ ثلاثًا وثلاثين، ويكبِّرَ ثَلاثًا وثَلاثين[٢]، ويَخْتِمَ المائةَ بالتَّهليلِ. قال: وهو في دُبرِ صَلاة الفَجْرِ آكدُ من سائرِ الصَّلواتِ؛ لِمَا وردَ من فضيلةِ الذِّكرِ بعدَ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

نَقَلَ ذلك عنه حربٌ الكرمانيُّ.

وهل الأفضلُ أن يجمعَ بين التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ في كل مرة (١٩٧ / م) فيقولهنَّ ثلاثًا وثلاثين مرة، ثم يَخْتِمُ بالتهليلِ؟ أم الأفضلُ أن يفرِدَ التَّسبيحَ والتَّحميدَ والتَّكبيرَ على حدةٍ؟

قال أحمدُ ـ في روايةِ محمدِ بن ماهان[٣] ـ وسَألَه[٤]: هل يجمعُ بينهما أو يفردُ؟ قال: لا يضيق.

قال أبو يعلى: وظاهرُ هذا أَنَّه مُخيَّرٌ بين الإفرادِ والجَمعِ.

وقَالَ أحمدُ ـ في رواية أبي داودَ ـ (٢٠٦ ـ ب /ك٢): يقول هكذا: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا يَقْطعُه.

---

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١ / ٢٢٤).

(٢) قوله: «وثلاثين» سقطت من «م»، وألحقها في «ك٢»، وصححها.

(٣) هو: محمد بن ماهان النيسابوري، له مسائل عن الإمام أحمد. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١ / ٣٢١).

(٤) في «م»: «سياله» بغير إعجام.

وهذا ترجيحٌ منه للجمعِ ـ كما قَالَه أبو صَالحٍ ـ؛ لكن ذكرُ التَّهليلِ فيه غرابةٌ.

وقد رَوى عبدُ الرزاق[١]، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَة مرسلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم[٢] أَنْ يَقُولوا دُبرَ كُلِّ صَلاةٍ: لا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ[٣]، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ عشرَ مراتٍ.

وقَالَ إسحاقُ: الأفضلُ أن يفردَ كلَّ واحدٍ منها.

وهو اختْيارُ القَاضي أبي يعلى[٤] من أصحابنا، قال: وهُوَ ظَاهِرُ الأَحَاديثِ لوجهين:

أحدهما: أنَّه قَالَ: يُسَبِّحونَ ويَحْمدونَ ويُكَبِّرونَ ، والواو قد قِيلَ: إنَّها للتَّرتيبِ، فإن لم تَقْتضِ وجُوبَه أَفَادَتِ استحبَابَه.

والثَّاني: أَنَّ هذا مثلُ نقلِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم[٥] لوضوءِ النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّه تَمضمضَ ثلاثًا، واسْتنشقَ ثَلاثًا، وغَسلَ وجْهَه ثَلاثًا وذراعيه[٦] ثَلاثًا، ولا خِلافَ في[٧] المراد أنه غسل كُلَّ عُضوٍ من ذَلِكَ بانْفرادِه ثَلاثًا ثَلاثًا قبلَ شُروعِه في الَّذي بَعْدَه ولم يغسلِ المجموعَ مرةً، ثم أعادَ مرةً ثانيةً وثالثةً.

---

(١) في «المصنف» (٢ / ٢٣٣).

(٢) قوله: «أمرهم» سقط من «م» وفي الهامش «لعله: أمرهم».

(٣) قوله: «والله أكبر» ليس في «ك٢».

(٤) في «ك٢»: «أبو يعلى».

(٥) قوله: «رضي الله عنهم» ليس في «ك٢»، ومكان الترضية: «إنه الله أعلم»، وضرب عليه.

(٦) في «م»: «ثلاثا، ذراعيه».

(٧) كلمة: «في» كذا يمكن أن تقرأ في «ك٢» وفي «م» بدونها.

قلتُ: هذا على رِوَايةِ من رَوَى التَّسبيحَ ثلاثًا وثَلاثينَ، والتَّحميدَ ثَلاثًا وثلاثين، والتَّكبيرَ ثَلاثًا وثَلاثين ظَاهِرٌ. وأَمَّا رِوَايةُ مَنْ رَوَى: يُسبِّحونَ ويَحْمدونَ ويُكَبِّرون[١] ثلاثًا [وثلاثينَ][٢]، فمحتملةٌ؛ ولذلك وَقعَ الاختلافُ في فهمِ المرادِ منها.

الحَديثُ الثَّالثُ:

**٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا[٣] سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ ورَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ـ في كِتَابٍ إلَى مُعَاوِيَةَ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».**

**وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا، وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ ورَّادٍ بِهَذَا[٤].** (١٩٨ / م).

---

(١) كلمة «ويكبرون» سقطت من «ك٢»، فألحقها بالهامش مصححة غير أنه وضع علامة اللحق بعد كلمة: «ثلاثا»، وحقها أن توضع بعد كلمة: «ويحمدون» كما هو السياق في «م» والرواية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وجاء السياق في «ك٢» هكذا: «وأما رواية من روى: يسبحون، ويحمدون ثلاثا، [وثلاثين ظاهر، وأما رواية من روى: يسبحون، ويحمدون، ويكبرون ثلاثا]، فمحتملة»؛ فضرب على ما بين المعقوفين للتكرار الذي حدث، والصواب إثبات كلمة: «وثلاثين» ـ كما في رواية الباب.

(٣) في «م»: «نا».

(٤) زاد هنا في بعض نسخ «الصحيح»: «وقال الحسن: الجد: غِنًى»، وسينبه عليها المؤلف بعدُ إن شاء الله.

وخرَّجَ الإمَامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ من حديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ قَالَ: صَلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ[١]، فكان إذا انْصرفَ انْحَرفَ[٢]. وصحَّحه التِّرمذيُّ.

وفي روايةِ بَعْضِهم: فصلَّى، ثُمَّ انحرفَ.

وروى عبدُ الله بن فَرُّوخ: أَنا ابنُ جُريجٍ، عن عَطاء، عن أنس بن مالكٍ قَالَ: صَلَّيتُ مع رَسُولِ الله ﷺ، فكانَ ساعةَ يُسلِّمُ يقومُ، ثم (٢٠٠/م) صَلَّيتُ مع أبي بكرٍ فكَانَ إذا سَلَّم وثبَ مكانه كَأَنَّه[٣] يقومُ على رَضْفٍ.

خرجَه البَيهقيُّ[٤]، وقال: تفرَّدَ به عبدُ الله بن فَرُّوخ المِصري، وله أفراد ما الله أعلم[٥].

قلتُ: وثَّقه قومٌ، وخرَّجَ له مسلمٌ في «صحيحِه»، وتكلَّم فيه آخرُونَ[٦].

---

(١) في «م»: «رسول الله وعليه وسلم».

(٢) أحمد (٤ / ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود (٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٣ / ٦٧).

(٣) في «ك٢»: «كأن»، والمثبت من «م» و «السنن».

(٤) في «السنن» (٢ / ١٨٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن فروخ.

(٥) كذا، وفي «السنن»: «والله أعلم».

(٦) كذا قال المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو وَهْمٌ؛ فإن عبد الله بن فروخ الذي خرج له مسلمٌ، قرشي، مولى لعائشة، ويروي عنها؛ فهو تابعي. وأما عبد الله في حديثنا هذا، فإنه يروي عن ابن جريج.

وترجمهما المزي، وفرق بينهما، ورمز للأخير برمز أبي داود فقط. انظر «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٢٤، ٤٢٨).

وكذا فرق بينهما البخاري في«التاريخ الكبير»(٥/ ١٦٩، ١٧٠)،وابن أبي حاتم في =

وقد رَوَاه عبدُ الرزاقِ في كتابِه[1] عن ابن جُريجٍ قال: نُبِّئتُ[2] عن أنسِ بن مَالكٍ، فذكرَ الحديث بتَمامِه، وهذا أصحُّ.

قال البيهقيُّ [3]: والمشهورُ عن أبي الضُّحى، عَن مَسروقٍ قَالَ: كَانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ إذا سلَّمَ قام كَأَنَّه جالسٌ على الرَّضفِ.

قَالَ: ورُوينا عن عَليٍّ أَنَّه سلَّمَ، ثم قامَ.

ثم خرَّجَ بإسناده عن خارجةَ بن زيدٍ أَنَّه كان يعيبُ على الأئمة جُلوسَهم بعدَ أن يُسَلِّمُوا، ويقول: السُّنَّةُ في ذلك: أن يقومَ الإمامُ ساعةَ يُسلِّمُ.

قال: ورُوينا عن الشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ أَنَّهما كرهاه، ويُذْكر عن عمرَ بنِ الخطابِ، واللهُ أعلم.

وروى عبدُ الرزاقِ بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ الإمامُ إذا سلَّمَ انْكفتَ وانْكَفَتْنَا معه.

وعن ابنِ مَسْعودٍ قال: إذا سَلَّم الإمامُ فَلْيَقُمْ، ولِيَنْحَرِفْ عن مَجْلِسه.

وعنه أنه كان إذا سَلَّمَ قامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أو انْحَرَفَ[4].

ومِمَّنْ رُوِيَ عنه أنَّ الإمامَ يَنْحَرِفُ ويستقبلُ القومَ بِوَجْهِهِ: عليُّ بنُ

= «الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٧)، وأما ابن حبان، فوضع صاحب حديثنا في طبقة تبع الأتباع الذين يروون عن الأتباع (٨ / ٣٣٥)، وشتان بين هذا وذاك.

وأورده ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٩٩) وذكر روايته عن ابن جريج، وذكر كلام البخاري في «تاريخه» ثم ذكر له هذا الحديث، فهذا أكبر دليل على أنه غير الذي أخرج له مسلم، والحمد لله على توفيقه.

(١) (٢ / ٢٤٦). (٢) في «المصنف»: «حُدثت».

(٣) (٢ / ١٨٢). (٤) عبد الرزاق» (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

أبي طالبٍ، وطلحةُ، والزُّبيرُ.

وقَالَ النَّخعيُّ: إذا سلَّمَ الإمامُ، ثم استقبلَ القِبْلَةَ فاحْصبُوه.

وكَره ذلك الثَّوريُّ، وأحمدُ، وغيرُهما من العُلماء، ولم يُرَخِّصْ في إطَالة استقبال الإمامِ القِبْلَةَ بعدَ سَلامِه للذكرِ والدُّعَاءِ إلا بعضُ المُتأخِّرينَ مِمَّنْ لا يعرفُ السُّنَن والآثارَ.

ومنهم مَنِ استْحبَّ في عَقِبِ صلاةِ الفَجْرِ أنْ يأتيَ بالتَّهْليلِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ذَكره طَائِفةٌ من أَصْحابِنا، وغَيْرِهم لِمَا رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرحمن بن غَنْمٍ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في دُبر صَلَاةِ الفَجْرِ وهو ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أن يتكلَّمَ: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهُوَ على كُلِّ (٢٠١ / م) شَيءٍ قَديرٌ، عشرَ مرَّاتٍ، كُتب له عشرُ حَسناتٍ، ومُحِيَ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، ورُفِعَ له عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكَانَ يومَه ذَلكَ في حِرْزٍ من كُلِّ مَكْروهٍ، وحُرِسَ من (٢٠٨ ـ ب /ك٢) الشَّيطانِ، ولم ينبغ[١] لِذَنْبٍ أن يُدْرِكَه في ذلك اليومِ إلا الشِّرك بالله».

خرَّجَه الترمذيُّ بهذا اللفظِ، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[٢].

وخَرَّجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» بنحوه[٣].

وخرجه ـ أيضًا[٤] ـ من وجه آخر من حديثِ شَهْرٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن معاذِ بن جبلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه، ولم يذكرْ: «وهُوَ ثَانٍ رجلَه»؛

---

(١) في «م» بمثناة فوقية مكان النون، ولم يعجم باقي الحروف.
(٢) الترمذي (٣٤٧٤).
(٣) النسائي (١٢٧).
(٤) (١٢٦).

إِنَّما قَالَ: «قبلَ أن يتكلَّمَ» وذكر في صَلاةِ العَصرِ مثل ذلك.

وخَرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١) من حديثِ شَهْرٍ، عن ابن غَنْمٍ مرسلاً، وعنده: منْ قَالَ من قبلِ أن يَنْصرفَ ويَثْنِي رِجْلَه من صَلاةِ المَغْربِ والصُّبحِ، وذكر الحديثَ

وشَهْرُ بن حوشبٍ مختلفٌ فيه، وهو كَثيرُ الاضطرابِ، وقد اخْتُلِفَ عليه في إسنادِ هذا الحَديثِ كَمَا تَرى.

وقِيلَ: عنه، عن ابن غَنْمٍ، عن أبي هُرَيرَةَ.

وقيل: عن شهرٍ، عن أبي أُمَامةَ.

قال الدارقطنيُّ(٢): الاضطرابُ فيه من قِبَلِ شَهْرٍ.

وقد رُوِيَ نحوه عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخر كُلِّها ضَعِيفةٍ.

وحكَى بَعْضُ أصحابِ سُفْيانَ الثَّوريِّ عنه أنَّه قال: يُسْتحبُّ للإمامِ إذا صَلَّى أن لا يَجْلِسَ مُسْتَقبِلَ القبلةِ؛ بل يَتحولَ من مكَانِه أو ينحرفَ إلا في العَصْرِ والفَجرِ.

ولم يَأْخذ الإمامُ أحمدُ بحديثِ أبي ذرٍّ؛ فإنَّه ذُكِرَ له هذا الحديثُ، فقال: أعجبُ إليَّ أن لا يجلسَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا صلَّى الغَداةَ أقبلَ عليهم بوَجْهِه ـ يعني: أنَّ هذا أصحُّ من حديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ؛ هذا مع أنَّه ليسَ في جميعِ رواياتِه: «قَبْل أنْ يَثْنِيَ رجلَه»؛ بَلْ في بَعْضِها.

---

(١) (٤ / ٢٢٧).

(٢) في «العلل» (٦ / ٤٤ ـ ٤٦).

## ١٥٧ ـ بَابُ
## مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ[١]

٨٤٨ ـ وَقَالَ: أَنَا[٢] آدَمُ: ثنَا[٣] شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ (٢٠٢/ م) الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا يَتَطَوَّعِ الإِمَامُ[٤] فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ.

هَذَا الذي ذكر أنَّه لا يصحُّ: خَرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٥] من رِوَايةِ ليث، عن حَجاجِ بن عُبيد، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أيعجزُ أَحَدُكم أَنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عن يَمينِه أو عن شِمالِه في الصَّلاةِ» يعني في السُّبْحة[٦].

ولَيْسَ في هَذَا ذكرُ الإِمَامِ كَمَا أَوْرَدَه البخاريُّ، وضَعَّفَ إسنادَه من جهةِ ليثِ بن أبي سُليمٍ وفيه ضعفٌ مشهورٌ، ومن جهةِ إِبْراهيمَ بن إِسماعيلَ ـ ويُقَالُ فيه: إِسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ ـ وهو حجَازيٌّ رَوَى عنه:

---

(١) في «ك٢»: «الصلاة»، والمثبت من «م»، و «اليونينية»، والقسطلاني.

(٢) كذا، وفي «اليونينية»، والقسطلاني: «وقال لنا».

(٣) في «م»: «نا».

(٤) كلمة «الإمام» ليست في «ك٢»، وتأتي الإشارة إليها في كلام المصنف بعد.

(٥) أحمد (٢ / ٤٢٥)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).

(٦) في «ك٢»: «التسبيحة».

عَمرو بن دينارٍ، وغيرُه. قَالَ أبو حَاتمٍ الرَّازيُّ[١]: مَجْهولٌ. وكذا قَالَ في حجَّاجِ بن عُبيدٍ[٢].

وقد اخْتُلِفَ في اسمِ أبيه، واخْتُلِفَ في إسنادِ الحديثِ على ليثٍ - أيضًا[٣].

وخَرَّجَ أبو داودَ، وابنُ ماجه - أيضًا - من حَديث عَطاء الخُراسانيِّ، عن المغيرةِ[٤] بنِ شُعبةَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُصَلِّي الإِمَامُ في مُقَامِه الذي صَلَّى فيه المَكْتوبةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْه»[٥].

وقال أبو داودَ: وعَطاءٌ الخراسانيُّ لم يدركِ المغيرةَ.

وقد اخْتَلفَ العُلماءُ في تَطوعِ الإمامِ في مكَانِ صَلاته بعدَ الصَّلاةِ - فأَمَّا ما قبلَها: فَيَجوزُ بالاتِّفاقِ، وقَالَه بعضُ أَصْحابنا -، فكَرِهَتْ طَائفةٌ تَطوّعَه في مكَانِه بعد صَلاته. (٢٠٩ - أ / ك٢).

وبه قال: الأَوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأبوحَنيفةَ، ومَالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كَرِهَه. وقال النَّخعيُّ: كانوا يكْرهُونَه.

ورخَّصَ فيه ابنُ عَقيلٍ من أصحابِنا كما رجَّحه البخاريُّ، ونقلَه عن: ابنِ عُمَر، والقاسمِ بنِ محمدٍ.

فأمَّا المَرْويُّ عن ابنِ عُمرَ: فإنَّه لم يفعَلْه وهو إمامٌ؛ بل كَانَ مأمومًا. كذلك قَالَ الإمامُ أحمدُ.

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٢ / ٨٣). (٢) في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦٣).

(٣) راجع «التاريخ الكبير» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٤) قوله: «عن المغيرة» سقط من «ك٢».

(٥) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

وأكثرُ العلماءِ لا يكرهونَ للمأمومِ [(١)] ذلك، وهو قولُ: مالكٍ، وأحمدَ.

وقَدْ خرَّجَ أبو داودَ حَدِيثًا يقتضي كراهتَهُ (٢٠٣/م) من حديثِ أبي رِمْثَة[(٢)] قال: صلى بنا رَسولُ الله ﷺ، وكَانَ أبو بكرٍ، وعمرُ يَقُومَانِ في الصَّفِّ المقدمِ عن يَمينه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التَّكبيرةَ الأولى من الصَّلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سَلَّمَ عن يَمينه وعن يَسَارِه حَتَّى رأيتُ بياضَ خَدَّيه، ثم انفتلَ فقامَ الرَّجلُ الَّذي أَدْركَ التَّكبيرةَ الأولى من الصَّلاةِ ليشفعَ، فوثَبَ إليه عُمرُ، فأخذَ بمَنْكبَيه فهزَّه، ثُمَّ قَالَ: اجْلسْ؛ فَإنَّه لم يهلكْ أهل الكتاب إلا أَنَّه لم يكُنْ بَيْنَ صَلاتهم فَصْلٌ، فرفَعَ النَّبيُّ ﷺ بَصرَه فقَالَ: «أَصابَ اللهُ بكَ يا ابنَ الخَطَّاب»[(٣)].

وهَذَا الحَديثُ إنَّما يدلُّ على كَراهة أَنْ يَصِلَ المَكْتوبةَ بالتَّطوعِ بعدَهَا من غَيرِ فَصْلٍ، وإن فَصَلَ بالتَّسليمِ، ويدلُّ عليه ـ أيْضًا ـ ما رَوَى السَّائبُ ابنُ يزيدَ قال: صَلَّيتُ مَعَ مُعَاويةَ الجُمعةَ [في المَقْصورة][(٤)] فلمَّا سَلَّمَ قمتُ في مَقَامِي فَصَلَّيتُ، فلمَّا دَخل أرسلَ إليَّ فقالَ: لاتَعُدْ لمَا[(٥)] فعلتَ، إذا صَلَّيتَ [الجُمعةَ][(٤)] فلا[(٦)] تصِلْهَا[(٧)] بصَلاة حَتَّى تتكلَّمَ أو تَخْرجَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرنا بذلكَ أن لا نوصلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نَتكلَّمَ أو

(١) بعد قوله: «للمأموم» في «م» بياض بقدر حرفين.

(٢) كتب فوقها في هامش «م»حاشية: «حشـ: براء مهملة، وميم ساكنة، وثاء مثلثة».

(٣) أبو داود (١٠٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ك٢»، وهو ثابت في «م» و «صحيح مسلم».

(٥) في «ك٢»: «إلى ما»، والمثبت من «م» و «صحيح مسلم».

(٦) تكرر في «ك٢» قوله: «فلا». (٧) في «ك٢»: «تصليها».

نخرجَ.

خرَّجَه مسلمٌ بمعناه[١].

ورَوَى حربٌ بإسنادِه عَنْ عطاء أَنَّه قالَ فيمن صَلَّى المَكْتُوبةَ: لا يُصلِّي مكانَه نَافِلةً إلا أن يقطعَ بحديثٍ أو يَتقدَّمَ أو يتأخرَ.

وعَنِ الأوزاعيِّ قَالَ: إنَّما يَجبُ ذلك عَلَى الإمامِ أن يَتحوَّلَ من مُصلاه. قِيلَ له: فما يُجزِىءُ من ذَلكَ؟ قال: أَدْنَاه أن يزيلَ قَدَميه من مكانه. قِيلَ له: فإن ضاقَ مَكَانُه؟ قال: فَلْيتربَّعْ بعدَ سَلامِه؛ فإنَّه يجزئُه[٢].

ورَوَى ـ أيضًا ـ بإسنادِه، عن ابنِ مَسْعودٍ أَنَّه كانَ إذا سلم قَامَ وتحوَّلَ من مكانِه غيرَ بعيدٍ[٣].

قَالَ حربٌ: وثَنَا[٤] محمدُ بن آدمَ[٥]: ثنا[٤] أبو المَليحِ الرقيُّ، عن حبيب[٦] قَالَ: كَانَ ابنُ عمرَ يكره أن يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ في المكانِ الذي يُصلِّي فيه المكتوبة حتَّى يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو يتكلَّمَ.

وهَذِه الروايةُ تُخَالفُ روايةَ نَافعٍ التي خرَّجَها البخاريُّ.

وقد ذكر قَتَادةُ عن ابنِ عُمرَ أَنَّه رأى رَجُلا صَلَّى في مقامه(٢٠٤/ م) الذي صَلَّى فيه الجُمعةَ، فَنَهاه عنه وقَالَ: لا أَراكَ تُصلِّي في مَقَامِك. قال

---

(١) مسلم (٨٨٣). (٢) في «ك٢»: «يحري».

(٣) وانظر «مسائل ابن هانىء» (١ / ٦٢)، و «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٢٤٣).

(٤) في «م»: «نا». (٥) هو: محمد بن آدم بن سليمان المصيصي.

(٦) هو: حبيب بن أبي مرزوق الرقي، لا يدرك ابن عمر.

سعيد[١]: فذكرتُه لابنِ المسيبِ، فَقَالَ: إنَّما يكرهُ ذلك للإمامِ يومَ (٢٠٩ـ ب / ك٢) الجُمعةِ.

وعن عكرمةَ قال: إذا صَلَّيتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْهَا[٢] بركْعَتينِ حتَّى تفصلَ بينهما بتحوُّلٍ أو كلامٍ.

خرَّجَهما عبدُ الرزاق[٣].

ومذهبُ مَالكٍ: أنَّه يُكْرَهُ في الجُمعة أنْ يتنفَّلَ في مكَانه منَ المَسْجد، ولا ينتفل منه وإنْ كَانَ مأمومًا. وأمَّا الإمامُ فيُكره أن يُصلِّيَ بعد الجُمعةِ في المَسْجدِ بكلِّ حالٍ[٤].

وقد قَالَ الشَّافعيُّ في «سننِ حرملةَ»: حديثُ السائبِ بن يزيدَ عن معاوية هذا: ثابتٌ عندنا، وبه نأخذُ. قال: وهذا مثلُ قوله لمن صَلَّى وقد أقيمتِ الصَّلاةُ: «أَصلاتانِ معًا؟»[٥] كَأَنَّه أحبَّ أن يفصلها منها حتَّى

---

(١) كذا في «ك٢» و «م»، وليس له معنى، والذي في «المصنف» لعبد الرزاق أن قائل هذا لابن المسيب هو قتادة.

(٢) في «ك٢»: «يصليها».

(٣) (٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وراجع «مسائل ابن هانىء» (١ / ٦٢).

(٤) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٧١).

(٥) رُوِيَ من حديث سعد بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد ـ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس ـ جد يحيى بن سعيد.
أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧).
وإسناده منقطع؛ التيمي لم يسمع من قيس.
والصواب فيه الإرسال، قاله الترمذي.
ورُوِيَ من وجه آخر غريب أخرجه ابن خزيمة (٢ / ١٦٤)، واستغربه، وأخرجه ابن حبان (٤ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) واستغربه ابن منده ـ كما في «الإصابة» (٥ / ٤٩٢).
وانظر «جامع الترمذي»، وتعليق الشيخ شاكر، وكذا تعليقه على «المحلى» (٣ / ١١٢ـ١١٣)، وكذا «المسند الجامع» (١٤ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩).
=

تكونَ المكتوباتُ منفرداتٍ[1] مع السَّلامِ بِفَصلٍ بعد السَّلامِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اضْطجعَ بعدَ ركعتي الفَجرِ[2].

ورَوَى الشَّافعيُّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن عَمرٍو، عن عَطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كانَ يأمرُ إذا صَلَّى المكتوبةَ فأراد أن يتنفلَ[3] بَعْدَها أن لا يتنفلَ[4] حتَّى يتكلَّمَ أو يتقدَّمَ[2].

قَالَ ابنُ عبد البرِّ: هَذَا حَديثٌ صحيحٌ. قَالَ: وقَالَ الشَّعبيُّ: إذا صَلَّيت المكتوبةَ، ثم أردتَ أن تَتَطَوَّعَ فاخْطُ خطوةً. وخالفَ ابنُ عمرَ ابنَ عبَّاسٍ في هذا وقال: وأي فصل[5] أَفصلُ من السلام؟

وقَدْ ذَكَرَ الفُقهاءُ من أَصْحابِنا، والشَّافعيةُ أَنَّ هذا كُلَّه خلافُ الأَوْلَى من غَيرِ كَرَاهةٍ فيه، وحديثُ معاويةَ يدلُّ عَلَى الكَرَاهةِ[6].

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَه اللهُ:

**٨٤٩ ـ حَدَّثَنا[7] أَبُو الْوَلِيد: ثنا[8] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد: ثنا[7] الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ[9]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[10] ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ**

---

= ورُوِي عن أنس مرفوعًا، ولا يصح رفعه.
انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ١٨٦)، و «الصغير» (٢ / ١٨٣)، و «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٩، ٣٦٩)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٧٠ ـ ١٧١).
وفي الباب عن ابن بحينة عند البخاري (٦٦٣)، وقد سبق.

(١) في «ك٢» آخره حرف نون، عارٍ من الإعجام.
(٢) انظر «المعرفة» للبيهقي (٤ / ٤١٠).
(٣) في «ك٢»: «ينتقل»، خطأ.
(٤) في «ك٢»: «يتنفك»، خطأ.
(٥) في «ك٢» بالضاد المعجمة.
(٦) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٧٥).
(٧) في «م»: «نا».
(٨) في «م»: «ثا».
(٩) في «ك٢»: «البحر»، خطأ، وسيتكرر.
(١٠) في «اليونينية»: «النبي».

مَكَثَ[١] في مكَانه يَسيراً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى[٢] ـ واللهُ أعلمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ[٣] مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّساءِ.

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يزِيدَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ[٤] (٢٠٥ / م) الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ـ وكانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِها ـ قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ في[٥] بُيُوتِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ الله ﷺ.

ثم ذكرَ رِواياتٍ أُخرَ عن الزُّهريِّ حاصلُها يرجعُ إلى قولينِ في نِسْبَةِ هند بنت الحارثِ، منهم من قَالَ: الفراسيةُ، ومنهم من قَالَ: القرشيةُ، وقِيلَ: إِنَّها فراسيةٌ بالنَّسبِ، قُرشيةٌ بالحلفِ، كانت تحتَ معبد بنِ المقدادِ ابن الأسودِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يمكثُ في المسجدِ بعدَ تسليمِه من الصَّلاةِ يَسيراً، وإِنَّما كَانَ يمكثُ بعدَ إقبالِه على النَّاسِ بوجْهِه لا يمكثُ مُسْتقبلا للقِبْلَةِ.

وبهذا يجمعُ بينَ هذا الحديثِ والأحاديثِ المذكورةِ في البَابِ الماضي.

---

(١) في «اليونينية» والقسطلاني: «يمكث». (٢) بضم النون، أي: فنظن. قاله القسطلاني.

(٣) في «م» بالدال المهملة، وما أثبتناه من «ك٢» و «اليونينية» والقسطلاني.

(٤) كتب في «ك٢»: «البحر» وضرب عليها وأثبت الصواب.

(٥) قوله: «في» ليس في «اليونينية».

ويَدلُّ على أَنَّه كَانَ يَجلسُ قبلَ انْصرافه يَسيرًا: ما خرَّجَه مسلمٌ من حديث البراءِ بن (٢١٠ ـ أ /ك٢) عازبٍ قال: رَمقتُ الصَّلاةَ مَع النَّبيِّ ﷺ، فَوَجدتُ قِيامَه فركْعَتَه فَاعتدالَه بَعْدَ رُكُوعه فَسَجْدتَه فَجلْستَه بينَ السَّجدتينِ فَسجدتَه فجلستَهُ وجلستَه[1] ما بَيْنَ التَّسْليمِ والانصرافِ قريبًا منَ السَّواءِ[2].

فَهذا الحديثُ صَرِيحٌ في أَنَّه كَانَ يجلسُ بعد تسليمِه قريبًا من قدرِ رُكوعِه أو سُجودِه أو جلوسِه بينَ السَّجدتينِ، ثم ينصرفُ بعدَ ذَلكَ.

وُخَرَّجَ مسلمٌ ـ أيضًا ـ من حديث عَائشةَ قَالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سلم لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تَباركتَ ذا الجَلالِ والإكرامِ»[3].

وقَدْ سَأَلَ أبو داودَ الإمامَ أحمدَ عن تَفْسيرِ حَديثِ عَائشَةَ، وهَلِ المَعْنى: أَنَّه يَجْلسُ في مَقْعدِه حتَّى ينحرفَ؟ قال: لا أَدْرِي.

فَتوَقَّفَ: هل المرادُ جلوسُه مستقبلَ القبلةِ يَسيرًا.

قال: وقَالَ أبو يحيى النَّاقدُ: صَلَّيتُ خلفَ أبي عَبد الله[4] ـ يعني: أحمدَ ـ فكَانَ إذا سَلَّمَ من الصَّلاةِ لَبثَ هُنيةً ثم يَنْحرفُ. قَالَ: فَظَننتُه يقول ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ.

فحكَى القَاضي في كَرَاهةِ جُلوسِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعدَ سلامه يسيرًا رِوايتين عن أحمدَ والمنصوصُ عن أحمدَ في تكْبيرِ أيامِ التَّشريقِ أَنَّ

---

(١) قوله: «وجلسته» ليس في «صحيح مسلم»، ولعله تكرار.

(٢) مسلم (٤٧١). (٣) مسلم (٥٩٢).

(٤) في «ك٢» و «م»: «عبيد الله»، وأصلحها في «ك٢».

الإمامَ يكبِّرُ مستقبلَ القبلةِ قبلَ أن ينحرفَ. وحكاه عن النَّخعيِّ، قال (٢٠٦/م) أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر: والعملُ على ذلكَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّه يستحبُّ الذِّكرُ اليَسيرُ للإمامِ قبلَ انْحِرافِه. ومِنَ المتأخِّرينَ من أَصْحابِنا من قَالَ: إِنَّما يُكبِّرُ الإمامُ بعدَ استقبالِه للنَّاسِ؛ واستدلُّوا فيه بحديثٍ مرفوعٍ لا يصحُّ إسنادُه.

والمنقولُ عن السَّلفِ يدلُّ على أَنَّ الإمامَ ينحرفُ عقبَ سَلامِه ثم يجلس إن شَاءَ.

رَوَى عبدُ الرزاقِ في كتابِه عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قال: إذا سلَّمَ الإمامُ فليقم ولْيَنْحرِفْ[١] عن مجلسِه. قلتُ: يجزئُه ينحرفُ عن مَجْلسه ويستقبلُ القبلةَ؟ قال: الانحرافُ بغرب[٢] أو شرق عن غيرٍ واحدٍ[٣]. وكان المسئولُ معمرًا[٤]، واللهُ أعلمُ.

وَروَى[٥] ـ أيضًا ـ بإسنادِه عن مُجَاهدٍ قال: ليسَ من السُّنَّةِ أن يقعدَ حتَّى يقومَ، ثم يقعد بعدُ إن شاء.

وعن سعيدِ بن جبيرٍ أنه كان يفعلُه[٥].

وعن عَطاءٍ قال: قد كَانَ يجلسُ الإمامُ بعد ما يُسلِّمُ، وأقول أنا: قدر

---

(١) في «المصنف»: «وإلا فلينحرف».

(٢) كذا في «ك٢»، وفي «م»: «بغرب»، وفي «المصنف»: «يغرب أو يشرق».

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وراجع ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١).

(٤) في «ك٢»: «معمر». (٥) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٣).

ما ينتعل[1] نعليه[2].

وعن عَبيدةَ أَنَّه قال لَمَّا سَمِعَ مصعبًا يُكبِّرُ ويُهلِّلُ بعدَ صَلاتِه مستقبلَ القبلة: ما له قَاتَلَه الله نَعَّارٌ بالبدع[3].

ويُسْتَثْنى من ذَلكَ: الجلوسُ بعدَ الفجرِ؛ فإنه لو جلسَ الإمامُ بعد استقبالِه النَّاسَ إلى أن يَطلع[4] الشمسُ كَانَ حسنًا.

ففي «صَحيحِ مسلمٍ»[5] عن جَابرِ (٢١٠ ـ ب/ك٢) بن سمرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقومُ من مُصَلاهُ الذي يُصَلِّي فيه الصُّبحَ أو الغداةَ حتى يَطلع[4] الشَّمسُ، فإذا طَلَعَتْ قَامَ.

وروى وكيعٌ بإسنادِه عن النَّخعيِّ أَنَّه كانَ إذا سلَّمَ قَامَ، إلا الفجرَ والعصرَ. فقيلَ له في ذلك؟ فقال: ليسَ بعدهما صلاةٌ. قال أحمدُ ـ في الإمام إذا صَلَّى يقوم الفجر أو العصر ـ: أعجبُ إليَّ أن ينحرفَ ولا يقومَ من مَوْضعِهِ. وكَانَ أحمدُ إذا صلَّى بالنَّاسِ الصُّبحَ جلسَ حتى يَطلع[4] الشَّمسُ.

فَأَمَّا جُلُوسُه بعدَ الظُّهرِ، فَقَالَ أَحْمدُ: لا يُعْجبُني. قَالَ القَاضِي أبو يعلى: ظَاهِرُ كَلامِه: أَنَّه يُسْتحبُّ بعدَ الصَّلاةِ التي لا يَتطوَّعُ بعدَها، ولا يُسْتحبُّ بعدَ غيرِها. قَالَ: وروى الخلالُ بإسناده، عن عابد الطائي قالَ: كَانُوا يكرهونَ جلوسَ الإمام فِي مُصلاه بعدَ صَلاةِ (٢٠٧/م) يُصلَّى بعدَها. فإذا كانتْ صلاةً لا يُصَلَّى بعدَها فإن شَاءَ قَامَ، وإن شَاءَ جَلَسَ.

---

(١) في «م» و«ك٢»: «ينعله»، والمثبت من «المصنف».

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦). (٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٥).

(٤) كذا بالياء. (٥) (٦٧٠).

وحُكِيَ عَنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ أَنَّ المُسْتحبَّ للإِمَامِ أن يقومَ ولا يجلسَ في كُلِّ الصَّلواتِ. وقد نَصَّ الشَّافعيُّ في «المختصرِ» على أَنَّه يُسْتحبُّ للإمامِ أن يقومَ عقبَ سَلامه إذا لم يكُنْ خلفَه نِسَاءٌ، فَأَمَّا المأمومُ فلا يُكْرهُ له الجلوسُ بعدَ الصَّلاةِ في مكَانِه يذكر اللهَ ـ خُصوصًا بعدَ الصُّبحِ والعَصْرِ ـ، ولا نعلم في ذَلكَ خلافًا.

وقد صَحَّ الحديثُ في أَنَّ المَلائكةَ تصلِّي على العبدِ ما دَامَ في مُصلاه ما لم يُحْدِثْ. وقد سبق ذكرهُ(١).

ووردَتْ أحاديثُ في الجلوسِ بعدَ الصُّبحِ والعَصرِ(٢). وكان السَّلفُ الصَّالحُ يحافظونَ عليه.

ومَتى أَطَالَ الإمامُ الجلوسَ في مُصلاه، فَإِنَّ لِلمأمومِ أن يَنصرفَ ويَترُكَه، وسواء كان جلوسُه مكْروهًا أو غيرَ مكْروهٍ.

قال ابنُ مسعودٍ: إذا فرغَ الإمامُ ولم يَقُمْ ولم يَنْحرفْ وكَانتَ لك حاجةٌ فاذْهَبْ ودَعْه فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ.

---

(١) (٦٤٧).

(٢) وردت أحاديث كثيرة في فضل الجلوس بعد الفجر والعصر، تراجع في «الترغيب» للمنذري (١/ ٣٦٧) بتحقيق محيي الدين مستو، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٥)، و«الدر المنثور» (٥/ ٢٩٩)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠١)، ومن أشهر الأحاديث الدالة على فضيلة الجلوس بعد الفجر: حديث أنس مرفوعا: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة».
أخرجه الترمذي (٥٨٦)، وهو حديث منكر وانظر «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠١).
ورُوِيَ من حديث عائشة، وابن عمر، وأبي أمامة وعتبة بن عبد، وكلها لا تصح، وأحسنها حديث أنس.

خَرَّجه عبدُ الرزاق[١].

وذَكرَ بإسناده[٢] عن عطَاءٍ قَالَ: كَلامُه بمَنْزلةِ قيامِه؛ فَإِنْ تكلَّمَ فَلْيَقُمِ المَأمومُ إن شاء[٣].

وإن لم يُطل الإمامُ الجلوسَ فالسُّنَّةُ أن لا يقومَ المأمومُ حَتَّى يقومَ الإِمَامُ. كذا قَالَ الزُّهريُّ، والحسنُ، وقتادةُ، وغيرُهم.

وقال الزهريُّ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِه - يشيرُ إلى أَنَّ مَشْروعيةَ الاقتداءِ به لا تَنْقطعُ إلا بانْصرافِه[١] .

وفي «صَحيحِ مسلم»[٤]، عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكم فلا تَسبِقُوني بالركوعِ ولا بالسُّجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانْصرافِ».

وحديث أمِّ سلمةَ المخرَّجُ في هذا البابِ يدلُّ عليه؛ فإن النَّبيَّ ﷺ كان يَجْلسُ يَسيرًا حَتَّى ينصرفَ النِّساءُ فلا يَختلط بهنَّ الرِّجَالُ؛ وهذا يدلُّ على أَنَّ الرِّجالَ كانوا يَجْلِسُونَ معه فلا يَنْصرفونَ إلا معَ انصرافِه.

وقد رُوِيَ ذَلِكَ (٢١١ - أ/ك٢) صَرِيحًا في هذا الحديث: خرَّجَه البخاريُّ - فيما بعد[٥] - من رِوَايةِ يونسَ، عن ابنِ شِهاب ولفظُه: إِنَّ النِّساءَ كُنَّ إذا سلَّمنَ من الصَّلاة قمنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن مَعَه من الرِّجالِ ما شَاءَ اللهُ، فإذا قَامَ رسولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجالُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٤٤).
(٢) في «م»: «بإسناد».
(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦).
(٤) (٤٢٦).
(٥) (٨٦٦).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ (٢٠٨/م) لم يكن يدعو بعد فَراغِ صَلاته دُعاءً عامّاً للمأْمومينَ؛ فَإِنَّه لو كَانَ كذلكَ لاشتركَ في حُضورِه الرِّجالُ والنِّساءُ كما أمرَ بشهودِ النِّساءِ العيدينِ حَتَّى الحيض، وقال: «يَشْهدنَ الخَيرَ ودَعْوةَ المُسْلمينَ»[١] فلو كانَ عقبَ الصَّلاةِ دعاءٌ عامٌّ لشَهِدَه النِّساءُ معَ الرِّجالِ ـ أيضًا[٢].

وقَالَ الشَّافعيُّ في «الأم»[٣]: فَإِنْ قَامَ الإمامُ قبلَ ذلك أو جَلسَ أطولَ من ذلك فلا شَيءَ عليه. قال: وللمَأْمومِ أن ينصرفَ إذا قَضَى الإمامُ السَّلامَ قبل قِيامِ الإمامِ، وتَأْخيرُه حَتَّى ينصرفَ بعد انصرافِ الإمامِ أو مَعَه أحبُّ إليَّ.

وظاهرُ كلامِ كَثيرٍ من السَّلفِ كراهةُ ذَلِكَ ـ كما تقدَّمَ.

وفي «تَهْذيبِ المدونة»[٤] للمَالكيَّة: ولا يقيم الإمامُ في مُصلاه إذا سلم إلا أن يكونَ في سَفرٍ أو فنائِه، وإِنْ شَاءَ تَنحَّى وأَقَامَ.

---

(١) سبق (٣٢٤).

(٢) وانظر ما سبق بخصوص هذه المسألة (ص٤٠٢ ـ ٤٠، ٤٢١) تحت الحديث (٨٤٢، ٨٤٤).

(٣) (١/ ١٢٧).

(٤) انظر «المدونة» (١/ ١٣٥).

## ١٥٨ ـ بَابُ
## مَن صلَّى بالنَّاسِ فَذكَرَ حَاجَةً فتَخطَّاهُمْ

**٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيد: أَخْبَرَني ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ رَسُولِ الله (١) ﷺ بالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِه، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه. فَخَرَجَ عَلَيْهِم (٢) فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه، فَقَالَ: «ذَكَرتُ (٣) شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه».**

فيه دَليلٌ على أَنَّ الإسراعَ بالقِيامِ عقبَ السَّلامِ من غَيرِ تَمهلٍ لم يكُنْ من عَادةِ النَّبيِّ ﷺ ولهذا تَعجَّبُوا من سُرْعتِه في هذه المرَّةِ، وعلم منهم ذلك فلِذلكَ أَعْلَمَهُم بعُذْرِه.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ التَّخطِّي للإمامِ لحَاجَةٍ جَائزٌ، وإن كَانَ بعدَ فراغِه من الصَّلاة كَمَا لَهُ أن يَتخطَّى الصُّفوفَ في حَالِ دخولِه ـ أيضًا ـ، وأما غيرُه فيُكْرَه له ذَلِكَ.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّه يكرهُ للإمامِ ـ أيضًا ـ قَالَ إسحاقُ بن هانيء (٤):

---

(١) في «اليونينية»: «النبي».

(٢) في «ك٢»: «إليهم»، وهي رواية ابن عساكر كما أشار في «اليونينية» وكذلك القسطلاني.

(٣) في «اليونينية» بفتح الذال، والكاف، وبضم الذال وكسر الكاف ـ معًا ـ وكذا القسطلاني.

(٤) في «المسائل» (١/ ٦٣).

سألتُ أبا عبد الله عن الرَّجُلِ يُصَلِّي بالقَوْمِ، فإذا فَرغَ من الصَّلاة خَرجَ من بين رَجُلينِ: (٢٠٩/م) أفهو مُتَخَطٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وأحبُّ إليَّ أن يتنحى عن القِبلةِ قَليلا حَتَّى ينصرفَ النِّساءُ، فَإِنْ خرجَ معَ الحائطِ[١] فهذا ليس بمُتَخَطٍّ.

وظاهرُ هذا: كراهةُ تَخطِّيهم للإمامِ. وقد يكونُ مرادُه: إذا لم يكن له حَاجةٌ تَدْعُوه إلى ذلك.

والتِّبرُ[٢]: هو قِطَعُ الذَّهبِ قبل أن يُضْرَبَ.

والظَّاهرُ أَنَّه كَانَ من مَالِ الصَّدقةِ أو غيرِها من الأموالِ التي تجبُ (٢١١ ـ ب/ك٢) قسمتُها على المَسَاكين ونحوِهم.

وقد خَرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[٣] وذكر فيه أَنَّه كان تِبرًا من الصَّدقةِ، وقال: «كَرِهتُ أَنْ أُبيِّتَه فَقَسَمْتُه».

---

(١) في «ك٢»: «الحائض».

(٢) قوله: «والتبر» ليس في «ك٢».

(٣) (١٤٣٠ ـ فتح).

## ١٥٩ ـ بَابُ

## الانْفتَال وَالانْصرَاف عَنِ الْيَمين وَالشِّمَال

**وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمينه وَعَنْ يسَاره، ويَعيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ[(١)] تَعَمَّدَ الانفتَالَ عَنْ يَمينه[(٢)].**

الانْفِتَالُ هو الانْحرافُ عن جهةِ القِبْلَةِ إلى الجهةِ التي يَجْلِسُ إليها الإمامُ بعدَ انْحرافِه؛ ـ كما سبقَ ذكرُه ـ، وحكمُه حُكمُ الانصرافِ بالقِيامِ من محلِّ الصَّلاةِ، وقد نصَّ عليه إسحاقُ وغيرُه.

وقد ذكر البخاريُّ عن أنسٍ أنَّه كان ينفتلُ عن يَمينه ويَسارِه، ويعيبُ على مَنْ يتوخَّى الانفتَالَ عن يَمينِه ـ يعني: يتحرَّاه ويَقْصِدُه[(٣)].

وفي «مُسند الإمامِ أحمدَ»[(٤)] من رواية أبي الأوبر الحارثي، عن أبي هريرة قَالَ: كَانَ[(٥)] [النَّبيُّ ﷺ يَنْفتلُ عَنْ يَمينِه وشِمَالِه.

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قَال: رأيتُ][(٦)] النَّبيَّ ﷺ يَنْفتلُ عن يَمينِه، وعن يَسَارِه في الصَّلاةِ[(٧)].

---

(١) زاد في رواية أبي ذر: «مَنْ» وعند ابن عساكر: «أو يَعْمِدَ»، وزاد في «اليونينية»: «مَنْ».

(٢) قوله: «الانفتال عن يمينه» ساقط من «ك٢».

(٣) وأخرج مسلم (٧٠٨) عن أنس: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وسيأتي كلام المؤلف عليه إن شاء الله.

(٤) (٢/ ٢٤٨).

(٥) في «ك٢»: «وكان».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢».

(٧) أحمد (٢/ ١٧٤)، وابن ماجه (٩٣١).

في رِوَايَةٍ للإمامِ أحمدَ: «ينصرفُ» ـ بدل ـ «ينفتلُ»[١].

وخَرَّجَ مسلمٌ في هذا البابِ حديثَ[٢] البراءِ بن عَازبٍ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أن نكونَ[٣] عن يَمينِهِ فيقبل علينا بوَجْهِهِ[٤].

وخَرَّجَه من روايةٍ أخرى ليسَ فيها: ثم يقبلُ علينا بوَجْهِهِ[٤].

ولكن رُوِيَ تفسيرُ هذه اللفظةِ بالبداءة بالتفاتِه إلى جهةِ اليمَينِ بالسَّلامِ.

خرَّجَه الإسماعيليُّ في «حديثِ مسعرٍ» من جمعه[٥]، ولفظُه: كَانَ يُعجبُنَا أن نُصَلِّيَ مِمَّا يلي يمينَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّه كَانَ يبدأُ بالسَّلامِ (٢١٠/م) عن يَمينِه.

وفي رِوَايةٍ أخرى له: أَنَّه كَانَ يبدأُ بمن على يمينه فيُسلِّم عليه.

قال أبو دَاودَ: كَانَ أبو عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمدَ ـ ينحرفُ عن يَمينِه.

وقال ابنُ منصورٍ: كان[٦] أحمدُ يقعدُ ناحيةَ اليُسْرَى ويتساندُ.

قَالَ القاضي أبو يعلى: وهُمَا مُتَّفقان؛ لأَنَّه إذا انحرفَ عن يمينه حصلَ جلوسُه ناحيةَ يساره. قال: وقال ابنُ أبي حاتمٍ: سمعت يقولُ[٧]: تَدبَّرتُ الأَحَاديثَ التي رُويتْ في استقبالِ النَّبيِّ ﷺ النَّاسَ بوَجْهِه

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) في «ك٢»: «أحاديث».

(٣) في «م»: «يكون»، وبغير نقط في «ك٢»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (٧٠٩).

(٥) ضبب في «ك٢» فوق الجيم.

(٦) في «ك٢»: «فإن».

(٧) كذا العبارة، وضبب في «ك٢» على التاء من «سمعت»، ولعلها: «سمعت أبي يقول».

فوجدتُ انحرافَه عن يَمينِه أثْبتَ.

وقال ابنُ بطةَ من أَصْحابِنا: يجلسُ عن يسيرة القبلة. ونَقَلَ حربٌ، عن إسحاقَ أَنَّه كان يُخيِّرُ[1] في ذلك كالانصرافِ.

وللشَّافعيةِ وَجْهان:

أحدهما: التَّخييرُ؛ كقول إسحاقَ.

والثَّاني: أَنَّ الانفتالَ عن يَمينِه أفضلُ.

ثم لَهُمْ في كَيْفيتِه وَجْهانِ:

أحدهما - وحكَوه عن أبي حَنِيفةَ -: أَنَّه يُدْخلُ يمينَه في المحرابِ، ويَسارَه إلى النَّاسِ، ويجلسُ على يَمينِ المِحْرابِ.

والثَّاني - وهو أصحُّ عندَ البغويِّ وغيرِه -: بالعكسِ، واستَدَلُّوا له بحديثِ البَراءِ بن عازبٍ الذي خرَّجَه مسلمٌ[2].

وأمَّا الانْصرافُ: فهو قيامُ المُصلِّي وذَهَابُه من موضعِ صَلاتِه إلى حَاجتِه، فيذهب (٢١٢ - أ/ك٢) حيثُ كانتْ حَاجتُهُ سواء كانتْ من جهةِ اليَمينِ أو اليسارِ، ولا يُسْتحبُّ له أن يقصدَ جهةَ اليمينِ مع حاجتِه إلى غيرِها. هذا قولُ جمهورِ العُلماءِ، ورُوِيَ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، والنخعيِّ، وعَطاءٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وإنَّما كان أكثرُ انصرافِ النَّبيِّ ﷺ عن يسارِه؛ لأنَّ بيوتَه كانت من جهةِ اليَسارِ.

---

(١) أصاب كلمة «يخير في» في «ك٢» تداخل، فلم تظهر.

(٢) (٧٠٩)، وتقدم قريبا.

وقد خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ مصرِّحًا بذلكَ من روايةِ [ابن][1] إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن أبيه أَنَّ ابنَ مسعودٍ حدَّثه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ عامة ما ينصرفُ من الصَّلاةِ على يسارِه إلى الحجرات[2].

فإن لم يَكُنْ له حَاجَةٌ في جهةٍ من الجهات؟ فقال[3] الشَّافعيُّ، وكثيرٌ من أَصْحابِنا: انصرافُه إلى اليمينِ أفضلُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُعْجبُه التَّيمنُ في شَأْنِه كُلِّه[4] (٢١١/م).

وحَملَ بعضُهم على ذلك: حديثَ السُّديِّ قال: سألتُ أنسًا: كيفَ أنصرفُ إذا صَلَّيتُ: عن يَميني أو عن يَسَارِي؟ فَقَالَ: أَمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه.

خرَّجه مسلمٌ[5].

والسُّديُّ هو إسماعيلُ بن عبد الرحمن، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقَه أحمدُ وغيرُه، وعن يحيى فيه رِوَايتانِ.

ولم يُخرِّجْ له البخاريُّ، وأظنُّه ذكر هاهنا الأثرَ الذي علَّقه عن أَنسٍ ليعلِّلَ به هذا الذي رَوَاه عنه السُّديُّ، واللهُ أعلمُ[6].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، و «م»، واستدركناه من «المسند»، وهو محمد بن إسحاق بن يسار.

(٢) أحمد (١/٤٠٨).

(٣) تكرر في «ك٢» قوله: «فقال».

(٤) انظر «الأم» (١/١٢٨).

(٥) (٧٠٨).

(٦) وقال ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) بعد أن ذكر أن أثر أنس هذا وصله مسدد في «مسنده الكبير». قال: والجمع بين هذين الأثرين: أن أنسا كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتما واجبًا، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره ـ إن شاء الله ـ جمعا بين روايته، ورأيه، والله أعلم. ا.هـ. =

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن الحسنِ وطائفة من العُلماءِ أَنَّ الانصرافَ عن اليمينِ أفضلُ. وقد حكاه ابنُ عمرَ، عن فُلانٍ وأنكرَه عليه، ولعلَّه يريدُ به: ابنَ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

وسُئِلَ عطاءٌ: أيُّهما تستحبُّ[1]؟ قال: سواء، ولم يُفرِّقْ بينَ أن يكونَ له حاجةٌ أَوْ لا.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ من حديثِ عائشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينصرفُ عن يمينِه وشمالِه.

وهو من روايةِ بَقيةَ، عن الزُّبيديِّ أَنَّ مكحولا حدَّثَه أَنَّ مسروقَ بنَ الأَجْدَعِ حدَّثَه عن عائشةَ[2].

وهذا إسنادٌ جيدٌ؛ لكن رواه عبدُ الله بن سالمٍ الحِمْصِيُّ - وهو ثقة ثبت -، عن الزُّبيدي، عن سُليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد.

قَالَ الدَّارقطنيُّ: وقولُه أشبهُ بالصَّوابِ[3].

---

= وقال في «الفتح» (٢/ ٣٣٨): ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. ا.هـ.

وهذا جمع حسن - إن صح حديث السُّدي، - فإنه قال: «أكثر»، وهذه الكلمة تقتضي غالب الحال.

وحديث السدي: أورده ابن عدي من مناكيره في «الكامل» (١/ ٢٧٨)، وانظر «أطراف الغرائب» (٦٤٦ - بتحقيقنا).

(١) في «ك٢»: «يستحب».

(٢) النسائي (٣/ ٨٣)، وأحمد (٦/ ٨٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولا يحدث، عن مسروق.

(٣) «علل الدارقطني» (٥أ/ ق٦٧ - أ، ب).

وسُليمانُ بن موسى مختلفٌ في أمره.

ورَوَى قبيصةُ بن الهُلْبِ[١]، عن أبيه قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَؤمُّنَا فينصرفُ عَلَى جَانبيه جَمِيعًا: عن يَمينه وشِمَاله.

خَرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[٢] وقال: حديثٌ حسنٌ، وعليه العملُ عند أهل العلمِ. قال: وصَحَّ الأمرانِ عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

---

(١) في «ك٢»، و«م»: «المهلب»، والتصويب من ترجمته، والرواية.

(٢) أحمد (٥/٢٢٦)، وأبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩)، والترمذي (٣٠١)، وصححه ابن عبد البر في «الاستيعاب»(٤/١٥٤٩).

(٣) لم يذكر ابن رجب حديث الباب (٨٥٢)، ولا أشار إليه، وهو كما في «اليونينية»: «حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».
ولم يشر إلى سقوطه من بعض نسخ «الصحيح» في «اليونينية»، ولا أشار إلى هذا الحافظ، ولا العيني، ولا القسطلاني.

# فهرس أبواب المجلد السابع

| رقم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|

## تابع كتاب الأذان

| رقم الباب | رقم الصفحة |
|---|---|